

الموازنة العامة بين الدستور والواقع

المناقشات في الزاكرة لعام ١٩٢٧

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ - ١٩٢٧ العقد الاستثنائي - الاجتماع الثاني يوم الاثنين في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٧ الساعة التاسعة والنصف صباحاً

فهرست

- ١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة
 - ٢ - بيان الأوراق الواردة للرئاسة والمحولة منها إلى الوزارة
 - ٣ - كتاب فخامة المفوض السامي يشكر المجلس على قراره بشأن جيش الشرق
 - ٤ - جواب الحكومة بخصوص الأموال المتحصلة والباقية تحت التحصيل
 - ٥ - كتاب وزير المالية ورئيس الوزارة بالوكالة بشأن السماح للأمير جميل شهاب بالاشتراك في المناقشة في الميزانية كلما دعت الحاجة إلى ذلك
 - ٦ - سؤال حضرة الشيخ حبيب باشا السعد بشأن نظام الدرك الجديد
 - ٧ - احتجاج نقابة المحامين على الإدغام القضائي
 - ٨ - برقية حضرة الشيخ جبران بك نحاس بشأن موعد عودته
 - ٩ - مشروع الاعتماد الوارد في الموازنة تحت عنوان «أغنام» وقدره ٢٣ ألف ليرة
 - ١٠ - بدء المذاكرة في مشروع الموازنة العامة لسنة ١٩٢٧
- عقد مجلس الشيوخ جلسته الثانية في الدورة الاستثنائية في الساعة التاسعة ونصف من صباح يوم الاثنين في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٧ برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر وحضور حضرة رئيس الوزارة بالوكالة ووزير الأشغال العامة والمسئو سلوميالك مندوب المفوضية العليا.
- وقد تغيب من الأعضاء حضرة جبران بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة والأستاذ إميل إده وفضل بك الفضل والشيخ يوسف اسطفان.

- ١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

الرئيس: أعلن افتتاح الجلسة. إن محضر الجلسة السابقة قد طبع وتوزع على حضراتكم فهل لأحد ملاحظة أو اعتراض على ما ورد فيه؟

ولما لم يبد أحد ملاحظة أو اعتراضاً أعلن الرئيس أن المحضر صدق.

٥ - كتاب وزير المالية ورئيس الوزارة بالوكالة بشأن السماح للأمير جميل شهاب بالاشتراك في المناقشة في الميزانية كلما دعت الحاجة إلى ذلك

الرئيس: لقد ورد عليّ من رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة الكتاب التالي:

بيروت في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

من وزير المالية ورئيس الوزارة بالوكالة

لحضرة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم،

لما كان قد قرب وقت المناقشة بميزانية عام ١٩٢٧ أمام مجلسكم الموقر أفيد حضرتكم أن الموظف الفني الذي سيؤازرنني في المناقشة هو الأمير جميل شهاب ناظر المالية وأرجو من حضرتكم ومن المجلس الموقر الإجازة له بالاشتراك بالمناقشة كلما دعت الحاجة إلى ذلك من حيث دقة وفوائد المحاسبة وغير ذلك من الأمور الفنية. وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بشارة خليل الخوري

الرئيس: هذا بالطبع بدون تحمل الأمير جميل أية مسؤولية.

رئيس الوزارة: طبعاً. المسؤولية على الوزير دون سواه.

الرئيس: من يوافق على إحالة هذا الطلب فليرفع يده.

(إجماع)

الرئيس: قبل.

٩ - الاعتماد الوارد في مشروع الموازنة تحت عنوان «أغنام» وقدره ٣٢ ألف ليرة

الرئيس: لا يخفى حضراتكم أن لجتكم ومجلسكم أيضاً سارا في درس الموازنة على الأنظمة المرعية وهي النظر في موازنة الصرف أولاً ثم في موازنة الوارد ولكن اتباع المجلس القانون اضطره أن يتأخر في الموازنة إلى اليوم ولما كانت قوانين الضرائب تقضي بتطبيق ضريبة الأغنام والمباشرة في تحصيلها من أول آذار ولما كانت الحكومة قد وجدت أن ليس لديها قانون بتلك الضرائب تسير عليه لذلك قد انتزعت هذا الاعتماد من موازنة الواردات وأرسلته إلى المجلس راجية منه إقراره

حفظاً للقوانين ورعاية لمصلحة الخزينة . وقد صدقه مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة بتقرير هذا نصه :

**تقرير لجنة مجلس الشيوخ بشأن الاعتماد المذكور في مشروع موازنة
الواردات لسنة ١٩٢٧ في البند الرابع من الفصل الأول تحت
عنوان «أغنام» وقيمه ٣٢ ألف ليرة لبنانية سورية ذهبية**

دققت اللجنة في هذا البند فتبين لها أن المجلس النيابي صدق الاعتماد المذكور وقدره ٣٢٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية وصدق أيضاً بدلات ضريبة الأغنام كما حددتها الحكومة :

عن الجمل.....	٢٠ غرش لبناني ذهب
عن البغل أو الحصان أو الخنزير	١٠ غرش لبناني ذهب
عن الجاموس أو الثور أو البقرة	٨ غرش لبناني ذهب
عن الخاروف أو رأس الماعز	٨ غرش لبناني ذهب
عن الحمار.....	٤ غرش لبناني ذهب

وتبين أن الحكومة أرسلت كتاباً بتاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٠٣٠ إلى رئاسة مجلس الشيوخ تطلب فيه سرعة المناقشة والتصديق على الاعتماد المطلوب مع التصديق على بدلات ضريبة الأغنام كما وضعتها الحكومة وصدقها المجلس النيابي لأن القانون يوجب المباشرة بجباية هذه الضريبة في أول آذار المقبل بناء عليه وبعد مناقشة اللجنة في هذا الأمر تقرر بالاتفاق الموافقة على الاعتماد المطلوب إرصاده وقدره ٣٢٠٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهباً والموافقة أيضاً على بدلات ضريبة الأغنام كما طلبتها الحكومة .

بيروت في ٢٦ شباط سنة ١٩٢٧

المقرر

أحمد الحسيني

الرئيس : هذا هو قرار اللجنة فهل لأحد ما يقال بهذا الشأن .

يظهر أن ليس لأحد ما يقال ولما كان هذا قانوناً خاصاً يقتضي الاقتراح عليه بالمناداة على الأسماء فإنني أسأل كل عضو باسمه إذا كان يوافق عليه .

فنودي على الأعضاء بالأسماء فوافقوا جميعاً عليه ما عدا الحاج حسين الزين الذي امتنع عن الاقتراح لأنه لم يبلغ قرار اللجنة .

الرئيس: صدق الاعتماد بالأكثرية القانونية المطلوبة للمشاريع المالية.

١٠ - بدء المذاكرة في مشروع الموازنة العامة لسنة ١٩٢٧

الرئيس: أما وقد انتهينا من هذا فلم يعد لدينا سوى المذاكرة في مشروع الموازنة العامة لسنة ١٩٢٧ ولكن لما كان المتبع في المجالس عند عرض مشروع الموازنة أن يطرح الرئيس على المجلس أمر المناقشة العمومية في شؤون الدولة السياسية من خارجية وداخلية ولما كان لا سياسة خارجية عندنا فإني أطرح على المجلس البحث في سياسة الدولة الداخلية بمعنى أنه يجوز لكل عضو أن يقول ما يشاء ويبحث في تنظيم أية دائرة أو مصلحة دون اعتراض.

رئيس الوزارة: يذكر هذا المجلس أن في بدء عهد الحكومة الحاضرة قرأ رئيس الوزارة خطاباً مسهباً أبان فيه خطتها وسياستها فأنا الآن لا أزيد عليه شيئاً إلا ما تغير من قبل لجنة محسكم وحبها لإجراء الإصلاح في الإدارة عموماً.

في أول جلسة بعد فتح عقد الموازنة بحث المجلس في مسألة أساس الذهب وكان بحثه طويلاً وكما قال الدكتور ايوب ثابت يومئذ فإن الحكومة لم تقدم على اعتماد أساس الذهب إلا بناء على إلحاح الرأي العام واللجنة الخاصة التي تشكلت لدرس الحالة يوم سقط سعر النقد ذلك السقوط الكبير. فإذا رجعنا إلى يوم إعداد الموازنة من قبل الحكومة فهي تصرح أنها في ذلك الحين لم يكن بإمكانها أن تقدم على وضع موازنتها إلا على أساس ثابت وإني أذكر المجلس الموقر بهذا الأمر في بدء درسه للموازنة. أما ميزانية هذا العام فقد ذكر رئيس الوزارة في خطابه وفي فذلك الميزانية جميع ما يلزم مع الأمور التي أمكن الحكومة أن تقوم بها. إن الحكومة لم تتطلع حتى الآن سوى على ثلاثة تقارير على أنها آتت أن هنالك ميلاً إلى تشكيل جديد للحكومة وما يخصني عن وزارة الداخلية ووزارة المالية تأخذ بعين الاعتبار ما قالته اللجنة وعند المناقشة نبدي رأينا مفصلاً.

ايوب ثابت: عندي ثلاثة أسباب أقدمها لأبين لماذا أطلب تأجيل المناقشة الأول أن اللجنة قررت أن تعتبر رسمياً في المناقشة مقرراتها المبينة في التقرير العام وهذا لم يتم طبعه ولم يوزع بعد والثاني تغيب قسم من أعضاء اللجنة والثالث إني مريض وبصفتي المقرر العام لا أستطيع أن أدافع عن مقررات اللجنة كما يجب لذلك أطلب التأجيل إلى بعد ظهر الغد.

الرئيس: هل توافقون على التأجيل إلى بعد ظهر الغد.

أعضاء ورئيس الوزارة - بعد ظهر الغد تعطيل إلى بعد الغد.

الرئيس: الأربعاء صباحاً إذن.

الأستاذ الحسيني: على أن يدعى بقية الأعضاء.

الرئيس: دعونا الجميع .

الأستاذ الحسيني: يبلغوا عن موعد الجلسة القادمة .

الرئيس: إذن موعد الجلسة القادمة الأربعاء الساعة التاسعة ونصف صباحاً .

الدكتور ايوب ثابت: الأفضل أن نجتمع بعد الظهر وفي الليل إذا اقتضى الحال .

الرئيس: أذكر المجلس أن رمضان يبدأ يوم الخميس .

الحاج حسين الزين: القانون الداخلي ينص على أن المناقشة تبدأ بعد إيداع التقرير بثلاثة أيام على الأقل . نحن نرضى بيومين .

الرئيس: التقارير ستوزع غداً . إذن فالجلسة القادمة يوم الأربعاء الساعة الثالثة بعد الظهر .

رئيس الوزارة: إن مجلس النواب قد عين جلسته للساعة الثالثة على ما أظن .

الرئيس: لا نستطيع التقيد بهذا فيمكن مخاطبة مجلس النواب لتغيير موعد جلسته .

رئيس الوزارة: حسن .

الرئيس: إذن موعد الجلسة القادمة الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء ٢ آذار على أن نواصل العمل بعد ذلك ليلاً .

وحيث لم يبق لدينا عمل الآن أعلن رفع الجلسة .

الجلسة الثالثة

الأربعاء في ٢ آذار سنة ١٩٢٧

فهرست

- ١ - افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال
 - ٢ - برقية اعتذار من حضرة فضل بك الفضل
 - ٣ - كتاب الحكومة بشأن المادة الخامسة من مشروع القانون القاضي بتحويل الوزراء حق تعيين الموظفين وعزلهم
 - ٤ - الميزانية العمومية لعام ١٩٢٧ :
 - ١ - التقرير العام - المقرر الدكتور ايوب تابت
 - ٢ - المناقشة في المبادئ التي وضعها اللجنة وإقرارها
 - ٣ - موازنة وزارة الزراعة المقرر الأستاذ السيد أحمد الحسيني
 - ٤ - موازنة وزارة الداخلية المقرر الدكتور ايوب تابت
 - ٥ - موازنة وزارة المالية المقرر الأستاذ ألبير قشوع
 - ٦ - موازنة وزارة العدلية المقرر الأستاذ إميل إده
- عقد مجلس الشيوخ جلسته الثالثة في الدورة الاستثنائية في الساعة الثالثة ونصف من بعد ظهر يوم الأربعاء في ٢ آذار سنة ١٩٢٧ برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر وحضور حضرات وزير الداخلية ورئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة ووزير العدلية والأشغال والصحة والمعارف والمسئو سلوميكا مندوب المفوضية العليا. وقد تغيب من الأعضاء حضرة جبرائيل بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة وحضرة فضل بك الفضل.

١ - افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

الرئيس: أعلن افتتاح الجلسة. فليتلى جدول الأعمال.
فتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ - برقية اعتذار من حضرة فضل بك الفضل

الرئيس: تلقيت برقية من الزميل فضل بك الفضل هذا نصها:

«أرجو معذرتي بضعة أيام ولمولاي والسادة الزملاء الكرام خالص الشكر».

٣ - كتاب الحكومة بشأن المادة الخامسة من مشروع القانون القاضي بتحويل الوزراء حق تعيين الموظفين وعزلهم

الأستاذ ألبير قشوع: ورد في جدول الأعمال مادة «جواب الحكومة بشأن المادة الخامسة من مشروع القانون القاضي بتحويل الوزراء حق تعيين الموظفين وعزلهم فهل هذا مطروح علينا للتناقش أم نبدأ بالموازنة».

الرئيس: سأتلوه فقط ولكم رأيكم. فقد تلقيت كتاباً من رئيس الوزارة هذا نصه: - عدد ١٥٧ تاريخ ٢٥ شباط سنة ١٩٢٧.

«من رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ،

لي الشرف أن أبلغ حضرتكم أن الحكومة رأت أن تعدل عن طرح المادة الخامسة من مشروع القانون الذي يخول الوزراء الحق في تعيين موظفي الدولة وأن تكتفي بما بقي من مواد التي وافق عليها مجلسكم الموقر.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الإمضاء: بشارة خليل الخوري

الرئيس: لا يخفى حضراتكم أن مجلسكم المحترم كان قد نظر في المشروع المقدم من الحكومة بتحويل الوزراء حق تعيين الموظفين وعزلهم فقرر المواد الأربعة الأولى وبقيت المادة الخامسة فطلبت الحكومة سحبها لترى رأيها فيها ووافقها المجلس والآن جاءت تقول إنها عدلت عنها واكتفت بالمواد التي أقرها المجلس فهل يرى المجلس تأجيل البحث في هذا الأمر إلى وقت آخر.

أصوات - إلى وقت آخر.

٤ - الميزانية العمومية لعام ١٩٢٧

الرئيس: إلى وقت آخر. والآن لدينا الميزانية العمومية لعام ١٩٢٧ وقد وزعت عليكم تقارير اللجنة عن العدلية والداخلية والمالية والزراعة وكذلك التقرير العام:

التقرير العام على مشروع الموازنة لسنة ١٩٢٧

المقرر العام: الدكتور ايوب ثابت

يقسم هذا التقرير إلى قسمين: فالقسم الأول يتضمن مجموعة مقررات اللجنة على كل من الإدارات العامة مع بيان وجيز عنها والقسم الثاني يختص بأبواب الموازنة لسنة ١٩٢٧. وفيما يلي القسم الأول من التقرير:

القسم الأول

درست لجنة مجلس الشيوخ العامة مشروع الموازنة لسنة ١٩٢٧ فتبين لها أن ليس بالاستطاعة أحداث اقتصادية يذكر في نفقات الدولة ما دامت الإدارة العامة باقية على تنظيمها الحالي.

وتبين لها أيضاً أن دخل الخزانة من الإيرادات المقررة هو دون ما ينبغي أن يكون وذلك لاعتلال القوانين والأنظمة المالية المعمول بها في توزيع الضرائب والرسوم وكيفية تقديرها وجبايتها. فأجمعت آراء أعضاء اللجنة إزاء هذه الحالة على وجوب إحداث تعديل أساسي في التنظيم العام وفي القوانين المالية بشكل تتمكن معه الحكومة من تقليل النفقات من الجهة الواحدة من زيادة الإيرادات من الجهة الأخرى.

وأول ما أقرته اللجنة كأساس للتنظيم تخفيض عدد الوزارات من سبع إلى أربع وذلك ليس للاقتصاد فحسب بل لإيجاد حكومة يسهل تجانسها وتحملها المسؤولية أمام المجالس التشريعية المسيطرة على موازنة الدولة.

وتدرجت اللجنة من ذلك إلى وضع مقررات تشمل بقية الإدارات العامة جاعلة من مقرراتها مبادئ أساسية لتنظيم جديد يجمع بين البساطة في الشكل مع حسن التنظيم والاقتصاد في النفقات.

أما قيمة ما يمكن الاقتصاد به بتطبيق مشروع اللجنة الإصلاحية فتقدر بما يقارب ١٠٤٠٠٠ ليرة لبنانية ذهباً.

وإذا أسقط هذا المبلغ من نفقات الدولة الحالية البالغة ٧٨٥ ألف ليرة لبنانية حسبما هو وارد في الموازنة العامة كان الباقي ٦٨٠ ألف ليرة لبنانية ذهباً وهو مبلغ ما يقتضيه القيام بمجموع نفقات الحكومة بحسب مشروع اللجنة.

ذلك فيما يختص بالاقتصاد في النفقات وأما فيما يختص بالزيادة في الإيرادات فإن الزيادة تبلغ من باب

التقدير حوالى ٣٠٤٠٠٠ ليرة لبنانية ذهباً كما هو مبين بالتفصيل في التقرير الخاص عن «المالية» وهذه الزيادة ينتج بعضها عن تعديل القوانين والأنظمة المالية كما قدمنا إذ تنال الخزانة ما هو حق لها ولا يدفع المكلف إلا ما هو حق عليه. وبعضها عن وضع الرسوم على بعض مواد كمالية كالتبغ العجمي والتبغ الأجنبي (بعد نهاية امتياز شركة «الريجي» المنازع في أمر ثبوت قانونيته) ولغائف التبغ المصنوعة في أراضي الجمهورية. وبعضها عن ضريبة الإرث بنسبة متصاعدة. وهذه الضريبة مع الضريبة على الدخل هي أعدل الضرائب وأقلها وطأة. فإذا جمعنا مبلغ ١٠٤٠٠٠ ليرة لبنانية ذهباً وهو مقدار الوفر الناتج عن التنظيم المشار إليه ومبلغ ٣٠٤٠٠٠ ل. ل. ذهبية وهو مقدار الزيادة على الإيرادات المقررة الحالية كان مجموع المال المتوفر في الخزانة زيادة على النفقات ٤٠٨٠٠٠ ل. ل. ذهباً. فإذا ما توفر لدينا هذا المبلغ ينفق ما يتبقى منه بعد نفقات الدولة، البالغة كما تقدم ١٨١٠٠٠ ليرة لبنانية ذهباً بعضه لاستهلاك ما لحقنا من الدين لإدارة الديون العمومية فتحرر منها معجلاً ونهائياً ولإلغاء ضرائب ورسوم مثقلة عاتق الزارع والعامل كضرائب الحرب وما شاكلها وضرائب موضوعة على أقلام زراعية وصناعية لحماية هذه الأقلام من المزاحمة الأجنبية وبعضه لإحداث إنشاءات عامة كأعمال الري والصرف والتحريج واستخراج القوى الكهربائية واستخدام كل ذلك لإنهاض زراعة البلاد وتحسين اقتصادياتها وتجارتها وموسم الاصطياف فيها. وبعضها لزيادة مرتبات موظفي الحكومة وفي مقدمتهم موظفي دوائر العدلية.

إن ما قدمناه بياناً وجيزاً عن المقصد من مقررات اللجنة التي سيأتي ذكرها. وقد قررت اللجنة درج هذه المقررات منفصلة عن مقرراتها على مشروع الموازنة العامة مسيئة من ذلك مادة إلغاء وزارات الزراعة والمعارف والصحة. ذلك لأن اللجنة عدت أن إلغاء هذه الوزارات الثلاث وإدماجها بالوزارات الأخرى مبدأ أساسي في مشروعها الإصلاحي ولذلك قررت طلب إلغائها ابتداء من اليوم الأول من شهر أيار القادم مقرة لها ثلث الاعتماد المختص بالوزراء الذين يشغلونها في ما يكفي لدفع مرتباتهم للتاريخ المذكور.

ولقد تنازع اللجنة فكرتان بشأن كيفية الوصول إلى عمل الحكومة على إنفاذ مقرراتها المذكورة وإحدى هاتين الفكرتين أن يقتصر المجلس على تقرير ثلث اعتمادات الموازنة أي ما يكفي الحكومة للإنفاق مدة أربعة أشهر فقط. وهي المدة التي ترى اللجنة أنها كافية لتمكين الحكومة من وضع مشروع منطبق على هذه المقررات على أن يبقى الثلثان مرصدين دون أن يحق للحكومة مسهماً إلى أن تأتي بالمشروع المذكور إلى البرلمان. وفي حالة عدم قيامها بذلك يمتنع المجلس عن تقرير الثلثين الباقيين من اعتمادات الموازنة. غير أنه كي لا تشل أشغال الدولة إذا عمل بهذه الفكرة قررت اللجنة أن تتبع فكرة أخرى وهي: أن يقرر المجلس مشروع الموازنة جاعلاً مقرراته بهذا الشأن مستقلة عن مقرراته بشأن مشروعه الإصلاحي أي بينا هو يُقر مشروع موازنة الحكومة كما تقدم يُعلن لها أن مسألة تقديمها إليه مشروع قانون مبني على مقرراته الإصلاحية قبل اليوم الأول من شهر أيار القادم ومسألة إنالته إياها الثقة هما مسألتان متعلقتان الواحدة بالأخرى.

أما المقررات المشار إليها المختصة بالتنظيم فقد درجت فيما يلي بحسب أبواب الموازنة المختصة بها وهذه هي:

١ - فيما يخص بالتنظيم العدلي

المقرر: الأستاذ إميل إده

- المبدأ الأول - إنقاص عدد المحاكم الابتدائية.
- المبدأ الثاني - إنشاء محاكم صلحية ذات صلاحية واسعة تستطيع في بعض مراكز المحافظات أن تحل محل المحاكم الملغاة ويكون منها محاكم سيارة.
- المبدأ الثالث - إلغاء محكمة التمييز.
- المبدأ الرابع - إنشاء محكمة استئناف من أربع غرف تتألف كل منها من خمسة قضاة وهي: (١) غرفة الجنايات، (٢) غرفة استئناف الجنح، (٣) غرفة الهيئة الاتهامية، (٤) غرفة استئناف الحقوق والتجارة.
- المبدأ الخامس - إلغاء مجلس شوري الدولة على أن ينظر في جميع القضايا الإدارية نهائياً أمام إحدى غرف محكمة الاستئناف كغرفة الهيئة الاتهامية التي هي أقل من سواها عملاً.
- أما القضايا التي تتطلب ضماناً خاصاً كالقضايا المتعلقة بإلغاء أعمال الوزراء لتجاوزهم السلطة القانونية فينظر فيها أمام غرفتين مجتمعتين في محكمة الاستئناف وهما غرفة الهيئة الاتهامية وغرفة استئناف الحقوق والتجارة.
- المبدأ السادس - إلغاء دائرتين المفتشين.
- المبدأ السابع - تأليف لجنة قضائية تستشار في اختيار القضاة وترقيهم وتكون قراراتها محترمة.
- المبدأ الثامن - اختيار القضاة الفرنسيين من ذوي الكفاءة اللازمة في المحاكم التي يرى لزوم لوجودهم فيها.
- المبدأ التاسع - ترقي القضاة اللبنانيين والفرنسيين بزيادة مرتباتهم زيادة مضطردة.
- المبدأ العاشر - إصلاح القوانين إصلاحاً عاجلاً بالاستعانة بقوانين موضوعة ومعمول بها وسهل تطبيقها أما قيمة الوفر الذي يحدث بتطبيق مقررات اللجنة فتقدر بما يقارب ٢٥ ألف ليرة لبنانية ذهباً واللجنة تطلب إلى المجلس أن يوافقها على مقرراتها المتقدم ببيانها.

٢ - فيما يخص بالتنظيم الإداري

المقرر: الدكتور أيوب تابت.

- المبدأ الأول - تقسم الجمهورية اللبنانية إلى ست مناطق يتولى إدارة كل منها موظف إداري يدعى حاكم المنطقة.
- المبدأ الثاني - تقسم المنطقة إلى محافظات على أن يكون عدد سكان كل محافظة ٣٠ ألف نسمة على الأقل.
- المبدأ الثالث - يقوم حاكم المنطقة في مركز منطقته وملحقاتها بنفس العمل الذي يقوم به المحافظ في محافظته.
- المبدأ الرابع - يكون مرتب حاكم المنطقة ٦٠٠ ل. ل. ذهباً في السنة. أما حاكم منطقة العاصمة فيكون مرتبه ٧٢٠ ليرة لبنانية ذهباً في السنة. ويكون مرتب المحافظ ٣٦٠ ل. ل. ذهباً في السنة.

المبدأ الخامس - تلغى دائرة التفتيش في وزارة الداخلية ويقوم حاكم المنطقة ضمن منطقته والمحافظ ضمن محافظته بتفتيش البلديات ويكونان مسؤولين عن انتظام أعمال البلدية كل منهما في دائرة سلطته. ولا يجوز الجمع أصالة أو بالوكالة بين وظيفة حاكم المنطقة أو المحافظ ورئاسة المجلس البلدي. وإنما تجوز الوكالة في حالة انحلال المجلس المذكور وذلك لمدة شهر. ولا يتقاضى الرئيس بالوكالة تعويضاً ما فوق مرتبه القانوني.

المبدأ السادس - يعين لمركز كل محافظة عدد كافٍ من أنفار الجندرمة مع ضباطهم وتكون هذه القوة تحت سلطة حاكم المنطقة والمحافظ - كل منهما ضمن دائرة سلطته - ويكونان مسؤولين عن إساءة استخدام هذه القوة.

المبدأ السابع - يخول حاكم المنطقة عدا صلاحيته الإدارية الخاصة حق مراقبة فروع الإدارات العامة الكائنة في منطقته وبلغ وزير الداخلية نتيجة مراقبته وملحوظاته من قبيل المعلومات وبلغها وزير الداخلية للوزير ذي الاختصاص من قبيل المعلومات أيضاً.

المبدأ الثامن - ينشأ في كل منطقة وفي كل محافظة مجلس إقليمي (إداري) تعين كيفية تأليفه وصلاحيته بقانون خاص.

المبدأ التاسع - لشيخ القرية مع هيئة الاختيارية حق تقدير الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها ٥ ليرات ذهبية التي تقع على المغروسات والمزروعات المملوكة والأحراج المشاعة التابعة للقرية ويكون تقرير الهيئة المذكورة بهذا الشأن أساساً لحكم حاكم الصلح في المحافظة.

المبدأ العاشر - تنسق قوة البوليس والجندرمة بعد الامتحان مع تقرير حسن السلوك والآداب. وتزداد مرتبات أفرادها على قياس لائق بالقوة المحافظة على الأمن العام.

ويقدّر مجموع نفقات إدارية الداخلية بتطبيق مقررات اللجنة بمبلغ ٣٢٠٠٠ ل. ل. ذهبية يقابله مبلغ ٣٤٨٨٩ ل. ل. ذ. في مشروع الحكومة لسنة ١٩٢٧. فتكون قيمة الوفر في النفقات نحواً من ٢٧٠٠٠ ليرة لبنانية ذهباً.

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يوافقها على مقرراتها المتقدم بيانها.

٣ - فيما يختص بالتنظيم المالي

المقرر: الأستاذ ألبير قشوع

المبدأ الأول - تلغى دائرة الاقتصاد وتقوم بأعمالها الدائرة المركزية في وزارة المالية.

المبدأ الثاني - تلغى وظيفة «الجباة» ويوضع نظام يقضي على المكلف بأن يدفع ما عليه من الأموال الأميرية مباشرة إلى خزانة الدولة وفروعها في المحافظات والمراجع الرسمية المحلية المكلفة ذلك.

المبدأ الثالث - يوضع قانون يقضي بأن تعقد إيجارات الأملاك المبنية حتماً بموجب صكوك مسجلة. ويكون الصك المسجل أساساً لتعيين رسوم الويركو والطابو وللدعاوى التي تقع بين المؤجر والمستأجر. وتعفى صكوك الإيجار من رسم التسجيل.

المبدأ الرابع - يجعل الدخل الشخصي أساساً لتوزيع رسم التمتع. ويوضع قانون تعين فيه كيفية إقرار المكلف بمقدار دخله والعقوبات على الإقرار الكاذب.

المبدأ الخامس - يكون كاتب العدل في مركز كل منطقة موظفاً كباقي موظفي الحكومة ويتقاضى مرتبه من خزانة الدولة. أما فيما خلا مركز المنطقة فيقوم أحد الموظفين الموجودين في خدمة الحكومة بوظيفة كاتب العدل.

أما قيمة الوفر في النفقات التي يمكن إحداثها بتطبيق المبادئ المتقدم ذكرها فتقدر بمبلغ ١١٧١٢ ل. ل. ذ. وتقدر الزيادة في الإيرادات بمبلغ ٧٣٠٠٠ ل. ل. ذ. يضاف إلى ذلك زيادة في الإيرادات أيضاً مقدرة بمبلغ ٢٣١ ألف ليرة ذهباً كما هي مبنية بالتفصيل في التقرير الخاص على «المالية». فيكون مجموع الوفر في النفقات مع الزيادة في الإيرادات بحسب هذا التعديل ٣١٥٧١٢ ل. ل. ذ.

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يوافقها على مقرراتها المتقدم بيلها.

٤ - فيما يختص بالأشغال العمومية

المقرر: الشيخ يوسف اسطفان

المبدأ الأول - تلغى وظيفة «المرممين» وورش العملة ويعهد بإصلاح الطرق إلى ملتزمين بحسب الشروط التي أوردتها المقرر في تقريره الخاص.

المبدأ الثاني - تلغى وظيفة مهندسي الملحقات ويعين بدلاً منهم «كوندكتور» في كل منطقة ومهندس واحد في الإدارة المركزية أما النفقات اللازمة للإدارة المركزية والملحقات بحسب مقررات اللجنة المتقدم ذكرها مع باقي أبواب الاقتصاد الواردة مفصلاً في التقرير الخاص وخصوصاً في باب تنظيم الإدارة المركزية فتقدر بنحو من ٧٠٠٠ ل. ل. ذ. يقابل ذلك ١٢٤٩٨ ل. ل. ذ. في مشروع موازنة الحكومة فيكون مقدار الوفر نحواً من ٥٤٩٨ ل. ل. ذ.

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يوافقها على مقرراتها المتقدم بيلها.

٥ - فيما يختص بالمعارف العمومية

المقرر: الأمير سامي ارسلان

المبدأ الأول - تلغى وزارة المعارف ابتداء من أول أيار سنة ١٩٢٧ وتلحق بوزارة الداخلية.

المبدأ الثاني - تؤلف دائرة المعارف الملحققة بوزارة الداخلية من رئيس دائرة ومفتش ومستشار فني ومحرر مراسلات .

المبدأ الثالث - تلغى دار المعلمين والمدارس الثانوية .

أما مجموع ما يلزم من النفقات للقيام بإدارة المعارف بحسب مقررات اللجنة فيقدر بمبلغ ١٠١٤ ل . ذ . يقابله مبلغ ٢٤٣٩ ل . ذ . في مشروع موازنة الحكومة وعلى ذلك يكون الوفر ١٤٢٥ ل . ذ . وهذا المبلغ مع الوفر الناتج عن إلغاء دار المعلمين والمدارس الثانوية وقدره ٨٧٦٦ ل . ذ . مع وفورات أخرى أحدثتها اللجنة في اللوازم المدرسية وشراء آلات لمدرسة الموسيقى ونفقات دروس جغرافية يقدر مجموعه بمبلغ ١٨٠٠٠ ل . ذ . أي يكون مجموع ما قدرته اللجنة كافياً لإدارة المعارف هو مبلغ ٢٨٤٥٠ ليرة لبنانية ذهباً يقابله ٤٨٤٥٠ ليرة ل . ذ . في مشروع موازنة الحكومة .

٦ - فيما يختص بالزراعة

المقرر: السيد أحمد الحسيني

المبدأ الأول - تلغى وزارة الزراعة وتلحق بوزارة الأشغال العمومية ابتداء من أول أيار سنة ١٩٢٧ .
المبدأ الثاني - تؤلف دائرة الزراعة الملحققة بوزارة الأشغال العمومية من رئيس دائرة فني وطبيب بيطري ومفتش أبحاث وكاتين واثني عشر محافظاً للأبحاث .

أما مجموع ما يلزم من النفقات للقيام بإدارة الزراعة بحسب مقررات اللجنة مع إحصاء مبلغ ٦٠٠ ليرة ل . ذ . ثمن أدوية للحيوانات والنباتات و ١٦٠ ل . ذ . نفقات إدارية فيقدر بمبلغ ٣٤٠٠ ل . ذ . يقابله مبلغ ١٦١٦٥ ليرة لبنانية ذهباً في مشروع موازنة الحكومة . وعلى ذلك يكون الوفر ١٢٧٦٥ ليرة لبنانية ذهباً .

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يوافقها على مقرراتها المتقدمة بيانها .

٧ - فيما يختص بالصحة والإسعاف العام

عبد الله بك بيهم

المبدأ الأول - تلغى وزارة الصحة والإسعاف العام وتلحق بوزارة الداخلية ابتداء من أول أيار سنة ١٩٢٧ .
المبدأ الثاني - تؤلف دائرة الصحة والإسعاف العام الملحققة بوزارة الداخلية من رئيس دائرة فني (طبيب) ورئيس قلم وكاتين .

المبدأ الثالث - تلغى وظيفة موظفي الدوائر الصحية في المناطق ويعين طبيب في مركز كل منطقة يكون مرتبطاً برئيس الدائرة الصحية .

أما مجموع ما يلزم من النفقات للقيام بإدارة الصحة والإسعاف العام بحسب مقررات اللجنة مع مصروفات

مستشفيات الحكومة ومعالجة ذوي الحاجة في المستشفيات الخاصة وغير ذلك كما هو مبين بالتفصيل في التقرير الخاص فيقدر بمبلغ ٣٠ ألف ليرة لبنانية ذهباً يقابله مبلغ ٤٠ ألف ليرة ذهباً في مشروع موازنة الحكومة. فيكون الوفّر ١٠٠٠٠ ليرة ذهباً.

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يوافقها على مقرراتها المتقدمة بيانها.

مشروع قرار

أشارت اللجنة في بيانها المتقدم ذكره إلى قرار وضعته يتعلق بما سيكون موقف المجلس إزاء الحكومة بشأن إنفاذ هذه المقررات. وفيما يلي مشروع قرار اللجنة المشار إليه:

«يقرر مجلس الشيوخ أن مسألة تقديم الحكومة لمشروع قانون مبني على المقررات التي أقرها المجلس ومسألة الثقة هما مسألتان متعلقتان الواحدة بالأخرى. فإذا لم تقدم الحكومة مشروع القانون المذكور قبل اليوم الأول من شهر أيار القادم فالمجلس يمنع عنها الثقة».

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يصدق قرارها المتقدم نصه:

القسم الثاني: مشروع الموازنة العامة لسنة ١٩٢٧

أحق بالتقارير الخاصة على أبواب مشروع الموازنة لسنة ١٩٢٧ مقررات اللجنة فيما يختص باعتمادات البنود فصلاً فصلاً وباباً باباً. ولذلك لا تذكر هذه المقررات في هذا التقرير العام وإنما يقتصر فيه على ذكر البنود التي خالفت فيها اللجنة مقررات المجلس النيابي وذلك تسهيلاً للإحاطة بها جميعها مجموعها بعضها مع بعض. أما نقاط الخلاف فمحصورة ببعض الإضافات التي أدخلت على مشروع الموازنة بعد أن قدمته الحكومة إلى المجلسين وأكثر هذه الإضافات أقرت لمشاريع خارجة عن شؤون الإدارات العامة ولا سيطرة مباشرة للحكومة عليها. وفيما خلا هذه النقاط فقد أقرت اللجنة جميع بنود الموازنة كما قدمتها الحكومة وأقرها المجلس النيابي دون أن تحدث تعديلاً فيها للأسباب المنوع عنها في مقدمة القسم الأول من التقرير. وفيما يلي البنود التي خالفت فيها اللجنة مقررات المجلس النيابي.

١ - فيما يختص بالباب الرابع (وزارة العدلية)

البند الأول - موظفو الدائرة المركزية:

أنزل المجلس النيابي مرتبات بعض الوزراء من ٧٩٢ ل.ل. ذهباً فقررت اللجنة أن يكون المرتب واحداً لكل

من الوزراء وعلى معدل متوسط بين ما هو وارد في مشروع موازنة الحكومة أي ٧٩٢ ليرة وما أقره المجلس النيابي أي ٦٦٠ ليرة. وعلى ذلك جعل مرتب كل من الوزراء - واحد منهم وزير العدلية - ٧٢٠ ل. ل. ذهبية سنوياً.

البند الثاني - موظفو قلم القضايا:

أنزل المجلس النيابي اعتماد هذا البند المختص برئيسي قلم وقدره ٤٠٨ ليرات ذهباً لاغياً بذلك وظيفة أحدهما. فقررت اللجنة تصديق الاعتماد كما ورد في مشروع الحكومة أما إذا أصر المجلس النيابي على قراره الأول فلا يخالفه مجلس الشيوخ.

البند السادس - موظفو المحاكم الابتدائية:

أقر المجلس النيابي بناء على طلب الحكومة اعتماداً قدره ٣٨٧٧ ل. ل. ذهباً لإنشاء محكمتين ابتدائيتين إحداها في جزين والأخرى في أميون وأقر المجلس أيضاً اعتماداً لم تطلبه الحكومة وقدره ٢٧٥ ل. ل. ذ. لإنشاء محكمة ابتدائية في حاصبيا. ولم يوافق اللجنة على هذه الاعتمادات بناء على قرارها في برنامجها الإصلاحي بإنقاص عدد المحاكم الحالي وزيادة حكام الصلح مع تخويلهم صلاحية واسعة تغني في المراكز الرئيسية عن المحاكم البدائية.

البند السابع - موظفو المحاكم الصلحية:

أسقطت الحكومة من هذا البند في مشروع موازنة سنة ١٩٢٧ مبلغ ٩٧٢ ل. ل. ذ. وهو الاعتماد الذي كان مقررراً في السنوات السابقة لمحكمتي صلح إحداها في أميون والأخرى في جزين. وذلك إنفاذاً لمشروعها المتقدم ذكرها أي لإبدال هاتين المحكمتين الصلحيتين بمحكمتين ابتدائيتين. أما اللجنة فقد أعادت هذا الاعتماد إلى البند السابع لاستبقاء محكمتي الصلح المذكورتين.

البند الثامن عشر - موظفو شوري الدولة:

أقر المجلس النيابي إلغاء اعتماد هذا البند وقدره ٢٦٠٢ ل. ل. ذ. أما اللجنة فمع موافقتها المجلس النيابي على إلغاء مجلس شوري الدولة أوجأت إلغاء اعتماد إلى أن تأتي الحكومة بمشروع قانون يعين فيه المرجع الذي يقوم بأعمال المجلس المذكور بعد إلغائه.

وقد أقرت اللجنة باقي اعتمادات وزارة العدلية لمدة سنة أسوة بباقي أبواب الموازنة. أما إذا أصر المجلس النيابي على قراره بتصديق ربع الاعتمادات أي ما يقوم بنفقات ثلاثة أشهر فقط فلا يخالفه مجلس الشيوخ بذلك.

٢ - في ما يختص بالباب الخامس (وزارة الداخلية)

البند الأول - موظفو الدائرة المركزية:

بناء على ما تقدم بيانه بشأن مرتبات الوزراء أنزلت اللجنة مرتب وزير الداخلية إلى ٧٢٠ ل. ل. ذ. سنوياً.

وقد زيد اعتماد البند الأول من ٥٧٥٣ ل. ذ. إلى ٦٢٠٩ ل. ذ. وذلك لإضافة مفتش مرتبه ٣١٢ ل. ذ. وكاتب مرتبه ١٤٤ ل. ذ. سنوياً فلم توافق اللجنة على هذه الزيادة بناء على قرارها الوارد في برنامجها الإصلاحي بإلغاء دائرة التفتيش في وزارة الداخلية.

٣ - فيما يختص بالباب السادس (وزارة المالية)

البند الأول - موظفو الدائرة المركزية:

أنزل مرتب الوزير إلى ٧٢٠ ل. ذ. عملاً بقرار اللجنة المتقدم ذكره.

البند ٢٩ - إعانات:

أقر المجلس النيابي إضافة ١٠٠٠ ليرة ذهبية إلى اعتماد هذا البند وقدره ٣٧٥٠ ل. ذ. ذهباً إعانة لمشروع «السيمنتو» فلم توافق اللجنة على هذه الزيادة لاعتبارها أن ذلك مما قد يفتح باباً واسعاً لطلبات مثل هذه فضلاً عن قرار عام عاملة به اللجنة وهو أن لا يتفق مال الخزنة إلا على الأعمال الخاصة بالحكومة.

بند جديد - إعانة للمستشفيات:

أقر المجلس النيابي فتح اعتماد قدره ٦٠٠٠ ليرة ذ. إعانة لثلاثة مستشفيات ولم توافق اللجنة على ذلك راغبة في أن تساعد هذه المستشفيات بأن تخصصها الحكومة بالمرضى الذين يعالجون على نفقة الدولة.

٤ - فيما يختص بالباب السابع (وزارة الأشغال العمومية)

البند الأول - موظفو الدائرة المركزية:

جعل مرتب الوزير ٧٢٠ ليرة سنوياً بحسب قرار اللجنة المتقدم ذكره.

٥ - فيما يختص بالباب الثامن (وزارة المعارف)

البند الأول - موظفو الدائرة المركزية:

جعل مرتب الوزير ٧٢٠ ل. ذ. سنوياً بحسب قرار اللجنة المتقدم ذكره.

البند السادس - موظفو مدرسة الموسيقى:

ألقى مجلس النواب اعتماد هذا البند وقدره ٦٠٢ ل. ذ. ذهبية وقد أقر منه مبلغ ٣٠٠ ل. ذ. للقيام بنفقات الستة أشهر المدرسية الباقية أما اللجنة فلم تلغ الاعتماد بكامله بل أقرت إسقاط ٣٤٤ ل. ذ. منه على أن تسدد بقية النفقات المدرسية في السنين المقبلة من مرتب سنوي يوضع على طالب الدخول إلى المدرسة كما جاء مفصلاً في التقرير الخاص على موازنة المعارف.

البند السابع - التعليم الديني :

أقرت اللجنة إلغاء اعتماد هذا البند وقدره ٢٣٠ ل. ذ.

البند الخامس عشر - المكتبة والمتحف :

أقر المجلس النيابي رفع اعتماد هذا البند من ٩٠٨ ل. ذ. وذلك لإنشاء مجمع علمي . ولما كان إنشاء مجمع مثل هذا لا تأتي عنه فائدة محسوسة إلا إذا كان بالغاً حداً من الاتقان وكان مبلغ ٣٠٠ ليرة زهيداً جداً للإقدام على مشروع كبير مثل هذا المشروع وكانت حالة الخزانة لا تمكن الحكومة في الوقت الحاضر من تخصيص الاعتماد الكافي فقد قررت اللجنة عدم الموافقة على الزيادة التي أقرها المجلس النيابي مع إبداء رغبتها في العود إلى المشروع في المستقبل .

٦ - فيما يختص بالباب التاسع (وزارة الزراعة)

البند الأول - موظفو الدائرة المركزية :

جعل مرتب الوزير ٧٢٠ ل. ذ. سنوياً بحسب قرار اللجنة المتقدم ذكره .

البند العاشر - جوائز وإعانات :

أضاف المجلس النيابي إلى اعتماد هذا البند ٥٠٠ ل. ذ. لتوزع جوائز على سباق الخيل فلم توافق اللجنة على الزيادة وقررت تصديق الاعتماد كما ورد في مشروع الحكومة وقدره ١٠٠ ل. ذ.

بند جديد - إعانة لمشتري أبقار .

أقر المجلس النيابي التصديق على اعتماد طلبته الحكومة وقدره ٥٠٠٠ ليرة مساعدة للذين أصيبت أبقارهم بالوباء واللجنة مع موافقتها مبدئياً على هذا الاعتماد إلا أنها أجلت تصديقه إلى أن تأتي الحكومة بمشروع تبين فيه كيفية توزيع هذه الإعانات ليكون المجلس مطمئناً بأنها توزع على مستحقيها .

٧ - فيما يختص بالباب العاشر (وزارة الصحة)

البند الأول - موظفو الدائرة المركزية :

جعل راتب الوزير ٧٢٠ ل. ذ. س. ذهبية سنوياً بحسب قرار اللجنة المقدم ذكره .

هذه هي جميع المقررات التي خالفت فيها اللجنة مقررات المجلس النيابي وتطلب اللجنة إلى المجلس أن يوافقها عليها عند درسه بنود أبواب الموازنة اللاحقة بالتقارير الخاصة .

المقرر العام

الدكتور ايوب تابت

رئيس الوزارة: الوزير مريض.

الأستاذ إميل إده: ولكن هناك مقررات اللجنة قبل الميزانية.

الدكتور ايوب ثابت: اللجنة قررت أن يبدأ بالمبادئ التي وضعتها فتحصل المناقشة فيها والتصويت عليها ثم بعد ذلك بأرقام الموازنات وزارة وزارة.

الرئيس: لكن وجدت في ختام تقريرك أنك تقول «هذه هي جميع المقررات التي خالفت فيها اللجنة مقرراته المجلس النيابي وتطلب اللجنة إلى المجلس أن يوافقها عليها عند درسه بنود أبواب الموازنة اللاحقة بالتقارير الخاصة لهذا أرى أن عندما نرى موازنة ما نقر ما ورد في التقرير بشأنها.

الدكتور ايوب ثابت: هذه جمعتها فقط ليحيط الأعضاء علماً بها إنما ألفت نظر الرئيس أن بعد البيان العام أتيت بمسألة المقررات في ما يختص بكل باب من الأبواب واللجنة قررت وهي تعرض على الرئاسة أن يجري التناقش في المقررات ثم بعد ذلك في أرقام الموازنة.

الأستاذ ألبير قشوع: إنني أؤيد ما قاله الزميل الدكتور ثابت كي لا يحصل ريب بأحد من الشيوخ أو لدى أحد أفراد الملة عن نوايا مجلس الشيوخ. إن نية مجلس الشيوخ كانت بادئ ذي بدء رفض الميزانية لسنة للارتباك والخطأ الذي فيها ولكن لما رأت أن قد يحصل من جراء ذلك خلل في الأعمال اتبعت الخطة الآتية وهي أنها وضعت للحكومة خطة إصلاح لا تطلب رأيها فيها بل تطلب إليها - كي تبقى في قبضة يد المجلس - أن تتمشى على هذه المبادئ فإذا كانت أكثرية المجلس ترفض المبادئ فنحن أيضاً نرفض الميزانية. أنا لم أقبل على ما خصني موازنة وزارة المالية وهي فاسدة إلا على شرط الإصلاح في القريب العاجل. فحينما يصير التصويت على مبادئ الإصلاح تقبل الميزانية على علاقتها. فالبحت إذن يجب أن يكون في الأمور الأساسية التي اتخذت أساساً لذلك أطلب التصويت على مبادئ الإصلاح.

سليم أفندي نجار: أوافق زملائي على درس التقرير العام قبل التقارير الخاصة ولكن لي كلام أقوله وهو هذا: تصفحت التقرير الموضوع من المقرر العام على مشروع الموازنة لسنة ١٩٢٧ وقد ورد القارح علينا وبالطبع لا يمكن لأعضاء هذا المجلس الذين ليسوا من اللجنة العامة أن يبدوا فيه رأياً مستنداً إلى الدرس والتدقيق الواجبين وذلك بعض مضي أربعة وعشرين ساعة من وصول التقرير إليهم وعليه أطلب من المجلس تأجيل المناقشة فيه إلى ثلاثة أيام على الأقل ليتمكن الأعضاء من غير اللجنة العامة من الدرس وإقرار رأيهم على ما يرون فيه وجوب الصواب من اقتراحات اللجنة فإذا لم يوافق المجلس على تأجيل المناقشة لهذه المهلة القصيرة لوجود غالبية الأصوات من مجموع أصوات أعضاء اللجنة العامة يكون ذلك تشبث في غير محله داع للأسف وقفل لباب البحث والانتقاد على الأعضاء الذين لم يعطوا إلا بضعة ساعات لتصفح تقرير وارد فيه من النظريات

والاقتراحات ما استغرق ولا شك أبحاث جلسات كثيرة من اللجنة. هذا ما أصرح به علناً على أن يكون أعضاء اللجنة في مقدمة الذين يوافقون على تأجيل قصير لتتمكن من إبداء الرأي المستند إلى درس وافٍ وتروّ كافٍ في نظريات اللجنة ولا سيما لما هي عليه من الخطورة والأهمية من جهة المبادئ الدستورية والنتائج الإدارية والاقتصادية.

الرئيس: أظن حضرة الزميل كان يوافقنا على درس ميزانية الزراعة والداخلية والاقتصادية.

سليم أفندي نجار: نعم بدون التعرض لمبادئ الإصلاح التي وضعتها اللجنة

الرئيس: ألم يدرس الزميل التقارير الخاصة عن تلك الموازنة.

سليم أفندي نجار: نعم درستها درساً سطحياً على افتراض أن الدرس سيكون على التقرير العام لأن المجلس يدرس التقرير العام قبل التقارير الخاصة.

الرئيس: أظن التقرير قد نقل عن كل ميزانية ما تقرر فيها من ضروب الإصلاح فإذا كان الزميل يوافق على درس التقارير الخاصة فكأنه يوافق على درس ما ورد في التقرير العام. أليس كذلك يا حضرة المقرر؟

الدكتور ايوب تابت: نحن على اتفاق. ولكن ليس هناك تقرير عام. إن التقرير العام هو مجموعة من تقارير اللجنة عن كل فرع من فروع الموازنة. أما بشأن توزيع التقارير فالداخلية مثلاً وزع تقريرها منذ ٣ أيام والقانون يقول بأربعة وعشرين ساعة وقد مضى ٣ مرات ٢٤. حق الزميل أن يقول إن العدالة لا يستطيع درسها لأن تقريرها وزع اليوم ولكن التقارير الباقية لا. وليس في التقرير العام إلا ما هو منقول عن التقارير الخاصة.

الرئيس: إذا كان بإمكاننا درس الموازنات الثلاث فليس ما يمنعنا عن درس مبادئ الإصلاح الخاصة بها. سليم أفندي نجار: أجازي الزملاء في درس الموازنة على شرط عدم التعرض لمبادئ الإصلاح لأن ذلك يحتاج إلى درس.

الدكتور ايوب تابت: ألا ينص القانون بوجوب توزيع التقارير قبل الدرس بأربعة وعشرين ساعة.

سليم أفندي نجار:؟؟

الرئيس: أستشير المجلس فيما يأتي هل تجري المناقشة في المبادئ التي أقرتها اللجنة أم لا؟ فمن يوافق على التناقص في المبادئ أو لا فليرفع يده.

(أكثرية)

وخالف سليم أفندي نجار.

الرئيس:

قبل التناقش في المبادئ فلنبداً بما يختص بوزارة الزراعة.

المبدأ الأول: تلغى وزارة الزراعة وتلحق بوزارة الأشغال العمومية ابتداءً من أول أيار سنة ١٩٢٧.

سليم أفندي نجار: أقول لا يوافق قطعياً إلغاء هذه الوزارة لأنها من أهم الوزارات. نعم إن حالتها الحاضرة لا تستوجب الاستحسان ولكن ذلك لا يوجب إلغاء الوزارة بل يجب الاهتمام لإصلاحها وتحسينها وأنا أقترح أن تضاف دوائر الاقتصاد إليها نظراً لما بين الزراعة والاقتصاد من الارتباط إن الزراعة أهم الوزارات فلا يمكن أن نجعلها ثانوية ونلحقها بوزارة لديها أشغال كثيرة كوزارة الأشغال العمومية الواجب يقضي بأن نهتم بها وأني أطلب أن تكون من أهم الوزارات وأن تلحق دوائر الاقتصاد بها.

الرئيس:

هل لأحد ما يقال غير هذا.

رئيس الوزارة: الإلغاء والإلحاق من أول أيار؟

الرئيس:

نعم.

الأمير سامي ارسلان: وأنا أيضاً مخالف في ما يتعلق بإلغاء الوزارة.

الرئيس:

الذين يوافقون على المبدأ الأول وهو إلغاء وزارة الزراعة وإلحاقها بوزارة الأشغال ابتداءً من أول أيار فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

وخالف سليم أفندي نجار والأمير سامي ارسلان والحاج حسين الزين.

المبدأ الثاني: تؤلف دائرة الزراعة الملحقة بوزارة الأشغال العمومية من رئيس دائرة فني وطبيب

بيطري ومفتش أحراج وكاتبين واثنين عشر محافظاً للأحراج.

أما مجموع ما يلزم من النفقات للقيام بإدارة الزراعة بحسب مقررات اللجنة مع إرصاد مبلغ ٦٠٠ ليرة ذهباً ثمن أدوية للحيوانات والنبات و ١٦٠ ليرة ذهباً نفقات إدارية فيقدر بمبلغ ٣٤٠٠ ليرة ذهباً يقابله مبلغ ١٦١٦٥ ليرة لبنانية ذهباً في مشروع موازنة الحكومة وعلى ذلك يكون الوفر ١٢٧٦٥ ليرة لبنانية ذهباً.

السيد أحمد الحسيني: إن مجموع مشروع الحكومة مع الزيادة الأخيرة في مجلس النواب يبلغ ١٦٧٢٥ أما الاقتصاد فهو نحو ١٣٣٢٥ ليرة لبنانية ذهباً.

سليم أفندي نجار: إن المجلس اقترح على إلغاء هذه الوزارة قبل أخذ رأي الحكومة وكان علينا أن نستشيرها.

الرئيس:

إن المقرر ذكر أن هذه هي قرارات اللجنة المعروضة على المجلس ولو لم ترغب فيها الحكومة.

سليم أفندي نجار: ولكن لرأي الحكومة تأثير.

الدكتور ايوب ثابت: هذه ليست اقتراحات لأن لمجلس الشيوخ حق الاقتراح بل هي ملاحظات برغبنا فيما أن تأتي الحكومة بمشروع ينطبق عليها أو لا ثقة لها عندنا.

الأستاذ ألبير قشوع: لسنا الآن في صدد التصويت على قانون. إننا الآن نفهم الحكومة بشكل صريح واضح أن دور المماثلة قد انتهى. هذه مشيئة المجلس فأما أن تنفذها وتبقى أو لا تنفذها فتذهب وتأتي حكومة غيرها. أنا أطلب من الحكومة بما أن القانون الأساسي قد نزع منا حق الاقتراح فلم يبقى بوسعنا إلا أن نضع الحكومة في هذا المركز الحرج وهو إما أن تفعل بمشيئتنا أو تستعطي. ليس لنا حق الاقتراح ولكن لنا هذا الحق نستعمله. وقد قلنا قبل أيار لتتمكن من إبدالها إذا لم تجب طلبنا إذا دخل أيار تبقى الحالة على ما هي لآخر السنة لذلك نقول أأتنا بمشروع قبل أيار وإلا فلا ثقة لك عندنا.

سليم أفندي نجار: أريد المجلس أن تأتي الحكومة بمشاريع تقلب النظام رأساً على عقب في ١٥ يوماً. مشاريع في الإدارة والقضاء والمالية ورئيس الوزارة فوق ذلك غائب. هذا خط من مقام الحكومة وكرامتها.

رئيس الوزارة: أظن المجلس يريد أن يظهر نواياه ولذلك يريد أن يستحصل قرارات كي تبين نواياه ولا يبقى مشكولاً بين اللجنة والمجلس. هذه نواياه في ما يجب أن تفعله الحكومة وقد تركوا لها مهلة إلى شهر أيار فيما أن تقبل وإما يمنع عنها الثقة. أما ما قاله الشيخ سليم أفندي بشأن مسألة الإلغاء ورأي الحكومة فيها.

الرئيس:

إن البحث قد انتهى في هذه المسألة.

رئيس الوزارة: المجلس خالف مجلس النواب.

الدكتور ايوب ثابت: عندما نأتي إلى بند الوزير نبحث في هذا.

الرئيس: من يقبل المبدأ الثاني بشأن تأليف دائرة الزراعة فليرفع يده.

(أكثرية)

وخالف سليم أفندي نجار والأمير ارسلان والحاج حسين الزين.

سليم أفندي نجار: يقول المبدأ بأن تؤلف الدائرة...

الدكتور ايوب ثابت: هذه مبادئنا عندما تأتي الحكومة بمشروع ينطبق عليها نبحث في التفاصيل.

حبيب باشا السعد: هذا ما أردت أن أقوله. ليس الآن وقت البحث في التفاصيل. متى جاء المشروع نبحث فيها.

الرئيس: حسب ما فهمت من اللجنة إن قصدها الأساسي إلغاء الوزارة وإلحاقها بالأشغال وحينما تأتي الحكومة بمشروعها يبحث في كيفية تأليفها الجديد. الأساسي هو الإلغاء.

سليم أفندي نجار: على أن الوزارة باقية حتى يوافق النواب.

الرئيس: عندما تأتي الحكومة بمشروع ويرفض مجلس النواب فهل يعقل أن يقول لها أنك خالفت مشيئتي.

وزارة الداخلية

الرئيس: والآن نتقل إلى وزارة الداخلية.

المبدأ الأول: تقسم الجمهورية اللبنانية إلى ست مناطق يتولى إدارة كل منها موظف إداري يدعى حاكم المنطقة.

رئيس الوزارة: ولو أن المجلس يقرر مبادئ عمومية إلا أنه يمكن إبداء بعض ملاحظات بشأنها ولا أظن المجلس يمانع في ذلك. لا بأس بما اقترحه المقرر والمقرر العام إنما أذكر أمرين. أظن يسود الاعتقاد أنه يمكن تخفيض عدد المناطق غير أن هذا العدد قد يتراوح بين ٦ أو ٧ بحسب تطلب الحالة. فهل مبدأ تقسيم البلاد إلى ست مناطق لا يجوز تعديده أو تغييره إذا قضت الحالة. أعني لو أتت الحكومة بمشروع يقسمها إلى سبع مناطق لا ست فهل يرد المجلس عليها بأنها خالفت مبادئه.

الدكتور ايوب ثابت: لا. هذه ليست شريعة مادي وفارس. هذه مبادئ فقط. عندما تأتي الحكومة بمشروعها وفيه سبع مناطق بدلاً من ست فعندئذ إذا كانت حجتها أقوى نعمل بها وإلا فإذا غلبت حجة المجلس نصر عليها.

رئيس الوزارة: الأمر الثاني - في التقريرين دقة من حيث أصول الإدارة. أريد أن أبدي ملاحظة بشأن الألقاب والاختصاصات. لقد جعلت اللجنة الإدارة على ثلاث درجات الإدارة المركزية والمنطقة والمحافظات وأعطت صلاحية واسعة للآخرين الأمر الذي تريده الحكومة وتسعى إلى تحقيقه بحيث يصبح الموظف الإداري قادراً على القيام بأعماله. إنما هناك ملاحظة فإننا نرقي الدرجات ونضع هوة بين الدرجات. حاكم المنطقة فالمحافظ ثم لا شيء إلا المختار أو شيخ الصلح كي لا تكون الهوة بعيدة.

الدكتور ايوب ثابت: ما قلته قبلاً ينطبق على هذا. نحن نقرر أفضل ما نراه الآن ومتى جاء المشروع نبحث فيه فإذا كان هناك نقص قد اتبع رأي الوزير أو اتبع رأي أحد زملائي الذين خالفته في اللجنة.

الأستاذ البير قشوع: لو كان لنا حق الاقتراح لكننا أتينا بمشروع تام ولكن كما قال الزميل لا حق لنا بذلك لهذا أتينا بمبادئ أساسية فقط وحينما تأتينا الحكومة بالمشروع نبحث في تفاصيله.

رئيس الوزارة: اكتفيت.

الرئيس: أظن المسألة منحلة. هذا ليس اقتراح بل بيان رأي.

رئيس الوزارة: المقصود التفاهم ومعرفة إذا كان المجلس يصرف على حرفية مبادئه.

الدكتور ايوب ثابت: إننا نقبل أي تعديل إذا اقتنعنا بصحته.

سليم أفندي نجار: هنا مبادئ كبيرة. إذا كان ليس للمجلس حق الاقتراح فهل يحق له أن يسن المبادئ. ذلك غير معقول. في الحالة التي وضعنا بها الدستور لا يسعنا إلا أن نظهر تمنياتنا. ولكن لا يجوز لنا أن نطلب من الحكومة أن تتقيد بمبادئ نضعها نحن. إني أقول إذا كانت اللجنة توافق على القول بأنها تضع مبادئها هذه على سبيل الإرشاد Indicatif فأنا أسلم معها بذلك أما إذا كانت بصيغة الأمر Imperatif فذلك تطرف لا أقبل به.

الأستاذ ألبير قشوع: المجلس لا يتمنى بل يأمر. إن الحكومة تحت أمر هذا المجلس وهو يأمرها بحق ما له من نزع الثقة عنها ومنحها لها. لقد خرجنا من طور التمني. ذلك كان عندما كان الحاكم مفرداً مستقلاً ولا دستور للبلاد. أما الآن فليس هناك تمني. الآن أمر حتمي. أمر خروج من لجنة تفكر وتعقل ولا تدعي العصمة فحينما تأتي الحكومة بمشروع وتقول ذلك المبدأ كي يمكن تطبيقه يجب التوسع في بعض نقاطه فنحن لنا عقول ونقنع بالحقائق. لقد شعبنا وعوداً والدستور لا يملكنا للأسف إلا طريقة واحدة وهي أن نقول للحكومة أن لم تصلح هذه الحالة قبل أول أيار فنحن لا نمنحك ثقتنا.

الدكتور ايوب ثابت: إكراماً لخاطر الرئيس والأعضاء وكي لا أثقل عليهم لم أقرأ بياني العام والآن أرى أن لو قرأته لزال كثير من الالتباس. ليسمح لي المجلس أن أقرأ بعض ما ورد فيه كي لا يقف حضرة الزميل نجار على رأي اللجنة.

ولقد تنازع اللجنة فكرتان بشأن كيفية الوصول إلى حمل الحكومة على إنقاذ مقرراتها المذكورة. وإحدى هاتين الفكرتين أن يقتصر المجلس على تقرير ثلث اعتمادات الموازنة أي ما يكفي الحكومة للإنفاق مدة أربعة أشهر فقط. وهي المدة التي ترى اللجنة أنها كافية لتمكين الحكومة من وضع مشروع منطبق على هذه المقررات على أن يبقى الثلثان مرصدين دون أن يحق للحكومة مسهم إلى أن تأتي بالمشروع المذكور إلى البرلمان. وفي حال عدم قيامها بذلك يمتنع المجلس عن تقرير الثلثين الباقيين من اعتمادات الموازنة. غير أنه كي لا تشل أشغال الدولة إذا عمل بهذه الفكرة قررت اللجنة أن تتبع فكرة أخرى وهي: أن يقرّ المجلس مشروع الموازنة جاعلاً مقرراته بهذا الشأن مستقلة عن مقرراته بشأن مشروعه الإصلاحي أي بينا هو يُقر مشروع موازنة الحكومة كما تقدم يعلن لها أن مسألة تقديمها إليه مشروع قانون مبني على مقرراته الإصلاحية قبل اليوم الأول من شهر أيار القادم ومسألة إنالته إياها الثقة هما مسألتان متعلقتان الواحدة بالأخرى. ليس هناك تكعية. اللجنة درست الحالة درساً وافياً وهذا آخر ما يمكنها التساهل فيه وأرجو أنه يقنع

الزميل بعد أن اطلع على حقيقة ما ترمي إليه. هذه مبادئ وليس للحكومة كلام بشأنها على الإطلاق. عندما يأتي وقت إعطاء الثقة نقول للحكومة هذا حسن نرضى بها أو هذا لا يرضينا ونمنع ثقتنا.

رئيس الوزارة: الحكومة متفاهمة مع المجلس بشأن نيته وقد صرح بها الأستاذ قشوع ولكن ليسنح لي أن أبدي ملاحظة وهو أنه بحسب الدستور ليس للمجلس حق الرقابة على أعمال الحكومة ولكن ليس هناك أمر ولا مأمور.

الأستاذ ألبير قشوع: كلمة أمر التي أوردتها لم تأت بمعنى أمر ومأمور ولكن بمعنى من بيده حياة الوزارة يمكنه أن يملئ إرادته وبيده بقائها أو زوالها.

سليم أفندي نجار: قال الدكتور ثابت إنه تنازع اللجنة فكرتان إحداهما أن يقتصر المجلس على تقرير ثلث اعتمادات الموازنة إلخ. فأقول إن ليس للمجلس الحق بأن يقرر الموازنة أجزاء. له أن يقرر أو أن يتأخر في قراره ولكن ليس له أن يقررها لشهور معينة بل عليه إما أن يقررها كلها أو لا يقررها. الرئيس: اللجنة لم تفعل شيئاً من ذلك، قالت إنها فكرت به وعدلت عنه فهل يؤاخذ المرء على شيء فكر فيه ولم يعمل به.

الدكتور أيوب: لنا حق أن نقرر عشرة أيام إذا شئنا ولكن ليس هذا وقت البحث.

الرئيس: القصد أن اللجنة بينت غايتها وإرادتها والحكومة رأيها فإذا أتت بمشروع ينطبق على رغبات المجلس كان به وإلا يسحب المجلس ثقته بها. أظن أنه إذا اكتفينا بهذا وقررنا المبادئ ثم انتقلنا إلى الميزانية يكون أفضل فقد تأخرت ومضى وقت طويل.

المبدأ الثاني - تقسم المنطقة إلى محافظات على أن يكون عدد سكان كل محافظة ٣٠ ألف نسمة على الأقل.

المبدأ الثالث - يقوم حاكم المنطقة في مركز منطقتها وملحقاتها بنفس العمل الذي يقوم به المحافظ في محافظته.

الرئيس: أطرح المبادئ الأولى الثلاثة للتصويت فمن يوافق عليها فليرفع يده.

(أكثرية)

وخالف سليم أفندي نجار.

الرئيس: المبدأ الرابع - يكون مرتب حاكم المنطقة ٦٠٠ ليرة لبنانية ذهباً في السنة. أما حاكم منطقة العاصمة فيكون مرتبه ٧٢٠ ليرة لبنانية ذهباً في السنة.

الحاج حسين الزين: الرواتب قد يرى الحكومة أو تقضي المصلحة بأن تكون غير ذلك.

الرئيس: اللجنة تكلف الحكومة وضع المشروع ولكن إذا جاءت الحكومة وقالت أرى غير ذلك وأبدت أسبابها.

الدكتور ايوب ثابت: هذه ليست شريعة مادي وفارس كما قلت قبلاً.

الرئيس: من يوافق على المبدأ الرابع فليرفع يده.
(أكثرية)

وخالف سليم أفندي نجار.

المبدأ الخامس - تلغى وظيفة التفتيش في وزارة الداخلية ويقوم حاكم المنطقة ضمن منطقته والمحافظ ضمن محافظته بتفتيش البلديات ويكونان مسؤولين عن انتظام أعمال البلدية كل منهما في دائرة سلطته. ولا يجوز الجمع أصالة أو بالوكالة بين وظيفة حاكم المنطقة أو المحافظ ورئاسة المجلس البلدي. وإنما يجوز الوكالة في حالة انحلال المجلس المذكور وذلك لمدة شهر فقط. ولا يتقاضى الرئيس بالوكالة تعويضاً ما فوق مرتبه القانوني.

الحاج حسين الزين: حاكم المنطقة والمحافظ يفتشان على البلديات ولكن من يفتش عليهما إذا ألغيت وظيفة التفتيش.

الدكتور ايوب ثابت: عندما نقسم البلاد إلى ست مناطق ويعطى لحاكم المنطقة صلاحية واسعة تكون وظيفته من الوظائف الكبرى ولا يمكن لمفتش أن يفتش عليه إنما يكون ذلك للوزير.

الرئيس: الذين يوافقون على المبدأ الخامس فليرفعوا أيديهم.
(أكثرية)

وخالف الشيخ محمد الكسبي وسليم أفندي نجار والحاج حسين الزين والأمير ارسلان.

الرئيس: المبدأ السادس - يعين لمركز كل منطقة ولمركز كل محافظة عدد كافٍ من أنفار الجندرمة مع ضباطهم. وتكون هذه القوة تحت سلطة حاكم المنطقة والمحافظ - كل منهما ضمن دائرة سلطته. ويكونان مسؤولين عن إساءة استخدام هذه القوة.

رئيس الوزارة: احتفاظ صغير. لا يسهي على البال أن للدولة المنتدبة حق الإشراف على الجندرمة تحت إمرة أمريها وتترك التكليف. ليس ذلك نوايا الحكومة التي تعتبر سيطرة الحكام الإداريين على الجندرمة أمراً موافقاً وقد سعت ووسعت صلاحيتهم ولكن أنظمة الجندرمة تقضي بذلك.

الدكتور ايوب ثابت: مع علمنا بذلك أتينا بهذا لكي يكون لنا حق المفاوضة مع المفوضية بشأنه.

الرئيس: الذين يوافقون على المبدأ السادس فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

وخالف سليم أفندي نجار .

المبدأ السابع - يخول حاكم المنطقة عدا صلاحيته الإدارية الخاصة حق مراقبة فروع الإدارات العامة الكائنة في منطقته ويبلغ وزير الداخلية نتيجة مراقبته وملحوظاته من قبيل المعلومات ويبلغها وزير الداخلية الوزير ذي الاختصاص من قبيل المعلومات أيضاً .

الرئيس : الذين يوافقون على المبدأ السابع فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وخالف سليم أفندي نجار .

المبدأ الثامن - ينشأ في كل منطقة وفي كل محافظة مجلس إقليمي (إداري) تعين كيفية تأليفه وصلاحيته بقانون خاص .

الرئيس : الذين يوافقون على المبدأ الثامن فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وخالف سليم أفندي نجار

المبدأ التاسع - يخول شيخ القرية مع الهيئة الاختيارية حق تقدير الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها ٥ ل . ل . ذهباً التي تقع على المغرومات والمزروعات المملوكة والأحراج المشاعة التابعة للقرية ويكون تقرير الهيئة المذكورة بهذا الشأن أساساً لحكم حاكم الصلح في المنطقة .

الرئيس : الذين يوافقون على المبدأ التاسع فليرفعوا أيديهم

أكثرية

وخالف سليم أفندي النجار

المبدأ العاشر - تنسق قوة البوليس والجندرمة بعد الامتحان مع تقدير حسن السلوك والآداب .

وتزاد مرتباتهم على قياس لائق بالقوة المحافظة على الأمن العام

رئيس الوزارة : أبدي نفس الملاحظة .

الدكتور ايوب تابت : ونجيب نفس الجواب .

الرئيس : الذين يوافقون على المبدأ العاشر فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وخالف سليم أفندي نجار .

سليم أفندي نجار : إذا كنت لم أرفع يدي عند التصويت على هذه المبادئ فذلك لا لأنني لا أوافق على بعضها أو أكثرها ولكن معناه أنني ممتنع عن التصويت لضيق الوقت الذي أعطي لنا لدرسها .

الرئيس : نحن نعلم مبادئ الزميل الإصلاحية وندرك أسباب امتناعه ونقدرها قدرها .

في ما يختص بالتنظيم المالي

الرئيس : انتهت مبادئ التنظيم الإداري والآن نتقل إلى التنظيم المالي .

المبدأ الأول - تلغى دائرة الاقتصاد وتقوم بأعمالها الدائرة المركزية في وزارة المالية

الرئيس : الذين يوافقون على المبدأ الأول فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الثاني - تلغى وظيفة الجباة ويوضع نظام يقضي على المكلف أن يدفع ما عليه من الأموال الأميرية مباشرة إلى خزانة الدولة وفروعها في المحافظات والمراجع الرسمية المحلية المكلفة ذلك .

رئيس الوزارة : احتفاظ بخصوص الجباة . إن هذا المبدأ على جانب من المحكمة إنما إذا تركنا المكلف على مروهته وهمته يقع تأخير وعند المناقشة أستطيع أن أقنع المجلس بذلك .

الأستاذ ألبير قشوع : عندما يجيء المشروع .

الرئيس : إذا سمحت الوزارة وسمح المجلس أعيد القول أن هذه مبادئ نقرها ثم تأتينا الحكومة بمشاريع لتطبيقها وعند ذلك تجري المناقشة .

الأستاذ إميل إده : أخشى أنه سيحصل سوء تفاهم . غداً قد تأتي الحكومة بمشاريع تتوسع فيها ما شاءت وتخرج عن المبادئ المقررة لذلك أقول إن التوسع يجوز في التفاصيل لا في أساس المبادئ . هذه هي إرادة اللجنة .

الرئيس : إرادة المجلس .

رئيس الوزارة : إذن لا بد من المناقشة فيها الآن .

الأستاذ إميل إده : يجوز زيادة موظف أو نقل راتب ولكن أن تأتي الحكومة غداً بمشروع يخالف أساس المبدأ فلا .

الدكتور ايوب تابت : الزميل نسي أن في نهاية هذه المقررات عقد بيننا وبين الحكومة .

الأستاذ إميل إده : أخشى أن يقع سوء تفاهم .

الدكتور ايوب ثابت: لا يوجد سوء تفاهم.

الرئيس: لا يوجد سوء تفاهم.

رئيس الوزارة: أنا من رأي الأستاذ إنه هذه مبادئ. إذن لا يجوز لنا أن نخالفها. إذن يقع سوء تفاهم وإذا كنا على اختلاف في مبدأ. حسب قول الأستاذ إنه إذا أتينا غداً بمشروع للتنظيم المالي وكان فيه «جباة» لا ننال الثقة لذلك يجب أن نتناقش.

حبيب باشا السعد: جاء في المبدأ أن على الحكومة وضع نظام ولم يقل المبدأ أن يترك المكلف على مروه. الأستاذ ألبير قشوع: لم يطلب المقرر من الحكومة شيئاً فوق طاقتها إنما طلب منها تنفيذ ما تمكنت من تنفيذه الإدارات الخاصة هذا البنك العثماني مثلاً كان يستخدم جباة يذهبون إلى مدينته لتحصيل أمواله فرأى في ذلك خللاً ونفقات فألغاه وقد تمنع الجمهور في أول الأمر عن الدفع في الموعد ولكن ذلك لم يدم أكثر من ٢٤ ساعة عندما رأوا أن البنك يرفض معاملة من لا يقوم بتعهداته فاضطروا إلى الدفع فإذا كان البنك تمكن من إرغام مدينيه على الدفع فالحكومة تستطيع ذلك من دون ريب. وعلى الحكومة أن لا تأتينا بهذه الأعذار. القوانين وضعت للأشياء الصعبة فإذا لم تتمكن الحكومة من هذا كيف تمنع القاتل عن القتل والسارق عن السرقة. هذا عذر غير مقبول عليها أن تأتينا بمشروع سهل ينطوي على عقاب صارم يجبر المكلف أن يدفع وهذا تمشي عليه حكومات لها شعوب أصعب مراساً من الشعب اللبناني.

رئيس الوزارة: المسألة ليست مسألة مقدرة وعجز. هي مسألة مبدأين يرمى كل منهما الأساسي أن تدخل الأموال إلى خزانة الدولة بسهولة مبدأ الـ Impot portable وهو يأتي المكلف ويدفع ما عليه ومبدأ التحصيل بواسطة الجباة.

إن الحكومة تستطيع أن تقول على المكلف أن يأتي ويدفع وإلا يعاقب بالجزاء والسجن وإذا لم يدفع لا تعامله. فهو لا يدفع وجل ما يبتغيه أن تكف الحكومة عن معاملته وذلك ما لا يقبله التاجر في علاقته مع البنك لذلك أقول أن في إلغاء الجباة زيادة عمل على الجندرية والمحاكم وغيرها. الحكومة تقدر أن تستغني عن الجباة ولكنها تستخدمهم لتمكن من الحصول على المال اللازم لأشغالها فإن عليها استحقاقات يومية مبدأ الـ Impot portable أفضل ولكنه لا يضمن لها ذلك بنفس السرعة نظراً لصعوبات المواصلات في بلادنا.

الدكتور ايوب ثابت: أرجو من رئيس الوزارة أن لا يظن لمجرد تسميتنا هذه القرارات «مبادئ» إنها وضعت بعجلة وبدون تفكير. نحن نقول إنها أخذت من وقت اللجنة شهرين كاملين أي ٣٠ جلسة كل جلسة أكثر من أربع ساعات والذين وضعوا هذه المبادئ كل منهم قادر وله الكفاءة أن يكون في لجنة لوضع قوانين. وعندما قلنا بإلغاء الجباة كنا مدركين الموقف وكل الصعوبات. وعندما تعمد

الحكومة لأمر حق وصواب نعم قد يستصعبه الشعب ولكن لا يلبث أن يعتاد عليه . ثم أليس هنالك جباة الآن والمتأخر على ما فهمت يربو عن نصف مليون ما هي الأسباب . باعتقادي أن الحكومة أينما كانت تستطيع - عندما تكون شديدة حازمة - أن تجعل أكبر رأس يطيع أوامرها وعندما يعتاد الناس على ذلك يجدون لذة فيه . هذه مبادئ وضعناها بعد درس طويل يمكن تطبيقها في ٢٤ ساعة .

سليم أفندي نجار : لي ملاحظة على الأستاذ قشوع وملاحظة على أقوال الدكتور ثابت . قال الدكتور إن اللحنة أمضت شهرين في درسها حتى توصلوا إلى وضعها ويريدون منا أن نوافقهم عليها حالاً وبدون درس . ثم قال الأستاذ قشوع إن البنك العثماني لا يستخدم جباة بل يجبر عملائه على الدفع وأنا أجب أنه لا يستطيع ذلك بل هو يرسل من يخبر المدين ويقبض الدين منه . البنك يخيره بوجوب الدفع بواسطة رسوله فإذا لم يدفع يصبح عندئذ ملزماً بأن يأخذها إلى البنك بنفسه . هذا هو المتبع في فرنسا أيضاً فإذا كان البنك العثماني يفعل غير هذا فربما كان السبب أن الناس يسايرونه لحاجتهم إليه ولكن قانوناً هو ملزم بإرسال الجابي والمطالبة .

الأستاذ إميل إده : إذا قالت الحكومة للمكلف عليك أن تدفع كذا في موعد كذا وإن لم تدفع يزيد المبلغ كذا فإذا تأخر أحد عن الدفع في السنة الأولى يعتاد أن يدفع في السنة الثانية . أما المواصلات في بلادنا فسهلة جداً ويمكن للحكومة أن تسهل الأمر على المكلف بالإعلان عن تفوضه بقبول الدفع في المحافظات والقرى .

الرئيس : الأمر لا يحتاج لشيء سوى أن تطع الحكومة القانون الذي لديها . الذين يوافقون على المبدأ الثاني فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الثالث - يوضع قانون يقضي بأن تعقد إيجارات الأملاك المبنية حتماً بموجب صكوك مسجلة . ويكون الصك المسجل أساساً لتعيين رسوم الويركو والطابو وللدعاوى التي تقع بين المؤجر والمستأجر . وتعفى صكوك الإيجار من رسم التسجيل .

الرئيس : الذين يوافقون على المبدأ الثالث فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار .

«المبدأ الرابع : يجعل الدخل الشخصي أساساً لتوزيع رسم التمتع . ويوضع قانون تعين فيه كيفية

إقرار المكلف بمقدار دخله والعقوبات على الإقرار الكاذب».

الرئيس: الذين يوافقون على المبدأ الرابع فليرفعوا أيديهم.
(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار.

المبدأ الخامس - يكون كاتب العدل في مركز كل منطقة موظفاً كباقي موظفي الحكومة ويتقاضى مرتبه من خزانة الدولة. أما فيما خلا مركز المنطقة فيقوم بوظيفة كاتب العدل أحد الموظفين الموجودين في خدمة الحكومة.

الرئيس: الذين يوافقون على المبدأ الخامس فليرفعوا أيديهم.
(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار.

رئيس الوزارة: بعيد عن فكر الحكومة أن تعتبر أن عمل اللجنة بديهي ثم في يوم أو يومين. هي تعلم أن جهد الفكر وتحترمه كل الاحترام.

الأستاذ إميل إده: والأمل منها أن تطبقه في أقرب وقت وإذا كانت الحكومة أو أحد الوزراء يعتقد أن ليس بإمكانه القيام بهذا الأمر فلا أوافق أن يقول لنا ذلك.
ورفعت الجلسة خمس دقائق للإستراحة.

إعادة الجلسة

الرئيس: انتهت فترة الإستراحة وأعيدت الجلسة فلننتقل إلى النظر في المبادئ المختصة بالتنظيم العدلي.
المبدأ الأول - إنقاص عدد المحاكم الابتدائية.

الذين يوافقون على المبدأ فليرفعوا أيديهم.
(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار.

المبدأ الثاني - إنشاء محاكم صلحية ذات صلاحية واسعة تستطيع في بعض المراكز المحافظات أن تحل محل المحاكم الملغاة. ويكون منها محاكم سيارة.

الذين يوافقون على المبدأ الثاني فليرفعوا أيديهم.
(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الثالث - إلغاء محكمة التمييز .

الذين يوافقون على المبدأ الثالث فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الرابع - إنشاء محكمة استئناف من أربع تتألف كل منها من خمسة قضاة وهي (١) غرفة

الجنايات (٢) غرفة استئناف الجرح (٣) غرفة الهيئة الاتهامية (٤) غرفة استئناف الحقوق

والتجارة .

الذين يوافقون على المبدأ الرابع فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الخامس - إلغاء مجلس شورى الدولة على أن ينظر في جميع القضايا الإدارية نهائياً أمام إحدى

غرف محكمة الاستئناف كغرفة الهيئة الاتهامية التي هي أقل من سواها عملاً .

أما القضايا التي تتطلب ضماناً خاصاً كالقضايا المتعلقة بإلغاء أعمال الوزراء لتجاوزهم السلطة

القانونية فينظر فيها أمام غرفتين مجتمعتين في محكمة الاستئناف وهما غرفة الهيئة الاتهامية وغرفة

استئناف الحقوق والتجارة .

الذين يوافقون على المبدأ الخامس فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وخالف سليم أفندي نجار .

المبدأ السادس - إلغاء دائرة المفتشين

الذين يوافقون على المبدأ السادس فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وامتنع الأمير سامي ارسلان وسليم أفندي نجار .

المبدأ السابع - تأليف لجنة قضائية تستشار في اختيار القضاة وترقيهم وتكون قراراتها محترمة .

الذين يوافقون على المبدأ السابع فليرفعوا أيديهم.
(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار.

المبدأ الثامن - اختيار القضاة الفرنسيين من ذوي الكفاءة اللازمة في المحاكم التي يرى لزوم
لوجودهم فيها.

الذين يوافقون على المبدأ الثامن فليرفعوا أيديهم.
(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار.

المبدأ التاسع - ترقى القضاة اللبنانيين والفرنساويين بزيادة مرتباتهم وزيادة مضطردة.

الذين يوافقون على المبدأ التاسع فليرفعوا أيديهم.
(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار.

المبدأ العاشر - إصلاح القوانين إصلاحاً عاجلاً بالإستعانة بقوانين موضوعة ومعمول بها وسهل
تطبيقها.

الذين يوافقون على المبدأ العاشر فليرفعوا أيديهم.
(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار.

الرئيس: انتهت المبادئ المختصة بالتنظيم العدلي.

وزير العدلية: لم أسأل شيئاً بشأن هذه المبادئ وكل ما أستطيع أن أقوله إنني أخذت علماً بها فقط.

المبادئ المختصة بالأشغال العمومية

الرئيس: تنتقل إلى المبادئ التي وضعتها اللجنة في ما يختص بالأشغال العامة.

المبدأ الأول - تلغى وظيفة «المرممين» وورش العملة ويعهد إصلاح الطرق إلى ملتزمين بحسب
الشروط التي أوردها المقرر في تقريره الخاص.

الذين يوافقون على المبدأ الأول فليرفعوا أيديهم .
(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الثاني - تلغى وظيفة مهندسي الملحقات ويعين بدلاً منهم «كوندكتور» في كل منطقة ومهندس واحد في الإدارة المركزية .

وزير الأشغال: أطلب أن يكون بدل الكوندكتور مهندس . إن في الملحقات أشغال هامة مثل صور وما شاكل ذلك تحتاج إلى خبرة مهندس والفرق بين مهندس والكوندكتور من حيث الراتب جزئي .

الدكتور ايوب ثابت: بحسب معلوماتنا وجدنا أن الكوندكتور يقوم مقام مهندس لأن لا أعمال هندسية كبرى في الملحقات وعلى كل فعندما يأتي المشروع إما أن نقنع بنظرية الوزير أو نصبر على نظريتنا . إن المهندسين المحليين حسب المعلومات التي لدينا - ولا يؤاخذني الوزير - لا يقومون بواجباتهم بطريقة تستوجب الرضى .

الذين يوافقون على المبدأ الثاني فليرفعوا أيديهم .
(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار .

المبادئ المختصة بالصحة والإسعاف

الرئيس: ننتقل إلى المبادئ التي أقرها اللجنة فيما يختص بالصحة والإسعاف .
المبدأ الأول - تلغى وزارة الصحة والإسعاف العام وتلحق بوزارة الداخلية ابتداءً من أول أيار سنة ١٩٢٧ .

الذين يوافقون على المبدأ الأول فليرفعوا أيديهم .
(أكثرية)

وخالف الأمير سامي ارسلان وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الثاني - تؤلف دائرة الصحة والإسعاف العام الملحقة بوزارة الداخلية من رئيس دائرة فني (طبيب) ورئيس قلم وكاتبين .

الذين يوافقون على المبدأ الثاني فليرفعوا أيديهم .
(أكثرية)

وخالف الأمير سامي ارسلان وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الثالث - تلغى وظيفة موظفي الدوائر الصحية في المناطق ويعين طبيب في مركز كل منطقة

يكون مرتبطاً برئيس الدائرة الصحية .

الذين يوافقون على المبدأ الثالث فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وامتنع سليم أفندي نجار .

المبادئ المختصة بالمعارف العمومية

الرئيس: بقي لدينا المبادئ المختصة بالمعارف العمومية .

المبدأ الأول - تلغى وزارة المعارف ابتداءً من أول أيار سنة ١٩٢٧ وتلحق بوزارة الداخلية .

الذين يوافقون على المبدأ الأول فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وخالف الأمير سامي ارسلان وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الثاني - تؤلف دائرة المعارف الملحق بوزارة الداخلية من رئيس دائرة ومفتش ومستشار فني

ومحرر مراسلات .

الذين يوافقون على المبدأ الثاني فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وخالف الأمير سامي ارسلان وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الثالث - تلغى دار المعلمين والمدارس الثانوية .

الذين يوافقون على المبدأ الثالث فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

وخالف الشيخ محمد الكستي وامتنع سليم أفندي نجار .

الرئيس: انتهى التصديق على المبادئ .

الدكتور ايوب تابت: بقي مشروع القرار المتعلق بها الذي اتخذته اللجنة وهي تطلب إلى المجلس تصديقه وهذا

نصه :

«يقرر مجلس الشيوخ أن مسألة تقديم الحكومة لمشروع قانون مبني على المقررات التي أقرها المجلس ومسألة الثقة هما مسألتان متعلقتان الواحدة بالأخرى. فإذا لم تقدم الحكومة مشروع القانون المذكور قبل اليوم الأول من شهر أيار القادم فالمجلس يمنع عنها الثقة».

الحاج حسين الزين: إذا كان يريد المقرر أن يبدل كلمة مقررات بكلمة مبادئ.

الدكتور ايوب ثابت: أقر الشيء يعني مقررات أي أن المبادئ أصبحت مقررات.

الرئيس: الذين يوافقون على مشروع القرار فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

وخالف سليم أفندي نجار.

الرئيس: انتهت المبادئ وننتقل الآن إلى الأرقام مبتدئين بوزارة الزراعة.

التقرير الخاص على مشروع موازنة الزراعة لسنة ١٩٢٧

القسم الأول: مقدمات ونتائج

لقد مر على هذه الإدارة سبع سنوات ترصد لها فيها الاعتمادات دون أن ينظر في الطرق التي تؤدي إلى تنشيط الزراعة ومن أمعن النظر بهذه الموازنة وما سبقها من الموازنات يرى أن المبالغ التي خصصت الزراعة إنما خصصت لمعاشات الموظفين الذين أوكل إليهم أمر تحسين الزراعة دون أن ترصد الاعتمادات اللازمة لهذا التحسين.

الزراعة لا تقوم إلا بالاختبارات العملية والأدوات الحديثة الفنية والقيام بري الأراضي الواسعة وإنشاء مجار للصرف فيها وهذه تحتاج إلى أموال عظيمة فعدم إرساد شيء منها لهذه الغاية كان من العوامل الفعالة في انحطاط الزراعة في البلاد وهو ما أخر بالبلاد اقتصادياً وأديباً وما جعل الكثيرين من أبنائها يهجرون أرضهم لاستحالة العمل فيها عليهم ولعجز هذه الأراضي بحالتها الحاضرة عن القيام بأودهم.

ولما كان من الصعب إيجاد مبالغ كافية للإصلاح الزراعي الذي نحن بأشد الحاجة إليه لتعذر أحداث ضرائب جديدة نظراً للضائقة المالية الحاضرة ولما كانت الحكومة لا تستطيع إمداد وزارة الزراعة بالأموال اللازمة لها فلا يمكن والحالة هذه أن يقال أنه بمجرد وجود إدارة زراعية تحوي جيشاً من المأمورين يتقاضون الرواتب وليس عندهم ما يمكنهم من تحسين الزراعة إن في هذه الجمهورية وزارة للزراعة تعمل للإصلاح الزراعي وإنماء ثروة البلاد.

وعليه رأت اللجنة أن الاستمرار على هذه الحالة واستبقاء موظفي هذه الإدارة مضر بالمصلحة العامة وداع للنفقات الغير لازمة وحيث إن الضرورة تستدعي استبقاء مأمورين يحافظون على الأحراش الأميرية وآخرين

يسهرون على منع تفشي الأمراض الحيوانية والنباتية فقد قررت اللجنة المبادئ الآتية:

القسم الثاني: مقررات اللجنة

- المبدأ الأول - إلغاء وزارة الزراعة وإلحاقها بوزارة الأشغال العمومية.
- المبدأ الثاني - استبدال وظيفة الوزير برئيس دائرة فني وطبيب بيطري ومفتش أحراش وكاتبين واثني عشر محافظ للأحراش يكون مجموع مرتباتهم ٢٦٤٠ ل. ل. س. ذهبية.
- المبدأ الثالث - إرساد ٦٠٠ ليرة ذهبية ثمن أدوية حيوانية ونباتية و ١٧٠ ليرة ذهبية نفقات إدارية.
- المبدأ الرابع - تنشيط المصرف الزراعي ليتمكن من مساعدة صغار الزراع والفلاحين مساعدة حقيقية وتسليفهم ما يحتاجون إليه لثمن البذار والأدوات الحديثة.
- فبتطبيق هذه المبادئ المتقدم ذكرها يكون الاقتصاد ما ينوف عن ١٣٣٢٥ ل. ل. ذهب من مجموع مشروع الحكومة البالغ مع الزيادة الأخيرة في مجلس النواب ١٦٧٢٥ ل. ل. س. ذهبية.

القسم الثالث: مقررات اللجنة فيما يختص بمشروع موازنة الزراعة لسنة ١٩٢٧

- دققت اللجنة العامة في موازنة وزارة الزراعة بنداً بنداً فوجدت ١٥٦٦٥ ل. ل. ذهبية
- أن الحكومة قد طلبت لها مبلغاً قدره
- ثم طلبت إضافة ٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية زيادة على المئة
- ليرة ذهبية الواردة في البند العاشر وهو المخصص للجوائز والإعلانات فأصبح مجموع الموازنة المطلوب التصديق عليها
- من الحكومة ١٦١٦٥ ل. ل. ذهبية وتبين أن المجلس النيابي
- قد ألغى اعتمادات البنود الآتية وهي الرابع المخصص لموظفي المعهد الزراعي العملي وقدره
- والسابع المخصص لشراء آلات وأدوات وأمتعة للمعهد الزراعي
- العملي وقدره
- والثامن المخصص لنفقات استثمار المعهد الزراعي العملي
- وقدره
- والرابع عشر المخصص لمصلحة التحريج وقدره
- والخامس عشر المخصص لمصلحة تحسين صناعة الحرير

البالغ مقدارها ٦٩٤٠ ل. ل. س. ذهبية وأنقص من البند الأول - الاعتمادات المخصصة لموظفي الدائرة المركزية - ١٣٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية فيكون مجموع ما أنقصه (٧٠٧٠) ليرة ذهبية، وتبين أيضاً أن المجلس النيابي قد أدخل زيادة على البند العاشر قدرها ٥٠٠ ليرة لبنانية ذهبية وأحدث بنداً جديداً للتعويض على أصحاب الأبقار التي أصيبت بالطاعون البقري خصص له مبلغ (٥٠٠٠) ليرة لبنانية ذهبية فجاء مجموع ما أقره المجلس النيابي لموازنة الزراعة ١٤٦٥٥ ليرة لبنانية ذهبية وجاءت هذه الموازنة على ما أقرها المجلس النيابي على أربعة أقسام معاشات ونفقات إدارية والتعويض والإعانات على أنواعها ومنافع زراعية.

١ - القسم الأول - المعاشات	٤٩٥٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية
٢ - القسم الثاني - النفقات الإدارية	٧٢٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية
٣ - القسم الثالث - التعويض والإعلانات	٦٠٣٥ ليرة لبنانية سورية ذهبية
٤ - القسم الرابع - المنافع الزراعية	٢٩٥٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية
	١٤٦٥٥

وبعد إمعان النظر في هذه الموازنة قررت اللجنة ما يأتي:

البند الأول - موظفو الدائرة المركزية مشروع الحكومة ٢١٧٤ ما أقرته اللجنة ١٦٢٢ ل. ل. ذهبية. أنقصت اللجنة من هذا الاعتماد ٥٥٢ ليرة لبنانية ذهبية من معاش الوزير الذي أقرته لأربعة أشهر فقط على حساب ٦٠ ليرة ذهبية في الشهر الواحد وفقاً لقرار اللجنة بشأن إلغاء وزارة الزراعة والمساواة في معاشات الوزراء.

مشروع الحكومة	ما أقرته اللجنة
البند الثاني - لوازم ونفقات إدارية	٤٠٠
البند الثالث - موظفو الملحقات	٢٦٤٢
البند الرابع - موظفو المعهد الزراعي	٢٠٠
وقد ألغاه مجلس النواب أيضاً	إلغاء

البند الخامس - موظفو المعهد المعد لاختبار المحاصيل الزراعية ودرسها مشروع الحكومة ٢٦٤ ما أقرته اللجنة ٢٦٤ ل. ل. ذهبية

- البند السادس - لوازم ونفقات إدارية مشروع الحكومة ٣٢٠ ل. ل. ذ. ما أقرته اللجنة ٣٢٠ ل. ل. ذ.
- البند السابع - شراء أدوات وأمتعة للمعهد الزراعي العملي مشروع الحكومة ١٠٧٠ ما أقرت اللجنة إلغاه.
- وقد ألغاه مجلس النواب
- البند الثامن - نفقات استثمار للمعهد العملي مشروع الحكومة ٧٠٠ اللجنة ألغته وقد ألغاه مجلس النواب.
- البند التاسع - كراسي مجانية للدروس مشروع الحكومة ١١٠ أقرته اللجنة ١٠٠ ليرة ل. ل. ذ.
- البند العاشر - جوائز وإعانات مشروع الحكومة ٦٠٠ ما أقرته اللجنة ١٠٠ ل. ل. ذ.
- ألغت اللجنة ما خصص لسباق الخيل وقدره ٥٠٠ ليرة ل. ذهبية.
- البند الحادي عشر - إبادة الحشرات والحيوانات المضرّة مشروع الحكومة ١٦٠٠ ما أقرته اللجنة ١٦٠٠ ل. ل. ذ.
- البند الثاني عشر - مصلحة البيطرة الصحية مشروع الحكومة ١٥٠ ما أقرته الحكومة ١٥٠ ل. ل. ذ.
- البند الثالث عشر - مصلحة تحسين نسل الخيل مشروع الحكومة ٣٠٠ ما أقرته اللجنة ٣٠٠ ل. ل. ذ.
- البند الرابع عشر - مصلحة تحريج مشروع الحكومة ٤٥٠٠ اللجنة ألغته وقد ألغى هذا الاعتماد مجلس النواب أيضاً.
- البند الخامس عشر - مصلحة تحسين صناعة الحرير مشروع الحكومة ٤٠٠ اللجنة ألغته وقد ألغاه أيضاً مجلس النواب.
- البند السادس عشر - إعانات لتنشيط صناعة التبغ مشروع الحكومة ١٠٠ ما أقرته اللجنة ١٠٠ ل. ل. ذ.
- البند السابع عشر - تخصيصات لمصلحة البيطرة مشروع الحكومة ٦٠ ما أقرته اللجنة ٦٠ ل. ل. ذ.
- البند الثامن عشر - تخصيصات لمعهد معالجة داء الكلب مشروع الحكومة ٨٠ ما أقرته اللجنة ٨٠ ل. ل. ذ.
- البند التاسع عشر - ما يصيبنا من نفقات تحسين نسل الخيل مشروع الحكومة ٣٥ ما أقرته اللجنة ٣٥ ل. ل. ذ.
- البند العشرون - إعانة لجنة توليب القطن مشروع الحكومة ١٥٠ ما أقرته اللجنة ١٥٠ ل. ل. ذ.
- البند ٢١ - حقول إختبار مشروع الحكومة ٢٤٠ ما أقرته اللجنة ٢٤٠ ل. ل. ذ.
- وقد قررت اللجنة مبدئياً دون تقرير الاعتماد الموافقة على فكرة الحكومة بالتعويض على أصحاب الأبقار وأجلت تقرير الاعتماد إلى أن تأتي الحكومة بمشروع تبين فيه كيفية توزيع هذه الإعانة.

المقرر الخاص

أحمد الحسيني

وزارة الزراعة

الرئيس:

الفصل الأول، المادة الأولى «موظفو الدائرة المركزية» طلبت الحكومة ٢١٧٤ ليرة فأُنقص مجلس النواب المبلغ إلى ٢٠٤٢ ليرة أما لجتكم فقد أنقصته إلى ١٦٢٢ ليرة تنفيذاً للمبادئ التي أقرتها وجعلت راتب الوزير ٦٠ ليرة خلافاً لطلب الحكومة التي جعلته ٦٦ ليرة وخلافاً لقرار مجلس النواب الذي جعله ٥٥ ليرة. أي أنها جعلت راتب الوزير ٦٠ ليرة وحسنت قيمته عن ثمانية أشهر.

رئيس الوزارة: لا بد من ذكر أمر متعلق بمعاشات الوزراء من وجهة عامة. في شهر آب أقر المجلسان مشروعاً إضافياً جعل راتب الوزير ١٦٠ ليرة وأببر ولما جعلت الحكومة الميزانية على أساس الذهب حولت المعاشات على معدل معلوم أي ٥٠ و ٤٥ و ٤٠ في المئة فأصبحت كلها متناسبة مع الذهب بحيث حولت معاشات الوزراء إلى الذهب كباقي معاشات المأمورين الآخرين لذلك تقدمت في مشروعها وطلبت أن يكون راتب الوزير ٦٦ ليرة وهو نتيجة ذلك التحويل فلما عرض المشروع على مجلس النواب فرق بين رواتب الوزراء فجعل رواتب ثلاثة منهم ٥٥ ليرة وأربعة ٦٦ ليرة الأمر الذي كان مخالفاً لنظرية الحكومة من جهة المساواة فلما عارضت الحكومة في آخر جلسات الموازنة في مجلس النواب مشروع معدل التحويل الأخير وهو ٥٥ و ٥٠ في المئة أصبح معاش الوزير بحسب هذا المعدل ٧١ ليرة ذهباً فمجلس النواب صدق مشروع الحكومة جزئياً أي أنه جعل تحويل القسم الأول من الراتب على معدل ٥٥ والباقي على معدل ٤٠ وأراد أن يوجد تساوياً بين الوزراء فأتى بقرار جعل رواتبهم كلها ٧١ ليرة.

هذا ما حصل غير أن معاش الوزير لم يعين إلا بحسب المعدل العمومي أسوة بباقي المأمورين فإذا انقضى الآن يكون معنى ذلك وضع معدل خاص للوزراء ينقص عن معدل تحويل رواتب سواهم من المأمورين وقد يحدث في بعض الأحوال أن بعض موظفي الوزارة يتناولون راتباً يفوق راتب الوزير كما هو الحال في وزارة الأشغال حيث يوجد موظف بعقد لا يمكن إبداله يتناول راتباً أكبر من راتب الوزير ومثله في وزارة العدلية رئيس محكمة التمييز أرى أن ما دامت الوزارات موجودة فالأفضل أن تكون رواتب الوزراء متساوية في نظر السلطة والشعب وأطلب أن لا يتخذ قرار يجعل مركز الوزير يختلف عن الموظف الآخر أو يجعل الوزير في بعض الوزارات أقل من بعض موظفيه من حيث الكرامة.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني: إن ما ذكره حضرة الوزير حقيقي غير أن اللجنة كانت قد أنجزت درسها ووضعت قرارها قبل أن يبرزها القرار الذي يشير إليه فالآن كي لا يحصل تناقض أرى من المحكمة أن تسير اللجنة والمجلس في قراراتهما وعندما يرد المشروع الأخير تنظر فيه فأما أن توافق عليه أو تخالفه.

الدكتور ايوب تابت: عندما خفضت اللجنة مرتب الوزير لم يكن قصدها التخفيض ولكنها وجدت نفسها بين

أميرين وزير يتناول ٥٥ ليرة وآخر ٦٦ أما وقد بين الوزير ما بينه فأنا على اتفاق مع الزميل السيد الحسيني بأن تسير على مقدرات اللجنة وحينما يأتينا التعديل الجديد ننظر فيه .

الأستاذ إميل إده : جعلنا الراتب ٦٠ ليرة لأنه الحد المتوسط بين ٥٥ و ٦٦ . نعم يجب أن يطبق المبدأ العمومي ولكن عندما كان التحويل على معدل ٤٥ و ٤٠ وجدت هذه الحالة ثم بعد ذلك جاءت الحكومة بمشروع يجعل التحويل على معدل ٥٥ و ٥٠ فعندما يأتينا المشروع نبحت فيه .

رئيس الوزارة : إن أساس التحويل الجديد تصدق عليه قبل قانون الموازنة وهو مطروح حكماً على مجلسكم .
الرئيس : لا يسهى على الوزير أن الحكومة أرسلته والمجلس أعاده والآن يظهر أن اللجنة لا تعارض في أن يحفظ حق المجلس من حيث النظر في المعدل الجديد .

الأستاذ السيد أحمد الحسيني : الحكومة تشبث في التحويل وتراه مناسباً لكافة الوظائف ولكنه عندما قرر المجلس النيابي معاش الوزراء ومثله قرره مجلس الشيوخ لم يكن مبدأ التحويل موضوعاً تحت البحث فقرّر للوزراء معاشات ضخمة إذ كان يقال إن هنالك أموالاً هي أموال الجمارك ولكن عندما تقدمت هذه الموازنة وجدنا الأموال التي لدينا لا تفي بهذه النفقة ولذلك كان رأي الأمة أن يصير تخفيض النفقات وعندما قررت اللجنة جعل ٦٠ ليرة لكل وزير وجدت أن ذلك كافٍ بدون ملاحظة التحويل أما أنا فقد ارتأيت أن يكون الراتب ٥٥ ليرة حتى أتي لاحظت أن هناك بعض المأمورين يتناولون أكثر لذلك يجب أن يعاد تنسيق الرواتب لتحصيل تناسب في المعاشات .

الأستاذ إميل إده : أرى الأوفق أن يصادق المجلس على قرار اللجنة لأننا إذا اتبعنا هذا التحويل بحق الوزراء توجب علينا أن نتبعه بحق الجميع كان أساس التحويل قد جعل أولاً ٥٥ في المئة ولكن لعدم وجود المال جعلته الحكومة ٤٥ و ٤٠ ثم عندما استحصلت على المال تقدمت بمشروع يجعله ٥٥ و ٥٠ ولكن المجلس النيابي جعله ٥٥ و ٤٠ .

رئيس الوزارة : هذا صحيح ولكن جعل الراتب ٦٠ يخالف المبدأ العمومي .
الدكتور ايوب ثابت : هل عاد مجلس النواب فجعل الوزراء متساوين في الراتب . أي هل رجع عن قراره السابق .

رئيس الوزارة : نعم رجع عن قراره وجعل الراتب ٧١ ليرة لجميع الوزراء .
الأستاذ ألبير قشوع : هذا التعديل لم يعرض علينا ولم ندرسه . درسنا انحصار في ما ورد علينا ومتى ورد التعديل ننظر فيه .

نخله بك تويني : ألا يمكن تأجيل القرار في ما يختص برواتب الوزراء إلى أن يرد إلينا قرار مجلس النواب الجديد .
الأستاذ إميل إده : أظن أننا قد نتفق مع الحكومة على أن يكون معدل التحويل واحداً من أكبر موظف في الدولة إلى أصغر موظف . فإذا جعلنا راتب الوزير ٦٠ ليرة نكون قد اتبعنا قاعدة خاصة بحق الوزراء وهذا ليس حقاً فإما أن نجعل الراتب ٦٦ ليرة أو نتبع قاعدة التحويل العامة .

الدكتور ايوب ثابت: أظن يكون أكثر لياقة من المجلس أن يفعل كما قال الزميل أي أن يجعل راتب الوزير ٦٦ ليرة أو يتبع التعديل العام.

الأستاذ ألبير قشوع: التعديل لم يقع فقط بحق الوزير بل بحق جميع الموظفين. وعلى كل حال فإن هذا لم يطرح على اللجنة بعد وهي يمكن أن تقبله أو لا تقبله بناءً عليه لا يمكن لنا البحث الآن إلا في ما قرره اللجنة.

الرئيس: الحكومة أرسلت مشروعها الأول إلى النواب طالبة جعل راتب الوزير ٦٦ ليرة فأنتى مجلي النواب وعدل فيه فجعل راتب البعض ٥٥ وراتب البعض الآخر أبقاه كما طلبته فلما جاء المشروع إلى لجتكم نظرت إلى الأصل وإلى تعديل النواب واختارت الوسط بينهما فجعلت الراتب ٦٠ لجميع الوزراء على السواء فالبحت الآن هو بين ٦٠ و٦٦.

الأستاذ إميل إده: جميع الرواتب في الميزانية وضعت على أساس ٤٥ و٤٠ - قال الأستاذ ألبير أن هذا حصل بخصوص جميع الرواتب فإذا غيرنا في رواتب الوزراء نضطر أن نغير في الكل والأمر بالعكس فإننا إذا جعلنا راتب الوزير ٦٠ نكون قد خالفنا القاعدة العامة بخصوص الوزراء فقط.

الرئيس: إذا سمح لي الزميل ربما يعدل عن فكره. نحن لا ننظر الآن في طريقة التحويل بل ننظر في رقم جاءتنا به الحكومة فعدله مجلس النواب وجعله ٥٥ بدلاً من ٦٦ فأنت لجتكم وجعلته ٦٠. ثم عندما نظر المجلس النيابي في أساس التحويل وهو ٤٥ و٤٠ وحده مجحفاً فراده وأوجد حقلاً خاصاً سماه فرق عملة وهذا سيعرض عليكم في مشروع مستقل.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني: إذا قررنا الآن ٦٦ فإن هناك قراراً جديداً لمجلس النواب بجعل الراتب ٧١ لذلك الأفضل أن نقرره كما قرره اللجنة وعندما يجيء المشروع الجديد ننظر فيه.

الدكتور ايوب ثابت: إن اقتراح الزميل تويني بك يمكننا من السير في البحث دون التعرض إلى هذه المسألة التي هي مسألة دقيقة لذلك فإني أثني على اقتراح الزميل تويني بك.

عبد الله بك بيهم: أصادق على رأي الأستاذ السيد أحمد الحسيني. لقد وردتنا الميزانية تفرق بين رواتب الوزراء فاتخذنا الوسط وساوينا بينها لذلك أطلب المصادقة على جعل الراتب ٦٠ ليرة.

الأستاذ ألبير قشوع: إني أطلب المذاكرة حالاً في هذه النقطة والبت فيها وأوافق على رأي الزميلين الحسيني وبيهم فإن الميزانية وردتنا واللجنة أعطت قرارها فأطلب المصادقة عليه.

الأستاذ إميل إده: إذا أصر الزملاء على رأيهم نوافق ولكن أردنا إبداء ملاحظة. وضعت الميزانية في الأقل على أساس ٤٥ و٤٠ لرواتب جميع الموظفين من رئيس الجمهورية إلى أصغر موظف فإذا طبقت على تلك الصورة يكون راتب الوزير ٦٦ اتباعاً لتلك القاعدة. اللجنة قررت جعله ٦٠ بدون الالتفات إلى قاعدة التحويل وسبب ذلك أن المجلس النيابي فرق بين رواتب الوزراء. إذا أصر

الزملاء على اتخاذ قرار الآن فنحن موافقون ولكن أظن إذا تأجلت المسألة ٢٤ ساعة فذلك لا يعرقل عملنا وتستطيع اللجنة أن تجتمع وتتخذ قراراً نهائياً في الأمر وعلى كلٍ فإذا ظل عضو واحد من اللجنة مصر فنحن نتبعه .

سليم أفندي نجار : الذي أقوله إن معاش الوزير تعين على معدل التحويل كباقي الموظفين فهل يصح أن نخالف بشأن القاعدة . المسألة بسيطة ليست كبيرة لنؤجلها . إذا كنا في المبادئ الخطيرة لم نؤجل فهل نؤجل في هذه .

الرئيس : إنني أطرح الرقم الأعلى للاقتراع أولاً فالذين يوافقون على جعل راتب الوزير ٦٦ ليرة فليرفعوا أيديهم .

فأيده الشيخ محمد الكستي ونخله بك تويني والحاج حسين الزين وسليم أفندي نجار وحبيب باشا السعد وهم أقلية وخالف الأستاذ إميل إده والدكتور ايوب تابت والسيد أحمد الحسيني والأستاذ ألبير قشوع والشيخ يوسف اسطفان وعبد الله بك بيهم والأمير سامي ارسلان وهم أكثرية .

الرئيس : هذا من المشاريع المالية التي يقتضي لإعتبارها مصدقة إحرازها ٩ أصوات في هذا المجلس بمقتضى المادة ٨٤ لأن معاش الوزير وارد في صلب الموازنة .

الأستاذ إميل إده : هذه المادة لا تنطبق على ما اقترعنا عليه لأن معاش الوزير المصدق قبلاً كان بالنقد السوري . الأستاذ ألبير قشوع : المادة تشير إلى مبلغ مرصود يعني جرى فيه البحث وتقرر . فهنا الموازنة مطروحة علينا ولم تصبح مرصدة بعد فجرى الاقتراع على هذا التفسير فأقرته الأكثرية

الرئيس : إذن أعلن هذا التفسير

ويعتبر قرار اللجنة بشأن راتب الوزير مصدقاً .

الآن أطرح المادة الأولى للاقتراع .

طلبت الحكومة في مشروعها ٣١٧٤ ليرة .

فأنقص المجلس النيابي هذا المبلغ إلى ٢٠٤٢ جاعلاً معاش الوزير ٥٥ ليرة .

أما لجننتكم فقد جعلت معاش الوزير ٦٨ ليرة ولكن أنقصت بإلغائها الوزارة راتب ٨ أشهر فكان المبلغ الذي صدقته ١٦٢٢ .

إنني أطرح الرقم الأعلى للاقتراع وهو ٢١٧٤ ليرة الوارد في مشروع الحكومة وقد جعل راتب الوزير فيه ٦٦ ليرة .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الأولى ٢١٧٤ كما ورد في مشروع الحكومة فليرفعوا أيديهم .

سليم أفندي نجار: لقد صدق معاش وزير الزراعة في مجلس النواب عن سنة كاملة فعلى ماذا الاقتراع الآن.
الرئيس: على إنقاصه عن مدة ثمانية أشهر.

من يقبل أن يكون الاعتماد ٢١٧٤.

الحاج حسين الزين:

الرئيس: أنبه المجلس أنه حينما أطرح مادة للتصويت لا يمكن الكلام بعد طرحها.

الحاج حسين الزين: ما دامت الأكثرية قررت إلغاء منصب الوزير فما الحاجة هذا الآن.

الرئيس: تلك مبادئ وليست ميزانية.

الحاج حسين الزين: مضى من السنة شهران وقد يمضي الشهران الباقيان قبل أن تتم الميزانية فهل ضروري إدخال معاش الوزير فيها ومنصبه ملغى بعد أول أيار.

الرئيس: نعم ضروري ليستطيع تناول راتبه.

والآن من يقبل اعتماد ٢١٧٤ أي بما فيه معاش الوزير بواقع ٦٦ ليرة لسنة كاملة فليرفع يده.

(أقلية)

الذين يوافقون على جعل اعتماد هذا البند ١٦٢٢ ليرة كما أقرته اللجنة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

المادة الثانية - لوازم ونفقات إدارية:

طلبت الحكومة في مشروعها ٤٠٠ ليرة فوافقها المجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم.

فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة الثانية ٤٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل.

المادة الثالثة - موظفو الملحقات:

طلبت الحكومة في مشروعها ٢٦٤٢ ليرة فوافقها المجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم.

فالذين يقبلون بأن يكون اعتماد المادة الثالثة ٢٦٤٢ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

المادة الرابعة - موظفو المعهد الزراعي العملي:

طلبت الحكومة في مشروعها ٢٠٠ ليرة وقد ألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقته لجننتكم

على ذلك.

سليم أفندي نجار: ما هو معنى هذا الاعتماد.

الرئيس: كانت الحكومة قد عازمت أن تنشئ معهداً للدروس الزراعية في البقاع فلم يوافقها مجلس النواب على ذلك ولهذا ألغى هذا الاعتماد فالذين يوافقونه اللجنة على قرارها بإلغاء هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

المادة الخامسة - موظفو المعهد لاختبار المحاصيل الزراعية ودرسها:

طلبت الحكومة ٢٦٤ وقد وافقها مجلس النواب على طلبها ومثله لجتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الخامسة ٢٦٤ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل.

المادة السادسة - لوازم ونفقات إدارية للملحقات:

طلبت الحكومة ٣٢٠ ليرة وقد وافقها مجلس النواب على طلبها ومثله لجتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة ٣٢٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل.

المادة السابعة - شراء آلات وأدوات للمعهد الزراعي العملي:

طلبت الحكومة ١٠٧٠ ليرة فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقته لجتكم على ذلك.

فالذين يوافقون على إلغاء هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل الإلغاء.

المادة الثامنة - نفقات استثمار المعهد الزراعي العملي:

طلبت الحكومة ٧٧٠ ليرة فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقته لجتكم على ذلك.

فالذين يوافقون على إلغاء هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل الإلغاء.

المادة التاسعة - كراسي مجانية للدروس:

طلبت الحكومة ١١٠ ليرات فوافق مجلس النواب على طلبها ومثله لجتكم فالذين يوافقون على قرار اللجنة بأن يكون الاعتماد ١١٠ ليرات فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل .

المادة العاشرة - جوائز وإعانات:

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فزادها مجلس النواب بناءً على طلبها إلى ٦٠٠ ليرة. أما لجتكم فقد ألغت الزيادة ووافقت على أن يكون الاعتماد ١٠٠ ليرة.

سليم أفندي نجار: أظن للإعانة منفعتين تحسّن جنس الخيل وقد أصبحت تراحمها الآن السيارات مزاحمة شديدة ثم إن ميدان السباق لهو محبوب يحسن في عاصمة مثل بيروت أن يوجد فيها.

من يقبل بأن يكون اعتماد هذه المادة ٦٠٠ ليرة كما جعله مجلس النواب فليرفع يده.

الرئيس:

(أقلية)

رفض. من يقبل بأن يكون الاعتماد ١٠٠ ليرة كما طلبته الحكومة في الميزانية وأقرته اللجنة فليرفع يده.

الرئيس:

(أكثرية)

قبل

المادة الحادية عشر - إبادة الحشرات والحيوانات المضرة:

طلبت الحكومة ١٦٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم. فالذين يوافقون على جعل اعتماد هذه المادة ١٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل

المادة الثانية عشرة - مصلحة البيطرة الصحية:

طلبت الحكومة ١٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذه المادة ١٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل .

المادة الثالثة عشرة - مصلحة تحسين نسل الخيل:

طلبت الحكومة ٣٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتتكم سليم أفندي نجار - كيف يتفق هذا المال.

الرئيس: في المفوضية العليا مصلحة تعنى بتسجيل نسل الخيل وهذا يصيبنا من نفقاتها.

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذه النادة ٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل .

المادة الرابعة عشرة - مصلحة التحريج:

طلبت الحكومة ٤٥٠٠ ليرة فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقت لجتتكم على إلغائه.

فالذين يوافقون على إلغاء هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم.

قبل الإلغاء.

المادة الخامسة عشرة - مصلحة تحسين صناعة الحرير:

طلبت الحكومة ٤٠٠ ليرة فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقت لجتتكم على إلغائه.

سليم أفندي نجار: لا أفهم لماذا ألغوا هذه النفقة الصغيرة، هل هي للتربية أو حل الشرائق. إذا كانت للتربية أوافق على الإلغاء.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على قرارها بإلغاء هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل الإلغاء.

المادة السادسة عشرة - إعانات لتنشيط صناعة التبغ:

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على هذا الاعتماد ومثله لجتتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ١٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل .

المادة السابعة عشر - تخصيصات مصلحة البيطرة:

طلبت الحكومة ٦٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتتكم فالذين يوافقون على أن

يكون اعتماد هذه المادة ٦٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل .

المادة الثامنة عشرة - تخصيصات المعهد معالجة داء الكلب :

طلبت الحكومة ٨٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم .

سليم أفندي نجار : أظن هذا وارد في غير محله من حقه أن يكون في ميزانية الصحة والإسعاف العام .

الرئيس :

اعتبروا أن المرض نتج عن مرض حيواني والحيوانات ومعالجتها بيد الزراعة .

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذه المادة ٨٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

المادة التاسعة عشرة - ما يصيبنا من نفقات مصلحة نسل الخيل :

طلبت الحكومة ٣٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم فالذين يوافقون على أن

يكون اعتماد هذه المادة ٣٥ ليرة فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

قبل .

المادة العشرون - إعانة للجنة ترتيب طبقات القطن :

طلبت الحكومة ١٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم .

سليم أفندي نجار : ما هي هذه النفقة .

رئيس الوزارة : القطن طبقات فإذا اعتني بترتيبها تباع بأكثر كما هي الحال في مصر فإنهم يفرزون السيكلاريدس

عن سواه مثلاً فإذا نحن اعتنينا بالتصنيف يباع قطننا بأكثر .

سليم أفندي نجار : هذه إعانة في غير وقتها محصول القطن في لبنان قليل لا يحتاج إلى جعله طبقات . كل ما هو

موجود من القطن في لبنان قليل في صور وقليل في البقاع .

رئيس الوزارة : لقد بيعت حصتنا من القطن هذا العام بأربعين ألف فرنك .

سليم أفندي نجار : انصرف نصفها على ترتيبه؟

الرئيس : الذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد هذه المادة ١٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

المادة الحادية والعشرون - حقول اختبار :

كان أصل المادة استئجار أرض للمعهد الزراعي العملي وقد طلبت الحكومة ٢٤٠ ليرة فأبدل مجلس النواب عنوانه وزاده بموافقة الحكومة ٥٦٠ ليرة فبلغ ٨٠٠ ليرة.

أما لجتكم فقد ألغت الزيادة التي أدخلها مجلس النواب ووافقت على الاعتماد كما طلبته الحكومة بادئ ذي بدء.

رئيس الوزارة: لم يدخل مجلس النواب هذه الزيادة إلا لأنه حذف المعهد والاعتمادات المطلوبة له فزاد هذا وقال بإعطاء قسم من المبلغ لحقول الاختبار.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني: اللجنة أعطت قراراً مبدئياً بعدم قبول الزيادات التي لم تطلبها الحكومة فبعد درس هذه المادة وجدت أن الحكومة طلبت ٢٤٠ ليرة فلم توافق على الزيادة.

الرئيس: غير أن الحكومة في مجلس النواب وافقت على الزيادة.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني: والآن؟

رئيس الوزارة: تترك الأمر للمجلس.

الرئيس: إنني أطرح المبلغ الأعلى أولاً فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذه المادة ٨٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(أقلية)

رفض. الذين يوافقون على أن يكون الاعتماد ٢٤٠ كما طلبته الحكومة بادئ ذي بدء ووافقت عليه لجتكم فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل.

المادة الثانية والعشرون - إعطاء تعويض إلى أصحاب الأبقار التي أصيبت بالطاعون البقري.

كان مجلس النواب قد قرر اعتماداً قدره خمسة آلاف ليرة ليعطى تعويضاً لأصحاب الأبقار التي ماتت بالطاعون فاللجنة قررت مبدئياً قبوله بشرط أن تتقدم الحكومة بمشروع يبين كيفية صرفه وإن لا يوضع في الميزانية.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني: إنني أتكلم لا كمقرر - لأنني خالفت اللجنة وطلبت الموافقة على إرصاد هذا الاعتماد.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على إلغاء هذا الاعتماد.

الدكتور ايوب تابت: نحن لم نلغ الاعتماد إنما أجلناه. الذي أريده هو أن يفهم المجلس أننا نوافق على إعطاء تعويض غير أننا نطلب مشروعاً بطريقة صرفه.

الرئيس: لقد أوضحت ذلك والأمر الموضوع تحت التصويت الآن هو حذف اعتماد من الموازنة أدخله

مجلس النواب عليها.

فالذين يوافقون على إلغاء هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

ألغي.

ميزانية وزارة الداخلية

الرئيس: ننتقل الآن إلى ميزانية وزارة الداخلية.

التقرير الخاص

على مشروع موازنة الداخلية لسنة ١٩٢٧

المقرر - الدكتور ايوب تابت

بناءً على قرار لجنة المجلس العامة قسم التقرير على مشروع موازنة الداخلية لسنة ١٩٢٧ إلى قسمين: فalcسم الأول يتضمن البيان عن وجوه الخلل في التنظيم الإداري الحالي وأسباب هذا الخلل وطرق إصلاحه. وبلي ذلك المبادئ التي أقرتها اللجنة لتكون أساساً للإصلاح العتيد ملحقاً به مشروع موازنة تقديرية لتنظيم شكل إداري جديد.

وأما القسم الثاني فيختص بمقررات اللجنة على مشروع موازنة الحكومة لسنة ١٩٢٧. وفي ما يلي القسم الأول من التقرير.

القسم الأول

١ - مقدمات ونتائج

«إن التنظيم الإداري يقتضي له شرطان أساسيان أحدهما البساطة في شكل التنظيم والآخر إختيار ذوي الكفاءة والأهلية لإشغال الوظائف. وبقدر ما يكون شكل التنظيم خالياً من التعقيد تكون الإدارة قريبة إلى الكمال في انظم سيرها. وكذلك بقدر ما يكون متولو الوظائف قليلي العدد وذوي كفاءة يكون التنظيم الإداري قريباً إلى الكمال من الوجهين الإداري والمالي معاً. ولا عبرة بالقول إن الضرورات السياسية تقضي أحياناً بتسيير الإدارة جرياً مع الأحوال. فالإدارة الحازمة القائمة على أساس منتظم تسيير الأحوال طوعاً لها ولا تسيير هي منقادة للأحوال» ولقد دل الاختبار في السبع السنوات الماضية على صحة هذا المبدأ. وهو أسهل تطبيقاً في عهدنا

الجمهوري منه في عهد حكم الفرد السابق. فمعنى الجمهورية أن تحل الكفاءة والأهلية محل التقاليد مهما كان نوعها وإن تضحى مصلحة الفرد عند الضرورة في سبيل مصلحة العامة. ولا شيء أكثر مضرمة بمصلحة الدولة من أن تضحى الجدارة الذاتية على مذبح التقاليد. ومن جملة التقاليد التي أحدثت ضرراً مزدوجاً بالمصلحة العامة مسألة حفظ التوازن الطائفي في وظائف الدولة. ولا مشاحة في أن العمل بهذه السياسة قد نتج عنه حرمان الحكومة من خدمات الكثيرين من ذوي الكفاءة والجدارة. ولم يستفد من اتباع هذه السياسة إلا أفراد كانت استفادتهم شخصية لا فائدة منها للبلاد ولا للطائفة التي ينتسبون إليها. وعدا هذا فإن العمل بالسياسة المشار إليها قد حمل الخزنة نفقات لم تعد على الدولة بفائدة ما. وبيان ذلك أن حفظ التوازن في التوظيف على قاعدة النسبة الطائفية استلزم بحكم الضرورة استخدام عدد من الموظفين فوق النسبة الطائفية فوق ما يلزم لإدارة الأعمال. فكان والحالة هذه أن مال الخزنة أنفق باسم الطائفية خدمة لمصلحة الفرد الشخصية على حساب الجمهور. فانعكست بذلك القاعدة الاجتماعية السياسية العامة وهي: إن مصلحة الجمهور هي فوق مصلحة الفرد. ثم إن هنالك طائفتين من أكبر الطوائف عدداً لم تنالاً قسطهما من الوظائف فكان التوظيف والحالة هذه على مبدأ الطائفية صورياً أكثر منه حقيقياً.

ذلك بعض ما هو كائن اليوم في الجمهورية اللبنانية وهو في مقدمة الأسباب الحائلة دون تنظيم الدولة على الأساس التي لا تنظم إلا بها. وفي مقدمتها مبدأ الكفاءة والأهلية والجدارة. ولقد استوقفت هذه الحالة المنافية لسنن التقدم والترقي نظر فريق من المفكرين في داخل المجلسين وخارجهما ممن لا تؤثر فيهم قيود التقاليد فأجمعت كلمتهم على وجوب التحرر منها بل من المستغرب أن يطالب شعب ما بتمتة الاستقلال السياسي ومنتهاى حرية الفكر والقول بينا نراه مستأسراً لعنعات طائفية أو لسياسات محلية. ومهما يكن من الأمر وبالرغم من اختلاف النظريات بهذا الشأن فقد اتفقت كلمة فريق من أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب على ضرورة القيام بإصلاح أساسي يتناول جميع الإدارات العامة في الدولة. ومن ثم اختمرت الفكرة بأن يتخذ أساساً لهذا الإصلاح خفض عدد الوزارات من سبع إلى أربع. وبعد أن قررت لجتكم هذا المبدأ توسعت فكرة الإصلاح فقررت أيضاً ضرورة إعادة تنظيم الإدارة على شكل جديد تناسب معه النفقات والإيرادات مع المحافظة على مبدأ حسن التنظيم. ولا مرأ في أن كلا الأمرين هما مطلب كل شعب حي يصبو إلى مجارة الأمم الراقية في تقدمها وترقيها. ولنا أفضل مثال على ذلك في يومنا الحاضر دولتا إيطاليا وتركيا. فهما قد اتبعتا سياسة الحزم والعزم في تنظيم إدارتيهما فاستعادت كل منهما بذلك المنزلة اللائقة به بين الدول الكبرى بعد أن كادت تدخلان في طور الهرم فالتلاشي فالزوال من مصاف هذه الدول. وإنه وإن تكن جمهوريتنا اللبنانية قليلاً عدد سكانها محدودة مواردها ضيقة مساحتها فذلك لا يفيد أن لا لزوم للإكتراث بها باعتبار أنها ليست من الدول الكبرى ذات الشأن. بل بالعكس ينبغي بذل كل الاهتمام لتسير هي أيضاً في الطريق التي سلكتها تلك الدول سيراً متناسباً مع عدد سكانها وثروتها. وفي مقدمة ما ينبغي صرف الاهتمام إليه أن يقوم فيها شكل من الإدارة العامة على نطاق متناسب مع مواردها. ومن جملة الوسائل لبلوغ هذه الغاية أن تدمج الإدارات العامة بعضها ببعض كما قدمنا وأن يقتصد قدر الإستطاعة في نفقاتها. ولقد ثبت بعد الاختبار أن في التنظيم الإداري الحالي نواقص جمة وفي ما يلي بيان عنها:

أولاً: إنه بالرغم من كثرة الموظفين فالإدارة غير سائرة سيراً حسناً. وكثرة هؤلاء الموظفين مع إيرادات الدولة المحدودة استلزم بحكم الضرورة إنالتهم مرتبات محدودة مقدارها أيضاً فنتج عن ذلك أن مسلك البعض منهم فسح للانتقاد مجالاً واسعاً. وعدا ذلك فالمرتبات المحدود مقدارها أدى إلى حرمان الدولة الاستفادة من الكثيرين من ذوي الكفاءة والأهلية فنتج عن ذلك كله إضرار بالمصلحة العامة فعلت الشكوى من كل صوب من سوء الإدارة.

ثانياً: إن المحافظين ومديري النواحي جردوا من السلطة الإجرائية الفعلية فهم ليس لهم شيء منها على قوات الأمن العام. ولا مغالاة في القول إن هذه الحالة كانت من الأسباب التي مكنت بعض أصحاب الجهالة من الإخلال بالأمن في بعض المناطق الداخلة في جبل لبنان. وإنه وإن تكون قاعدة التنظيم على مبدأ التفريق بين السلطات مبدأ قويم بحد ذاته غير أنه لما كان تطبيقه حسبما تقتضيه الأصول مما يستلزم نفقات كبيرة لا تتمكن خزانة الدولة في حالتها الحاضرة من القيام بها فقد نشأ عن تطبيقه بالصورة التي طبق بها خلل في انتظام الإدارة. وذلك لأن حصر المحافظين ومديري النواحي ضمن صلاحية ضيقة نتج عنه أن عمال فروع الإدارات العامة الموجودون في المناطق الخارجة عن العاصمة كان يعمل كل منهم بحسب ما يترأى له ولا رقابة عليه إلا رقابة المفتشين الذين كانوا ينتدبون من الإدارات المركزية حيناً بعد آخر للتفتيش عن أعماله. وكثيراً ما يكون هؤلاء المفتشون على اتفاق مع الذين ينتدبون للتفتيش على أعمالهم إما لرابطة الوظيفة التي تربطهم بعضهم ببعض وإما لصداقة شخصية وإما لغير ذلك.

ثالثاً: إن الطريقة التي اتبعت في بادئ الأمر في تشكيل القوة المحافظة على الأمن العام فتحت باباً لدخول أفراد لا يليقون لمثل هذه الخدمة. وتوطيد الأمن كما هو معلوم أساس العمران في البلاد. ويقال في هذا الشأن ما قدمنا ذكره عن موظفي الإدارة من حيث قلة معدل المرتبات وبالتالي من حرمان البلاد الاستفادة من خدمات الكثيرين الذين لم يكونوا ليمتنعوا عن الدخول في هذا السلك لو كانت المرتبات أعلى معدلاً مما هي الآن بحيث يستطيعون أن يعيشوا وعائلاتهم على شيء من السعة.

ولقد دقت اللجنة في درس النواقص المتقدم ذكرها وفي غيرها من النواقص الكائنة في التنظيم الإداري الحالي فتبين لها أنه لا يمكن إصلاح ذلك إلا بإحداث تغيير أساسي في النظام المذكور. ومن جملة التغييرات اللازمة التي أجمعت كلمة اللجنة عليها ضرورة إدماج المحافظات بعضها ببعض ومثلها المديريات فيصبح تنظيم الإدارة أسسط وأقل نفقة مما هو عليه في شكله الحاضر ثم إن توسع صلاحية المحافظين والمديرين بحيث يتمكنون من القيام بالمسؤولية الملقاة عليهم وأن يخولوا حق المراقبة بصورة شبه رسمية على فروع الإدارات العامة الداخلة في مناطقهم فوق إدارتهم الخاصة. فيكون بحسب هذا التنظيم على المحافظ واجباً: واجبه الخاص وهو الواجب الإداري المحض المسؤول عنه لدى وزارة الداخلية وواجب آخر هو واجب المراقبة العامة على سير الأعمال المختصة بالوزارات الأخرى ضمن منطقته. وعليه إبلاغ وزير الداخلية ملحوظاته بشأنها من قبيل المعلومات

فيلبغها هذا الوزير إلى الوزراء ذوي الاختصاص على سبيل المعلومات أيضاً. وعدا ما تقدم يكون من اختصاص المحافظ حق المراقبة الفعلية على المجالس البلدية في منطقته وحق تفتيشها فيستغنى بذلك عن المفتشين في وزارة الداخلية. وقولنا بتوسيع صلاحية المحافظين وجعلهم مسؤولين عنها يتناول المديرين ضمن نواحيهم فيكون مركز المحافظة مرجعاً لهؤلاء كما تكون وزارة الداخلية مرجعاً للمحافظين. وبذلك تعين المسؤولية وتعين المسؤولية هو أساس كل تنظيم إداري أو خلافة.

على أن التنظيم المتقدم بيانه يستلزم بالضرورة انتقاء موظفين من ذوي الأهلية والكفاءة والخبرة. ولا يتقدم أمثال هؤلاء لخدمة الدولة ما لم تكن مرتباتهم كافية لنفقاتهم. ولا سبيل لإنالتهن مثل هذه المرتبات إلا إذا كان المال اللازم لها متوفراً في خزانة الدولة. ولما كانت الموارد الطبيعية في الجمهورية اللبنانية لا تزال محدودة سواء لعدم التمكن لحد الآن من استثمارها أو لخلل في أساس وضع الضرائب والرسوم أو في طريقة توزيعها وجبايتها فالطريقة إذن للوصول إلى الإصلاح الإداري المرغوب فيه إزاء هذا العجز في ثروة الخزانة إنما هي بتقليل عدد الموظفين ومنهم المحافظون الحاليون ومديرو النواحي. وذلك ما وصل إليه بعد الدرس المطلعون على حقائق الأمور. ومما استوقف نظر أعضاء اللجنة أثناء درسهن هذه المسألة أن هنالك تبايناً غير متناسب في مرتبات المحافظين ومثله في مرتبات مديري النواحي. وإذا أخذ معدل المرتب قياساً للأهلية والكفاءة دل التباين المشار إليه بنفسه على وجود خلل أساسي في القاعدة المتبعة في التوظيف. ودل بالتالي على نقص في انتظام الإدارة لتولي تسييرها خليط من الأكفاء وغير الأكفاء. ذلك أنه بينما ترى أحد المحافظين يتناول مرتباً قدره ٦٠٠ ليرة لبنانية ذهباً في السنة ترى محافظاً غيره لا يتناول إلا ٢٨٨ ليرة لبنانية ذهباً في السنة وكذلك بينما يتناول أحد المديرين مرتباً قدره ٢١٦ ليرة لبنانية ذهباً في السنة لا يتناول المدير الآخر إلا ١١٤ ليرة لبنانية ذهباً في السنة. ونحن نعلم أن هنالك قاعدة تتمشى عليها الحكومة في التوظيف وهي قاعدة الأقدمية في الخدمة. غير أن التفاوت بين خدمة سنة وستين أو ست أو سبع ليس من نسبة بين وبين التباين المتقدم ذكره في المرتبات. ومهما يكن فالأمر المهم هو ما قدمنا ذكره من أن مالية الجمهورية غير كافية في الوقت الحاضر لاستخدام عدد من الموظفين الإداريين كعددهم الحالي مع إنالتهن المرتبات المتناسبة مع وظائفهم. فإذا ما ابتغينا إيجاد تنظيم جديد في الإدارة مبني على توظيف الأكفاء اضطررنا إذن بحكم الضرورة إلى إنقاص عددهم. وقد قررت اللجنة المبادئ التالية بيانها كأساس للتنظيم الإداري العتيد المنوه عنه على أن يحصر التناقش في هذه المبادئ.

٢ - مقررات اللجنة فيما يختص بمبادئ مشروع الإصلاح الإداري:

- المبدأ الأول: تقسم الجمهورية اللبنانية إلى ست مناطق يتولى إدارة كل منها موظف إداري يدعى حاكم المنطقة.
- المبدأ الثاني: تقسم المنطقة إلى محافظات على أن يكون عدد سكان كل محافظة ٣٠ ألف نسمة على الأقل.
- المبدأ الثالث: يقوم حاكم المنطقة في مركز منطقته وملحقاتها بنفس العمل الذي يقوم به المحافظ في محافظته.
- المبدأ الرابع: يكون مرتب حاكم المنطقة ٦٠٠ ليرة لبنانية ذهباً في السنة. أما حاكم منطقة العاصمة فيكون

مرتبه ٧٢٠ ليرة لبنانية ذهباً في السنة. ويكون مرتب المحافظ ٣٦٠ ليرة لبنانية ذهباً في السنة. المبدأ الخامس: تلغى وظيفة التفتيش في وزارة الداخلية ويقوم حاكم المنطقة ضمن منطقته والمحافظ ضمن محافظته بتفتيش البلديات ويكونان مسؤولين عن انتظام أعمال البلدية كل منهما في دائرة سلطته ولا يجوز الجمع أصالة أو بالوكالة بين وظيفة حاكم المنطقة أو المحافظ ورئاسة المجلس البلدي. وإنما تجوز الوكالة في حالة انحلال المجلس المذكور وذلك لمدة شهر فقط. ولا يتقاضى الرئيس بالوكالة تعويضاً ما فوق مرتبه القانوني.

المبدأ السادس: يعين لمركز كل منطقة ولمركز كل محافظة عدد كافٍ من أنفار الجندرية مع ضباطهم. وتكون هذه القوة تحت سلطة حاكم المنطقة والمحافظ - كل منهما ضمن دائرة سلطته. ويكونان مسؤولين عن إساءة استخدام هذه القوة.

المبدأ السابع: يخول حاكم المنطقة عدا صلاحيته الخاصة حق مراقبة فروع الإدارات العامة الكائنة في منطقته ويبلغ وزير الداخلية نتيجة مراقبته وملحوظاته من قبيل المعلومات ويبلغها وزير الداخلية الوزير ذي الاختصاص من قبيل المعلومات أيضاً.

المبدأ الثامن: ينشأ في كل منطقة وفي كل محافظة مجلس إقليمي (إداري) تعين كيفية تأليفه وصلاحيته بقانون خاص.

المبدأ التاسع: يخول شيخ القرية مع هيئة الاختيارية حق تقدير الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها ٥ ل. ل. ذهباً التي تقع على المغروسات والمزروعات المملوكة والأحراج المشاعة التابعة للقرية ويكون تقرير الهيئة المذكورة بهذا الشأن أساساً لحكم حاكم الصلح في المحافظة.

المبدأ العاشر: تنسق قوة البوليس والجندرية بعد الامتحان مع تقدير حسن السلوك والآداب. وتزداد مرتباتهم على قياس لائق بالقوة المحافظة على الأمن العام.

تلك هي مقررات اللجنة فيما يختص بمشروع الإصلاح الإداري. وإذا تم التنظيم بحسب هذه المقررات فأصبح مركز كل منطقة مرتبطاً بوزارة الداخلية ومركز كل محافظة مرتبطاً بمركز المنطقة وخول شيوخ القرى حق تقدير الأضرار التي تقع على المزروعات كما تقدم وجعلت مرتبات الموظفين لائقة بالوظائف التي يشغلونها كان لنا من ذلك تنظيم إداري متماسك يتولى إدارته عمال أكفاء جديرون بالمناصب. وإذا نسج على نفس المنوال في التنظيم العدلي كان لنا من ذلك كله تنظيم إداري قضائي عام كمقدمة للتوسع الداخلي الذي يرغب فيه سكان الأقاليم المرتبطة بالعاصمة. فلا العاصمة تشكو عندئذٍ ولا الأقاليم أنها مسلوقة بالمنافع وإن الأخرى متعومة بها. ولا شواكة تدوم إلا إذا اقتسم الشركاء بعدل أقساطهم من المنافع.

٣ - مشروع إداري مالي

في ما يختص بالداخلية منطبق على مقررات اللجنة:

- (١) موظفو الدوائر المركزية: وزير، رئيس مكتب ١، رئيس قلم ٣، ٣٦٠٠ ل. ل. ذ.
 محررون ٤، كتاب ٤، ملازم ١، حجاب ٢، كاتبة على الآلة ١
 ومجموع مرتبات هؤلاء الموظفين مع مخصصات الترقى ورفع
 الرواتب يبلغ
- (٢) اختصاصيون فرنساويون موظفون في الداخلية ٣ ومجموع
 مرتباتهم يبلغ ١٥١٢ ل. ل. ذ.
- (٣) حكام مناطق ٦، رؤساء مكاتب صنف ثاني ٦، كتاب ٦،
 حجاب ٦، محافظون (عدد تقديري) كتاب في مركز المحافظات
 (عدد تقديري معادل لمركز المحافظات) ومجموع مرتبات هؤلاء
 الموظفين مع مخصصات ترقى الموظفين يبلغ
- (٤) موظفو السجون: مدير سجن ٢، رئيس حراس ٣، حراس ٢٥،
 كتاب ٣، ممرض ١، حارسات (عدد تقديري) ومجموع مرتبات
 هؤلاء الموظفين مع مخصصات الترقى ورفع المرتبات يبلغ ٣٠٤٠٠ ل. ل. ذ.
- (٥) نفقات إدارية ولوازم ١٦٠٠ ل. ل. ذ.
- (٦) إعاشة المسجونين وملابسهم ومشاعلهم ونقلهم ولوازم
 السجون ٨٥٠٠ ل. ل. ذ.
- فيكون مجموع نفقات إدارة الداخلية بحسب مقررات اللجنة ٣٢١١٢ ل. ل. ذ.

وهذا المبلغ يقابله مبلغ ٣٤٨٨٩ ل. ل. ذهباً في مشروع موازنة الحكومة لسنة ١٩٢٧. فيكون المال المقتصد به بالغاً ٢٧٧٧ ليرة لبنانية ذهبية مع زيادة محسوسة على مرتبات جميع الموظفين. وإنه وإن تكن قيمة هذا الوفرة زهيدة فالغاية التي تتوخاها اللجنة من مشروعها الإداري هي التحسين في التنظيم مع الاقتصاد عندما يكون الاقتصاد ممكناً. وعلى كل فقد أحدث في بقية أبواب الموازنة اقتصاد ربما بلغ ١٣٠٠٠٠ ل. ل. ذهباً. واللجنة عرضت عليكم هذا البيان لا لتقريره وهي لم تضع قراراً بشأنه لأنه بيان تقديري ليس إلا.

وفي ما يلي القسم الثاني من التقرير وهو القسم المختص بمقررات اللجنة على مشروع الموازنة لسنة ١٩٢٧.

القسم الثاني

مقررات اللجنة فيما يخص مشروع موازنة وزارة الداخلية لسنة ١٩٢٧

قبل الدخول في التناقش في موازنة وزارة الداخلية ترى اللجنة نفسها مضطرة لإبداء ملحوظات هامة فيما

يختص بالبند الأول من هذه الموازنة. إن القواعد في وضع الموازنة أن يضم في البند الواحد المواد المتجانسة من حيث الغاية المخصصة لها. ومنها أيضاً أن لا يصرف اعتماد ما إلا للغاية التي اختص بها. ومن هذه القواعد أيضاً أنه في حال فراغ وظيفة ما لسبب من الأسباب يجب أن تنقل في آخر كل شهر قيمة المرتب المخصص بالوظيفة الشاغرة إلى الباب الخاص بالمال المرصود. وهذا المال لا يجوز صرفه إلا بقرار من المجلسين. وبالنظر إلى كل ما تقدم ولما كان قد أدخل في البند الأول من موازنة الداخلية مادة اعتماد الاختصاصيين الفرنسيين الموظفين في الداخلية وكانت هذه المادة غير متجانسة مع باقي مواد هذا البند من كون هؤلاء الموظفين وإن أطلق عليهم اسم مفتشين فوظيفتهم غير وظيفة التفتيش فحسب بل عليها صفة سياسية واستشارية وإدارية معاً - فلكل ذلك وحذراً من وقوع الحكومة في خطأ من حيث استخدام الاعتمادات المخصصة لهؤلاء المستشارين في حال فراغ وظائفهم مؤقتاً أو نهائياً بغير الغاية المعينة لها كأن تعين في وظائفهم الشاغرة مفتشين لا صفة لهم غير صفة التفتيش فحسب قررت اللجنة أن تسقط من البند الأول والفصل الأول والباب الخامس قيمة الاعتمادات المخصصة بالاختصاصيين الفرنسيين ومقدارها ١٥١٢ ل. ل. ذهباً فينقل هذا الاعتماد إلى بند خاص بعنوان البند الثاني. ويصبح الباب الثاني من الفصل والباب المذكورين من موازنة الحكومة البند الثالث. وهكذا إلى آخر بنود الباب الخامس المذكور. وبناء على ما تقدم يصبح مشروع موازنة الداخلية كما سيأتي بيانه فيما بعد.

وعدا ما تقدم للجنة ملحوظة أخرى تتعلق بهذا البند. فقد رفعه المجلس النيابي من ٥٧٥٣ ل. ل. ذ. إلى ٦٢٠٩ ليرة لبنانية ذهباً وذلك «لإضافة مفتش وطني راتبه ٣١٢ ل. ل. ذهباً سنوياً وكاتب راتبه ١٤٤ ليرة لبنانية ذهباً سنوياً». ولما كانت لجتكم قد أقرت إلغاء وظيفة التفتيش في وزارة الداخلية والعدلية فهي لم تقر الزيادة كي لا يكون عملها مناقضاً لقرارها المذكور. وعدا ذلك فاللجنة ترى أن من مصلحة الخزنة وحسن الإدارة أن يعمل مجلسكم بالقاعدة المتبعة في المجالس التشريعية ولا سيما في المجلس النيابي الإنكليزي وهي أن لا تقترح من قبل النواب زيادة على مشروع الموازنة بقصد إحداث وظيفة أو تثبيتها رغم قرار الحكومة بإلغائها. وإذا شذ عن هذه القاعدة تسربت السياسة إلى الإدارة فيختل نظامها وتحمل الخزنة نفقات غير لازمة بدليل أن الحكومة - وهي المسؤولة عن الإدارة - لم تطلب اعتماداً لإحداث وظيفة أو لزيادة مرتب وعلى كل فإحداث الوظائف سواء من قبل الحكومة أو المجالس لا يجوز إلا بقانون خاص.

فلأسباب المتقدم ذكرها تطلب اللجنة إلى المجلس أن يوافقها على قرارها التالي بشأن البند الأول المذكور.

أولاً: أن يسقط مبلغ ١٥١٢ ل. ل. ذهباً من البند الأول والفصل الأول والباب الخامس من الموازنة العامة وهو البند المخصص بموظفي الدائرة المركزية في وزارة الداخلية وقدره ٥٧٥٣ ل. ل. ذهباً على أن يندرج المبلغ المسقط في بند خاص بعنوان البند الآتي: اختصاصيون فرنسيون موظفون في إدارة الداخلية.

ثانياً: أن يصدق دون زيادة المبلغ الصافي من اعتماد البند الأول. وقيمة الصافي بعد إسقاط ٧٢ ل. ل. ذ. من مرتب الوزير هو ٤١٦٨ ليرة لبنانية ذهباً فينشر الباب الخامس هكذا:

الباب الخامس - وزارة الداخلية

الفصل الأول - دوائر الداخلية

البند الأول موظفو الدائرة المركزية: وزير ٧٢٠ إلخ ٤١٦٩ ليرة لبنانية ذهباً

البند الثاني - اختصاصيون فرنساويون موظفون في الداخلية ١٥١٢

وقد أقرت اللجنة من بقية بنود الفصل الأول البنود التالية وجميعها بالليرة اللبنانية الذهبية وقد أقرها المجلس النيابي أيضاً:

البند الثالث - (البند الثاني في مشروع موازنة الحكومة) - موظفو المحافظات ١٤٤٩٠

البند الرابع - موظفو السجون ٣٥١٦

البند الخامس - لوازم ونفقات إدارية ٢١٨٠

البند السادس - إعانة المسجونين وملابسهم ٦٥٠٠

البند السابع - مشاغل للمسجونين ١٠٠٠

البند الثامن - نقل المسجونين ٦٥٠

البند التاسع - لوازم السجون ٣٠٠

البند العاشر - احتفالات ١٠٠

البند الحادي عشر - نفقات سرية (ألغته اللجنة وألغاه المجلس النيابي) ٤٠٠

الفصل الثاني - الدرك (الجنדרمة)

أقرت اللجنة من الفصل الثاني البنود التالية وقد أقرها المجلس النيابي:

البند الثاني عشر (الحادي عشر في مشروع موازنة الحكومة) - ٣٨٠٥

أركان حرب الفرقة

البند الثالث عشر - مرتبات الضباط والأنفار ١٠٠٧٠٤

البند الرابع عشر - مكافآت على خدمات طويلة ١٣٠٠

البند الخامس عشر - لوازم ونفقات إدارية ٢٣٥٠

البند السادس عشر - ألبسة وتجهيزات وتسليح ٢٨٦٠

البند السابع عشر - شراء خيول ونفقات والاعتناء بها ١٠٦٠٠

البند الثامن عشر - مدرسة الدرك ٦٠

- ٥٠٠ البند التاسع عشر - جوائز ومكافآت
٦٠٠ البند العشرون - تجهيزات الخيول
١٥٠ البند الواحد والعشرون - لوازم المنامة
١٧٥ البند الثاني والعشرون - كرسي مجاني

الفصل الثالث - الشرطة (البوليس)

أقرت اللجنة من الفصل الثالث البنود التالية وقد أقرها المجلس النيابي:

البند الثالث والعشرون - (وهو البند الثاني والعشرون ٣٠٤٥٢ في مشروع الحكومة) - اعتماد هذا البند في مشروع الموازنة ٢٩١١٢ وقد رفعه المجلس النيابي إلى ٣٠٤٥٢ بناء على طلب الحكومة لزيادة أربعة مفوضين في البوليس وسبعة شرطيين وقد أقرت اللجنة اعتماد البند كما في الأصل وأقرت أيضاً الاعتماد الإضافي فبلغ مجموعهما ٣٠٤٠٢ ل. ل. ذهباً كما هو مقيد مقابل البند الثالث والعشرون

- ٥٠٠ البند الرابع والعشرون - موظفو مصلحة الجوازات
١٨٠٠ البند الخامس والعشرون - لوازم ونفقات إدارية
٦٠٠ البند السادس والعشرون - شراء موتوسيكلات

ودراجات لأجل فرقة الشرطة (اعتماد هذا البند في مشروع موازنة الحكومة بالغ ١٠٠٠ ل. ل. ذهباً فأنزله المجلس النيابي إلى ٦٠٠ وأبدل عنوانه بحذف كلمة موتوسيكلات وكذلك أقرت اللجنة)

- ١٦٧٠ البند السابع والعشرون - ألبسة وأجهزة
١٠٠ البند الثامن والعشرون - مكافآت لأساتذة صفوف التعليم
١٠٠ البند التاسع والعشرون - إكراميات
١٥٠ البند الثلاثون - نفقات سرية

ومجموع ما أقرته اللجنة من الباب الخامس من الموازنة العامة وهو الباب المختص بوزارة الداخلية (يبلغ ٢١٣٣٥٣ ليرة لبنانية ذهبية يضاف إليه الاعتماد الإضافي المتقدم ذكره المختص بالبند الثاني والعشرون من مشروع موازنة الحكومة وقدره ١٣٤٠ ل. ل. ذهبية) فيكون مجموع ما أقرته اللجنة من الاعتمادات لوزارة الداخلية ٢٠٤٨٩٣ ل. ل. ذهباً وهي تطلب إلى المجلس أن يوافقها على اعتمادات البنود إفرادياً وعلى المجموع كما أقرتها.

المقرر الخاص

الدكتور ايوب تابت

المادة الأولى - موظفو الإدارة المركزية:

طلبت الحكومة ٥٧٥٣ ليرة لهذه المادة ثم عادت وطلبت بكتاب خاص مبلغ ١٤٤ ليرة راتب كاتب سقط سهواً فيكون المجموع ٥٨٩٧ ليرة.

أما مجلس النواب فإنه قبل المبلغ الأصلي الذي طلبته الحكومة وقدره ٥٧٥٣ وقبل زيادة الكاتب وقدرها ١٤٤ وزاد على ذلك راتب مفتش وطني قدره ٣١٢ ليرة صرحت الحكومة بحاجتها إليه أثناء المناقشة فأصبح مجموع الرقم الذي صدقه ٦٢٠٩.

فجاءت لجتكم ونقلت من هذه المادة مبلغ ١٥١٢ ليرة جعلتها للاختصاصيين الفرنسيين أي أن لا يجوز أن يعطى منها لغير الاختصاصيين الفرنسيين وأنزلت راتب الوزير إلى ٦٠ ليرة ورفضت قبول زيادة الكاتب والمفتش الوطني فيكون مجموع ما حذفته مما صدقه مجلس النواب لهذه المادة ٢٠٤٠ ليرة والباقي الذي صدقته ٤١٦٩ ليرة.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني: عندما قررت اللجنة هذه المادة كنت مريضاً ولكن كان لديها قرار اللجنة بعدم قبول الزيادات التي لم تطلبها الحكومة وبعدئذ علمت أن الحكومة طلبت إعادة اعتماد المفتش الوطني لأنها وجدت أن البلديات الكثيرة العدد تحتاج إلى من يفتش أعمالها وقد راجعت اللجنة بالأمر فرأت اللجنة أن تصر على قرارها على أنه إذا أصر مجلس النواب والحكومة فهي لا تعارض.

وزير الداخلية: لما قررت الحكومة أن تحدث بعض الاقتصاد أنزلنا من الميزانية لبعض الكتاب فسقط هذا الكاتب سهواً وتبين في دفتر رئيس الوزارة أنه لم يكن بين المحذوفين. كذلك مفتش البلديات كنا نرمي إلى تعيين مفتش يتناول راتبه من البلديات فلم يتم ذلك فاضطررنا إلى إبقائه.

الدكتور ايوب ثابت: إن اللجنة تصر على رأيها. لقد قسمت المادة إلى مادتين إحداها باعتماد رواتب الاختصاصيين الفرنسيين وقدره ١٥١٢ ليرة وهذا لا جدال فيه. بقي القسم الثاني وسواء نتجت الزيادة عن سهو أو خطأ فاللجنة تصر على رأيها.

رئيس الوزارة: إني أحتفظ بخصوص الكاتب أي مبلغ ١٤٤ ليرة لأنه سقط سهواً. والمفتش ضروري ولو قدمت للمجلس ما يشغله هذا المفتش لاقتنع معي والرئيس يعرف ذلك منذ كان في الداخلية.

الرئيس: الآن أعرض على المجلس الرقم الأعلى وهو ٦٢٠٩ ليرات ويتضمن زيادة ٣١٢ لمفتش وطني ١٤٤ الكاتب.

سليم أفندي نجار: أرجو الرئاسة أن تطرح كل مبدأ على حدة.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على إنقاص راتب الوزير إلى ٦٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

وخالف الحاج حسين الزين وسليم أفندي نجار ونخلة بك تويني والشيخ محمد الكستي.

الذين يوافقون اللجنة على إلغاء اعتماد ٣١٢ ليرة المختص بزيادة مفتش وطني فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

الذين يوافقون اللجنة على عدم إدخال ١٤٤ ليرة في هذه المادة لراتب كاتب فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

والآن أطرح العدد الأكبر. الذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الأولى ٦٢٠٩ ليرات فليرفعوا أيديهم.

(أقلية)

سقط. الذين يوافقون اللجنة على فصل مبلغ ١٥١٢ ليرة المختص برواتب المفتشين الإفرنسيين عن هذه المادة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

قبل. الذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذه المادة ٤١٦٩ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(أكثرية)

الرئيس: قبل. إلا أن لي ملاحظة صغيرة. فقد قررتم فصل مبلغ ١٥١٢ ليرة المختص بالاختصاصيين الفرنسيين وإيجاد مادة خاصة به بعد هذه المادة فإذا فعلنا ذلك نضطر لإبدال رقم كل المواد وإرجاع ذلك إلى المجلس النيابي للتصديق على تبديل أرقام المواد لهذا أرى الأوفق وضعها في الآخر وجعل رقمها ٣٠.

المادة الثانية - موظفو الملحقات:

طلبت الحكومة ١٤٤٩٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثانية ١٤٤٩٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(إجماع)

قبل.

المادة الثالثة - موظفو السجون:

طلبت الحكومة ٣٥١٦ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم.

فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة الثالثة ٣٥١٦ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(إجماع)

قبل.

المادة الرابعة - لوازم ونفقات إدارية:

طلبت الحكومة ٢١٨٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم .
فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الرابعة ٢١٨٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .
(إجماع)

قبل .

المادة الخامسة - إعاشة المسجونين وملابسهم:

طلبت الحكومة ٦٥٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم .
فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة الخامسة ٦٥٠٠ فليرفعوا أيديهم .
(إجماع)

قبل .

المادة السادسة - دور الصنعة للمسجونين:

طلبت الحكومة ١٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم .
فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة السادسة ١٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .
(إجماع)

قبل .

المادة السابعة - نقل المسجونين:

طلبت الحكومة ٦٥٠ فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم .
فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة السابعة ٦٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .
(إجماع)

قبل .

المادة الثامنة - لوازم السجن:

طلبت الحكومة ٣٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم .
فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة الثامنة ٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .
(إجماع)

قبل .

المادة التاسعة - احتفالات :

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .
فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة التاسعة ١٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .
(إجماع)
قبل .

المادة العاشرة - نفقات سرية :

طلبت الحكومة ٤٠٠ ليرة فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقته لجنتكم على إلغائه .
وزير الداخلية : قد يكون هذا المبلغ ضرورياً ولكن كي لا يكون هناك مجال للقال والقليل قبلت الوزارة بإلغائه .
الرئيس : الذين يوافقون على إلغاء الاعتماد الذي طلبته الحكومة في مشروعها للمادة العاشرة فليرفعوا أيديهم .
(إجماع)
ألغى .

المادة ١١ - الجندرمة - أركان حرب الفرقة :

طلبت الحكومة ٣٨٠٥ ليرات فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .
فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الحادية عشر ٣٨٠٥ ليرة فليرفعوا أيديهم .
(إجماع)
قبل .

المادة ١٢ - مرتبات الضباط والأنفار :

طلبت الحكومة ١٠٠٧٠٤ ليرات فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .
فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة الثانية عشر ١٠٠٧٠٤ ليرات فليرفعوا أيديهم .
(إجماع)
قبل .

المادة ١٣ - مكافآت على خدمة طويلة :

طلبت الحكومة ١٣٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثالثة عشرة ١٣٠٠ ليرات فليرفعوا أيديهم.

(إجماع)

المادة ١٤ - لوازم ونفقات إدارية:

طلبت الحكومة ٣٣٥٠ فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الرابعة عشرة ٣٣٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(إجماع)

قبل.

المادة الخامسة عشرة - ألبسة وتجهيزات وتسليح:

طلبت الحكومة ٢٨٦٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون الاعتماد على المادة الخامسة عشرة ٢٨٦٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(إجماع)

قبل.

المادة السادسة عشرة - شراء خيول ونفقات الاعتناء بها:

طلبت الحكومة ٢٠٦٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ٢٠٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(إجماع)

قبل.

المادة السابعة عشرة - مدرسة الدرك:

طلبت الحكومة ٦٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السابعة عشرة ٦٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(إجماع)

قبل.

المادة التاسعة عشرة - تجهيزات الخيول:

طلبت الحكومة ٦٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة التاسعة عشرة ٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .

(إجماع)

قبل .

المادة العشرون - لوازم المنامة :

طلبت الحكومة ١٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة العشرين ١٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .

(إجماع)

قبل .

المادة الحادية والعشرون - كرسي مجاني :

طلبت الحكومة ١٧٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الحادية والعشرين ١٧٥ ليرة فليرفعوا أيديهم .

(إجماع)

قبل .

المادة الثانية والعشرون - موظفو الشرطة :

طلبت الحكومة في مشروع الموازنة ٢٩٩١٢ ليرة ثم جاءت بعد ذلك

بكتاب طلبت فيه زيادة هذا المبلغ ٥٤٠ ليرة لتصحيح معاش مفوضين وزيادة سبعة شرطيين فبلغ

المبلغ المطلوب ٣٠٤٥٢ وقد وافق مجلس النواب على المبلغ مع هذه الزيادة ومثله لجتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثانية والعشرين ٣٠٤٥٢ ليرة فليرفعوا أيديهم

اجماع

قبل

المادة الثالثة والعشرون - موظفو مصلحة الجوازات

طلبت الحكومة في مشروع الموازنة ٥٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثالثة والعشرين ٥٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل

المادة الرابعة والعشرون - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ١٨٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الرابعة والعشرين ١٨٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل

المادة الخامسة والعشرون - شراء سيارة وموتوسيكلات ودراجات لأجل طوافة الشرطة

طلبت الحكومة ١٠٠٠ ليرة فعدل مجلس النواب عنوان هذه المادة إلى «شراء موتوسيكلات
ودراجات لأجل طوافة الشرطة» أي انه حذف السيارة وانقص المبلغ الى ٦٠٠ ليرة وقد وافقت
لجتكم على ذلك

رئيس الوزارة: الحكومة لا تشبث بطلبها الاول

الرئيس: الذين يوافقون على التعديل الذي ادخله مجلس النواب ووافقت عليه لجتكم وان يكون اعتماد
المادة الخامسة والعشرين ٦٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل

المادة السادسة والعشرون - البسة واجهزة

طلبت الحكومة ١٦٧٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السادسة والعشرون ١٦٧٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل

المادة السابعة والعشرون - مكافآت لاسانذة صفوف التعليم

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السابعة والعشرين ١٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الثامنة والعشرون - اكراميات

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثامنة والعشرين ١٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة التاسعة والعشرون - اكراميات

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة التاسعة والعشرين ١٠٠ فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الثلاثون - هذا هو (بند جديد وهو الذي اوجدته اللجنة بقسمتها الاعتماد المطلوب لموظف الادارة المركزية . وجعلت عنوانه «الاختصاصيون الاداريون الفرنسيون» ويبلغ ما طلبته الحكومة لهم ضمن المادة الاولى

١٥١٢ ليرة

فالذين يوافقون على احداث هذا البند الجديد وجعل اعتماده ١٥١٢ ليرة كما قررت اللجنة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

ميزانية وزارة المالية

الرئيس : ننتقل الان الى درس ميزانية وزارة المالية .

المادة الاولى - موظفو الادارة المركزية

طلبت الحكومة ١٠٧٣١ فزاد مجلس النواب عليها ٢٠٠ ليرة لترقي الموظفين بناء على طلب

الحكومة فاصبح المبلغ ١٠٩٣١ فوافقت لجننتكم على تلك الزيادة على انها انقصت ٧٢ ليرة من

واتب الوزير فكان المبلغ الذي صدقته ١٠٨٥٩ ليرة

اني اطرح الرقم الاعلى اولاً فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الاولى ١٠٩٣١ ليرة

فليرفعوا ايديهم

اقلية

رفض .

الذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الاولى ١٠٨٥٩ كما اقترته اللجنة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الثانية - محاسبو الملحقات

طلبت الحكومة ١٥٠٥٤ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثانية ١٥٠٥٤ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الثالثة - مرتب المستشار المالي

طلبت الحكومة ٥٨٢ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثالثة ٥٨٢ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الرابعة - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ٣١٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الرابعة ٣١٥٠ فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الخامسة - عائدات الجباية ونفقات تحقق الضرائب وتحصيلها

طلبت الحكومة ١٥٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الخامسة ١٥٥٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة السادسة - مصلحة استثمار النقل

طلبت الحكومة ١٥٠٠٠ ليرة فانزلها مجلس النواب الى ١٤٧٠٠ ليرة ووافقت لجتكم على ذلك

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السادسة ١٤٧٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة السابعة - نفقات اصلاح الاملاك الاميرية

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السابعة ١٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الثامنة - مخصصات لمؤسسات دينية

طلبت الحكومة ١٧٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثامنة ١٧٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع .

قبل .

المادة التاسعة - رديات واستردادات

طلبت الحكومة ١٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة التاسعة ١٠٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة العاشرة - اعانات

طلبت الحكومة ٧٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة العاشرة ٧٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل

المادة الحادية عشرة - مخصصات للمصرف الزراعي

طلبت الحكومة ٣٩٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الحادية عشرة ٣٩٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل

المادة الثانية عشرة - معاشات التقاعد ومرتبات المعزولية وتعويض الصرف من الخدمة

طلبت الحكومة ٣٠٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثانية عشرة ٣٠ ألف ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الثالثة عشرة - ما يصيبنا من نفقات رصد الانواء

طلبت الحكومة ٢٣٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثالثة عشرة ٢٣٥ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الرابعة عشرة - ما يصيبنا من نفقات الفرقة اللبنانية السورية

طلبت الحكومة ١٥٤٠٠ ليرة فالغى مجلس النواب هذا الاعتماد بالاتفاق معها ووافقت لجتكم

على الغائه

فالذين يوافقون على الغاء اعتماد المادة الرابعة عشرة فليرفعوا ايديهم .

اجماع

قبل الإلغاء

المادة الخامسة عشرة - ما يصيبنا من نفقات دائرة المراقبة العامة البرق والبريد .

طلبت الحكومة ٢٧٧٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم .

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الخامسة عشرة ٢٧٧٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .

اجماع

قبل .

المادة السادسة عشرة - ما يصيبنا من نفقات مندوب المفوض السامي في باريس .

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم .
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ١٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم .

اجماع

قبل .

المادة السابعة عشرة - ما يصيبنا من نفقات المفتشية العامة للدوائر العقارية .

طلبت الحكومة ٦١٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم .
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السابعة عشرة ٦١٥ ليرة فليرفعوا ايديهم .

اجماع

قبل .

المادة الثامنة عشرة - ما يصيبنا من نفقات دوائر الآثار والعاديات

طلبت الحكومة ٢٥٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم .
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثامنة عشرة ٢٥٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم .

اجماع

قبل .

المادة التاسعة عشرة - ما يصيبنا من نفقات دوائر الاعمال الجغرافية الخاصة بالجيش .

طلبت الحكومة ٧٧٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم .
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة التاسعة عشرة ٧٧٠ ليرة فليرفعوا ايديهم .

اجماع

قبل .

المادة العشرون - ما يصيبنا من نفقات الامن العام .

طلبت الحكومة في مشروع الموازنة ٣٢٠٠ ليرة ثم جاءت بكتاب طلبت فيه زيادة ٨٠ ليرة على
هذا المبلغ فبلغ المجموع ٣٢٨٠ ليرة وقد وافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة العشرين ٣٢٨٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الحادية والعشرون - ما يصيينا من نفقات المراقبة على الملح في الكمرك

طلبت الحكومة ٧٧٥ ليرة فالغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقته لجنتكم على الغائه فالذين يوافقون على الغاء اعتماد المادة الحادية والعشرين فليرفعوا ايديهم

اجماع

الغني الاعتماد

المادة الثانية والعشرون - موظفو الدوائر العقارية ودوائر التسجيل والطابو والاملاك الاميرية

طلبت الحكومة في مشروع الموازنة ٤٥٧٠ ليرة ثم جاءت بكتاب طلبت فيه زيادة ٦١ ليرة على هذا المبلغ فبلغ المجموع ٤٦٣٦ ليرة وقد وافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثانية والعشرين ٤٦٣٦ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الثالثة والعشرون - مخصصات لاعضاء لجان التحديد والاحصاء

طلبت الحكومة ٦١٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثالثة والعشرين ٦١٥٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الرابعة والعشرون - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ١٠٧٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الرابعة والعشرين ١٠٧٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الخامسة والعشرون - اعمال المساحة العقارية

طلبت الحكومة ٢١٩٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الخامسة والعشرين ٢١٩٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة السادسة والعشرون - موظفو الدوائر الاقتصادية

طلبت الحكومة ١١٩٦ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السادسة والعشرين ١١٩٦ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة السابعة والعشرون - موظفو مدرسة الصنائع والفنون

طلبت الحكومة ٢٩٦٨ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السابعة والعشرين ٢٩٦٨ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الثامنة والعشرون - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ١٨٩ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثامنة والعشرين ١٨٩ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة التاسعة والعشرون - اعانات

طلبت الحكومة ٣٧٥٠ ليرة فزاد مجلس النواب على ذلك ١٠٠٠ ليرة لتشجيع صناعة السمتمو
الوطني فبلغ مجموع ما صدقه ٤٧٥٠ ليرة . اما لجتكم فقد رفضت التصديق على الزيادة وقبلت
المبلغ الذي طلبته الحكومة وقدره ٣٧٥٠ ليرة
اني اطرح الرقم الاعلى للتصويت فالذين يقبلون بان يكون اعتماد المادة التاسعة والعشرين ٤٧٥٠
ليرة كما اقتره مجلس النواب فليرفعوا ايديهم

اقلية

رفض

الذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة التاسعة والعشرين ٣٧٥٠ ليرة كما طلبته الحكومة
واقتره اللجنة فليرفعوا ايديهم

اكثرية

قبل .

المادة الثلاثون - ادوات ومعدات لمدرسة الفنون والصنائع .

طلبت الحكومة ٢٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون بان يكون اعتماد المادة الثلاثين ٢٠٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الحادية والثلاثون - اعاشة مدرسة الفنون والصنائع

طلبت الحكومة ١٣٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الحادية والثلاثون ١٣٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الثانية والثلاثون - موظفو المديرية في البريد والبرق

طلبت الحكومة ٤٩٤٤ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثانية والثلاثين ٤٩٤٤ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الرابعة والثلاثون - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ٨٢٢٢ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الرابعة والثلاثين ٨٢٢٢ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الخامسة والثلاثون - لوازم مصلحة الاستثمار

طلبت الحكومة ٣٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم .
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الخامسة والثلاثون ٣٠٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل

المادة السادسة والثلاثون - البسة لصغار الموظفين

طلبت الحكومة ٧٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السادسة والثلاثين ٧٥٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة السابعة والثلاثون - نقل البريد

طلبت الحكومة ٥٥٠٢ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السابعة والثلاثين ٥٥٠٢ ليرة فليرفعوا ايديهم . اجماع
قبل .

المادة السابعة والثلاثون - اعانة مستشفيات الاسلام والارثوذكس .

هذه مادة اوجدها مجلس النواب وذكرها بعد البند الحادي عشر وإذا بقيت يجب ان توضع هنا .
اما لجننتكم فقد رفضت المصادقة عليها

الشيخ محمد الكستي : انا اخالف الغاء هذا الاعتماد فالمستشفيات نافعة لجميع ابناء الامة واعانتها امر ضروري
الرئيس : الذين يوافقون اللجنة على قرارها بالغاء هذه المادة التي اوجدها مجلس النواب فليرفعوا ايديهم
اكثرية

الغي الاعتماد

ميزانية وزارة العدلية

الرئيس : ننتقل الان الى موازنة وزارة العدلية في هذه الميزانية يوجد مبدأ وهو ان مجلس النواب قرر اعطاء
الحكومة ربع مطلوبها وحجز عنها الباقي حين وضع مشروع جديد للادغام القضائي . اما لجننتكم
فقد قررت عموم المبلغ المطلوب

التقرير الخاص على مشروع موازنة العدلية لسنة ١٩٢٧

القسم الاول - مقدمات

ان الحالة الغير مرضية الموجودة اليوم في العدلية معلومة لدى الجميع والسبب الأول فيها ان رواتب القضاة
زهيدة فينتج عن ذلك نفور ذوي الكفاءة والنزاهة عن الدخول في سلك العدلية فضلاً عن نزوع البعض الى
الخروج منه .

فلا عجب اذا رأينا الفساد منتشرًا في دوائر القضاء ما دامت رواتب بعض المستنطقين والمدعين العموميين تبلغ ١٤ ليرة ذهبية ورواتب بعض رؤساء المحاكم عشرين ليرة ذهبية ورواتب مستشاري محكمة الاستئناف ٢٦ ليرة ذهبية وهنالك عضوين في محكمة التمييز لا يتجاوز راتب كل منهما ٢٣ ليرة، ومثل هذه الحالة تكاد تدفع البقية من القضاة النزيهين الى ترك مراكزهم اذا لم يشرع حالاً بمداواة الامر.

ولايجاد عدلية راقية يجب اولاً دفع المرتبات اللائقة للقضاة ولكن أين نجد المال اللازم لذلك؟

ان ميزانية العدلية تبلغ ٨٦٦٠٨ ليرة ذهبية خلا نفقات المحاكم الشرعية ودوائر الفتوى وهي موزعة كما يلي:

محكمة التمييز	١١٠٨٢	ليرة ذهبية
محكمة الاستئناف	١٢٢٧٢	ليرة ذهبية
محكمة البداية	٤٧٢٧٠	ليرة ذهبية
محاكم الصلح	٦٩٦٤	ليرة ذهبية
مجلس الشورى	٢٧٣٢	ليرة ذهبية
مختلف	٥٤٩٠	ليرة ذهبية

فهذه الميزانية التي هي ١١ بالئة من مجموع ميزانية الدولة البالغة ٧٨٥ الف ليرة ذهبية لا يمكن زيادتها بزيادة الميزانية العامة والوسيلة التي يجب ان نعمل اليها هي التوفير والاقتصاد في عدد دوائر القضاء بطريقة لا تؤثر ابدأ على حسن مجرى العدالة فاللجنة توصلاً الى هذه الغاية قررت الغاء محكمة التمييز ومجلس الشورى والاستغناء عن دائرة التفتيش وقررت ايضاً انقاص عدد المحاكم البدائية والاستعاضة عن المحاكم البدائية الملغاة بمحاكم صلحية ذات صلاحية واسعة

وقد ضمنت اللجنة مشروعها هذا بالالغاء والاقتصاد في تقريرها الذي وضعته بمناسبة المناقشة في مشروع تعديل القرار رقم ٢٦٦٨ المتعلق بمجلس الشورى وقد حذب الرأي العام في البلاد هذا المشروع ما خلا بعض انتقادات وجهت عليه فيما يخص بانقاص المحاكم البدائية فقام بعضهم يدافع لابقاء المحكمة التي في منطقته بحجة ان الغاءها يجعل اصحاب المصالح يتكبدون المشقات والنفقات بملاحقة مصالحهم لدى محاكم ابعد شقة عليهم

وهذه الانتقادات في غير محلها لانه سيقوم مقام المحاكم البدائية الملغاة محاكم صلحية ذات صلاحية واسعة فلا يضطر اصحاب المصالح كما يتوهم البعض الى تكبد نفقات ومشقات جديدة بل يظل مرجعهم مركز المنطقة ذاته لدى حاكم صلح يكون نزيهاً قديراً يدفع له معاش لائق بدلاً من محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمعاشات زهيدة لا تتوفر فيهم الشروط المقتضاة فيضطر بعضهم احياناً لسلوك طرق مريبة

وقد دلت الاحصاءات التي عمدت اليها اللجنة عن اعمال المحاكم البدائية ان معظم الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم يعود امر النظر فيها اساساً الى محاكم الصلح

وهاكم مثلاً على ذلك اعمال محكمتي حلبا في عكار ومحكمة مرجعيون:

فمحكمة حلبا في عكار فصلت في خلال سنة ١٩٢٢ ٤٦١ حقوقية منها ٧٨ دعوى تصحيح سن و ٣٧٤ دعوى هي من اختصاص المحاكم الصلحية نظراً لان قيمتها لا تتجاوز الخمسة آلاف غرش وخمسة دعاوى صار فيها ترقين الاستدعاء ولم تنظر سوى اربع دعاوى فقط يعود امر النظر بها اساساً للمحاكم البدائية

وكذلك محكمة بداية مرجعيون فقد فصلت خلال السنة المنصرمة ٣١٧ دعوى حقوقية منها ١١٧ دعوى بخصوص تصحيح السن وما تبقى فدعاوى لا تزيد قيمتها عن الخمسة آلاف غرش ذهب وهي يعود امر النظر فيها اساساً للمحاكم الصلحية

فترون ان معظم الدعاوى التي تشغل المحاكم البدائية هي في الاصل من صلاحية محاكم الصلح التي اذا اعطيت لها في المستقبل الصلاحية الواسعة خصوصاً في المسائل الجزائية وفاقاً لما كان عليه الامر حسب القانون العثماني فلا يبقى سوى دعاوى قليلة جداً تخرج عن صلاحية حكام الصلح الذين سيقومون مقام محاكم البداية المطلوب الغاؤها

واستناداً على هذه الاسباب قررت اللجنة باجماع الآراء انقاص عدد تلك المحاكم البالغة نفقاتها في الميزانية مبلغ ٤٧ الف ليرة ذهبية غير انها لم تشأ ان تحصر عددها الان بل هي تنتظر عمل الحكومة بهذا الشأن

اما فيما يتعلق بدائرة التفتيش التي تقترح اللجنة الغاءها فليس المراد من ذلك كما توهم البعض رفع المراقبة والتفتيش عن دوائر القضاء بل المقصود منه الاستغناء عن دائرة التفتيش وموظفيها لانه اذا ساد الانتظام في دوائر العدلية سيصبح حتماً رئيس كل دائرة ومحكمة مفتشاً لدائرته يسهر على مرؤوسيه ويراقب سير اعمالهم ولا يعود ثمة من حاجة الى دائرة تفتيش مستقلة. هذا فضلاً عن ان نظارة العدلية بوسعها في كل وقت ان تعهد مؤقتاً الى احد الحكام بالقيام بدورة تفتيشية حين يقتضي الحال وتستدعي الضرورة، ان بتحقيق مشروع اصلاح القضائي الذي قرره اللجنة بالايجاع والذي ترون ملخصه في البنود التالية الطريقة الوحيدة الفضلى لتنظيم سير العدالة وترقية المحاكم وذلك بالتمكن من زيادة رواتب القضاة زيادة هامة بالنسبة للرواتب الزهيدة حالياً، هذا عما فيه من الاقتصاد الذي يناهز ٢٥ الف ليرة يضاف الى المبالغ المقتصد بها في سائر مصالح الدولة وفاقاً لمشاريع اصلاح في كل منها كما جاء في تقارير اللجنة

القسم الثاني

فاللجنة تقترح على المجلس الموافقة على البنود الآتية:

مقررات اللجنة

- (١) انقاص عدد المحاكم الابتدائية
- (٢) انشاء محاكم صلحية ذات صلاحية واسعة جداً تستطيع ان تحل محل المحاكم الملغاة ويكون منها محاكم نقالة
- (٣) الغاء محكمة التمييز
- (٤) تأليف محكمة استئناف من اربع غرف تتألف كل منها من خمسة قضاة هي غرفة الجنايات وغرفة استئناف الجنج وغرفة الهيئة الاتهامية وغرفة استئناف الحقوق والتجارة ولا يميز من احكام هذه المحاكم سوى الاحكام الجنائية التي تميز الى محكمة تتألف من خمسة قضاة يؤخذون بالمناوبة من اعضاء غرفة استئناف الجنج وغرفة الحقوق والتجارة
- (٥) الغاء مجلس شورى الدولة على ان ينظر في جميع القضايا الادارية نهائياً امام غرفة من غرف محكمة الاستئناف كغرفة الهيئة الاتهامية التي هي اقل من سواها عملاً اما القضايا التي تتطلب ضماناً خاصاً كالقضايا المتعلقة بالغاء اعمال الوزراء لتجاوزهم السلطة القانونية فينظر فيها امام غرفتين مجتمعتين في محكمة الاستئناف هما غرفة الهيئة الاتهامية وغرفة استئناف الحقوق والتجارة
- (٦) الغاء دائرة المفتشين
- (٧) تأليف لجنة قضائية تستشار في اختيار القضاة وترقيهم وتكون قراراتها محترمة مبدئياً
- (٨) اختيار القضاة الفرنسيين من ذوي الكفاءة اللازمة في المحاكم التي يرى لزوم لوجودهم فيها
- (٩) امكان ترقي القضاة اللبنانيين والفرنساويين بزيادة رواتبهم زيادة مطردة
- (١٠) اصلاح القوانين اصلاً عاجلاً باستعمال قوانين موجودة ومعمول بها سهلة التطبيق

القسم الثالث من تقرير المقرر الخاص على موازنة العدلية لسنة ١٩٢٧

البند الاول: موظفو الدائرة المركزية مشروع الحكومة ٣٥٨١ صدق من اللجنة ٣٥١٢

صدق مع استبدال لقب مدير بلقب رئيس دوائر كما قرره مجلس النواب. وبانقاص ٧٢ ليرة ذهبية من معاش الوزير وفقاً لقرار اللجنة بالمساواة في معاشات الوزراء

البند الثاني: موظفو قلم القضايا ٤٠٨

ترى لجنة مجلس الشيوخ العامة انه بالنظر لكثرة الاشغال التي تتعلق بهذا القلم فالأفضل بقاء المحامين الاثنين على انها تصدق هذا الاعتماد مع ابداء ملاحظتها تاركة للمجلس النيابي الرأي الاخير فيها

البند ٤ - هيئة محكمة التمييز ١١٠٨٢

البند ٥ - هيئة محكمة الاستئناف ١٢٦٧٢

البند ٦ - موظفو محكمة البدائية ٤٧٢٧٠ وصدق من اللجنة ٤٣٣٩٣

وذلك بانقاص اعتمادات محكمتي جزين واميون البدائية وقدرها ٣٨٧٧ ل.ل.ذ. ولم تصادق اللجنة على الاعتمادات التي اقرها مجلس النواب لنفقات محكمة بداية في حاصبيا

البند ٧ - موظفو المحاكم الصلحية ٦٩٦٤ وصدق من اللجنة ٧٨٣٦

زيد اعتماد هذا البند ٨٧٢ ل.ل. ذهبية باعادة محكمتي جزين واميون الصلحيتين

البند ٨ - لوازم ونفقات ادارية ٢٦٩٠

البند ٩ - مخصصات لمكتب الحقوق الافرنسي ١٠٠

مشروع الحكومة صدق من اللجنة

البند ١٠ نفقات الشهود ٦٠٠

البند ١١ نفقات قضائية ٩٥٠

البند ١٢ نفقات التشريع ٧٥٠ الغاء

وقد الغى هذا الاعتماد ايضاً مجلس النواب

البند ١٣ تعويض سكن للقضاة الافرنسيين ٢٠٠

البند ١٤ موظفو المحاكم الشرعية ٥٥٥٠

البند ١٥ لوازم ونفقات ادارية ١٢٥

البند ١٦ نفقات الشهود ٥٠

البند ١٧ نفقات قضائية ٥٠

البند ١٨ موظفو مجلس الشورى ٢٦٠٢

حذف مجلس النواب هذا الاعتماد بكامله فالغى بعمله هذا مجلس الشورى دون ان يشير الى مرجع القضايا الادارية التي من صلاحيته ولما كان مشروع الاصلاح القضائي يشمل الغاء مجلس الشورى ويعين مرجع القضايا التي ينظر فيها الان فاللجنة ترى من الضرورة ابقاء هذا المجلس مؤقتاً ريثما يطبق البرنامج الاصلاحى

١٣٠	١٣٠	البند ١٩ لوازم ونفقات ادارية
٣٠١٤	٣٠١٤	البند ٢٠ موظفو دائرة الفتوى
٢٠	٢٠	البند ٢١ لوازم ونفقات ادارية

وهي تطلب الى المجلس ان يوافقها على اعتمادات البنود افرادياً وعلى المجموع كما جاء في تقريرها هذا وقد صادقت اللجنة على اعتمادات العدلية لسنة واحدة كما تقدم على انه اذا اصر المجلس النيابي على قراره بتصديقها لثلاثة اشهر فقط فمجلس الشيوخ لا يعارض في ذلك

المقرر الخاص

اميل اده

المادة الاولى - موظفو الدوائر المركزية

طلبت الحكومة ٣٥٨٤ ليرة فقبل مجلس النواب ربع ذلك المبلغ اي ٨٩٦ ليرة اما لجتكم فقد وافقت على ما طلبته الحكومة بعد انقاص ٧٢ ليرة من راتب الوزير مع تغيير لقب مدير الدوائر الى رئيس الدوائر

فالذين يوافقون بان يكون اعتماد المادة الاولى ٣٥١٢ ليرة كما اقترته اللجنة مع ابدال لقب «مدير» «رئيس» فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الثانية - موظفو قلم القضايا

طلبت الحكومة ٤٠٨ ليرات فحذف مجلس النواب راتب احد المحامين وصدق ربع القيمة الباقية وقدرها ٥١ ليرة. اما لجتكم فقد صدقت الاعتماد كما طلبته الحكومة

الرئيس: يظهر من هذا ان اللجنة قررت اعادة الوظيفة التي حذفها مجلس النواب من هذه المادة خلافاً لمبدئها وهو ان لا تحدث زيادة على ما قرره مجلس النواب

الاستاذ اميل اده: ارجعنا المبلغ لاعتقادنا ضرورته على انه اذا اصر مجلس النواب على حذفه فنحن لا نعارض

الرئيس: الذين يوافقون على قرار اللجنة بان يكون اعتماد المادة الثانية ٤٠٨ ليرات فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الثالثة - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ٤٩٥ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ اي ١٢٤ ليرة اما لجتتكم فوافقت على طلب الحكومة

فالذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة الثالثة ٤٩٥ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثرية

قبل .

المادة الرابعة - هيئة محكمة التمييز

طلبت الحكومة في مشروع الميزانية ١١٠٨٢ ليرة ثم جاءت بكتاب طلبت فيه زيادة مبلغ ٤٣٢ ليرة لمستشار ومبلغ ١٢٠ ليرة لكاتب فبلغ المجموع ١١٦٣٤ فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ اي انه قبل الاضافة واعطى الحكومة ربع مجموع مطلوبها . اما لجتتكم فانها رفضت اضافة مستشار وكاتب وقبلت المبلغ الذي طلبته الحكومة في مشروع الميزانية وقدره ١١٠٨٢ ليرة

فالذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة الرابعة ١١٠٨٢ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثرية

قبل .

المادة الخامسة - هيئة محكمة الاستئناف

طلبت الحكومة ١٢٦٧٢ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ اي ٣١٤٣ ليرة اما لجتتكم فانها وافقت على طلب الحكومة بكامله

فالذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة الخامسة ١٢٦٧٢ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثرية

قبل .

المادة السادسة - موظفو المحاكم البدائية

طلبت الحكومة في مشروع الميزانية ٤٧٢٧٠ ليرة ثم جاءت بكتاب طلبت فيه اضافة ٣٢٤ ليرة لراتب مأمور اجراء افرنسي فبلغ المجموع ٤٧٥٩٤ ليرة فرفض مجلس النواب الاضافة وزاد ٢٧٥ ليرة لمحكمة حاصبيا وصدق ربع مجموع المبلغ وهو ١٢٠٩٢ ليرة

اما لجتتكم فانها انقصت ٣٨٧٧ ليرة من المبلغ الذي طلبته الحكومة وذلك عن مخصصات محكمتي

الكورة وجزين ولم تصادق على اضافة مخصصات محكمة حاصبيا ومثله الزيادة المطلوبة لمأمور الاجراء الافرنسي

الاستاذ اميل اده: لم نتبلغ اضافة مأمور الاجراء التي اشار اليها الرئيس.

الرئيس: احيل الطلب الى رئاسة اللجنة في حينه. ان لجتكم انقصت تخصيصات حاصبيا واميون وجزين وزادت في المادة السابعة مبلغ ٨٧٢ ليرة لاعتماد محكمتي جزين واميون الصلحيتين.

الاستاذ اميل اده: محكمة حاصبيا لم تدخل في مبلغ ٤٧٢٧٠ الذي طلبته الحكومة

الرئيس: ولكنها دخلت في الاعتماد الذي صدقه مجلس النواب.

الذين يوافقون على قرار اللجنة برفض تخصيصات محاكم حاصبيا واميون وجزين البدائية وعدم قبول اضافة ٣٢٠ ليرة لمأمور اجراء افرنسي وبان يكون اعتماد المادة السادسة ٤٣٣٩٣ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثرية

قبل .

المادة السابعة - موظفو المحاكم الصلحية

طلبت الحكومة ٦٩٦٤ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ اي ١٧٤١ ليرة اما لجتكم فقد وافقت على ما طلبته الحكومة بزيادة ٨٧٢ ليرة لاعادة محكمتي جزين واميون الصلحيتين فبلغ مجموع ما صدقته ٧٨٣٦ ليرة فالذين يوافقون اللجنة بان يكون اعتماد المادة السابعة ٧٨٣٦ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثرية

قبل .

المادة الثامنة - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ٢٦٩٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ وقدره ٦٧٣ ليرة اما لجتكم فانها قبلت به كما طلبته الحكومة فالذين يوافقون اللجنة بان يكون اعتماد المادة الثامنة ٢٦٩٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثرية

قبل .

المادة التاسعة - مخصصات لمكتب الحقوق الافرنسي

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون بان يكون اعتماد المادة التاسعة ١٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة العاشرة - نفقات الشهود

طلبت الحكومة ٦٠٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع المبلغ اي ١٥٠ ليرة اما لجتكم فانها وافقت
على طلب الحكومة
فالذين يوافقون اللجنة بان يكون اعتماد المادة العاشرة ٦٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الحادية عشرة - نفقات قضائية

طلبت الحكومة ٩٥٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ اي ٢٣٢ ليرة اما لجتكم فانها وافقت على طلب الحكومة
فالذين يوافقون اللجنة بان يكون اعتماد المادة الحادية عشرة ٩٥٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الثانية عشرة - نفقات التشريع

طلبت الحكومة ٧٥٠ ليرة فالغى مجلس النواب هذا الاعتماد ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على الغاء هذا الاعتماد فليرفعوا ايديهم

اكثريه

ألغى .

المادة الثالثة عشرة - تعويض سكن للقضاة الافرنسيين

طلبت الحكومة ٢٠٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ . اما لجتكم فانها وافقت على طلب الحكومة

فالذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة الثالثة عشرة ٢٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الرابعة عشرة - موظفو المحاكم الشرعية

طلبت الحكومة ٥٥٥٠ فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ اما لجتكم فانها وافقت على طلب الحكومة

فالذين يوافقون اللجنة بان يكون اعتماد المادة الرابعة عشرة ٥٥٥٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الخامسة عشرة - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ١٢٥ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ اما لجتكم فانها وافقت على طلب الحكومة

فالذين يوافقون اللجنة بان يكون اعتماد المادة الخامسة عشرة ١٢٥ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة السادسة عشرة - نفقات الشهود

طلبت الحكومة ٥٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ اما لجتكم فانها وافقت على طلب الحكومة

فالذين يوافقون اللجنة بان يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ٥٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة السابعة عشرة - نفقات قضائية

طلبت الحكومة ٥٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ اما لجتكم فانها وافقت على طلب الحكومة

فالذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة السابعة عشرة ٥٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الثامنة عشرة - موظفو شوري الدولة

طلبت الحكومة ٢٦٠٢ ليرة فالغى مجلس النواب هذا الاعتماد اما لجتتكم فانها وافقت على طلب الحكومة

الاستاذ اميل اده : اللجنة اعادت هذا الاعتماد لسبب . المجلس النيابي حذفه اما نحن فاعدناه لبينما يتبين اين يكون مرجع الدعاوى الادارية بعد الغائه . ان النواب بالغائهم مجلس الشورى نسوا ان يقولوا من ينظر في الدعاوى التي كانت من اختصاصه لذلك نحن ارجعناه على اننا في مشروع الاصلاح الذي صدقنا مبادئه اليوم الغيناه

رئيس الوزارة : الحكومة توافق

المادة التاسعة عشرة - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ١٣٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ . اما لجتتكم فانها وافقت على طلب الحكومة

فالذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة التاسعة عشرة ١٣٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة العشرون - موظفو دائرة الفتوى

طلبت الحكومة ٣٠١٤ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ اما لجتتكم فانها وافقت على طلب الحكومة

فالذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة العشرين ٣٠١٤ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الحادية والعشرون - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ٢٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ . اما لجتتكم فانها وافقت على طلب الحكومة

فالذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة الحادية والعشرين ٢٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

الاستاذ السيد احمد الحسيني : ابدت اللجنة ملاحظة على تصديقها ميزانية وزارة العدلية وهي ان مجلس النواب

صدق الميزانية لمدة ربع سنة فقط اما اللجنة فانها صدقتها لسنة كاملة على انه اذا اصر مجلس

النواب على قراره فاللجنة لا تعارض في ذلك

الرئيس : ان تقارير باقي الوزارات توزعت عليكم اليوم لذلك اعلن رفع الجلسة على ان يكون موعد

الجلسة القادمة نهار غد الساعة الثالثة بعد الظهر

فرفعت الجلسة وكانت الساعة السادسة والنصف زوالية

الجلسة الرابعة الخميس ٣ آذار سنة ١٩٢٧

فهرست

- ١ - موازنة وزارة الصحة
 - ٢ - موازنة وزارة الاشغال العمومية
 - ٣ - موازنة وزارة المعارف والفنون الجميلة
 - ٤ - جواب الحكومة على سؤال حبيب باشا السعد بشأن نظام الدرك
 - ٥ - رفع الجلسة العلنية واعلان الجلسة السرية
- عقد مجلس الشيوخ جلسته الرابعة في الدورة الاستثنائية في الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس في ٣ آذار سنة ١٩٢٧ برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر وحضور حضرة رئيس الوزارة بالوكالة ووزير الصحة والاسعاف العام
- وقد تغيب من الاعضاء حضرة جبران بك نحاس الموجود باجازة في الولايات المتحدة وبعذر حضرة فضل بك الفضل

١ - موازنة وزارة الصحة

الرئيس: نعود الان الى اتمام درس الموازنة مبتدئين بوزارة الصحة

التقرير الخاص على مشروع موازنة الصحة لسنة ١٩٢٧

القسم الاول - مقدمات

نحن في بلاد يوجد فيها مؤسسات صحية واطباء وعلماء يحسنون القيام بالاعمال التي يحتاج اليها ابناء الدولة من العناية والاهتمام بالصحة العامة

وما دامت الحالة كذلك فما علينا الا النظر من الوجهة الصحية الى مبدئين اساسيين

١ - تعويد ابناء البلاد الاهتمام الشخصي في الامور الصحية، واجبار الاهلين على الاعتناء بما يحفظ صحتهم او ما يجب عليهم اتخاذه من وسائل الوقاية

٢ - مساعدة المعوزين وارباب الحاجة واسعاف من هم في حاجة الى الاسعاف من اطفال وعجز

واذا نظرنا الى هاتين النقطتين من الوجهة الادارية نجد ان القيام بهما لا يحتاج الى وزارة ولا الى تشكيلات ولا الى هيئات تستنفذ قسماً عظيماً من اموال الامة

ومن المعلوم ان الاعتناء بالامور الصحية من فروع الادارة الداخلية لان وزارة الداخلية هي المسيطرة على السلطات المحلية التي تقوم بالاعمال العائدة للصحة، والبلديات القائمة بالصحة البلدية مرتبطة بالداخلية، والبوليس هو المكلف بمنع التسول وجمع المتسولين مرتبط بالداخلية وادارة الملاجئ ووضع انظمتها الداخلية باعتبار انها مؤسسات نافعة عائدة للداخلية

مقررات اللجنة

وبناءً على ما تقدم قررت اللجنة المبادئ التالية بيانها:

١ - الغاء وزارة الصحة والاسعاف العام والحاقها بوزارة الداخلية ابتداءً من اول ايار

٢ - يؤلف فرع الصحة في وزارة الداخلية من رئيس دائرة - اختصاصي بفن الطبابة - ومن معاونين وكاتب

٣ - الغاء وظائف موظفي الدوائر الصحية في الخارج ويكتفى بتعيين طبيب في مركز كل منطقة

فبتطبيق المبادئ المتقدم ذكرها مع تخصيص اعتمادات

١ - للمستشفيات الحالية التي تبقى تحت نظارة الحكومة

٢ - للاسرة التي تعالج فيها الفقراء والمعوزين في المستشفيات الخصوصية

٣ - لمنع التسول ولاعاشة المتسولين العاجزين في الملاجئ الخيرية

يكون الاقتصاد التقديري عشرة آلاف ليرة ذهبية من ميزانية الصحة البالغة اليوم ٤٠ الف ليرة ذهبية

مقررات اللجنة العامة بشأن بنود الموازنة لسنة ١٩٢٧

ولقد دقت اللجنة العامة في اعتمادات هذه الوزارة بنداً بنداً فرأت المصادقة على ما صادق عليه مجلس النواب دون اعتبار هذه المصادقة دليلاً على ارتياح اللجنة الى ما قامت به هذه الوزارة من الاعمال في الاعوام المنصرمة، وذلك رغبة منها في ان تترك للوزارة الوقت الكافي للاصلاح الذي صدقته اللجنة واقره المجلس. وهي ترغب الى المجلس المصادقة على البنود الاتية:

البند الاول : موظفو الدائرة المركزية: مشروع الحكومة ٢٣٢٤ ما اقره مجلس النواب ٢١٦٨ ما اقرته اللجنة ١٧٧٢ انقصت اللجنة هذا الاعتماد ٥٥٢ ليرة ذهبية وذلك من معاش الوزير الذي اقرته اللجنة على حساب ستين ليرة ذهبية في الشهر الواحد لاربعة اشهر فقط ابتداءً من اول كانون الثاني سنة ١٩٢٧ وفقاً لقرار اللجنة بشأن الغاء وزارة الصحة، والمساواة في معاشات الوزراء

البند الثاني : لوازم ونفقات ادارية ٣١٥

البند ٣ : موظفو الدوائر الصحية مشروع الحكومة ٣٩٤٠ ما اقره مجلس النواب ٣٤٨٤ ومثله اللجنة
البند ٤ : موظفو الدوائر الصحية مشروع الحكومة ٤٥٠ اقره مجلس النواب واللجنة
البند ٥ : موظفو المستشفيات مشروع الحكومة ٤٧٧٢ اقره مجلس النواب واللجنة
البند ٦ : موظفو المستوصفات والملاجئ مشروع الحكومة ١٠٠٥ اقره مجلس النواب واللجنة
البند ٧ : مأوى العجزة واصحاب الامراض العضالة مشروع الحكومة ٤٧٣ الغاء مجلس النواب واللجنة
البند ٨ : لوازم ونفقات ادارية مشروع الحكومة ٢٤٣٥ اقره مجلس النواب واللجنة
البند ٩ : ادوية ولوازم لتضميد الجروح مشروع الحكومة ٣٠٠٠ اقره مجلس النواب واللجنة
البند ١٠ : مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء والتجفيف مشروع الحكومة ٢٠٠٠ ما اقره مجلس النواب ١٣٥٠ ومثله اللجنة

البند ١١ : اعاشة المستشفيات والملاجئ مشروع الحكومة ٦٥٠٠ ما اقره مجلس النواب ٦٠٠٠ ومثله اللجنة
البند ١٢ : مياتم ومشاكل مشروع الحكومة ١٤٠٠ اقره مجلس النواب واللجنة
البند ١٣ : معالجة المرضى بمستشفيات غير مستشفيات الحكومة مشروع الحكومة ٥٠٠٠ اقره مجلس النواب واللجنة

البند ١٤ : نفقة لمعالجة المتهين مشروع الحكومة ١٦٠٠ اقره مجلس النواب واللجنة

البند ١٥ : تخصيصات شتى مشروع الحكومة ٥٠٠٠ اقره مجلس النواب واللجنة

البند ١٦ : نفقات لمكافحة الزهري مشروع الحكومة ٥٠٠ اقره مجلس النواب واللجنة

واللجنة تترجو من المجلس ان يقرها على قرارها هذا

المقرر الخاص

عبد الله بيهم

المادة الاولى - موظفو الادارة المركزية

طلبت الحكومة في مشروع الموازنة ان يكون اعتماد هذه المادة ٢٣٢٤ ليرة فخفض مجلس النواب هذه القيمة الى ٢١٦٨ وذلك بانقاص راتب الوزير الى ٥٥ ليرة شهرياً وتخفيض ليرتين في الشهر من راتب المدير الذي ابدل لقبه بمفتش
اما لجنّتكم فانها جعلت راتب الوزير ٦٠ ليرة شهرياً وحسمت من الاعتماد راتب ثمانية اشهر واعادت الى راتب المدير او المفتش الليرتين اللتين انقصهما مجلس النواب فكان مجموع ما صدقته لهذه المادة ١٧٧٢ ليرة
واني الان حسب الطريقة التي اتبعناها اعرض اولاً معاش الوزير للاقتراح فالذين يوافقون على ان يكون راتب الوزير ٦٠ ليرة بدلاً من ٥٥ فليرفعوا ايديهم

اكثريّة

قبل .

الذين يوافقون على اعادة الليرتين الى راتب المفتش فليرفعوا ايديهم

اكثريّة

قبل .

الذين يوافقون على ان يكون اعتماد هذه المادة ٢٣٢٤ ليرة كما طلبت الحكومة فليرفعوا ايديهم

اقلية

سقط .

الذين يوافقون اللجنة على قرارها على ان يكون اعتماد هذه المادة ١٧٧٢ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريّة

قبل .

الحاج حسين الزين: اني موافق على الاصلاح الاداري مبدئياً مع الغاء الثلاث وزارات الا اني اقترح ان تبقى مرتبات الوزراء في الموازنة دون ان يحدد لها زمن حتى تأتينا الحكومة بمشروعها
الرئيس: هذا انتهى البارحة . هل يريد الزميل ان يطرح اقتراحاً جديداً . اللجنة تركت مجالاً للحكومة شهرين والمجلس اقرها على ذلك

المادة الثانية - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ٣١٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنّتكم

فالذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة الثانية ٣١٥ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الثالثة - موظفو الدوائر الصحية

طلبت الحكومة ٣٩٤٠ ليرة فالغى مجلس النواب وظائف اربعة اطباء راتب كل منهم ١١٤ ليرة والمجموع ٤٥٦ ليرة فاصبح الاعتماد الذي صدقه ٣٤٨٤ ليرة وقد وافقته لجتكم على ذلك اني اطرح الرقم الاعلى اولاً فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثالثة ٣٩٤٠ كما طلبت الحكومة فليرفعوا ايديهم سقط .

الذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة الثالثة ٣٤٨٤ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الرابعة - موظفو دوائر حفظ الصحة

طلبت الحكومة ٤٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الرابعة ٤٥٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الخامسة - موظفو المستشفيات

طلبت الحكومة ٤٧٧٢ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الخامسة ٤٧٧٢ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة السادسة - موظفو المستوصفات والملاجئ

طلبت الحكومة ١٠٠٥ ليرات فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم فالذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة السادسة ١٠٠٥ ليرات فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة السابعة - موظفو مأوى العجزة واصحاب الامراض العضالة

طلبت الحكومة ٤٧٣ ليرة فالغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقته لجننتكم على الغائه
الدكتور ايوب ثابت: اذا كانت اللجنة قد قبلت الالغاء فذلك فقط ليوافق مجلس الشيوخ مجلس النواب
اللجنة مبدئياً تعتبر ان من الضروري وجود مأوى كهذا

وزير الصحة: اوافق على ما قاله حضرة الدكتور من ضرورة وجود هذا المأوى الذي لم يقرر فتحه الا لمنع
المتسولين الذين يملأون الطرق والازقة والحكومة لم توافق على قرار مجلس النواب بالغائه بل
ألغى ضد رأيها.

الرئيس: هلى هذا المأوى للعجز أو للمتسولين

وزير الصحة: انه للمتسولين اصحاب العاهات الغير قابلة للشفاء من عبي ومصاب بامراض عضالة وغيرهم
من لا يمكن ارغامهم على العمل

عبد الله بك بهيم: نحن ايضاً رأينا ان هذا المبلغ غير كافٍ فقررنا جعله الف ليرة غير اننا لم نشأ ان نخالف مجلس
النواب حتى لا نزيد ارقام الميزانية

الشيخ محمد الكسبي: ان هذا المأوى من الضروريات واني اوافق الوزير على طلب اعادة الاعتماد

الدكتور ايوب ثابت: ما لم يوافق المقرر الخاص فإننا لا نستطيع الموافقة حتى اذا ظل عضو واحد من اللجنة غير
قابل به فاللجنة لا تعود عن قرارها

وزير الصحة: اذن المسألة غير مبنية على الواجب بل مجرد مبادلة آراء او اتفاق بدون مسوغ. اذا قالوا بضرورة
وجود هذا المأوى فكيف نمتنع عن ذلك

الدكتور ايوب ثابت: هذه ملاحظة للجنة وهي في غير محلها. اذا قلنا انه ضروري فقد قررنا له الف ليرة ولكن
ذلك يطبق بعد شهرين

سليم افندي نجار: اسأل الوزير ما هو عدد الموجودين في هذا المأوى

وزير الصحة: غير موجود احد في الوقت الحاضر لان لا محل هناك لايوائهم ارسدنا هذا المبلغ لنأويهم. كيف
نستطيع منع التسول اذا كنا لا نساعد هؤلاء الذين يستحقون المساعدة اكثر من سواهم

الاستاذ اميل اده: الفت نظر الحكومة الى ان قبل ان نمنع التسول هناك طرق لنمنع المتسولين الاغراب من دخول
المدينة. ان بيروت قد اصبحت ملجأ لكل الفقراء يجيئونها من فلسطين والعراق وغيرهما ولو

اعطى امر بمنع دخولهم لنقص عددهم كثيراً. ثم يجب ان يعطى الامر للبوليس بان يمنع المتسولين من الازدحام حول ابواب الكنائس والجوامع في ايام الاحد والاعياد. هذه احتياطات يمكن اتخاذها وارجو الحكومة ذلك بغض النظر عن مسألة الاعتماد

عبد الله بك بيهم: طلبنا من الوزارة منع التسول وطلبت هذا الاعتماد فانا لا ارى مانع كمقرر خاص من قبوله حبيب باشا السعد: ان منع التسول ضروري ولكن اذا منعنا التسول دون ان نتخذ الطرق لاعالة المتسولين الذين لا يستطيعون العمل والحصول على قوتهم فانهم يموتون جوعاً. اظن الذوات يوافقون على ضرورة هذا العمل

الرئيس: اسأل الوزير هل لدى الحكومة قانون للتسول

وزير الصحة: ان الحكومة فكرت في منع التسول واجتمع مجلس الوزراء مراراً لهذه الغاية ولدى الحكومة القوانين العمومية اما ما قاله احد الشيوخ عن واجب الحكومة بان تمنع المتسولين الغرباء فالحكومة فعلت ذلك والبوليس طارد الغرباء واخرجوا من البلاد اكثر من مرة

الاستاذ اميل اده: ولكننا لسوء الحظ نرى انهم في ازدياد بدلاً من ان ينقصوا فاما ان الحكومة لم تهتم للامر ولم تعط اوامر او ان اوامرها لا تنفذ. اطلب من الوزير ان يمر مرة بقرب كنيسة الكبوشية يوم الاحد ليرى جماهير المتسولين وكلهم غرباء. هذا بغض النظر عن الاعتماد. عندنا فقراء وعلينا واجب اعالتهم ولكن لسنا مسؤولين عن كل فقراء فلسطين والعراق وغيرهما. لذلك اطلب الاهتمام بمنع المتسولين في الطرق وان يوضع يوم الاحاد والاعياد بوليس على ابواب المعابد بمنع ازدحامهم حولها

وزير الصحة: موجود فقراء غرباء ولكن عددهم قد خف كثيراً

الاستاذ اميل اده: هل لديكم احصاء

وزير الصحة: لا

الاستاذ اميل اده: اذن انا اقول انهم زادوا

الدكتور ايوب تابت: يظهر ان المجلس يرغب في تقرير هذا الاعتماد ولكن الاعتماد وايجاد المأوى لا يكفي وحده ما لم تتسلح الحكومة بقانون خاص

رئيس الوزارة: لا يوجد الان قانون الا قانون الشريد او ظنين السوء

الرئيس: اظن انه يوجد. انا وضعته حينما كنت في الداخلية

رئيس الوزارة: ذلك Projet مشروع قانون. الذي لدينا هو قانون الشريد وظنين السوء وقد درس مجلس الوزراء هذه المسألة واتخذ التدابير الآتية:

اولاً - اعادة المتسولين الغرباء الى وراء الحدود فالبوليس يجمعهم كل اسبوع ويسلمهم للجندرمة وهي تنقلهم الى بلادهم

اما المتسولون الوطنيون فينقسمون الى قسمين القادرون منهم على العمل فهل يطبق بحقهم القانون ويقدمون للمحاكم والذين يقدرّون على العمل لا حيلة لنا بهم لانه ليس باستطاعتنا ان نطعمهم او نأويهم والقانون لا يعاقبهم. نعم في فرنسا حيث توجد مأوى يعاقب القانون من يصر منهم على التسول لذلك رجونا بلدية بيروت ان تهتم في هذا الامر فارصدت ٣ آلاف ليرة ذهبية لانشاء مأوى لايواء اصحاب العاهات والامراض الغير قابلة الشفاء من ابناء بيروت. اما امثالهم الذين يخيئون من اطراف البلاد فقد طلبنا من وزارة الصحة ان تنشئ مأوى لذوي العاهات الذين لا يمكننا ان نمنعهم عن التسول الا اذا كانت الهيئة الاجتماعية الملزومة بهم تعولهم. وهذا الاعتماد زهيد بنظري وفي نظر اللجنة ايضاً ولكن اذا اعطي يكفي لابتداء العمل

الرئيس: هل ينشأ بهذا المبلغ مأوى خاص او يعطى للمأوى الموجودة

وزير الصحة: مأوى خاص في سراي الجديدة

الرئيس: اعتماد ٤٧٠ للرواتب فقط

وزير الصحة: الاكل

الرئيس: الاكل ايضاً؟

وزير الصحة: اظن

عبد الله بك بيهم: هذه لرواتب المستخدمين فقط اما نفقات الاكل فتوجد في المادة ١١ واذا اقر المجلس مبلغ ٤٧٣ ليرة هنا فلا بد له من المصادقة على الاعتماد المخصص للاعاشة في المادة ١١

الرئيس: يعني نفقات المأوى ٤٧٣ للمأمورين و ٥٠٠ للاعاشة

الدكتور ايوب ثابت: هل هذا طلب الحكومة ولماذا

عبد الله بك بيهم: طلبت الحكومة في هذه المادة ٤٧٣ ليرة لموظفي المأوى وادخلت ٥٠٠ ليرة في المادة ١١ اعاشة المستشفيات والملاجئ لاعاشة من تأويهم فيه فعندما رفض مجلس النواب التصديق على هذا الاعتماد خفض ايضاً ٥٠٠ ليرة من المرصّد تحت المادة ١١

الاستاذ اميل اده: كل فقراء البلاد يجتمعون في بيروت فاذا تعهدت البلدية بفتح مأوى لمن يستحقون منهم فذلك كافٍ. هل تعهدت البلدية او وعدت بالكلام

رئيس الوزارة: تعهدت وارصدت المال اللازم

الرئيس: يوجد في المدينة مأوى للعجز فاذا اعطيناه اعانة الا يستطيع ان يتعهد بقبول الذين ترى الحكومة وجوب ايوائهم على نفقتها

وزير الصحة: هؤلاء ليسوا عجز بل مصابون بامراض وعاهات غير قابلة الشفاء ودور العجز لا تقبل سوى ثلاثة او اربعة في كل دار هناك ثلاثة مأوى وقد اشترطوا علينا شروطاً كثيرة

الرئيس: ربما اذا ترك للحكومة مهلة شهرين تستطيع ان تضع برنامجاً صحيحاً والامة لا تتأخر عن تقديم المال اللازم

الدكتور ايوب تابت: الان تذكرت. درسنا في اللجنة هذه المسألة مطولاً فرأينا ان المال يذهب كله للموظفين فقلنا انه لا يكفي بل لا بد من ايراد الف ليرة والحكومة تأتي بمشروع

نخله بك تويني: حتى الف ليرة لا تكفي اثني على رأي الرئيس بان يصير ارسال المرضى الى دار العجز والذي يقرره المجلس يعطى اعانة لها

الرئيس: اذكر اني عندما كنت في الداخلية وضعت مشروع قانون لمنع التسول وابعاد المتسولين الغرباء فاعاده الحاكم بحجة ان المسألة تتعلق باجانب واخراجهم يحتاج الى معاملات واتفاقات

عبد الله بك بهيم: اذن نترك للحكومة وقت الاستاذ اميل اده: هذا لا يمنع الحكومة من ان تتخذ الوسائل اللازمة لمنع التسول ووضع بوليس على ابواب الكنائس والجوامع يمنع تألبهم حولها

الرئيس: الذين يوافقون على الغاء اعتماد المادة السابعة وقدره ٤٧٣ ليرة فليرفعوا ايديهم اكثرية

الغبي

المادة الثامنة - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ٢٤٣٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثامنة ٢٤٣٥ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل

المادة التاسعة - ادوية ولوازم صحية لتضميد الجروح

طلبت الحكومة ٣٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة التاسعة ٣٠٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل

المادة العاشرة - مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء والتجفيف

طلبت الحكومة ٢٠٠٠ ليرة فانزلها مجلس النواب الى ١٣٥٠ ليرة ووافقت لجتكم على ذلك

الرئيس: الذي انزل كان من قسم التجفيف اليس كذلك يا حضرة الوزير؟

وزير الصحة: نعم

نخله بك تويني: وقاية ومعالجة وكهرباء وتجفيف كيف تجتمع هذه كلها وهل هذا كافٍ لكل هذه الاعمال او يروح سدى

وزير الصحة: غير كافٍ ولكن لا يروح سدى. فعندنا للكهرباء كونتراتات

الرئيس: الذي لا يكفي هو المال الذي كان مخصصاً للتجفيف وهذا قد انزله مجلس النواب واللجنة. فالحكومة تأتي بمشروع

نخله بك تويني: الجرائد تنبهنا بالسستها قائلة اننا نقرر اشياء لا نفهمها. بالامس قال احد الاعضاء انه لا يجوز لعضو اللجنة ان يبدل رأيه فانا احفظ لنفسي حرية التمسك بالرأي الذي ابدية في اللجنة او ابداله. واذا كان وجودي في اللجنة وتوقيعي مقرراتها يحرمي تلك الحرية فانا استقيل منها. اما ان اكون في اللجنة وتحجز حرتي فذلك ما لا اقبل به مطلقاً

الرئيس: الذين يقبلون بان يكون اعتماد المادة العاشرة ٢٠٠٠ ليرة كما طلبت الحكومة فليرفعوا ايديهم اقلية

سقط

الذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة العاشرة ١٣٥٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل.

المادة الحادية عشرة - اعاشة المستشفيات والملاجئ.

طلبت الحكومة ٦٥٠٠ ليرة فخفضها مجلس النواب الى ٦٠٠٠ ووافقت لجتكم على ذلك

فالذين يقبلون ان يكون اعتماد المادة الحادية عشرة ٦٥٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اقلية

سقط

الذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الحادية عشرة ٦٠٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل.

المادة الثانية عشرة - مياتم ومشاكل

طلبت الحكومة ١٤٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثانية عشرة ١٤٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الثالثة عشرة - معالجة المرضى بمستشفيات غير مستشفيات الحكومة

طلبت الحكومة ٥٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم

نخله بك تويني: ما هذا؟ هذا باب واسع اطلب ايضاحات

وزير الصحة: ان هناك مصح بحنس للمسلولين ثم مستشفياتنا غير كافية فنبحث نحو ٨٥ مريضاً الى اوتيل
ديو . ونبحث بالمصابين بمرض العيون الى مستشفى راهبات الحازرية وكذلك هناك مصح بحنس
للنساء .

نخله بك تويني: المبدأ شريف ولكن المال يذهب في غير محله . المسألة فيها نظر

وزير الصحة: نظر مليح

الرئيس: الذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثالثة عشرة ٥٠٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الرابعة عشرة - نفقة لمعالجة المعتهين

طلبت الحكومة ١٦٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الرابعة عشرة ١٦٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الخامسة عشرة - تخصيصات شتى

طلبت الحكومة ٥٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم .

الرئيس: هل يسمح لي الوزير ان اطلب اليه ايضاح هذا الاعتماد

وزير الصحة: هذا الاعتماد هو لمعهد البكتريولوجيا وهو لراتب مدير ومعاون ومحرر نبعث اليهم بما لدينا مما يحتاج الى الفحص فيقومون بذلك

الرئيس: اذا لم تكن الدائرة من دوائر الحكومة فكيف يعطى لموظفيها رواتب

وزير الصحة: ان الدائرة غير مرتبطة رأساً بالحكومة ولكن يعطى لموظفيها مبالغ ليقوموا بهذه الخدمة

عبد الله بك بيهم: هناك اتفاقية بين الوزارة ومدرسة الطب الوزارة تدفع للمدير راتبه وتقدم جميع الالات اللازمة للمعهد والمدرسة تستعملها وتقوم بفحص ما يلزم للحكومة فحصه

الرئيس: ولكن كيف يعطى لهم معاش وهم غير مأمورين؟ نحن نعلم ان هذا المعهد من اتقن المعاهد فلماذا لا تفعل الحكومة كسواها وترسل ما لديها للفحص اليه مقابل اجرة يتقاضاها منها

وزير الصحة: للحكومة فئة خاصة ادنى مما يتقاضاه المعهد من الغير

الرئيس: الاولى ان تكون اجرة عمل لا راتب

وزير الصحة: اذا جعلناها اجرة ندفع اكثر كثيراً مما يدفع الان. ان الاتفاقية لمصلحتنا

الاستاذ اميل اده: في مبادئ الاصلاح التي وضعناها تغيرت هذه الحالة

وزير الصحة: ان من هذا الاعتماد ١١٠٠ ليرة لمدرسة الطب الافرنسية و ١٠٠ لدار الولادة ومعظم الباقي للمياتم

الرئيس: اذكر ان الحكومة كانت قد وضعت قانوناً ساوت فيه بين المياتم فهل استثني احد من ذلك القانون؟

وزير الصحة: نعم استثنينا الميتم الاسلامي بدفع اجرة المحل

الرئيس: ميتم طرابلس الاسلامي. هل يمكن ان اسأل الوزير كيف يعامل؟

وزير الصحة: يوجد في طرابلس ميتمان احدهما يتناول الفئة المعينة بالقانون وهي سبعة غروش يومياً عن كل يتييم والاخر مبلغ ٦٠٠ ليرة سنوياً

الرئيس: لماذا هذا التفريق؟

وزير الصحة: لا اعلم

الدكتور ايوب تابت: يوم كنت في المجلس النيابي اتخذنا قراراً يقضي بان لا يعطى مبلغ معين لميتم من المياتم بل يعطى الجميع عن العدد الموجود سبعة غروش عن كل فرد ويظهر الان انهم قد غيروا هذه القاعدة

الرئيس: اذكر ان المجلس النيابي كان قد قرر والحاكم اصدر القانون الذي قرره لذلك سألت الحكومة. ايوجد قانون ثم يخالفونه؟

الاستاذ اميل اده: اظن ان الحكومة السابقة لا الحالية رجعت عن القانون. الحكومة السابقة فعلت ذلك لان الحاكم كان فوق القانون

الرئيس: ولكن على الحكومة ان تصلح ذلك.

الاستاذ اده: نعم

الرئيس: من يقبل بان يكون اعتماد المادة الخامسة عشرة ٥٠٠٠ ليرة بشرط ان يتبع القانون في كل المياتم فليرفع يده

اكثرية

قبل .

المادة السادسة عشرة - نفقات لمكافحة الزهري

طلبت الحكومة ٥٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ٥٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

أكثرية

قبل .

انتهت موازنة وزارة الصحة والاسعاف العام

وزارة الاشغال العمومية

الرئيس: ننتقل الان الى وزارة الاشغال العمومية

تقرير المقرر الخاص

في مشروع موازنة الاشغال العمومية اللبنانية لسنة ١٩٢٧

القسم الاول - مقدمات ونتائج

لوزارات الاشغال العمومية في جميع البلاد الراقية اهمية قد لا تعادلها اهمية غيرها من وزارات الحكومات

مهما علا شأنها وعظم مقامها لان على وزارة الاشغال يتوقف عمران البلاد التي تنشأ فيها. فهي مرجع جميع المسائل الحيوية التي لا تنهض بلاد بدونها خصوصاً في بلاد كبلادنا تعد وزارة الاشغال فيها بحق وعدل نقطة الدائرة. لهذا لا نستغرب كثرة بحث الصحف بشؤونها وكلامها عنها. واي دليل على اهمية هذه الوزارة في كل بلاد ادل من القول بأنها تقبض على شرايين الحياة في البلاد فالطرق واعمال المناجم والري جميع هذه الاشياء في يدها تتصرف بها كما تشاء فكم يجب ان تكون ميزانية هذه الوزارة كبيرة وكم يجب ان يكون سهرها على الاعمال التي ذكرناها عظيماً وكم يجب ان تكون العناية بها فائقة ليأتي الخير المنتظر منها كبيراً

لا جدال في ان الاصطيف من اكبر موارد هذا الجبل ولا نزاع في ان لا حياة للاصطيف الا بان نوجد له عندنا الطرق الصالحة وبرهاننا على هذا القول واضح ظاهر. فالمناطق التي امتدت فيها الطرق وصارت حالها تقدمت وارتقت واستفادت مادياً اضعاف ما انفقته على تلك الطرق والمناطق الاخرى التي حرمت منها تأخرت وقد شعرت بتأخيرها فهبت اليوم هبة واحدة تطلب انشاءها حتى وكثيراً ما قال بعضها بدفع قسم كبير من نفقات تلك الطرق من اكتتابات الاهلين وتبرعاتهم. ولو كانت حالة البلاد المالية فوق ما هي عليه وكانت ميزانية الحكومة في غير هذا الضيق الذي تعرفونه وترونه فيها لما وجب ان يقتصر الكلام عند البحث في ميزانية وزارة الاشغال العمومية على انشاء الطرق واصلاح الموجود منها بل لوجب ان يتناول انشاء السكك الحديدية ولكننا نكتفي من البحث بهذا القليل الذي لدينا مجدين في اصلاحه عاملين بالقول المأثور على قدر بساطك مد رجلك ولما كان الكلام في كل فرع من فروع هذه الوزارة اولى بنا واجدر فستحكم في ما يأتي من ابوابها تفصيلاً وافراداً:

تبلغ ميزانية وزارة الاشغال العمومية مئة وثمانين وعشرين الف ليرة ذهباً تقسم كما يأتي: ١٦ الف ليرة للادارة و ٥٠ الفاً لاصلاح الطرق و ١٩ الفاً لانشاء الجديد وعمل الجسور و ١٢ للري والتجفيف و ١٤ لانشاء الابنية و ٦٥٠٠ لورش العملة و ٥٥٠٠ لاصلاح مباني الدولة و ٥ لنفقات متفرقة. ولما كان للطرق الرقم الاكبر فسنبدأ بها

الطرق العامة - عرفت الحكومة اهمية هذه الطرق كغيرها فاهتمت بها تشريعياً ومادياً. اهتمت بها تشريعياً بان وضعت لها مشروع قانون لا يزال تحت الدرس في المجالس وبهذا المشروع قسمت الطرق الى ثلاثة اقسام طرق عامة تعهدت الحكومة بانشاءها. وطرق عامة وخاصة تعهدت الحكومة بدفع نصف نفقاتها. وطرق خاصة يجب على اهل القرية ان يقوموا باكثر نفقاتها. ولما كان هذا المشروع مهماً بذاته ويساعد على انشاء الطرق تتمنى لجتكم ان يسرع في درسه وتمحيصه وان يخرج الى التنفيذ باسرع ما امكن:

يبلغ طول الطرق في الجمهورية اللبنانية الف وسبعمئة كيلومتر مخصص لاصلاح نحو اربعمائة كيلومتر منها خمسون الف ليرة ذهب وعلى هذا تكون الوزارة قد رأت ان تقسم الاصلاح الى اربعة اقسام ينتهي جميعه في اربع سنوات. ومما تجب ملاحظته في هذه المناسبة ان الوزارة استحدثت طريقة جديدة في هذه السنة وهي ان تقوم هي نفسها بحدالة هذه الطرق. وترى لجتكم بمناسبة البحث في اصلاح الطرق ان تقترح على الوزارة ما يأتي:

اولاً - ان يكون الالتزام حراً لكل من يريد الدخول فيه لا ان يقيد بالمقاولين وحدهم دون غيرهم وان ترتبط هذه الالتزامات بالكفالات المالية القوية اما الابنية والمؤسسات فيطلب من طالبي الدخول في التزامها أن يكونوا من حملة الشهادات الهندسية

ثانياً - يجب ان تعطى الالتزامات المقبلة للطرق بشروط يتعهد بها الملتزم باصلاح الطريق الملزمة له مدة خمس سنوات

ثالثاً - الغاء المرممين وورش العملة والاستعاضة عنهم باصلاح الطرق بطريقة التلزيم وعندها يكون الملتزم وحده مسؤولاً بالاصلاح

رابعاً - لما كانت المناظرة على اشغال الطرقات في الحالة الموجودة عليها الان غير كافية وتسدعي تمام الانتباه فاللجنة تقترح ان تعلن شروط التلزيم بعد الالتزام حتى اذا ثبت لاي كان ان الالتزام لم يتم حسب الشروط يحق له ان يخبر بذلك وزارة الاشغال واذا امكنه الاثبات يعطى له على ذلك مكافأة مالية

خامساً - يجب ان يكون استلام الطرق بمعرفة لجنة خاصة يكون من اعضائها الطبيعيين ممثلو المنطقة وان يحضر الوزير بنفسه معاملة التسليم وذلك طبعاً في الطرق ذات الاهمية الكبرى

سادساً - ان الاعتمادات المخصصة للطرق غير كافية ويوجد في الجمهورية اللبنانية مقاطعات كثيرة لا تفي طرقاتها بحاجة اهاليها فيجب على الوزارة ان تنتبه بصورة خاصة للمقاطعات المذكورة في امر انشاء الطرقات الحديثة وعليها ان تتخذ هذه القاعدة وهي ان كل اعتماد يرصد لانشاء طرقات جديدة يجب ان يوزع على السواء بين سائر المقاطعات بحيث تتناول كل مقاطعة نصيبها من هذا الاعتماد على ان تضعف هذه المخصصات في المقاطعات التي لم يبنها الاصلاح الكافي

سابعاً - يجب على الوزارة ان تساعد القرى الصغيرة فنياً لتحسين طرقاتها الخصوصية سواء كانت ضمن القرية او خارجاً عنها وذلك في القرى التي لا يوجد فيها بلديات

قد انتهت لجتكم من الكلام عن الطرق التي تتطلب اصلاحاً اما الطرق التي تنوي الحكومة انشاءها فلا بد لها من ان تقول بها كلمة وتبدي رأياً

تبلغ نفقة هذه الطرق ستة عشر الف ليرة ذهباً ونفقة الجسور الجديدة ثلاثة آلاف ليرة ذهباً فترى لجتكم ان تقترح على الحكومة الامر الآتي: وهو اعدت الحكومة مشروعاً لانشاء الطرق الجديدة يتناول العمل فيه مدة اربعة اعوام وسبب ذلك قلة المال لديها ومعظم هذه الطرق الجديدة من الاهمية بمكان فهل من مانع يمنع الوزارة من ان تجدد شركة او مقاولاً غنياً يقدم على اتمام هذه الطرق في سنة او اكثر من سنة بعد ان تجري المناقصة بها بالطرق النظامية وان تتفق معه الوزارة على دفع المبالغ المستحقة له اقساطاً مقسمة على سنوات معدودة فالوزارة في اقدامها على تحقيق هذا المشروع بهذه السرعة تخدم البلاد خدمة تذكرها لها بالشكر والامتنان

الري والتجفيف - ان اعمال الري في الجمهورية اللبنانية من الاعمال التي يجب على الحكومة الاسراع بها اما المنافع التي تنجم عنها فلا تخفى على احد وبناءً على هذا يجب ان تعطى وزارة الاشغال العمومية الصلاحية الواسعة لايجاد الوسائل السريعة لتعميم اعمال الري في كل المناطق التي ترى الوزارة لزوماً لتنفيذها فيها والتي درستها جيداً لذلك تقترح لجتكم المبدأ الآتي وهو انه اذا توقف هذا العمل الخطير على المخصصات التي تستطيع الجمهورية اعطاها سنوياً وبدون مساس بميزانياتها لوجب لاتمام هذا الامر زمن طويل فاللجنة ترى باتمام هذا المشروع فائدة كبرى لعمران البلاد ولتخفيف وطأة المهاجرة لانه لا يكفي ان ننصح اللبنانيين الذين لا يجدون شغلاً لهم بعدم هجر وطنهم بل يجب علينا ان نوجد لهم شغلاً فيمتنعون بانفسهم دون نصيحة عن الهجرة فعليه يجب على وزارة الاشغال العمومية ان تحابر الاهالي للاتفاق معهم على بيع ما تستثمره من المياه بحيث يكون معدل ما ستستوفيه مقابل ما ستنفقه وبعد ذلك اما ان تعطى هذه الاعمال بطريق التلزييم واما ان تجربها بنفسها اذا كانت لا تجد لها ملتزماً ويجب ان تنتهي اعمال الري في الجمهورية اللبنانية في مدة ثلاث سنوات فقط ولاجل الوصول الى هذه الغاية تقترح لجتكم ان يؤذن الى وزارة الاشغال العمومية باستقراض المال اللازم لكل عملية على حدة بعد الاتفاق مع الاهالي على الوجه المتقدم الذكر هذا اذا كانت الجمهورية اللبنانية لا تتمكن من اعطائها الاعتمادات الكافية التي يستلزمها القيام بهذه المشاريع التي يترتب عليها نهضة عظيمة في الحياة الاقتصادية العمرانية

الانشاءات الجديدة - ذكرت لكم لجتكم فيما تقدم ان ميزانية الاشغال العمومية تضمنت رقماً يبلغ نحو اربعة عشر الف ليرة ذهباً مخصصة للانشاءات الجديدة ولما كانت هذه القيمة قد ضخمت الميزانية المذكورة وبلغت نسبتها نحو عشرة في المئة من مجموعها توهم البعيد ان هذه القيمة تنفق على ميزانية الاشغال العمومية والحقيقة انه كان يجب ان توزع على وزارات الداخلية والصحة والزراعة والمالية والمعارف لأنها تنفق على المصالح الآتية: على سجن بيروت ومستشفى طرابلس ومدرستها الثانوية ومعهد الاختبار وتطهير المحاصيل الزراعية في بيروت ومكتب الزراعة العملي فيها وانشاء مكاتب للبريد وقد زادت هذه القيمة ميزانية الاشغال العمومية دون ان تنتفع هذه الميزانية بشيء منها

وبهذه المناسبة لا ترى لجتكم بدأ من الفات نظر الوزارة بصورة خاصة الى تنشيط مشاريع الماء والكهرباء لا سيما المشاريع الاولى فانه توجد قرى كثيرة حتى ومدن كطرابلس مثلاً لا تزال محرومة من ماء الشرب النقي الى الان والموجود منها غير صالح قطعياً كما ثبت ذلك من تقارير الاطباء الفنية فعلى الوزارة ان تأخذ الاحتياطات اللازمة وبالصورة التي تراها مناسبة لتحقيق هذه المشاريع منعاً للامراض والاضرار الجسيمة التي تنتجها الحالة الحاضرة

ولا يسع لجتكم الا ان تلفت نظر الوزارة الى وجوب التساهل مع طلاب الامتيازات بحيث ينال طالب الامتياز طلبه بعد ستة شهور من تقديمه وهي تأسف لوجود المادة ٨٩ في الدستور التي تقيد اعطاء اي امتياز مهما كان صغيراً بمصادقة المجلسين، مع ان في دساتير الدول الاخرى استثناء للامتيازات الصغيرة التي تستطيع الوزارة نفسها ان تمنحها لطلابها

القسم الثاني

مقررات اللجنة - مبادئ الاصلاح

- ١ - يكون التلزم حراً ولا يقيد بمقاولين مخصوصين ويشترط تقديم كفالات مالية اما المباني والاعمال الفنية فيشترط ان يكون طالبو التزامها من حملة الشهادات الهندسية
- ٢ - يشترط على الملتزم اصلاح الطرق التي يلتزمها مدة خمس سنوات كاملة
- ٣ - تلغى وظيفة المرممين وورش العملة ويعهد باصلاح الطرق الى الملمزمين
- ٤ - تعلن الحكومة شروط عقد التلزم بعد انتهاء المفاولة ويحق لاي كان ان يبلغ الحكومة اخلال الملتزم بتعهداته
- ٥ - تباع الحكومة الاهالي ما تستثمره من المياه في اعمال الري بثمان يعادل نفقات الاستثمار
- ٦ - تؤلف الدائرة المركزية في وزارة الاشغال بالصورة الآتية:

(١) وزير، مدير مهندس فني، سكرتير ٢ داكيتلو ٢ محاسب كاتب ١ ومجموع مرتباتهم يبلغ ٢٣١٦ ل.ل.ل

(٢) الغرفة الفنية مهندس ٤. رسام ٢ قوندكتور ٢ مفتش للاشغال ١ ومجموع مرتباتهم يبلغ ٢٦٣٠ ل.ل.ل

(٣) مصلحة السيارات - مسجل ١ مفتش ١ كاتب ٢ حارس ١ ومجموع مرتباتهم ٧٠٤ ل.ل.ل.ذ

موظفو دوائر الملحقات - مهندس ١ قوندكتور ٦ مرتباتهم ١٥٣٦

فيكون مجموع ما تستلزمه مصروفات الادارة المركزية والملحقات بحسب مشروع اللجنة (٧٥٠٠) ليرة ذهب يقابله ١٢٤٩٨ ل.ل.ل.ذ فبتطبيق المبادئ المتقدم ذكرها يكون مقدار الوفر مبلغ تقديري ٥٤٠٠ ل.ل.ذ

مقررات اللجنة بشأن مشروع موازنة وزارة الاشغال العامة لسنة ١٩٢٧

البند الاول : موظفو الادارة المركزية مشروع الحكومة ٨٤٤٢ ما اقرته اللجنة ٧٤٧٠ ل.ل.ل.س. ذهبية
انقص هذا الاعتماد في المجلس النيابي الى ٧٤١٠ فاقرت اللجنة ما اقره المجلس وزادته ٧٢ ليرة ذهبية على مرتب الوزير وفقاً لقرارها السابق بالمساواة في معاشات الوزراء

البند الثاني : لوازم ونفقات ادارية ١٣٧٥

البند ٣ : نفقات دروس ١٠٠٠

البند ٤ : موظفو دوائر الملحقات ٤٠٥٨ ما اقرته اللجنة ٣٦٠٠ خفض هذا البند في المجلس النيابي واقرت اللجنة قرار مجلس النواب

- البند ٥ : لوازم ونفقات ادارية ٩٦٥
- البند ٦ : شراء واصلاح ادوات للشغل ٢٤٠٠
- البند ٧ : ورش العملة ٣٥٠٠
- البند ٨ : فرقة من العملة للطرق ٣٠٠٠
- البند ٩ : انشاء جسور ٣٠٠٠
- البند ١٠ : اصلاح الطرق ٥٠٠٠٠
- البند ١١ : اصلاح مباني الدولة ٥٥٥٠
- البند ١٢ : انشاء ابنية جديدة ١٣٧٠٠ ما اقرته اللجنة ٨٨٠٠
- انقص الاعتماد المخصص لهذا البند الى ٨٨٠٠ ليرة في مجلس النواب الذي حذف الاعتمادات المدرجة لبناء معهد اختبار وتطهير ومكتب الزراعة العملي واربعة مكاتب للبريد واقرت اللجنة قرار المجلس النيابي
- البند ١٣ : انشاء طرق جديدة ١٦١٠٠ ما اقرته اللجنة ١٨٤٠٠ وهذه الزيادة هي كما يأتي :
- ٣٠٠ ليرة لنفقات طريق غباله يحشوش ، كما اقرها مجلس النواب ، و ٢٠٠٠ ليرة لطريق جبيل قرطبا بموجب كتاب من رئيس الوزارة الى رئيس مجلس الشيوخ يتضمن تصحيح الحساب بتاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٢٦
- وايدت اللجنة قرار المجلس النيابي برفض اعتماد ٣٤٠٠ ل. ذهبية لنفقات القسم الاول من طريق بيت مري
- البند ١٤ : اشغال الري والتجفيف ١٢٠٠٠
- البند ١٥ : اشغال البحرية ٩١٠٠
- البند ١٦ : نفقات دروس ٢٠٠
- البند ١٧ : موظفو رئاسة الموانئ ١٨٥٤
- البند ١٨ : لوازم ونفقات ادارية ١٩٨

المقرر الخاص

يوسف اسطفان

المادة الاولى - موظفو الادارة المركزية

طلبت الحكومة ٨٤٤٢ ليرة فانزل المجلس النيابي ذلك الى ٧٤١٠ وذلك بتخفيض راتب الوزير الى ٥٥ ليرة شهرياً فيكون التخفيض السنوي ١٣٢ ليرة وبحذف وظيفة رسام براتب ١٢٦ ليرة وثلاثة معاونين مجموع رواتبهم ٥٩٤ ليرة ومعاون رابع راتبه ١٨٠ ليرة وأما لجتتكم فانها ارجعت راتب الوزير الى ٦٠ ليرة شهرياً مساواة له بباقي الوزراء ووافقت المجلس النيابي في ما عدا ذلك. فاصبح الاعتماد الذي صدقته ٧٤٧٠ ليرة فالذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة الاولى ٧٤٧٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الثانية - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ١٣٧٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتتكم فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثانية ١٣٧٥ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الثالثة - نفقات دروس

طلبت الحكومة ١٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتتكم فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثالثة ١٠٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الرابعة - موظفو دوائر الملحقات

طلبت الحكومة ٤٠٥٨ ليرة فانزل مجلس النواب هذا الاعتماد الى ٣٦٠٠ وقد وافقته لجتتكم على ذلك

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الرابعة ٣٦٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل

المادة الخامسة - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ٩٦٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الخامسة ٩٦٥ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة السادسة - شراء واصلاح ادوات الشغل والآلات

طلبت الحكومة ٢٤٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم .
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السادسة ٢٤٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة السابعة - ورش العملة

طلبت الحكومة ٣٥٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السابعة ٣٥٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الثامنة - فرق العملة للطرق

طلبت الحكومة ٣٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثامنة ٣٠٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة التاسعة - انشاء جسور

طلبت الحكومة ٣٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة التاسعة ٣٠٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة العاشرة - اصلاح الطرق

طلبت الحكومة ٥٠٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة العاشرة ٥٠٠٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثرية

قبل .

المادة الحادية عشرة - اصلاح مباني الدولة

طلبت الحكومة ٥٥٥٠ فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الحادية عشرة ٥٥٥٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثرية

قبل .

المادة الثانية عشرة - انشاء ابنية جديدة

طلبت الحكومة ١٣٧٠٠ ليرة فانزل مجلس النواب هذا الاعتماد الى ٨٨٠٠ ليرة ووافقته لجتتكم
على ذلك

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثانية عشرة ٨٨٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثرية

قبل .

المادة الثالثة عشرة - انشاء طرق جديدة

طلبت الحكومة ١١٠٠٠ ليرة ثم جاءت بعد ذلك وطلبت اضافة مبلغ ٣٤٠٠ ليرة لانشاء القسم
الاول من طريق بيت مري وكذلك مبلغ ٢٠٠٠ ليرة لمساعدة طريق قرطبا . فبلغ مجموع ما طلبته
٢١٥٠٠ ليرة

فانزل مجلس النواب مبلغ ٣٤٠٠ ليرة المطلوب لطريق بيت مري وزاد مبلغ ٣٠٠ ليرة لطريق
يخشوش فبلغ ما صدقه ١٨٤٠٠ ليرة وقد وافقته لجتتكم على ذلك . على اني الفت نظر الحكومة
الى ان قرار المجلس النيابي بشأن مبلغ ٢٠٠٠ ليرة لطريق قرطبا لم يبلغ الى المجلس بعد

رئيس الوزارة: ورد تصحيح في محضر المجلس

الرئيس: ولكن لا يوجد من الحكومة تبليغ . الرئاسة غير مكلفة بان تتابع محاضر المجلس النيابي بل هي
تطرح ما تتبلغه من الحكومة

الاستاذ السيد احمد الحسيني: كان المجلس النيابي قد قرر ٢٢٠٠ ليرة وبعد ان اقر ذلك راجعت الحكومة الحساب الوارد وما يدفع من الاهلين للنافعة فوجدت ان المبلغ المتوجب دفعه هو ٣١ الف ليرة فقالت هذه ٢٠٠٠ ليرة فاللجنة صدقت ما اقره المجلس النيابي

الرئيس: لم اقل غير ذلك. الحكومة ارسلت كتاباً بتاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٢٦ طلبت فيه اضافة مبلغ ٢٠٠٠ ليرة كواردات وكمصارف. ولكن لم يرد في كتاب الحكومة ما يدل على ان هذا بلاغ منها بما صدقه المجلس النيابي

رئيس الوزارة: المجلس صدق هذه الاضافة في جلسة لاحقة لذلك الحقنا كتابنا تاريخ ١١ كانون الاول

الرئيس: اذا كان بين سطور الكتاب ما لا اعلمه فلست ولياً سأتلو الكتاب وهذا نصه:
«لدى مراجعة حساب طريق جبيل قرطبا وجد ان القرار عدد ٢٧٠٣ رقم ٩ ايلول سنة ١٩٢٤ يقرر فتح اعتماد سنوي قدره خمسة وعشرون الف ليرة لبنانية تؤخذ وفقاً لنسبة معينة من اهالي القرى المنتفعة ومن الخزينة

ولما كان لم يذكر في الخزينة سوى حصتها من مصارفات هذه الطريق لسنة ١٩٢٧ المقبلة كان من المقتضى اخذ حصة الاهالي البالغة الفين ليرة ايراداً من جهة على الباب السادس «ايرادات لتسديد مصروفات» البند ٣٦ «ايرادات متنوعة لتسديد مصاريف» ومصرفاً من جهة اخرى على الباب السابع «وزارة الاشغال العمومية البند الثالث عشر «انشاء طرق جديدة»

فتفضلوا يا حضرة الرئيس بطرح هذا التصحيح على تصديق المجلس مع قبول فائق احترامي

بيروت في ١١ كانون الاول سنة ١٩٢٦

الامضاء: بشارة خليل الخوري

هذا هو نص الكتاب فاين التصريح بان المجلس نظر فيه وصدقه ليتخذ ذلك بلاغاً لهذا المجلس

الاستاذ السيد احمد الحسيني: اقترح ان يضاف هذا المبلغ الى المادة

الدكتور ايوب ثابت: الذي فهمته ان الرئيس مستاء

الرئيس: لست مستاء

الدكتور ايوب ثابت: الرئيس يريد ان يكون قانونياً. الوزارة لم تبلغ المجلس ولكن احد اعضاء اللجنة اقترح واللجنة قبلت اقتراحي وزادت المبلغ

رئيس الوزارة: ارسلت الى القلم لابلحث عن الحقيقة والذي اذكره اننا ابلاغنا الرئاسة

الرئيس: من المحقق ان البلاغ لم يصل

رئيس الوزارة: من المؤكد ان المجلس النيابي صدق.

الرئيس: اذن من يقبل بان يكون اعتماد المادة الثالثة عشرة ١٨٤٠٠ ليرة فليرفع يده
اكثريه

قبل .

المادة الرابعة عشرة - اشغال الري والتجفيف

طلبت الحكومة ١٢٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم

الرئيس: اسأل الوزير اين هي اعمال التجفيف

وزير الاشغال: في الاعتماد ١٠٠٠ ليرة لاعمال التجفيف في عكار و ٢٠٠٠ في البقاع

نخله بك تويني: اين؟ اين! في البقاع

وزير الاشغال: نعم الحكومة قبل ايامي عملت عملاً عظيماً على ايام الجنرال ويغان

الاستاذ اميل اده: ايام الحاكم السابق

وزير الاشغال: لا. الحاكم السابق اوقف العمل لسبب لا اعلمه

نخله بك تويني: في اي جهة في البقاع

وزير الاشغال: على الليطاني

نخله بك تويني: لم نسمع هذا قط

حبيب باشا السعد: خصصوا في ايام الجنرال ويغان ٧٠ الف ليرة اخذت من المفوضية وتخصت لليطاني

نخله بك تويني: الاستاذ اده ملاك في البقاع. فهل عرف بهذا؟

الاستاذ اميل اده: عرفت انه صوف مال ولكن لم احس بالنتيجة

وزير الاشغال: النتيجة لم تظهر لان العمل لم يتم

الرئيس: الذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الرابعة عشرة ١٢٠٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الخامسة عشرة - اشغال بحرية

طلبت الحكومة في مشروع الموازنة ٨٨٠ ليرة فزاد مجلس النواب هذا الاعتماد بناءً على طلبها الى

٩١٠ ليرات وقد وافقته لجنتكم على ذلك.

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الخامسة عشرة ٩١٠ ليرات فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة السادسة عشرة - نفقات دروس

طلبت الحكومة ٢٠٠ ليرة وقد وافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ٢٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

أكثريه

قبل

المادة السابعة عشرة - موظفو رئاسات الموالي

طلبت الحكومة ١٨٥٤ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السابعة عشرة ١٨٥٤ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة الثامنة عشرة - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ١٩٨ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثامنة عشرة ١٩٨ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

انتهت وزارة الاشغال العمومية

وزارة المعارف العمومية والفنون الجميلة

الرئيس: ننتقل الان الى درس موازنة وزارة المعارف العمومية والفنون الجميلة

التقرير الخاص على مشروع موازنة وزارة المعارف لسنة ١٩٢٧

القسم الاول - مقدمات

لا تنكر اهمية نشر المعارف وفائدة تعميم التعليم ولكن لما كانت واردات الجمهورية قليلة والاهالي يشكون من فداحة الضرائب وصغار المأمورين من قلة الرواتب، والحكومة من ضيق ذات اليد والمشاريع الاقتصادية التي تنمي ثروة البلاد لا سبيل الى تحقيقها وضعت اللجنة نصب اعينها ان تسلك في مثل هذه الظروف سبيل الاقتصاد فلا تقرر من الاعتمادات الا ما تدعو الضرورة اليه وترى ان لا مندوحة عنه لاجل المصلحة ولكي لا تخرج اعمال الحكومة قررت ان توافق على ميزانية ١٩٢٧ للمعارف كما وردت من مجلس النواب بعد اجراء تعديلات طفيفة لا غنى عنها وان تطلب من الحكومة ان تتقدم بمشروع قانون قبل اول ايار القادم يتضمن الاصلاح الاتي

ولما كان سير الاعمال في الدائرة المركزية لا يحتاج الى وزارة وكتبة فقد قررت اللجنة الغاء هذه الدائرة والاكتفاء بمفتش واحد ومعاون ومحرر ومستشار فني يبلغ مجموع اعتماداتهم ١٠١٤ ل. ذ

وقررت الغاء دار المعلمين في بيروت والغاء المدارس الثانوية في بيروت وطرابلس ذلك انها تحققت ان هذه المكاتب ابتدائية، ورأت ان المكاتب الابتدائية تقوم مقامها بان تضيف سنة او سنتين على بروغرام الدروس الابتدائية الحاضرة وعدد الدروس، وقد خالف المقرر بالغاء مدرسة طرابلس

اما مدارس بيروت التسع الابتدائية من ذكور واناث فمع انه يوجد في المدينة نفسها مدارس خصوصية كثيرة تغني عنها، لم تتعرض اللجنة الى الغاء شيء منها رفقاً بفقر الاهالي، ولكن رأت انه يوجد في المدارس المذكورة التسع نحواً من ١١٠٠ تلميذ وتلميذة تنفق الحكومة عليهم ٨٥٠٠ ليرة ذهبية مع انه يوجد في سائر مدارس الجمهورية اللبنانية ما ينوف عن ٨٠٠٠ تلميذ وتلميذة ينفق عليهم ١٨٠٠٠ ليرة ذهبية فيكلف التلميذ في مدارس بيروت ثمانية ليرات ويكلف في غيرها اثنين وربع مع ان البرنامج واحد والتعليم الابتدائي هو نفسه في كل انحاء الجمهورية اللبنانية. وما ذلك الا لاسباب يمكن اجتنابها كدفع رواتب كبيرة للمعلمين او استخدام عدد كبير منهم يسغنى عن بعضهم او لاسباب اخرى فرأت اللجنة انه يمكن الاستغناء بسهولة عن ٤٥٠٠ ليرة ذهب من التخصيصات المخصصة لمدارس بيروت الابتدائية، دون ان يلحق ضرر ما بمصلحة التعليم

ورأت اللجنة انه يوجد في مدرسة الموسيقى ١٢٠ تلميذاً ومخصصاتها اللازمة الضرورية ٢٥٨ ليرة ذهبية لمدير

وخادم و١٢٥ تعويضات للمعلمين و١٠٠ لمشترى ادوات وكتب موسيقية. ولا لزوم لكاتب بمعاش ١٦٢ ليرة ذهبية كما ورد في مشروع الحكومة فنظراً لفائدة هذا الفن رأت اللجنة ان تبقي هذه المدرسة وان تفرض على كل من يطلب الدخول فيها ليرتان ذهب مساناة فيكفي هذا الدخل لنفقات التعليم واللوازم المدرسية ولا يبقى لزوم لسوى راتب المدير والخدام وقدره ٢٥٨ ل. ذ تخصصها الحكومة وليس بكثير ان تنفق هذا المبلغ الطفيف لغرس مبادئ واصول هذا الفن في عقول التلامذة وانماء عواطفهم لاجل اتقانه

وبما ان مجلس النواب قد الغى دار المعلمين والمعلمات اعتباراً من اول تموز القادم سنة ١٩٢٧ اقتصاداً بالنفقات ووافقت اللجنة على هذا الالغاء ولما كان في الدار المذكورة سبعة وعشرون تلميذاً وتلميذة وكانت احدى مدارس بيروت الاعدادية تقبل كلاً منهم في القسم الداخلي ببديل قدره ٥٠ ليرة ذهبية مساناة وحيث ان مدارس الحكومة باحتياج الى معلمين مقتدرين رأت اللجنة ان تتقدم الحكومة بمشروع قانون تخصص بموجبه للتلامذة المذكورين (١٠٠٠) ليرة ذهبية تضاف على اعتماد الكراسي المجانية

واقتصدت اللجنة جملة نفقات وردت في الميزانية مثل اللوازم والنفقات الادارية واللوازم المدرسية وتصليح بدل الاجور والغت الدروس الجغرافية والتعليم الديني وغيرها مما ينوف مقدارها عن اربعة الاف ليرة ذهبية. فيكون جملة ما اقتصدته اللجنة من ميزانية الحكومة البالغة ٤٨ الف ليرة نحو ١٨ الف ليرة ذهبية. وهي تطلب التصديق على ما اقرته والتصويت على المقررات الآتية:

القسم الثاني - مقررات اللجنة

وهذه مقررات اللجنة:

- المبدأ الأول : الغيت وزارة المعارف ابتداءً من اول ايار سنة ١٩٢٧ وألحقت بوزارة الداخلية وخالف المقرر
- المبدأ الثاني : تؤلف دائرة المعارف الملحقة بوزارة الداخلية من مفتش ومعاون مفتش ومحرر ومستشار فني مجموع مرتباتهم ١٠١٤ ليرة ذهبية
- المبدأ الثالث : الغيت دار المعلمين في بيروت والمدارس الثانوية في بيروت وطرابلس وخالف المقرر بالغاء مدرسة طرابلس

القسم الثالث - مقررات اللجنة بخصوص مشروع موازنة المعارف لسنة ١٩٢٧

دققت اللجنة العامة لمجلس الشيوخ في ميزانية وزارة المعارف العمومية والفنون الجميلة لسنة ١٩٢٧ فوجدت ان الحكومة طلبت اعتمادات مقدارها (٤٨٤٥٠) ل. ل. ذ تقسم الى عدة بنود كما سيأتي تفصيله

ورأت اللجنة ان مجلس النواب قد وافق على بعض هذه البنود وألغى البعض وادخل تعديلاً على البعض الآخر كما سيتبين فبلغت الاعتمادات التي اقراها مجلس النواب (٤٤٩٣٢) ل.ل.ذ. وذلك باقتصاد (٣٤١٨) ل.ل.ذ. عن مشروع الحكومة

ولدى التدقيق في مواد الموازنة بنداً بنداً قررت اللجنة ما يأتي:

البند الاول : موظفو الدائرة المركزية مشروع الحكومة ٢٤٣٩ صدق من اللجنة ١٨٨٧

انقصت اللجنة هذا الاعتماد ٥٥٢ ل.ذ. وذلك من راتب الوزير الذي قررت له اعتماد اربعة اشهر فقط ابتداءً من كانون الثاني سنة ١٩٢٧ وعلى حساب ٦٠ ل. ذهبية في الشهر الواحد وفاقاً لقرار اللجنة بالغاء وزارة المعارف والمساواة في معاشات الوزراء (وخالف المقرر)

البند ٢ : لوازم ونفقات ادارية ٦٩٦ صدق من اللجنة ٥٠٥

انقص مجلس النواب هذا الاعتماد الى ٥٠٥ ل.ذ. واقرت اللجنة قرار المجلس

البند ٣ : موظفو دار المعلمين ٢٩٣٤ صدق من اللجنة ١٤٢٥

وافقت اللجنة على قرار مجلس النواب بالغاء دار المعلمين في اواخر السنة المدرسية الحالية، واقرت لهذا البند اعتماد ستة اشهر فقط

البند ٤ : موظفو المدارس الثانوية ٥٢١٥

البند ٥ : موظفو المدارس الابتدائية (ذكور) ١٦٣٨٨

موظفو المدارس الابتدائية (نات) ١٠٦٣٠

البند ٦ : موظفو دار الموسيقى ٦٠٢ صدق من اللجنة ٤٣٠

ألغى مجلس النواب دار الموسيقى في آخر السنة المدرسية الحالية وافر لها اعتماد ستة اشهر فقط فقررت اللجنة اعادة هذه المدرسة على ان لا تزيد تخصيصاتها على ٢٥٨ ليرة ذهبية مسانة يرصد منها ١٢٩ ل.ذ. للستة اشهر الباقية

البند ٧ : التعليم الديني ٢٣٠ الغته اللجنة

اقر هذا الاعتماد مجلس النواب بناءً على طلب الحكومة ورأت اللجنة الغاءه

البند ٨ : لوازم ونفقات ادارية ٣٢٩٥ صدق من اللجنة ٢٣٠٢

انقص مجلس النواب هذا الاعتماد الى ٢٨٥٢ فاقرت اللجنة قرار المجلس النيابي وعادت فانقصت منه ايضاً ٥٥٠ ليرة ذهبية من بدل الاجور بعد التصحيح

- البند ٩ : مفروشات ٧٧٥ صدق من اللجنة ٦٠٠
- انقص مجلس النواب هذا الاعتماد الى ٦٧٥ ل.ذ. واقرت اللجنة قرار المجلس
- البند ١٠ : لوازم مدرسية ٥٧٥
- البند ١١ : شراء آلات ومكتبة لمدرسة الموسيقى ١٠٠ الغته اللجنة الغى مجلس النواب هذا الاعتماد واقرت اللجنة قراره هذا
- البند ١٢ : اعاشة ٦٢٥ صدق من اللجنة ٤١٧
- نقص مجلس النواب هذا الاعتماد ٢٠٨ ل.ذ. واقرت اللجنة ذلك
- البند ١٣ : كراسي مجانية ١٠٠٠ صدق من اللجنة ١٢٥٠
- بناءً على الغاء دار المعلمين فقد قررت اللجنة تخصيص (١٠٠٠) كرسى مجانية للتلامذة والتلميذات الموجودين فيها على ان يرصد منها ٢٥٠ ل.ذ. في ميزانية هذه السنة للشهور الثلاثة الاخيرة
- البند ١٤ : دروس جغرافية ٣٨٠ الغته اللجنة
- البند ١٥ : موظفو المكتبة والمتحف ٩٩٨
- رفع مجلس النواب هذا الاعتماد الى ١٢٩٨ ل. بزيادة ٣٠٠ ل.ذ. لانشاء مجمع علمي فقررت اللجنة بالاكثرية رفض هذا الاعتماد وخالف المقرر والسيد الحسيني
- البند ١٦ : لوازم ونفقات ادارية للمكتبة والمتحف ٩٥٠ صدق من اللجنة ٥٦٠
- انقص مجلس النواب هذا الاعتماد ٣٥٠ ل.ذ. واقره على ٦٠٠ ل.ذ. وانزلت اللجنة ٤٠ ل.ذ. من الاعتماد الذي افره مجلس النواب بعد تصحيح بدل الاجرة المربوط بكونتراتو تبلغ ٢٦٠ ل.ذ.
- البند ١٧ : حفريات ٦٩٠

المقرر الخاص

سامي ارسلان

المادة الاولى - طلبت الحكومة ٢٤٣٩ ليرة فانقص مجلس النواب ذلك الى ١٧٧٦ وذلك بجعل راتب الوزير ٥٥ ليرة شهرياً وتخفيض مبلغ ١٣٢ ليرة منه مقابل ذلك ورفض ٥١٦ ليرة من رواتب المفتشين وتخصيص مفتش واحد فقط ورفض المصادقة على ١٥ ليرة لترقي المأمورين

اما لجتكم فقد جعلت راتب الوزير ٦٠ ليرة مساواة له مع باقي الوزراء وانزلت ٤٨٠ ليرة من الاعتماد

مقابل راتب لوزير عن ثمانية اشهر باعتبار ان وظيفته تلغى في اول ايار وصدقت باقي الاعتماد كما طلبته الحكومة فكان ما صدقته ١٨٨٧ ليرة

الامير سامي ارسلان: هذا الرقم ورد خطأ في التقرير فالذي صدقته اللجنة هو ١٣٥٦ ليرة اي ما صدقه مجلس النواب بعد تعديل راتب الوزير وجعله ٦٠ ليرة مساواة له مع باقي الوزراء وحذف ٤٨٠ ليرة من الاعتماد اي ما يعادل راتب الوزير عن ثمانية شهور باعتبار ان وظيفته ستلغى من اول ايار سنة ١٩٢٧

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة الاولى ١٣٥٦ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه وخالف الامير سامي ارسلان وسليم افندي نجار

المادة الثانية - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ٦٦٩ ليرة فانزلها مجلس النواب الى ٥٥٠ وقد وافقت لجتكم على ذلك فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثانية ٥٥٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل

المادة الثالثة - موظفو دار المعلمين

طلبت الحكومة ٢٩٣٤ ليرة فقرّر مجلس النواب الغاء دار المعلمين والمعلمات في نهاية السنة المدرسية الحالية وافر لهذه المادة اعتماد ستة اشهر فقط وهو مبلغ ١٤٢٥ ليرة وقد وافقته لجتكم على ذلك

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثالثة ١٤٢٥ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل

المادة الرابعة - موظفو المدارس الثانوية

طلبت الحكومة ٥٢١٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الرابعة ٥٢١٥ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل

المادة الخامسة - موظفو المدارس الابتدائية

طلبت الحكومة ٢٧٠١٨ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الخامسة ٢٧٠١٨ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل

المادة السادسة - موظفو دار الموسيقى الوطنية

طلبت الحكومة ٦٠٢ ليرة فقرر المجلس النيابي الغاء هذا المعهد في نهاية السنة المدرسية الحالية
وانقص نصف الاعتماد المطلوب له

اما لجتكم فانها قررت اعادة هذه المدرسة على ان لا تريد تخصيصاتها على ٢٥٨ ليرة ذهبية مساندة
يرصد منها ١٢٩ ليرة للستة اشهر الباقية فيكون الاعتماد الذي صدقته اللجنة ٤٣٠ ليرة

نخله بك تويني: هل عندنا كونسرفاتوار

الرئيس: نعم ومديره الاستاذ وديع صبرا

الذين يوافقون على قرار اللجنة باعادة دار الموسيقى وعلى ان يكون اعتماد المادة السادسة ٤٣٠
ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثرية

قبل .

المادة السابعة - التعليم الديني والصفوف الاضافية

طلبت الحكومة ٢٣٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك اما لجتكم فقد قررت الغاء هذا
الاعتماد

نخله بك تويني: ما هو التعليم الديني

الرئيس: عندما كنت ناظراً للمعارف اوضحت ذلك في المجلس النيابي ان التربية الوطنية لا تكون الا على
مقاعد المدارس حيث يتلقى ابناء الوطن علمهم وتربيتهم بشكل واحد اما امورهم الدينية فقد
وضعنا نظاماً بأنه حيث يوجد ٣٠ طالباً ابناء دين واحد ويطلبون ان يتلقوا مبادئ دينهم فالمدرسة
تستدعي لهم معلماً او شيخاً او راهباً يلقي عليهم دروس دينهم مقابل نصف ليرة سورية عن كل
درس .

الامير سامي ارسلان: اللجنة رأت ان هذا المبلغ غير كاف وسينحصر انفاقه في مدرسة او مدرستين فقررت الغاء
واذا اراد اولياء الطلبة ان يلقنوا اولادهم مبادئ الذين فيجدون طرقاً اخرى لذلك

وزير المعارف: عوض الغاء هذا الاعتماد اطلب زيادته باعتماد اضافي للوصول الى الغاية المقصودة

الاستاذ اميل اده: اللجنة فضلت ان لا يتعمم التعليم

الرئيس: المبلغ غير كاف فالصفوف الاضافية يقصد بها ان يضاف الى كل مدرسة صفّاً يتعلم فيه الطلبة
مبادئ الصناعة واطن وزارة المعارف لم تلغ ذلك

الاستاذ اميل اده: على كل حال نحن الغينا الاعتماد. هذا قرار اللجنة وعليهم مرة ثانية ان يأتونا بايضاح اكثر
لنرى رأينا.

الرئيس: من يقبل قرار اللجنة بالغاء هذا الاعتماد فليرفع يده

اكثريه

قبل الالغاء.

المادة الثامنة - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ٣٢٩٥ ليرة فانزل مجلس النواب هذا المبلغ الى ٢٨٥٢ اما لجتكم فانها انقصت
٥٥٠ ليرة اخرى من بدل الاجور بسبب قرارها القاضي بالغاء دار المعلمين فكان ما صدقته
٢٣٠٢ ليرة

فالذين يوافقون اللجنة على قرارها بان يكون اعتماد المادة الثامنة ٢٣٠٢ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة التاسعة - مفروشات

طلبت الحكومة ٧٢٥ ليرة فانقص مجلس النواب من ذلك مبلغ ١٢٥ ليرة مفروشات دار الموسيقى
فكان ما صدقه ٦٠٠ ليرة وقد وافقته لجتكم على ذلك

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة التاسعة ٦٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل .

المادة العاشرة - لوازم مدرسية

طلبت الحكومة ٥٧٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة العاشرة ٥٧٥ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الحادية عشرة - مشتري آلات ومكتبة لمدرسة الموسيقى

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فالغى مجلس النواب هذا الاعتماد ومثله لجتكم
فالذين يوافقون على قرار اللجنة بالغاء اعتماد المادة الحادية عشرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الثانية عشرة - اعاشة

طلبت الحكومة ٦٢٥ ليرة فانقص مجلس النواب هذا المبلغ الى ٤١٧ ليرة وذلك بالنظر لالغاء دار
المعلمين وقد وافقته لجتكم على ذلك
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثانية عشرة ٤١٧ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

المادة الثالثة عشرة - كراسي مجانية

طلبت الحكومة ١٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك على ان لجتكم رأت ان البلاد تحتاج
الى معلمين للمدارس الابتدائية وانه يمكن ان يدخل التلامذة ليتعلموا فن التعليم في احدى
المؤسسات العلمية في بيروت مقابل ١٠٠٠ فرنك لذلك ادخلت ٢٥٠ ليرة على هذا الاعتماد
وذلك لادخال طلاب مدرسة دار المعلمين الى المدارس على نفقة الحكومة لمدة ثلاثة اشهر الباقية
من هذا العام بعد الغاء دار المعلمين على ان تأتي الحكومة بمشروع لتمام هؤلاء الطلبة علومهم
فالذين يوافقون على قرار اللجنة وعلى جعل اعتماد المادة الثالثة عشرة ١٢٥٠٠ ليرة فليرفعوا
ايديهم

اجماع

قبل . مع ملاحظة تقديم مشروع اتفاقية مع احد المعاهد للعمل به وأظن الكلية العلمانية مستعدة
لذلك

المادة الرابعة عشرة - نفقات دروس جغرافية .

طلبت الحكومة ٣٨٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك أمّا لجنّتكم فإنها قررت الغاء هذا الاعتماد

فالذين يوافقون اللجنة على الغاء اعتماد المادة الرابعة عشرة فليرفعوا أيديهم

أكثرية

قبل الالغاء .

المادة الخامسة عشرة - موظفو المكتبة والمتحف

طلبت الحكومة ٩٩٨ ليرة فزاده المجلس النيابي ٣٠٠ ليرة للمجمع العلمي وكان مجموع ما صدقه ١٢٩٨ اما لجنّتكم فإنها رفضت موافقة المجلس النيابي على تلك الزيادة المخصصة للمجمع العلمي وصدقت الاعتماد كما طلبته الحكومة

الامير سامي ارسلان: ربما خطر ببال البعض ان مبلغ ٣٠٠ ليرة المطلوبة هي للمعاشات لذلك رأّت اللجنة انها لا تكفي ولكن المبلغ المطلوب هو لكاتب او ثمن كتب ويوجد كثيرون يخدمون المجمع العلمي مجاناً لذلك خالفت في رد الاعتماد

الاستاذ السيد احمد الحسيني: أويد الزميل واقول علاوة على ذلك ان هذا المبلغ هو للتأسيس ومن الضروري ان نضع اساس هذا المجمع ولو لم يكن هناك بناء. ثم اني اسأل الحكومة على ذكر المتحف هل صحيح ان مشاهدة عاديّات بعلبك اصبح بالتلّزيم اي ان الحالة تبدلت واصبح امر طواف الزائرين بيد ملتزم. بلغني ان هناك فكرة وضع مشروع لتلّزيمها فيستبد الملتزم كيف شاء

وزير المعارف: هذا المشروع لم يوضع ولكن اذا وضع يبقى من قبل الحكومة محافظ لحراسة الآثار. ان بقاء المحافظ ضروري لعدة اسباب منها مراقبة تحصيل الرسوم والمحافظة على الآثار ثم ان ضمن القلعة متحف سهل نقل قطعه فوجود المحافظ ضروري للمحافظة عليها

الاستاذ السيد احمد الحسيني: نطلب من الحكومة ان تبقي الحالة على ما هي عليه ولا تفكر بالتلّزيم

الاستاذ اميل اده: وهل في نية الحكومة ان تعتمد الى التلّزيم

وزير المعارف: المجلس النيابي اجمع على طلب التلّزيم

الاستاذ اميل اده: اذن عندما يجيء المشروع من المجلس النيابي نرى رأينا فيه

الدكتور ايوب ثابت: هذه مسألة ادارية بحتة لا مداخله المجلس فيها ولكن اذا كنا نرى من العيب تلّزيم الدخولية وهي شيء مادي فكيف بنا بشيء هو لشرف ما عندنا اي اثار بعلبك؟ هل نسلم اثارنا للتلّزيم؟ وبفرض ان في ذلك ربح مادي لنا فهل نسلمها للتلّزيم وهي اشرف مقتنياتنا؟

الرئيس: على كل فان المشروع سيعرض على هذا المجلس متى وضع

الدكتور ثابت: اطلب من الحكومة ان لا تفكر مطلقاً بوضع مشروع كهذا

نخله بك تويني: اثني على رأي الزميل والفت النظر الى مقالات جريدة لاسيري بشأن اثار صيدا والتلاعب فيها ووجود اناس نهبوا بعضها وعدم المحافظة اللازمة على ما بقي منها

وزير المعارف: منذ نحو شهر ظهرت مغارة اثرية في صيدا فاعلمنا المحافظ بذلك فذهبت انا والمسيو فيرلو ودخلنا الى المغارة فوجدنا ما يدل على ان السارقين نزلوا اليها ليلاً وقد اتخذت التنقيبات القانونية

نخله بك تويني: وهل ظهر شيء من الآثار

وزير المعارف: نعم ظهر ثلاثة نواويس ستكون هدية ثمينة لمتحف البلاد

نخله بك تويني: نشكر الوزير

وزير المعارف: واحد هذه النواويس جميل جداً وقد قدر ثمنه بمبلغ ٣٠٠ ليرة عثمانية

الدكتور ايوب ثابت: الآن اما ان تكون الحكومة قد اخذت برأي المجلس النيابي وستأتينا بمشروع او ان المسألة ادارية ستتصرف فيها برأيها فاذا كان الاول نرجو ان لا تفكر في وضع مشروع كهذا وان كان الثاني نرجو ان لا تقدم على التلزم

الرئيس: الحكومة اخذت علماً بارادة المجلس

الاستاذ اميل اده: هل توافق. لي حق ان اسأل

وزير المعارف: انا اوافق ان التلزم ليس من القواعد المستحسنة وان لا حكومة راقية تلزم رسومها

الاستاذ السيد احمد الحسيني: اطلب اعادة الاعتماد كما اقره المجلس النيابي لذلك اطلب طرح ذلك للاقتراع

الرئيس: اطرح الرقم الاعلى للاقتراع فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الخامسة عشرة ١٢٩٨ ليرة فليرفعوا ايديهم

فأيده الامير سامي ارسلان والحاج حسين الزين والشيخ محمد الكستي والسيد احمد الحسيني وهم اقلية

الرئيس: سقط. الذين يوافقون اللجنة على ان يكون اعتماد المادة الخامسة عشرة ٩٩٨ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل.

المادة السادسة عشرة - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ٩٥٠ ليرة فانقصها المجلس النيابي الى ٦٠٠ ليرة اما لجنهكم فانها انقصت ٤٠ ليرة

اخرى من بدل الاجار المخصص لدار المعلمين المقرر الغائها. فكان ما صدقته ٥٦٠ ليرة
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ٥٦٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثرية

قبل .

المادة السابعة عشرة - حضريات

طلبت الحكومة ٦٩٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجننتكم
فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة السابعة عشرة ٦٩٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

انتهت موازنة وزارة المعارف ورفعت الجلسة .

الجلسة الخامسة السبت ١٩ آذار سنة ١٩٢٧

فهرست

- ١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر جلسة ٢٨ شباط سنة ١٩٢٧
 - ٢ - بيان الاوراق الواردة الى الرئاسة والمحوطة منها الى الوزارة
 - ٣ - برقية اعتذار من حضرة فضل بك الفضل
 - ٤ - سؤال الاستاذ السيد احمد الحسيني بشأن لجنة تنسيق القضاة
 - ٥ - استقالة حضرة نخله بك تويني من عضوية اللجنة
 - ٦ - مشاريع اعتمادات اضافية لسنة ١٩٢٦
 - ٧ - مشروع قانون بفتح اعتماد اضافي قدره ٤٠ الف ليرة لاعمال المساحة
 - ٨ - مشروع قانون بفتح اعتماد اضافي قدره ١٠٠ الف ليرة لتخصيصات المصرف الزراعي
 - ٩ - مشروع قانون بفتح اعتماد اضافي قدره ٢٥٠ الف ليرة تعطى سلفات للمنكوبين واللاجئين
 - ١٠ - مشروع قانون بالحقاق قرية كفره بمديرية تبنين وقرية كفرنيس بمديرية رشميا وقرية الدوق بمركز محافظة البترون
 - ١١ - مشروع قانون يقضي بمنح مهلة ستة اشهر لاجراء تصريحات وقوعات النفوس
 - ١٢ - موازنة غرفة رئاسة مجلس الوزراء ومندوب المفوض السامي
 - ١٣ - تقرير فضل بك الفضل بشأن الموازنة
- عقد مجلس الشيوخ جلسته الخامسة في الدورة الاستثنائية في الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم السبت في ١٩ آذار سنة ١٩٢٧ برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر وحضور حضرة رئيس الوزارة بالوكالة يرافقه مدير المالية. وقد تغيب من الاعضاء حضرة جبران بك نحاس الموجود باجازة في الولايات المتحدة وبعذر حضرة فضل بك الفضل والاستاذ اميل اده

١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر جلسة ٢٨ شباط سنة ١٩٢٧

الرئيس: اعلن افتتاح الجلسة. لقد وزع على حضراتكم محضر الجلسة الثانية المنعقدة في ٢٨ شباط فهل لاحد ملاحظة عليه

ولما لم يبد احد ملاحظة ما اعلن الرئيس ان المحضر صدق

١٢ - موازنة غرفة رئاسة مجلس الوزراء وغرفة مندوب المفوض السامي لسنة ١٩٢٧

الرئيس: لدينا من ميزانية المصرف ميزانية غرفة رئيس الوزراء والمندوب السامي

البند الاول - غرفة رئيس مجلس الوزراء

طلبت الحكومة ٢٢٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجتكم فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد البند الاول ٢٢٥٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

البند الثاني - مندوب المفوض السامي

طلبت الحكومة ١٣٤٦ ليرة ولكن المجلس النيابي حذف ما هو عائد لدائرة الاستخبارات وتفصيله مستكتب براتب ٧٨ ليرة وامين للترجمة براتب ١١٤ ليرة واربعة امناء للترجمة براتب ٧٨ ليرة لكل منهم وقد جعل المجلس النيابي لهذه مادة اخرى فيكون ما صدق للبند الثاني ٨٤٢ ليرة وقد وافقته لجتكم على ذلك فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد البند الثاني ٨٤٢ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

البند الثالث - لوازم ونفقات ادارية

طلبت الحكومة ١٤٥٠ ليرة ولكن المجلس النيابي حذف منه ما هو عائد لدائرة الاستخبارات وبيانه ١٠٠ ليرة انارة وتدفئة و٢٠٠ ليرة نقل وانتقال و١٠٠ ليرة لوازم مكتبية ومطبوعات و١٨٥ ليرة بدل سكان لضباط الاستخبارات

فكان ما صدق المجلس النيابي لهذا البند ٨٦٥ ليرة وقد وافقته لجتكم على ذلك

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد البند الثالث ٨٦٥ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

البند الرابع - نفقات ارتباط مع الجيش . وهذا بند جديد عوضاً عن دائرة الاستخبارات وضع فيه ما حذف من البند الثاني والثالث من نفقات تلك الدائرة

فالذين يوافقون على احداث البند الرابع وعلى ان يكون اعتماده ١٠٨٩ ليرة فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

١٣ - تقرير حضرة فضل بك الفضل عن الموازنة

الرئيس :

لدينا تقرير وضعه الزميل الغائب فضل بك الفضل وطلب تلاوته وهذا نصه :

سماحة الرئيس وحضرات الزملاء الكرام

تقدمني غير واحد من الزملاء في الجلسات السابقة وفي اوقات متفرقة فواضحوا بجلاء فداحة الضرائب والنفقات التي وردت في ميزانية ١٩٢٧ فذا تقدمت اليوم بكلمتي هذه فانما اؤيد ما قالوا ، واثبت ما شكوا منه

لقد اجمعت الكلمة على ان الميزانية بشكلها الحاضر سيما بتحويلها تلك الارقام الى العملة الذهبية تعود باشد الضرر على الشعب المسكين الذي كثرت عليه الضرائب والضربات فمن محل المواسم الى تدني الاسعار الى مرض المواشي الى وقوف الحال امور ستؤدي الى الاضمحلال والفناء او ترك البلاد والهجرة الى سواها

ولقد اضطرت الحكومة الى زيادة الضرائب الى ستة اضعاف عن مثلها عام ١٩١٤ للقيام برواتب جيش من الموظفين تستطيع الحكومة ان تكتفي باقلهم ، او اليس عجباً ان بلادنا التي كانت ولاية من الولايات التركية والتي سلخ عنها قسم الحق بفلسطين واخر ببلاد العلويين والتي كانت تدار كما هو معلوم بالاقول من العمال والموظفين تصبح اليوم دولة بالقابها الضخمة ومصارفاتها الباهظة واغرب من هذا اننا بينا نرى الحكومة تعالج محل المواسم بتوزيع البذار مساعدة للفلاح نراها من جهة ثانية تضع عليه الضريبة فوق الضريبة والرسوم فوق الرسوم وتجعلها على اساس الذهب ، ومن اين للفلاح وهو الفقير المعدم ان يسدد كل هذه الضرائب وان يدفع كل هذه الرسوم ، وهذه البلاد قد استحكم فيها الضيق وخصوصاً في جبل عامل حيث يهاجر الناس بالالوف ، وقد اصبحت الاراضي بوراً والقرى خالية فقراء

وقد كنت قدمت في ما سلف الى المجلس النيابي اقتراحاً استلقت فيه الانظار الى هذه الحقائق الناصعة محتجاً على ابقاء ضمائم الحرب التي كانت وما زالت تستوفيها الحكومة من الشعب

علاوة على رسوم الويركو والاعشار والمسقفات مما يبلغ ٥٦ بالمئة من الذي يسمونه تجهيزات
حرية وقد مضت الحرب وانقضت وما زالت البلاد التي لحقت بلبنان تدفع هذه الضريبة. وكان
المجلس النيابي قد اقر الغائها قبل اليوم ولكن الحكومة لم تنفذ قراره، بل ضاعفت الرسوم وزادت
الضرائب

اما اليوم وقد انتهت الميزانية من مجلس النواب او كادت، واصبحت بين يدي مجلسكم الموقر،
وفي هذه الميزانية بحالتها الحاضرة امور كثيرة تستدعي النظر، وبنود تتطلب التعديل والالغاء
فالبلاد اليوم تريد حكومة تجمع بين الاقتصاد والحزم والقوة، فليس تقوم الحكومات بكثرة
الدوائر وانما بتوزيع السلطة وقيام الاكفاء على مقدرات البلاد لذلك اناشد زملائي الكرام ان
يفكروا بحالة الحكومة الحاضرة، وأن لا ينسوا ان عيون ابناء البلاد ترمقهم، وانهم ينتظرون منا
عملاً لا كلاماً، وأن من واجبنا نحو الوطن ان نقوم برغبات ابنائه وذويه، وأدعوهم أن يتقدموا
الى الحكومة برغبة الامة عموماً من تخفيف الوظائف وانقاص الموظفين والاقتصاد بالنفقات
وتنزيل الضرائب وانقاصها، وان تجعل للضرائب على اساس الذهب حداً بحيث لا تزيد قيمتها
الحاضرة بهذا التحويل والتغيير والله الموفق الى السداد

عضو مجلس الشيوخ

فضل الفضل

الاستاذ السيد احمد الحسيني: اطلب من المجلس ان لا يقبل مثل هذه التقارير ولو كانت من بعض الزملاء طالما لم
يحضروا الى المجلس لان الذين يقترحون وهم في بيوتهم وتقبل اقتراحاتهم يتقاعدون عن المجيء
لعلمهم ان تقاريرهم تقبل. اطلب الى المجلس ان لا ينظر في مثل هذه الاقتراحات

الرئيس: ربما الخطأ كان مني لان الزميل قدم تقريره عندما كان حاضراً هنا

والان فقد انتهى عملنا فاعلن رفع الجلسة على ان نعود الى الاجتماع في الساعة الثامنة والنصف
مساء يوم الاثنين القادم في ٢١ الجاري

فرغت الجلسة وكانت الساعة ١٢ و١٥ ليلاً

الجلسة السادسة الاثنين في ٢١ آذار سنة ١٩٢٧

فهرست

- ١ - افتتاح الجلسة واعلان اسماء المتغيين
 - ٢ - فتح اعتماد اضافي قدره ٢٥٠٠ ليرة في موازنة وزارة الزراعة لسنة ١٩٢٧
 - ٣ - فتح اعتماد اضافي قدره ٣٧٠ الف ليرة في موازنة سنة ١٩٢٧ - الفصل الثاني من الباب السادس
 - ٤ - اعتمادات جديدة على موازنة سنة ١٩٢٧ «تخصيصات مختلفة»
 - ٥ - فتح اعتماد اضافي قدره ٧٠٠ ليرة في موازنة وزارة الزراعة لسنة ١٩٢٧
 - ٦ - اعادة النظر في الاعتماد المطلوب لتفتيش الموازين والمكايل
 - ٧ - الاقتراح المختص بالمساواة في معاشات الوزراء
 - ٨ - مشروع قانون يتعلق بتحديد مرتبات رئيس الجمهورية والبرلمان ورئيس الوزارة
 - ٩ - ميزانية رئاسة الجمهورية
 - ١٠ - تخصيصات مجلس الشيوخ
 - ١١ - تخصيصات مجلس النواب
 - ١٢ - اختتام الدورة الاستثنائية وخلاصة اعمال المجلس فيها
- عقد مجلس الشيوخ جلسته السادسة في الدورة الاستثنائية في الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الاثنين في ٢١ آذار سنة ١٩٢٧ برئاسة حضرة الشيخ محمد افندي الجسر وحضور حضرة رئيس الوزارة بالوكالة يرافقه مدير المالية. وقد تغيب من الاعضاء حضرة جبران بك نحاس الموجود باجازة في الولايات المتحدة وبعذر حضرة فضل بك الفضل وحضرة الاستاذ اميل اده

١ - افتتاح الجلسة واعلان اسماء المتغيين بعذر

الرئيس: اعلن افتتاح الجلسة. لقد اعتذر عن الحضور كل من فضل بك الفضل والاستاذ اميل اده

٢ - فتح اعتماد اضافي قدره ٢٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهباً في موازنة وزارة الزراعة

الرئيس: ان المادة الاولى في جدول الاعمال هي فتح اعتماد قدره ٢٥٠٠ ليرة في ميزانية وزارة الزراعة لسنة ١٩٢٧ وقد عنوانته الحكومة «اعتماد اضافي» والحقيقة انه ليس كذلك بل هو تابع للموازنة وخارج عن حدود الاعتمادات الاضافية فليتل قرار اللجنة بشأنه فتلا السكرتير الموظف قرار اللجنة وهذا نصه:

عدد ٢٧١٠

من رئيس الوزارة ووزير المالية

الى سماحة رئيس مجلس الشيوخ الافخم

اتشرف ان افيدكم ان مجلس النواب صدق في جلسة ٣ آذار الجاري على اعتماد قدره ٢٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهباً بدلاً من ٣١٦٥ ليرة لبنانية سورية ذهباً المطلوبة يضاف على البند ١٢ من موازنة الزراعة لسنة ١٩٢٧ الحالية وذلك لاجل مشترى المصل اللازم لمكافحة الطاعون البقري وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي

بيروت في ١٥ آذار سنة ١٩٢٧

رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة

بشارة خليل الخوري

قرار اللجنة العامة بشأن فتح اعتماد اضافي قدره ٢٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهباً (لموازنة وزارة الزراعة)

دققت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في الاعتماد الاضافي المطلوب ضمه الى موازنة وزارة الزراعة عن سنة ١٩٢٧ الحالية، على البند ١٢ لاجل مشترى المصل اللازم لمكافحة الطاعون البقري، والذي صدقه المجلس النيابي في جلسته المنعقدة في ٣ آذار سنة ١٩٢٧ وقدره ٢٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهباً فتبين لها ضرورة فتح هذا الاعتماد وقاية للابقار وحفظاً لزراعة البلاد ومنعاً للاضرار التي تنجم عن تفشي هذا المرض الوبيل. ولذلك قررت بالاجماع الموافقة على ايراد هذا الاعتماد، و اضافته الى البند الثاني عشر من موازنة الزراعة لسنة ١٩٢٧ وهي تطلب من المجلس الموقر ان يوافقها على قرارها هذا

في ١٨ آذار سنة ١٩٢٧

مقرر خاص - رئيس اللجنة

احمد الحسيني

الرئيس: الذين يوافقون على قرار اللجنة بفتح هذا الاعتماد فليرفعوا ايديهم

فنودي على الاعضاء بالاسم ووافقوا على المشروع بالاجماع

الرئيس: قبل . اي ان اعتماد المادة ١٢ من الباب التاسع الفصل الثاني اصبح ٢٦٥٠ ليرة

٣ - فتح اعتماد اضافي قدره ٣٧٠ الف ليرة ذهبية في موازنة ١٩٢٧

الرئيس: المشروع الثاني يختص بفتح اعتماد اضافي قدره ٣٧٠ الف ليرة لبنانية ذهباً في الفصل الثاني من

الباب السادس فليتلى قرار اللجنة بشأنه

فتلا السكرتير الموظف قرار اللجنة وهذا نصه :

عدد ١٨٢٢

من رئيس الوزارة ووزير المالية

الى سماحة رئيس مجلس الشيوخ الافخم

اتشرف ان افيدكم ان مجلس النواب قرر في جلسته المنعقدة في ١٨ كانون الثاني الماضي فتح اعتماد قدره

٣٧٠ الف ليرة في الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان البند ٢١ (ما يبقى بيد المفوض السامي من واردات

الجمارك للخرينة تحت الحساب)

وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي

بيروت في ٢١ شباط سنة ١٩٢٧

رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة

بشارة خليل الخوري

قرار اللجنة العامة بشأن فتح اعتماد اضافي قدره ٣٧٠ الف ليرة ذهبية من ايرادات الجمارك

دققت اللجنة العامة في قرار مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ بشأن فتح

اعتماد قدره ٣٧٠ الف ليرة لبنانية سورية ذهبية في الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان (البند ٢١) «ما

يبقى بيد المفوض السامي من واردات الجمارك للخرينة تحت الحساب» فقررت اللجنة بالاكثرية الموافقة على فتح

هذا الاعتماد هي تطلب من المجلس الموقر ان يقرها على قرارها هذا

في ١٨ آذار سنة ١٩٢٧

مقرر خاص - رئيس اللجنة

احمد الحسيني

الرئيس:

وهذا ايضاً ليس اعتماداً اضافياً بالفعل بل هو تابع لموازنة سنة ١٩٢٧

الاستاذ البير قشوع: هذه المسألة هي حجر الزاوية في الميزانية. لقد قيل لنا بان لنا مداخل في الجمارك وقيل ان حصتنا تبلغ ٦٠٠ الف ليرة ولكن لم يقدم لنا احد حساباً عن حالة الجمارك. لم تقدم ارقام يمكن ان نستند اليها كي نقول ان لنا كذا وكذا وان حصتنا تبلغ هذا المبلغ بل ان كل ذلك اتى على سبيل الخبر. فلو افترضنا جدلاً ان لنا ٦٠٠ الف ليرة فما هي حقيقة هذا المبلغ. ان هذه القيمة واقعة تحت حيزين الاول حيز لمصلحة حملة اسهم الديون العمومية والثاني حيز واقع من الحكومة المنتدبة نفسها كي تؤمن ما يصيبنا من نفقات الجيش واؤكد لكم ان لتاريخ هذه الساعة لا يوجد احد في الدولة اللبنانية بل لا يوجد احد في المفوضية العليا نفسها يستطيع ان يقول لكم ما هو نصيبكم من الديون ولا ما هو نصيبكم من نفقات الجيش. اذا سألتكم المندوب السامي يقول اني كمندوب سامي غير مأذون ان اسمح لكم بان تمسوا غرماً واحداً من اموال الجمارك وهذا التحفظ اذا تصفحتم جلسات مجلس النواب ترون انه ورد من مندوبه في الجلسة التي جرى فيها البحث حول واردات الجمارك وكنت اود لو ان حضرة مندوب المفوضية العليا كان حاضراً لتسمعوا منه هذا الكلام بأنه كممثل للدولة الفرنسية يقول ليس لكم ان تلمسوا غرماً واحداً من هذه الاموال. الا انه متى دار الحديث خارج الموافقات الرسمية فكل رجل يقول ربما كانت حصتنا كذا وكذا ولكن لا احد يستطيع ان يؤكد لكم ما هي حصتكم وها هو رئيس الوزارة امامكم فليؤكد لنا ذلك اذا استطاع

على هذا الاساس قد بنيت ميزانيتكم. اساس غير ثابت ومن المعلوم انه لا يمكن ان تكون الموازنة صحيحة الا اذا تقيد في الواردات اقلام ثابتة يمكنها ان تجاوب نفقات ثابتة. نرى في هذه الميزانية مصارفات ثابتة يبلغ مقدارها ٨٧٠ الف ليرة وكسور ولكن متى انتقلنا الى الواردات نجد اننا امام تقديرات وتخمينات لا طائل تحتها. انتم امام امرين اما ان تقدموا على التصويت على ميزانية عاجزة او ان تطلبوا من الحكومة ان تصلح هذه الحالة اما بتقديم موازنة صحيحة او باحداث ضريبة ثابتة او بتنفيذ الاصلاح الذي طلبناه ووضعنا مبادئه كي تتمكن الدولة من القيام بواجباتها دون ان تضنك الشعب بضرائب جديدة وبهذا الصدد اسمحوا لي ان اتلو البيان الذي وضعته واتبعته شخصياً لرفض التصويت سواء على الزيادات في الرواتب او على الانقاص في الضرائب:

اقدم اليكم هذا البيان عن حالة الموازنة اللبنانية عن سنة ١٩٢٧ ليكون الشعب مطلعاً تمام الاطلاع على حالته الاقتصادية والمالية ولكي يتمكن كل منكم من ابداء رأيه عن علم بموقف البلاد المالي راجياً من زملائي الانتباه الى هذا البيان للتحقق من صحة ما ابيده. لقد انزل مجلس النواب من ضريبي الاملاك المبنية والغير مبنية ومن ضريبة الاعشار مبلغاً قدره ٤١٨٨٠

ل.ل.س.س. ذهبية. وزاد على مجموع الضرائب الحاضرة ضريبة السمك وقدرها ٥٠٠٠
ل.ل.س.س. ذهبية

وقد بلغت هذه التعديلات مجموع ايرادات الضرائب الاساسية المخمئة مبلغاً قدره ٥٥٣١٢٠
ل.ل.س.س. ذهبية ولم تدخل ضمن هذه الايرادات حصتنا من واردات الجمارك وبلغ مجموع
المصروفات الاساسية كما وردت من مجلس النواب مع ما دخل ضمنها من زيادة رواتب رئيس
الجمهورية والوزراء وسائر المأمورين وتعويضات اعضاء البرلمان مبلغاً قدره ٨٥٢٢٧٠
ل.ل.س.س. ذهبية. هذا عدا المتوجب علينا دفعه سنوياً من حصتنا في الديون العمومية ومن
حصتنا في مصروف الجيش وهما مبلغان لا يزالان تحت التخمين حتى هذه الساعة وقد قدرهما
عفواً مجلس النواب بمبلغ قدره ٣٧٠ الف ليرة ذهبية وبذلك بلغ مجموع المتوجب علينا دفعه
سنوياً مع حصتنا من الديون العمومية ومن مصروف الجيش كما قدرهما مجلس النواب مبلغاً قدره
١٢٢٢٢٧٠ ل.ل.س.س. ذهبية مقابل ٥٥٣١٢٠ ل.ل.س.س. ذهبية من الضرائب الاساسية الثابتة
ما عدا حصتنا من الجمارك فيكون الفرق ٦٦٩١٥٠ ل.ل.س.س. ذهبية

ولتسديد هذا الفرق قدر مجلس النواب حصتنا من مدخول الجمارك - عفواً - بمبلغ ٦٠٠٠٠٠
ل.ل.س.س. ذ. سنوياً، ادخله على الايرادات الاساسية المخمئة لسنة ١٩٢٧ فكان مجموعه
١١٩٠٠٠٠ ل.ل.س.س. ذ.

واذا صح التخمين المزعوم من ان حصتنا من الديون العمومية ومصارفات الجيش تبلغ ٣٧٠ الف
ليرة يكون مقدار العجز في الموازنة ٦٩١٧٠ ل.ل.س.س. ذهبية

واذا نظرنا الى المبلغ المخصص من عموم المداخل الاساسية للاشغال العامة التي تعود بالنفع
والرفاهية على الجمهورية اللبنانية نرى ان هذا المبلغ زهيد جداً لا يتجاوز التسعين الف ليرة ذهبية
وقد ضم اليه ما يلزم لاصلاح وترميم مباني الدولة. وكان من الحق ان يكون هذا المبلغ - اي
المخصص لمشاريع الاصلاح والعمران - لا اقل من العشرين الى الثلاثين في المئة من مجموع
المدخول

ولما كانت الموازنة على شكلها الحاضر لا تركز على اساس مالي صحيح من حيث توازن الدخل
الثابت والمصرف الثابت، ولما كان يصعب وضع موازنة صحيحة الا أن يتأمن الاصلاح الذي
اتفقت عليه كلمة هذا المجلس وتأمين معه معرفة حصتنا الحقيقية من الديون العمومية
ومصارفات الجيش وتأمين حصتنا الثابتة من واردات الجمارك فلهذه الاسباب ارفض الان، وفي
هذه الظروف المصادقة على زيادة الرواتب والتعويضات ورفض ايضاً تخفيض الضرائب

الان تسمعون ممثل المالية يقول لكم احذكم يقول ان في الميزانية عجزاً يبلغ ٦٩١٧٠ ليرة ذهبية

حال كوننا قيدنا لكم في الواردات مبلغين اذا جمعناهما يبلغ مجموعهما ٦٥ ألفاً فاذا كان هناك عجز فهو لا يزيد عن ٤٠٠٠ ليرة. لا. ان العجز ٦٩ ألفاً. نعم ورد في الموازنة ان هناك ٣٥ ألفاً مأخوذة من فضلات الاموال الجاهزة ثم نرى ٣٠ ألف ليرة مأخوذة من الديون العمومية. ولكن هذه كلها موجودات صندوق والمصاريف التي عليكم مصاريف ثابتة لا موقته. لو كانت موقته كان يجوز الاكتفاء بهذا ولكن كيف يمكن المصادقة على مصاريف ثابتة حيث لا واردات ثابتة. ولو سلمنا جدلاً ان كل ما هو وارد في باب الايرادات ثابت لكننا تحت عجز ١٩ ألف ليرة. لهذه الاسباب اقرر عما يخصني الامتناع عن التصويت على الزيادات في النفقات او التخفيض في الضرائب

الدكتور ايوب تابت: ان الذي يسمع ادلة الزميل الاستاذ قشوع لا يمكنه من الوجهة المالية الا ان يوافق على رأيه ولكن لو نفذت نظريته لاضطربنا اضطراباً الى احداث ازمة. انا لست بمن يخشون الازمات ولكن مجلسنا لم يتعود بعد عليها. فاذا تأخرنا عن مسألة ما تلح الحكومة علينا بانجازها خوفاً من اضطرابها الى صرف كذا وكذا تقوم القيامة في الخارج حيث يقولون ان المجالس تؤخر التصديق على الموازنة لغايات تعود على اعضاءها بالنفع. نعم. لا انا ولا زملائي نهتم بمثل هذه الاقوال الا متى كانت في محلها ولكن خوفاً على هذا الطفل ان يضطرب ارى ان نتجنب الازمة. جاءت الحكومة ووضعت موازنة جاء مجموعها ٨٠٠ ألف ليرة واكثر ثم جاءتنا باعتمادات اضافية لم نكن نعلم بها وعلى كل صدقناها لأنها كانت لمصروفات سنة ١٩٢٦. اذا اتبعنا نظرية الزميل قشوع ماذا يحدث؟ اما ان تضطر الحكومة الى مراجعة موازنتها وهذا امر يجبر الى ازمات والا فان لم تفعل ذلك نضطر الى وضع ضرائب جديدة. انا اقول ولا اخاف احداً ان ليس عندنا ضرائب في هذه البلاد ضرائب قليلة ولكن طريقة توزيعها عاطلة. فلان يدفع وهو غير قادر على الدفع وفلان لا يدفع وهو قادر ان يدفع. هذا هو السر في شعورنا بوطأة الضرائب لا كثرتها. الناس في الخارج أصبحوا يعتقدون ان هذه البلاد فقيرة جداً وذلك من كثرة ترديدنا الشكوى غير عالمين ان ذلك يجبر ازمة اقتصادية على البلاد. انا اعجب كيف يوجد اناس يجلبون ذلك على بلادهم بكتاباتهم في الصحف. وماذا كانت نتيجة ذلك. كانت انهم نفروا الاموال الاجنبية ونفروا اصحابها عن استثمارها عندنا ونحن نلتذ بترديد هذه الاقوال. نعم لا ضرائب عندنا ولكن عندما نشكو من الضرائب نعني طريقة توزيعها وجمعها.

هذه الاسباب اي مجموع ما يتألف منه ازمة هو الذي حمل اللجنة على تصديق ما جاء من المجلس النيابي وهو التصديق على ارقام بفرض انها موجودة وهي في الواقع ليست في يدنا. من الوجهة المالية نحن نوافق على نظرية الاستاذ قشوع ولكن من وجهة المصلحة نخالفها مع اني سأصوت معه لان نظريته صحيحة

سليم افندي نجار: نسمع رأي الحكومة

حبيب باشا السعد: أسأل الحكومة عما اذا كان المبلغ المفترض وهو ٦٠٠ الف ليرة مضمون لنا. يا ترى هل تعترف المفوضية التي حجزت واردات الجمارك ان هذا المبلغ هو حصتنا منها. هل عندنا بيان رسمي بان حصتنا هي ٦٠٠ الف ليرة على سبيل التخمين

رئيس الوزارة: ايها السادة - سمعتم بيان الاستاذ قشوع المشفوع بارقام والارقام تتكلم بذاتها لما نظمت الحكومة ميزانيتها نظرت الى ما يمكن ان تعتبره حصتها من الجمارك لان الجمارك كما تعلمون بيد المفوضية تديرها وتوزع وارداتها فقيدها اديب باشا مبلغ ١٣٠ الف ليرة وهو قيمة ما قدر انه يعود علينا ولما عرضت الميزانية على مجلس النواب رأى ان هذه القيمة غير كافية وكان من رايه ان تزداد دون ان يقيد ما يقابلها في باب المصروفات لانه كما قال الاستاذ قشوع لا نعلم بالتمام قيمة ما يصيبنا غير انه لما ذهب وفد من النواب الى المفوض السامي وعدهم بدرس المسألة وكان طلب الوفد ان يزيد ١٠٠ الف ليرة بحيث يصبح المجموع ٢٣٠ الفاً وظلت المسألة بين اخذ ورد الى ان اجتمعت اللجنة المالية في مجلس النواب وقررت وضع الزيادة. وكان اول ما فكرت به اللجنة المالية ان تبقي مبلغ ١٣٠ الف ليرة فضلة ولكن بسبب تدني النقد الذهبي واضطرارنا الى زيادة معدل تحويل الرواتب فاوضحنا مندوب المفوض السامي وقررت الحكومة ان تأخذ على عاتقها امر زيادة الاساس الى ٥٥ و ٥٠ غير ان المجلس النيابي لم يوافقنا على ذلك وجعله ٥٥ و ٤٠

والان نعود الى البحث في مسألة قيد ٦٠٠ الف ليرة ومقابلها ٣٧٠ الف ليرة ولماذا كان ذلك ليس لدينا كما قال الاستاذ قشوع ما نستند اليه في قولنا هذا انما هذا التقدير هو اقرب تقدير ممكن للحكومة ان تضعه في الميزانية وللمجالس ان تقبله بطمأنينة بالنظر لما نعلمه من مفاوضات مع المفوضية ولكن ما هو سبب قيدنا ٣٧٠ الف ليرة في المصروفات. استندنا في ذلك اولاً على ما علينا دفعه لحملة اسهم الديون العمومية. ان الدين مقيد بعملة لا نعلم كيف ندفعها اذهاً ام ورقاً او النصف بالنصف ولكن على كل حال لا تتجاوز حصتنا لو اضطررنا ان ندفع النصف ذهباً القيمة المقدرة لها وهي ٢٢٠ الف ليرة. اما الجيش فقد علمنا ان المقدر علينا من نفقته قد يبلغ ١٥٠ الفاً وهذا ما قرره المجلس النيابي ولم تعارضه الحكومة فيه. بقي علينا مسألة ٢٣٠ الف ليرة فالاستاذ قشوع يعترض قائلاً كيف يمكنكم ان تقدروا وارداً وتقيدوا مصروفاً دون الاعتماد على ما يضمن ذلك. فعلى هذا نجيب انه لا يمكن للحكومة ان تتجاهل وجود واردات الجمارك او لا تذكرها في ميزانيتها. حقيقة ان هنالك حجز ولكن بهذا الحجم نفسه ثبت حقنا اما تقدير قيمته فذلك امر اخر اما ما دفع اليها او بالحري ما اعترف لنا به فهو ٤٧ في المئة من الواردات ونحن امام امرين اما ان نتفق مع اصحاب الديون او لا نتفق فان لم نتفق نطلب من المفوضية العليا التي تحافظ على حقوقنا وتهتم بمصلحتنا ان تتولى ذلك عنا وبذلك يمكننا ان نطلب ما

يفيض لنا من المال المحجوز بعد دفع القسط المستحق وهو حوالي ٢٥٠ او ٢٣٠ الف ليرة. لهذا السبب احتفظ المندوب في تصريحاته عن المبلغ الذي يمكن ان يدفع لنا ولكنه قال انه سيجتهد لايجاد اساس ثابت، هذا هو واقع الحال فهل هذا الحجز كافٍ لان يجعلنا نحجم عن قيد المبلغ في الواردات وهل تعارضنا المفوضية في ذلك؟ لا. ان المفوضية احتفظت احتفاظها والحكومة لها ان تسعى لان تحصل على هذا المبلغ فالحكومة لا تستطيع الا ان تطلب الى المجلس المصادقة على هذا الاعتماد رغماً عما في اقوال الاستاذ قشوع من الادلة الوجيهة. ثم قال الاستاذ قشوع اذا قيدنا ذلك يبقى في الميزانية عجز وقال لكم ان الحكومة تحييكم على قوله هذا بأنها قيدت في الواردات بندين موقتين فعلى هذا اجيب ان الميزانية سنوية فاذا كانت هذه السنة تسدد العجز فعليها في السنة المقبلة ان تسدده ايضاً واذا كان في الواردات اموال موقفة غير دائمة ففي المصارفات جملة بنود مثلها. اذكر منها على سبيل المثال تخصيصات المصرف الزراعي وابنية جديدة اي انشاءات جديدة يمكن ان تكون في العام المقبل او لا تكون واصلاح طرق واشغال ري واشغال كادستو فجميع هذه موقفة قد تكون في العام القادم او لا تكون او قد تنقص الاعتمادات اللازمة لها. ثم اذا بقيت المصارفات على ما هي عليه الا يمكننا - والمجلس قد علق الثقة على الاصلاح في المستقبل لا على الميزانية كي لا يعوقل اعمال الحكومة - فاما ان نقوم نحن او يخلفنا سوانا فنقوم بذلك الاصلاح او نستخلص في السنة القادمة مداخلنا من الجمارك فزيد ميزانية الواردات. هذا جوابي على بيان الاستاذ قشوع مع اعترافي بتدقيقاته. الا انه يمكنني ان اقول للمجلس انه يستطيع ان يصادق بضمير مرتاح على هذا الاعتماد

الاستاذ البير قشوع: افخر بان اجيب حضرة وزير الداخلية وزميلي في المحاماة. لقد دافع عن مصلحة الحكومة على قدر ما مكنته الظروف من ذلك ولكن الظروف تخونه وهذا بيانه

قال لكم الوزير هنالك عجز ظاهر قدره نحو من ٧٠ الف ليرة ولكن لا يعتد به حيث بين المصارفات يوجد مصارفات لا لزوم لها أو بالخري لا حاجة الى صرفها واتى على ذكرها بنداً بنداً فلنأخذها موضوعاً لبحثنا

قال يوجد ١٣ الف ليرة لاجل انشاءات وقد صدقنا الاعتماد على اعتقاد ان تلك الانشاءات لا بد من احداثها وانا اقول لا بد من ذلك فيكون اتفاق مبلغ ١٣ الف ليرة امراً واجباً محتماً ثم قال الوزير بمنتهى البساطة ان هنالك مبلغ ١٦ الف ليرة للطرق وهذا يمكننا ان نستعمله وماذا يضر الجمهورية ولو بقيت بدون طرق وكلنا يعلم ان الطرق هي حياة البلاد وكل ما اوجدنا طرقاً جديدة واصلحنا الطرق الموجودة كلما ازدادت البلاد عمراناً فهذه اذن نفقة ضرورية على الحكومة ان تنفقها قبل ان تنفق رواتب مأموريها. ثم قال الوزير ان هناك ١٢ الف ليرة للري وما هي الحاجة للري فيمكنها ان توقف اشغاله. وانا اقول لا بد للحكومة من القيام باعمال الري ولا بد

لها ان تنفق عليها ثلاثة وخمسة ملايين . هذا شيء لا بد منه لدولة تريد ان تبقى في عالم الوجود ثم قال ان اعمال الكادستر موقته . نعم انها موقته ولكن لست سنوات . بعد ست سنوات قد تنتهي ولكن في السنة القادمة العمل مستمر فهل ترى يوقف كيف يستعمل المال المخصص لها لسد العجز

لا يا حضرة الوزير هنالك عجز حقيقي . نعم ان العجز واقع وارى انه يجب ان يعلم الشعب حقيقة الحالة المالية حينئذ يفهم ان لا بد من الضرائب . نعم ان المصاريف عائدة للشعب ولكن لا حاجة لمصاريف جيش المأمورين بل نحن بحاجة الى الزارعين . قال لكم الوزير بلغة مدهشة - كنت اود لو ان باستطاعتي ان انطق بمثل تلك اللغة اللطيفة - قال ان الجمارك لنا ولنا في قبعتها ٦٠٠ الف ليرة ولكن عندما سألت كيف توصل الى هذا الرقم ولماذا هو ٦٠٠ الف ليرة لا ٨٠٠ الف لم يجب ولا يمكن لاحد ان يقول لكم ما هي حصتكم قد دفع لكم في السنين الماضية بل بالحري قد حسب لكم لانه لا يدفع قط - ٤٧ في المئة ذلك كان عن كرم اخلاق من اشخاص ارادوا ان يقيدوا لنا في حساب لا ننظره ٤٧ في المئة ولكن نسال الحكومة من قيد وكيف وهل هذه لجنة تجتمع في عالم الغيب ولا احد يعرف عنها شيئا؟

ثم قال الوزير بعبارة جميلة قشوع محق ولكن لا نعرف كيف ندفع الديون اورقاً ام ذهباً لذلك قيدنا المبلغ الاعظم كي لا نقع تحت كسور . الحقيقة تعرفها الحكومة كما اعرفها انا . بهذا المبلغ نحن في عالم الاحلام لا نعرف الحقائق ولا يمكننا ان نجزم بشيء فالمبلغ الذي يكون تحت الريبة على هذه الصورة هل يمكن للدولة ان تقيد في ميزانيتها وان تعتمد عليه . لقد رأينا دولاً قيدت والسيف في يدها ديوناً على دول اخرى كانت بلادها في يدها فماذا قبضت تلك الدول؟ فهل نريد نحن هذا البلد الضعيف الذي لا يستطيع ان يقاوم خياله - هل نريد ان نفك الرهن الذي وضعه علينا حامل السيف وصاحب الامر ونريد ذلك بناءً على قول البرلمان بمجرد قوله قيدت ذلك من والى

يقولون اذن ماذا نعمل وما هو الدواء . الحقيقة هي ان لا ميزانية لماليتنا ولكن علينا صورة ان نضع ميزانية . لا . لقد عشنا حتى اليوم بلا ميزانية بميزانية ترتبت كما اراد الشخص الذي رتب هذه فماذا حصل؟ الاوفق الاهتمام باجراء الاصلاح وان قامت القيامة علينا . انني على ثقة بان مداخلنا يمكن ان تتحسن ومصاريفنا يمكن ان تنقص فعلينا عوضاً عن ان نصدق موازنة لا اساس لها ارقامها هوائية وليست حتى تقريبية علينا ان نهتم بالاصلاح . قال الوزير ان كل الميزانيات تكون تقديرية . نعم هذا صحيح ولكنهم يبنون تقديراتهم على ماضي معروف . ما هو ماضي اقساط الديون العمومية وما هو ماضي نفقات الجيش المحتل؟ هذه اول مرة يمر بنا مثل

هذا. هذه ملاحظتي التي اكرر بسببها تمنعي عن التصديق رغم ايضاحات الوزير ولغته اللطيفة.

نخله بك تويني: من الجهة الحسابية المنطقية قد يكون الحق بجانب الاستاذ الزميل قشوع. اما من الوجهة السياسية فاني ارى ان الاوفق ان نضع الحكومة المنتدبة امام امر واقع وان نحتج من الان على حجز ما يصيينا من واردات الجمارك وان حصل ما لا اتوقعه وهو رفض الحكومة المنتدبة ان تعطينا حقنا من واردات الجمارك فحينئذ سنحتج امام الحكومة الافرنسية وبعده ان مست الحاجة امام عصبة الامم واما ما افادنا به الاستاذ قشوع وهو انه رغماً عن المبلغ الذي ارسدناه من واردات الجمارك يبقى علينا نحو ٦٩ الف ليرة لسد العجز في الموازنة فلا يوافق مطلقاً ان نوافق على الميزانية قبل ان نحدث واردات تقابل هذا العجز

الاستاذ السيد احمد الحسيني: تكلم حضرة الاستاذ قشوع عن عجز يتخوف ان يأتي في سنة ١٩٢٨ لان المبلغ الذي سد عجز هذا العام وهو باقي الصندوق لا يمكن ان يكون دائماً لانه كائن في هذه السنة فقط فنحن الان نبحث في موازنة سنة ١٩٢٧ وهذه اذن لا عجز فيها لنسعى الى ايجاد مورد اخر لسده. ثم هناك مبادئ اصلاح اقرها هذا المجلس وطلب الى الحكومة تنفيذها في اول ايار وبالطبع مهما استمهلت الحكومة في ذلك ولا يجوز ان تستمهل يمكنها ان تحصل على وفر كما قدره الاستاذ قشوع يزيد عن ٣٠٠ الف ليرة وذلك بواسطة تحسين طرق الجباية وغيرها من الاصلاحات المطلوبة. لذلك فلنكي لا يحصل تأخير او عرقلة في الموازنة ارى ان المصارفات والواردات تعادل بعضها بعضاً

ان ما قاله الاستاذ قشوع من ان الدولة المنتدبة حجزت واردات الجمارك لتدفع ديوننا واننا مع ما نحن عليه من ضعف لا نستطيع ان نكلف الدولة المنتدبة رفع هذا الحجز الجائر فانا اقول ان الدولة المنتدبة هي التي اخذت على عاتقها امر المحافظة على مصالحنا وهي جاءت لارشادنا ولتعلمنا كيف تعطى الحقوق وهناك حصة لبنان القديم وهي تفوق ٣٠٠ الف ليرة وهذه لا يجوز ان يقع عليها حجز لان لا ديون على لبنان القديم ثم ان الحجز الذي وقع جائر والحكومة المنتدبة متى تحققت ذلك فهي لا ريب تعمد اما لرفعه او تعيد حجز الاعشار الى ما كانت عليه

سليم افندي نجار: بعد ان سمعت رد الوزير على الاستاذ قشوع خطر لي ان اشير بغض النظر عن وضع ٣٧٠ الف في المصروف ونكتفي بوضعها في الايراد. واني اقول ان هذا التعديل لا يمكن ان يكن غير عادل لان ايرادات الجمارك تزيد عن هذا كثيراً

نخله بك تويني: لم افهم ما يعنيه الزميل. هل ممكن ان نقيد الحاصل ولا نقيد المنصرف

عبد الله بك بيهم: طلبنا من الحكومة ان تقدم مشروع اصلاح في اول ايار فيه وفر كبير فاذا لم تفعل هي تأتي حكومة سواها وتقدمه

رئيس الوزارة: اشكر الاستاذ قشوع الذي ذكرني بالزمالة التي بيننا واطرى كلامي على اننا اذا اخذنا كلامه نجد انه لم يبق من كلامي الا العبارة فاذا كانت قد خانتني البلاغة والمنطق فقد خانتني الذاكرة انا لم اقصد عندما مثلت ببعض ابواب المصروف مثل الري وخلافه انها لا لزوم لها بل قلت ان المبالغ المقدرة لها موقوتة تختلف باختلاف السنين وبحسب المقدرة على تنفيذ المشاريع المرصدة لها.

ثم ان حضرته شبه بين امرين قلمنا الضعيف وسيف تلك الدولة القوي. انا لا اجيب على هذا باكثر من ان اذكره انه سيف الدولة الحامية التي تستعمله لنا وفي سبيلنا لا علينا

الدكتور ايوب ثابت: لي كلمة بشأن اساس الـ ٤٧ في المئة واخرى بخصوص مصاريف الجيش
الرئيس: هل يمكنني انا اسأل الحكومة اذا كانت استوفت شيئاً من واردات الجمارك عن السنين السابقة. وهل قبلت الحكومة المنتدبة رفع الحجز عن مبالغ محجوزة

رئيس الوزارة: نعم ما عدا سنة ١٩٢٦

الاستاذ البير قشوع: سأل الرئيس اذا كانت الحكومة المنتدبة قبلت في الماضي ان ترفع الحجز وتدفع لحكومتنا نصيبها من واردات الجمر ك فاجاب حضرة الوزير بالاجاب ما عدا سنة ١٩٢٦. نعم رفعت الحكومة المنتدبة الحجز عن مليون ليرة ورفعته عن ١٤ مليون فرنك ولكن اذكر المجلس انه قبل سنة ١٩٢٦ لم يكن هناك حجز. فالمليون ليرة قبلت بحق ولكن بعد ان صدقت الميزانية طراً عارض على الاعشار التي هي رهن الدين، لكن حينما طرأت ازمة مالية بسبب هبوط النقد قبلت المفوضية ان تترك المليون ليرة او ١٤ مليون فرنك. اذن كانت لنا ولم يكن حجز

رئيس الوزارة: ان حصتنا من الجمارك دفعت لنا تماماً ما عدا سنة ١٩٢٦ والحقيقة هي كما ذكر الاستاذ لم يكن هنالك حجز ولكن المال لم يدفع لنا بسبب ازمة غير عادية وقد دفعت المفوضية نفقات القنصاة فكأنه دفع لنا اكثر من نصيبنا

الرئيس: قبل طرح المسألة للتصويت الخص واقعة الحال بكلمة موجزة. كانت الحكومة في الماضي تضع قسماً من واردات الجمارك في الميزانية وكانت الميزانية تصدق من قبل المفوض السامي بعد تصديق المجلس التمثيلي عليها فكانت شبه ميزانية برلمانية. اما ميزانية هذا العام فهي الميزانية البرلمانية الوحيدة التي لا تحتاج الى تصديق شخص منفرد وضعت الحكومة موازنتها ووضعت في الواردات ١٣٠ الف ليرة من اصل نصيبنا من الجمارك ولا ريب ان الحكومة التي وضعت هذا الرقم وفوق يدها حكومة اخرى تراقبها وترصدها قد استشارت تلك السلطة وعلمت ان السلطة المنتدبة ستدفع هذا المبلغ لان الحكومة التي تضع في ميزانيتها مبلغاً لا يمكن تحصيله لا تكون حكومة برلمانية. ثم طراً بعض وضع الميزانية سقوط في قيمة الذهب. فوجدت انها في حاجة الى مبالغ اخرى ولكنها لم تفعل حتى عرض الامر على المجلس النيابي فوجد المجلس نفسه امام

معضلة مادية وحقوقية وهي كيف يكون هنالك برلمان ولا يضع يده على كل موارد الدولة والجمرك واحد منها. بل كيف يصدق ميزانية غير متوازنة وعلى ما اذكر ان الجنرال فيغان كان قد قرر ان حصة لبنان من واردات الجمارك هي ٤٧ في المئة فكان نصيب لبنان اذن معلوماً ولا بد من قيده في الميزانية ولما طلبت الحكومة من المفوضية تعيين مداخيل الواردات وفقاً لطلب المجلس النيابي اعطتها رقماً تقديرياً وهو ٦٠٠ الف ليرة بانية ذلك على ان واردات الجمارك منذ الاحتلال في حالة تساعد على هذا التخمين. فالمجلس النيابي قد وضع اذن رقماً ثابتاً وهذا هو الذي وضع في قسم الواردات وقدره ٦٠٠ الف ليرة ولا شبهة ان المفوضية العليا لا تكذب فيما تقول وليس من شأنها ان تقول ما لا ينطبق على الحقيقة. الا ان الحكومة المنتدبة نظرت الى الحقيقة واطلعت على مركزنا المالي وما علينا للديون العمومية وما يصيبنا من نفقات الجيش لان الجيش وجد ليحمينا ونحن مكلفون بتحمل قسم من مصارفه فطلبت ان يحجز قسم من واردات الجمارك مقابل هذين المصرفين وهما وفاء الدين واداء القسم من مصرف الجيش. نعم ان الاتفاق مع حملة اسهم الديون لم يتم تماماً ولكن نصيبنا من الدين اصبح معلوماً تقريباً ولكن لم يبين بعد نوع العملة التي يدفع بها غير ان الحكومة بالاتفاق مع المجلس النيابي وبلاستناد على التخمين الذي اشارت به المفوضية العليا وضعت له تقديراً لذلك وهو ٢٤٠ الف ليرة لوفاء الديون. قد يكون ما ندفعه اقل من ذلك ولكنه على كل حال رقم تقديري لا ينتظر ان نتجاوزه. اما مصروف الجيش فمن يعرفه غير الحكومة المنتدبة التي رأت ان تحملنا جزءاً قليلاً منه واشارت بان ذلك لا يتجاوز الـ ١٥٠ الف ليرة والدولة المنتدبة دولة شريفة لا ينتظر من شرفها ان لا تفي بوعدها بل هي فاعلة ذلك بلا ريب بل انها قد تتجاوز هذا الحد وتعطينا فوق ذلك اذا لزم الامر والتاريخ شاهد على ذلك. فانها لما حجزت في العام الماضي المليون ليرة التي كانت موضوعة في ميزانية عام ١٩٢٦ مقابل حصتنا من الديون العمومية واحست خلال السنة واثناء سقوط النقود بحاجتنا الى المال رفعت الحجز عنه رغماً عن مطالبة الرأسماليين الافرنسيين بذلك. وهذه هي الحكومة التي ترضى ان يضع البرلمان في وارداته ٦٠٠ الف ليرة وفي مصارفه ٣٧٠ الف ليرة مقابل ما يتوجب علينا اداؤه فتبين من هذا ان المبلغ الـ ٣٧٠ الف ليرة هو الحد الاعلى للدين المطلوب منا دفعه وان الـ ٦٠٠ الف ليرة هو الحد الادنى لوارداتنا من الجمارك فالحكومة المستندة على تصريحات المفوضية العليا وضعت في ميزانيتها رقماً معلوماً لا رقماً مجهولاً

بقي علينا ان ننظر الى حجز الـ ٣٧٠ الف ليرة وهل تبقى الحكومة الافرنسية او ترفعه اذا لزم الحال. اننا ننتظر من شهامة ومحبة ووعد الدولة المنتدبة التي ترشدنا وتهتم بمصالحنا ان تفي بوعدها وتعطينا ما يلزم اذا لزم الامر وقضت الضرورة. والتاريخ كما قلت اعظم شاهد فقد كانت في الماضي تدفع لنا كل ما قضت الضرورة حتى انها لما حجزت من حصتنا بموافقة

الحكومة اللبنانية عادت الى دفع المال المحجوز رغماً عن ان اصحاب رؤوس الاموال يديرون دفة السياسة في فرنسا وفي كل العالم آخذة المسؤولية على عاتقها. فالدولة التي تفعل هذا والتي ترضى ان البرلمان يضع بعلمها وتحت اشرافها رقماً معيناً في ميزانيته سواء كان من جهة الواردات او من جهة المصرف لا ريب بأنها تحافظ على وعددها وتدفع ما نقرر وضعه في ميزانية المصروفات بقي ان اوضح للزميل نجار انه اذا نظرنا الى هذا الرقم بأنه رقم ثابت قضت علينا الاصول المالية ان نضعه في الواردات والمصروفات من الميزانية القانونية التي تضعها الحكومة ويصدقها البرلمان. بقي ان ننظر في كلمة قالها الاستاذ قشوع بشأن وجود عجز في الميزانية فعلى فرض وجود مثل هذا العجز وذلك من الامور التي تحظر على حكومة قانونية فان حكومتنا قد جرت على عادة غير حسنة وهي ان تنقص كثيراً في تقدير الواردات فهي عوضاً عن ان تخمن في ميزانيتها ضريبة الويركو مثلاً بـ ١١٢٠٠٠ ليرة وهو المبلغ الذي يحصل من تحويل قيمة الضريبة بالورق في العام الماضي الى عملة ذهبية وضعته ٧٧ ألفاً وقس على هذا سواء ولعلها ادلت بذلك ان تظهر مقدرتها في نهاية السنة على تحصيل مبالغ اكثر من المبالغ المقدرة في الميزانية وانني لو لم اكن جالساً على كرسي الرئاسة لكنت اثبت ان كل رقم من ارقام الواردات غير صحيح وهو دون المنتظر الحصول عليه. ودليل على ذلك انها وضعت في السنة الماضية ضريبة بدل الطريق على اساس وجود تسعين الف مكلف في لبنان الكبير ولكنها وضعت لهذه الضريبة في عامنا هذا رقماً يعادل لقيمة الضريبة على اساس تسعين الف مكلف في لبنان فهل مات عشرون الف مكلف؟ كلا. هل هاجر عشرون الف مكلف؟ كلا. واذا فرضنا ان ربع هؤلاء المكلفين قد هاجروا لم يدخل في عداد المكلفين مثلهم؟ لا ريب ان دليلي هذا يؤيد دعواي ويقنعكم بان تخمين الواردات في هذا العام هو ناقص جداً عن الحقيقة ومهما حاول حضرة مدير المالية الذي كان ناظراً لهذه الادارة ان يخفي عنا حقيقة الامر فان الارقام تفضح السر وما اخفى دائماً اذ انه لم يأت حاكم الى لبنان استطاع ان يعرف ما في الخزينة. نعم ان اموال الامة تحت ايد امينة وهي يد حضرة المدير الحالي ولكن المعاملة في وضع الموازنة غير قانونية وعسى ان تهتم الحكومة في المستقبل وتعنى بوضع ميزانية ثابتة واكثر صراحة مما هي عليه الان فلا نحتاج للوقوف في مثل هذه المجادلات

واني بعد هذا اطرح الاعتماد للتصويت فالذين يوافقون على فتح اعتماد قدره ٣٧٠ الف ليرة في الفصل الثاني من الباب السادس من ميزانية ١٩٢٧ فليرفعوا ايديهم

فنودي على الاعضاء بالاسم فايدت الاكثرية الطلب وخالف السادة سليم نجار والدكتور ايوب تابت وحبيب باشا السعد والاستاذ البير قشوع

الدكتور ايوب تابت: ذكر الاستاذ البير قشوع ان حصتنا من الجمارك ٤٧ في المئة وخشي ان القومسيون قد

ينقصها الى ما هو دون ذلك فانا الفت نظر رئيس الوزارة الى قرار اتخذه المجلس النيابي وبعث به الى الجنرال ويغان وهو على هذه الصورة «احتج على نسبة ٤٧ في المئة واحتج على الاساس الذي بنيت عليه فقد بنوها على العدد وهذا خطأ فقد يكون ان لبنان يستهلك من البضائع بدل ٤٧ في المئة ٦٠ او ٧٠ وقد اجاب الجنرال ويغان يومئذ انها وضعت فقط لنهاية سنة ١٩٢٥ وانه سينظر بعد ذلك التاريخ في الامر والاحتجاج والجواب عليه موجودان لذلك فاننا نرجو من الحكومة ان تهتم بالامر لاننا نعتقد ان نصيبنا يزيد عن ٥٥ في المئة

رئيس الوزارة: الحكومة تأخذ علماً بهذا وتتسلح بما اشار حضرة الشيخ اليه عند الحاجة

الحاج حسين الزين: الزميل يريد من الحكومة ان تثير هذه المسألة

حبيب باشا: في توزيع الديون حملوا لبنان ٣٠ في المئة منها في حين ان لبنان القديم كان معفى فيكون قد صاب لبنان ثلثها بينما عدده لا يبلغ ١٠ في المئة بالنسبة لمجموع عدد سكان الحكومات الاخرى

الرئيس: يقصد الباشا ان عمل الحكومة على حد قول المثل ساعة حملة وساعة جمل

الحاج حسين الزين: على ما اذكر الحكومة صرحت بأنها تأمل ان يكون نصيب لبنان اكثر من ٤٧ في المئة

الرئيس: قالت ربما اكثر من ٦٠٠ الف ليرة ولم تتعرض للنسبة النصيب

الحاج حسين الزين: اذكر انها قالت ٥٥ في المئة

الرئيس: ذلك معدل تحويل الرواتب

٤ - اعتمادات جديدة على موازنة سنة ١٩٢٧ - تخصيصات مختلفة»

الرئيس: ننقل الان الى النظر في الاعتمادات الجديدة التي طلبت الحكومة اضافتها على موازنة سنة ١٩٢٧

وقد نظرت فيها اللجنة وصدقته وهذا هو تقريرها:

عدد ١٢٧٢٠

من رئيس الجمهورية ووزير المالية

الى حضرة رئيس مجلس الشيوخ الافخم

ارجو من حضرتكم اضافة الاعتمادات الآتية على مشروع موازنة سنة ١٩٢٧ :

الباب السادس (وزارة المالية)

الفصل الثاني (الديون المتوجبة الاداء قديماً) - (الفصل الثالث حالياً تخصيصات مختلفة) - وفقاً لقرار مجلس النواب

بند جديد - ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في معهد حماية الملكية في برن (سويسرا) ٢٣ ل. ل. ذهب

بند جديد - ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في المعهد الزراعي الدولي في رومية العظمى ٧٠ ل. ل. ذهب

بند جديد - ما يصيبنا من نفقات التفتيش والمساعدة لمصلحة بزر الفز ٦٠٠ ل. ل. ذهب

بند جديد - ما يصيبنا من نفقات مصلحة التفتيش على المكاييل والميازين ٤٠٧ ل. ل. ذهب

بند جديد - ما يصيبنا من نفقات دائرة السياحة والاصطيفاف في مصر ٤٣٢ ل. ل. ذهب

هذا وان هذه الاعتمادات الجديدة تؤخذ من الوفر الحاصل من الغاء الاعتماد العائد لما يصيبنا من نفقات الفرقة اللبنانية السورية وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي

بيروت في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٦

رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة

بشارة خليل الخوري

قرار اللجنة العامة بشأن اضافة اعتمادات جديدة على موازنة سنة ١٩٢٧

نظرت اللجنة العامة في اضافة الاعتمادات الآتية على مشروع موازنة سنة ١٩٢٧ التابعة للباب السادس (وزارة المالية) - (الفصل الثاني - الديون المتوجبة الاداء قديماً) والفصل الثالث حالياً - تخصيصات مختلفة، وهي التي طلبتها الحكومة واقراها المجلس النيابي على ان تؤخذ هذه الاعتمادات من الوفر الحاصل من الغاء الاعتماد العائد لما يصيبنا من نفقات الفرقة اللبنانية السورية فوافقت عليها وذلك بالاكثرية

وهذه هي الاعتمادات :

الباب السادس - وزارة المالية

الفصل الثالث - تخصيصات مختلفة

بند جديد - ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في معهد حماية الملكية في برن (سويسرا) ٢٣ ل.ل.س ذهبية
بند جديد - ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في المعهد الزراعي الدولي في رومية ٧٠ ل.ل.س ذهبية
بند جديد - ما يصيبنا من نفقات التفتيش والمساعدة لمصلحة القز ٦٠٠ ل.ل.س ذهبية
بند جديد - ما يصيبنا من نفقات التفتيش على المكايل ٤٠٧ ل.ل.س ذهبية
بند جديد - ما يصيبنا من نفقات دائرة السياحة والاصطياف في مصر ٤٣٢ ل.ل.س ذهبية
وهي تطلب الى المجلس ان يقرها على ذلك

في ٢٨ آذار سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة: المقرر خاص

احمد الحسيني

الرئيس: البند الاول - بند جديد - ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في معهد حماية الملكية في برن. هل
لاحد ما يقال

الامير سامي ارسلان: اللجنة صدقت اعتماد هذا البند ولكنني اعتقد انه يوجد قانون لفرض الرسوم التي
يتقاضاها هذا المعهد وجبايتها فهل يمكن للمجلس ان يطلع عليه

الدكتور ايوب ثابت: اظن هذا المعهد انشئ لحماية حقوق المؤلف فنحن نشكر للحكومة المنتدبة رغبتها في ان
تضعنا في مصاف الدول الاخرى ولكن نريد ان يكن لنا من ذلك بعض الفائدة. ان مؤلفاتنا
قليلة جداً فلا نستفيد شيئاً الان ولكن لنا امل انها تكثر في المستقبل ولكن عندما نشترك في معهد
كهذا ثم يأتي رجل فرد ويدخل رستوران ويضع ضريبة بناء على انه سمع نغمة تضرب فيه؟ نحن
علمنا اننا اشتركنا في المعهد ولكن لم نطلع على قوانينه ولا كيف تدفع الرسوم وتحصل حتى اذا
دفعنا نكون عارفين على اي اساس كان الدفع. ارجو مندوب المفوضية ان يأتينا اقله بصورة هذه
القوانين فاذا رأينا أنها توافقنا ظللنا مشتركين والا انسحبنا من عضويته

الامير سامي ارسلان: هذا ما اردته

مندوب المفوضية العليا: لهذا المعهد الدولي قوانينه وانظمته اشتركت فيه الدولة المنتدبة باسم الحكومات الواقعة
تحت الانتداب بموجب المادة ١٢ من صك الانتداب

الدكتور ايوب ثابت: احقت بطلبي هذا لاني اعلم ان مندوب المعهد يذهب الى المحلات ويفرض ضريته

والعدلية تهتم بتنفيذ مطالبته حتى ان اصحاب الشأن التزموا ان يدفعوا ما يطلبه

عبد الله بك بيهم: هل الحكومة اذن تشترك في هذا المعهد لتصل ان تحصل ضرائب لمصلحة اجنبي

الاستاذ البير قشوع: بدل الاشتراك بحد ذاته بسيط ولكن ليس هو المهم. الخطر ليس بدفع ٢٣ ليرة سنوياً ولكن الخطر هو اننا إذا اشتركنا وضعنا البلاد تحت سيطرة المؤلفين الاجانب وفي اوربا نجد أنّ بعض الدول لم تقبل الاشتراك الا بشروط. اذا كان الاشتراك محتم علينا بموجب القرارات الدولية فلا حول ولا ولكن اذا كان لنا حق الاختيار أطلب من الزملاء الرفض

الرئيس: هل الاشتراك اضطراري

رئيس الوزارة: في مثل هذه الامور الدولة المتتدبة هي صاحبة القول وهي قد اشتركت نبالاً عنا ودفعت ما يصيبنا من بدل الاشتراك بموجب المادة ١٢ من صك الانتداب

السيد احمد الحسيني: طالما اشتركنا اجباري. عندما بحثت اللجنة في الامر اخذت معلومات ان نفقات هذه المعاهد تستوفى باسم سوريا ولبنان ولكن دولة الانتداب او بالأحرى المفوض السامي هو الذي وزع المبلغ بين الدول الواقعة تحت الانتداب وقد رأيت طريقة التوزيع مجحفة بحقوق لبنان فقد نال العلويين ثلث ما يصيبنا وسوريا وجبل الدروز شيء جزئي فإني الفت نظر مندوب المفوضية العليا الى عدم مراعاة النسبة في هذا التوزيع.

الرئيس: اطرح الاعتماد للتصويت. الذين يوافقون على فتح اعتماد جديد في ميزانية سنة ١٩٢٧ قدره ٢٣ ليرة لبنانية ذهباً ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في معهد حماية الملكية في برن فليرفعوا ايديهم

فنودي على الاعضاء بالاسم فوافقوا على الاعتماد بالاجماع

الرئيس: البند الثاني - بند جديد. ما يصيبنا من نفقات المعهد الزراعي الدولي في رومية ٧٠ ليرة. هل لاحد ما يقال وهل هذا اجباري ايضاً.

رئيس الوزارة: لا ليست اجبارية ولكن منها فائدة

الرئيس: الذين يوافقون على فتح اعتماد جديد في ميزانية سنة ١٩٢٧ قدره ٧٠ ليرة لبنانية ذهباً «ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في المعهد الزراعي» فليرفعوا ايديهم

فنودي على الاعضاء بالاسم فوافقت الاكثريّة على الاعتماد

الرئيس: البند الثالث - بند جديد - ما يصيبنا من نفقات التفتيش والمساعدة لمصلحة بزر القز ٦٠٠ ليرة. هل لاحد ما يقال

عبد الله بك بيهم: ما هو التفتيش. انا استفهمت ووجدت ان لا تفتيش هناك.

رئيس الوزارة: هذه دائرة تديرها المفوضية العليا وهذا ما يلحقنا من نفقاتها.

عبد الله بك بيهم: ما هي المساعدة التي تنالنا. عندنا وزارة زراعة.

الدكتور ايوب ثابت: اذا صدقت على امثال هذه الاعتمادات مرة فلا أصدق مرة أخرى.

الرئيس: الذين يوافقون على اعتماد جديد في ميزانية سنة ١٩٢٧ قدره ٦٠٠ ليرة لبنانية ذهباً «ما يصيبنا

من نفقات التفتيش والمساعدة لمصلحة بزر القز» فليرفعوا ايديهم

فنودي على الاعضاء بالاسم فوافقت الاكثية على الاعتماد

الرئيس: البند الرابع - بند جديد - ما يصيبنا من نفقات التفتيش على المكاييل والميازين ٤٠٧ ليرات. هل

لاحد ما يقال

رئيس الوزارة: هذه مصلحة مشتركة للتفتيش على صحة الموازين والمكاييل

الرئيس: الذين يوافقون على فتح اعتماد جديد في ميزانية سنة ١٩٢٧ قدره ٤٠٧ ليرات «ما يصيبنا من

نفقات التفتيش على المكاييل والميازين» فليرفعوا ايديهم

فنودي على الاعضاء بالاسم فلم توافق الاكثية على الاعتماد فسيط.

الرئيس: البند الخامس - بند جديد - ما يصيبنا من نفقات دائرة السياحة والاصطياف في مصر ٤٣٢ ليرة

لبنانية ذهباً. هل لاحد ما يقال

رئيس الوزارة: هذه مسألة مهمة جداً فقد فتح في مصر معهد للتشجيع على الاصطياف فيه مأمور يعرض مساطر

البضاعة لتشجيع التجارة والصناعة ايضاً. وقد اتباع بسبب هذا المعرض الشيء الكثير من بضائع

البلاد. كذلك تعرض فيه الصور والمناظر ومن يشتري صور مناظرنا يرى جمالها ويأتي اليها.

كذلك استؤجر له في السنة الماضية مركز في احسن شوارع مصر ومهمة هذا المعهد ان يعرف

البلاد للسياح وللمصريين

عبد الله بك بيهم: قال الوزير تجارة ومساطر مع ان البند يقول سياحة واصطياف فقط

حبيب باشا السعد: يجب الوزير ان لا حاجة للتعارف بين المصريين وبيننا. انهم يعرفون ما عندنا. ثم هل اشتغل

هذا المكتب في العام الماضي وماذا كانت نتيجة مساعيه. لم نشعر بها

الرئيس: اذكر الزميل اننا كنا مشتركين في تقريره في مجلس النظار.

مندوب المفوضية العليا: هذه مسألة ضرورية وحيوية جداً للبلاد

الدكتور ايوب ثابت: كنت اريد ان اقول ما قاله حبيب باشا. ولكن اتخذت مبدأ تجاه كل هذه النقاط فانا اصدقها

الان ولكن في السنة المقبلة لا اصدقها

الرئيس: الذين يوافقون على فتح اعتماد جديد في ميزانية سنة ١٩٢٧ قدره ٤٣٢ ليرة «ما يصيبنا من نفقات دائرة السياحة والاصطياف في مصر» فليرفعوا ايديهم فنودي على الاعضاء بالاسم ووافقت الاكثرية على فتح الاعتماد

٩ - ميزانية رئاسة الجمهورية

الرئيس: فلننظر الان في ميزانية القانون الذي صدقناه
الباب الاول. الفصل الاول. تخصيصات رئيس الجمهورية
المادة الاولى - مخصصات رئيس الجمهورية ٤٥٠٠ ليرة
الذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الاولى ٤٥٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم
فنودي على الاعضاء بالاسم فصدقوا المادة بالاكثرية
المادة الثانية - غرفة رئيس الجمهورية ٣٩٠ ليرة
الذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثانية ٣٩٠ ليرة فليرفعوا ايديهم
فنودي على الاعضاء بالاسم فصدقوا المادة بالاكثرية
المادة الثالثة - لوازم ونفقات ادارية ٦٣٠ ليرة
الذين يوافقون على ان يكون اعتماد المادة الثالثة ٣٦٠ ليرة فليرفعوا ايديهم
فنودي على الاعضاء بالاسم فصدقوا المادة بالاكثرية

رئيس الوزارة: اجرة المنزل

الاستاذ السيد احمد الحسيني: لم يتصدق على المبدأ بان تكون اجرة المنزل على الحكومة

الرئيس: بل فقد ورد ذلك في المادة الاولى من القانون والأجرة داخلة ضمن مبلغ ٦٣٠ ليرة المرصد للمادة الثالثة

١٠ - تخصيصات مجلس الشيوخ

الرئيس: تنتقل الان الى النظر في تخصيصات مجلس الشيوخ

الباب الثاني - الفصل الاول - المادة لاولى - تخصيصات مجلس الشيوخ

طلبت في مشروع الميزانية ٨١٩٣ ثم اضيف الى هذا مبلغ ١٨٧ ليرة كان قد سقط سهواً فاصبح

المجموع ٨٣٨٠ ليرة لبنانية ذهبية

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد الباب الثاني الفصل الاول - المادة الاولى - «تخصيصات مجلس الشيوخ ٨٣٨٠ ليرة ذهبية لبنانية» فليرفعوا ايديهم

فنودي على الاعضاء بالاسم فصدقوا الاعتماد بالاكثرية

١١ - تخصيصات مجلس النواب

الرئيس: بقي علينا ميزانية تخصيصات مجلس النواب

الباب الثاني - الفصل الثاني - المادة الاولى

طلبت الحكومة في مشروع الموازنة ١٣٦٣٧ ثم اضيف الى ذلك ٢٣٥ ليرة فبلغ المجموع ١٣٨٧٢ ليرة

فالذين يوافقون على ان يكون اعتماد الباب الثاني الفصل الثاني - المادة الاولى «تخصيصات مجلس النواب» ١٣٨٧٢ ليرة فليرفعوا ايديهم

فنودي على الاعضاء بالاسم فصدقوا الاعتماد بالاكثرية

١٢ - اختتام الدورة الاستثنائية وخلاصة اعمال المجلس فيها

الرئيس: انتهى ما لدينا من الاعمال وقد اصدر حضرة رئيس الجمهورية مرسوماً رقم ١٣٤٩ تاريخ ١٦ آذار سنة ١٩٢٧ يقضي باختتام الدورة الاستثنائية سيتلى عليكم على اني قبل تلاوته اريد أن أقدم لكم بياناً بخلاصة اعمال هذا المجلس في دورته الاستثنائية وهو خلاصة اعمال الدورة الاستثنائية

نص مرسوم حضرة رئيس الجمهورية عدد ٩١٠ الصادر في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٢٦ القاضي بافتتاح الدورة الاستثنائية على ان البرلمان يتم فيها درس مشروع موازنة سنة ١٩٢٧ وينظر في ٥١ مشروعاً ورد بيائها في المرسوم المشار اليه

وقد ورد على مجلس الشيوخ من تلك المشاريع ٣٨ مشروعاً اتم درسها وتصديقها جميعها اما المشاريع الباقية فلم ترد اليه تامة لذلك لم يتمكن من درسها.

وقد طرحت الحكومة على البرلمان جملة مشاريع اخرى لم يرد ذكرها في مرسوم ٩١٠ القاضي بدعوة البرلمان الى دورته الاستثنائية هذه ولما كان الدستور ينص على حصر النظر في المشاريع التي يرد ذكرها في مرسوم الدعوة لذلك لم ينظر المجلس في تلك المشاريع على ان اللجنة درست

بعضها وأقرته وهي عاملة على درس البعض الآخر لي طرح على المجلس في الدورة العادية التي تبدأ في منتصف ليل يوم ٢١ آذار

اما الميزانية فقد انتهى المجلس درس ابواب موازنة المصارفات بكاملها مع بعض مشاريع جديدة ملحقه بها. ولم يبق لدينا سوى موازنة الواردات وبعض تكميلات طفيفة لمشروع الموازنة وكذلك قانونها وقد اتمت اللجنة درسها جميعها او كادت وستطرح على المجلس في اقرب وقت هذه خلاصة اعمال مجلسكم الموقر في الدورة الاستثنائية التي صدر المرسوم باختتامها وهذا نصه:

مرسوم رقم ١٣٤٩

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناءً على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وبناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى : ان دورة البرلمان الاستثنائية التي فتحت في ١٨ كانون الاول سنة ١٩٢٦ تختم يوم الاثنين الموافق ٢١ آذار سنة ١٩٢٧

المادة الثانية : على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم

بيروت في ١٦ آذار سنة ١٩٢٧

الامضاء: شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

بشارة خليل الحوري

الرئيس: وعليه فاني اعلن اختتام الدورة الاستثنائية وستبدأ الدورة العادية في منتصف ليل اليوم وارفع الان الجلسة على ان نجتمع في الساعة الثامنة والنصف من مساء الغد الثلاثاء ٢٢ آذار سنة

١٩٢٧

الدورة الاولى لعام ١٩٢٦ - ١٩٢٧
العقد العادي الثاني - الاجتماع الاول
يوم الثلاثاء في ٢٢ آذار سنة ١٩٢٧
الساعة الثامنة والنصف مساءً

فهرست

- ١ - افتتاح الجلسة
- ٢ - مشاريع قوانين بفتح اعتمادات اضافية على موازنة سنة ١٩٢٦
 - (أ) فتح اعتماد قدره ٨٥٠٠ ليرة في الفصل الخامس (البريد والبرق)
 - (ب) فتح اعتماد قدره ٢٩١ ليرة في الفصل الثامن (البوليس)
 - (ج) فتح اعتماد قدره ٥٠٠٠٠ ليرة في الفصل الرابع (المالية)
 - (د) فتح اعتماد قدره ١١٠٠ ليرة في الفصل الثاني (المجلس النيابي)
 - (هـ) فتح اعتماد قدره ٧٤٠ ليرة في الفصل الثاني عشر (الصحة والاسعاف)
 - (و) فتح اعتماد قدره ٤٢٠٠ ليرة في الفصل الاول (الحكومة ومجلس الشورى والافتاء)
- ٣ - مشروع قانون بمنح امتياز جر مياه نبع الغار
- ٤ - طلب الاستاذ البير قشوع اجازة للسفر الى الخارج
- ٥ - استيضاح عبد الله بك بيهم بشأن الآثار
- ٦ - سؤال حبيب باشا السعد بشأن كيفية توزيع الديون بين الدول الواقعة تحت الانتداب
- ٧ - الاعتمادات الاضافية الناتجة عن تعديل تحويل الرواتب الى الذهب
- ٨ - ميزانية الواردات
- ٩ - قانون الموازنة

عقد مجلس الشيوخ جلسته الاولى في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٢٦ - ١٩٢٧ في الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الثلاثاء في ٢٢ اذار سنة ١٩٢٧ برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر وحضور رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة يصحبه مدير المالية وحضور المسيو سلوميك مندوب المفوضية العليا لدى الجمهورية اللبنانية وقد تغيب من الاعضاء حضرة جبران بك نحاس الموجود باجازة في الولايات المتحدة وبعذر الاستاذ اميل اده وفضل بك الفضل

١ - افتتاح الجلسة

الرئيس: اعلن افتتاح الجلسة وهي الاولى من العقد العادي الثاني لعام ١٩٢٦ - ١٩٢٧ الذي بدأ في منتصف ليل ٢١ الجاري

قرار اللجنة العامة بشأن قانون الموازنة

- قررت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ التصديق على قانون موازنة سنة ١٩٢٧ المصدق من مجلس النواب بعد تعديل ارقام المادة الرابعة وجدول (ب) الملحق بقانون الموازنة وتعديل المادة السادسة كما يأتي:
- «تحويل تحقيقات ويركو الاملاك الغير مبنية المحررة بالعملة التركية الى العملة السورية اللبنانية الذهب باعتبار كل قرش تركي قرشاً لبنانياً ذهباً
 - وتعديل المادة الثالثة والعشرين كما عدلها مجلس النواب بما يأتي:
 - «تحويل قيمة الجزء النقدي المقطوع واساسه المحررة بالعملة التركية او المصرية الى العملة اللبنانية الذهب باعتبار القرش التركي او المصري قرشاً لبنانياً ذهباً»
 - وتعديل الفقرة رقم (٣) من المادة الثانية والعشرين كما عدلها المجلس النيابي وذلك بما يأتي:
- «٣ - ان تعويضات المأمورين المقررة في العملة اللبنانية (اوبر) تحول بضررها بمعدل خمسين بالمئة واللجنة تطلب من المجلس ان يقرها على باقي مواد قانون الموازنة كما وردت من مجلس النواب

رئيس اللجنة العامة

المقرر الخاص

احمد الحسيني

قرار اللجنة العامة بشأن الاعتمادات الإضافية الواجب زيادتها على الموازنة بسبب تعديل بدل تحويل الرواتب الى العملة الذهبية

راجعت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في جلستها المنعقدة في ١٧ آذار سنة ١٩٢٧ نتيجة ما صدقه وما حذفه مجلس الشيوخ الموقر من ارقام الموازنة وما يجب ان يزداد على الموازنة بسبب تعديل بدل تحويل الرواتب الى العملة الذهبية فكانت النتيجة الموافقة على معظم البنود التي اقرها المجلس النيابي بمقتضى الجدول المرسل من رئاسة الوزارة الى رئاسة الشيوخ بتاريخ ٤ آذار سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣٥٨ ولم يحصل تعديل الا في ما يأتي:

ما اقره مجلس الشيوخ	ما اقره المجلس النيابي

الباب الرابع - وزارة العدلية

٩٦	٤٨	البند الثاني - موظفو قلم القضايا
٦٧٩٦	٨٠٢٤	البند السادس - موظفو المحاكم البدائية
١٤٨٢	١٢٨٨	البند السابع - موظفو المحاكم الصلحية
٤٥٥	...	البند الثامن عشر - مجلس الشورى

الباب الخامس - وزارة الداخلية

٧٨٤	١٠٥٤	البند الاول - موظفو الدائرة المركزية
١٨٠	٠٠٠٠	البند الـ ٣٥ - اختصاصيون افرنسيون

الباب الثامن - وزارة المعارف والفنون الجميلة

٢٥٩	٢٩٩	البند الاول - موظفو الدائرة المركزية
١٢٦	٦٣	البند الـ ٦ - موظفو مدرسة الموسيقى
٠٠٠	٤٠	البند الـ ٧ - التعليم الديني للصفوف الاضافية

الباب التاسع - وزارة الزراعة

٣٠٠	٣٤٠	البند الاول - موظفو الدائرة المركزية

الباب العاشر - الصحة والاسعاف العام

٢٨٩	٣٢٩	البند الاول - موظفو الدائرة المركزية

واللجنة تطلب من المجلس ان يقرها على قرارها هذا في ارضاد هذه الاعتمادات في الابواب المخصصة لها
في سائر فروع الموازنة

رئيس اللجنة

المقرر الخاص

احمد الحسيني

الرئيس: هذا تقرير اللجنة بشأن ما لحق الابواب بسبب تعديل نسبة التحويل فهل لاحد ان يقول شيئاً؟
رئيس الوزارة: عندما قدمت الحكومة ميزانية سنة ١٩٢٧ للبرلمان كانت الليرة الذهبية تعادل ١٣٥ فرنكاً اي
٦٣٥ الى ٦٥٠ غرساً ولما حان وقت تصديق الموازنة وتبدل سعر الذهب قررت الحكومة ان
تطلب الى البرلمان ان يزيد معدل التحويل من ٤٥ و ٤٠ في المئة الى ٥٥ و ٥٠ فقرر المجلس النيابي
قبول زيادة الشطر الاول من الرواتب الذي لا يتجاوز ٥٠ ليرة الى ٥٥ في المئة اما الشطر الثاني
وهو ما زاد عن الخمسين ليرة فابقاه ٤٠ في المئة. وقد رفعت الميزانية الى مجلسكم الموقر وهي على
هذه الحالة. اما الان فاني اقول ان الحكومة لا تزال متشبثة بطلبها اولاً لان الصعود لم يكن على
نسبة الاسعار وثانياً لان المعدل الذي اتخذه المجلس النيابي اي هذا التفاوت بين ٥٥ و ٤٠ في المئة
جعل تفاوتاً بين درجات المأمورين. لناخذ مثلاً مأمور يأخذ ٤٥ ليرة و آخر يأخذ ٥٥ ليرة فان
الفرق بين الراتبين يفقد بسبب اتباع هذا المعدل والذين اصابهم اجحاف هم الذين تتراوح
معاشاتهم بين ٥٠ و ١٠٠ ليرة وهم بالاكثريّة من القضاة. ولما كان لمجلسكم القول الفصل - طبعاً
ذلك يوجد اختلاف بينه وبين المجلس النيابي - اعني يمكن لمجلسكم ان يعدل هذا القرار ويرفع
الاجحاف المتسبب عنه. ثم لما كان بين الحكومة وبين المأمورين الافرنسيين مقاولات فقد كتبت
المفوضية الى مندوبيها الكتاب الذي سأتلوه عليكم وذلك لانه اذا تطبق هذا المعدل لا يبقى تناسب
بين اكبر القضاة وادناهم بل يصبح راتب المستنطق مثل راتب رئيس الاستئناف وهذه ايضاً الحال
مع الوطنيين
اما كتاب المفوضية العليا فهو هذا:

مع الوزير المفوض، المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسية

الى حضرة مندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية

طلبت اليكم في كتاب رقم ٨٤١ مؤرخ في ١٩ شباط الماضي ان تتكرموا فتتصحوا للحكومة
اللبنانية بان تجري تحويل رواتب موظفيها ومستخدميها الى ذهب، متخذة معدلات التحويل التي
اتخذتها المفوضية السامية اساساً لتعيين رواتب الموظفين الذين يتناولون رواتبهم من الميزانيات
الملحقة، رغبة في وجود التجانس بين الرواتب

واني في الوقت الذي يوشك ان يتخذ فيه البرلمان قراراً نهائياً في هذه المسألة الهامة، ارجو ان تلحوا على الحكومة اللبنانية لكي تعتد بما قدمته في هذا الشأن. واذا كانت الادارة اللبنانية لا ترى من الواجب لسبب ما ان تتخذ التدابير التي اقترحتها في شأن جميع عمالها. فتكرموا بان تطلبوا عندئذ ان يكون تحويل رواتب الموظفين الفرنسيين الذين يتناولون رواتبهم من الميزانيات المحلية الى عملة ذهبية منطبقاً على الشروط التي عيّنتها في ملحق كتابي المؤرخ في ١٩ شباط سنة ١٩٢٧ - اي ان يكون معدل التحويل ٥٠ في المئة لجميع الرواتب بالغة ما بلغت وان يعين للرواتب التي تنقص عن ٦٠٠٠ فرنك بدل غلاء مثل البديل الذي منح للفئة ذاتها من موظفي الدوائر التابعة مباشرة للمفوضية السامية (الجمارك ودائرة المراقبة الخ)

واني لآمل ان يتبين للبرلمان والحكومة اللبنانية ان العمل باقتراحي يمكنها من احترام الفوائد المشروعة التي يستمدّها الموظفون الفرنسيون من الاتفاقات المعقودة ويضمن تنفيذ القرارات المختصة بالعملة والصادرة من المفوض السامي في ايلول الماضي

واذا لم يقبل حل المسألة على الوجه الذي اراه فتكرموا بان تطلبوا من الحكومة اللبنانية اعادة النظر في العقود الجارية. وعندئذ يصبح من اللازم ان تبقى رواتب الموظفين الفرنسيين على حالتها الحاضرة الى ان تعقد اتفاقات جديدة. واني اكون من الشاكرين اذا تكرمتم فايدتم هذا الرأي لدى الحكومة اللبنانية

الدكتور ايوب تابت: يا حضرة الرئيس. بني برنامج الاصلاح الذي وضعه هذا المجلس على نقاط ثلاث اولاً التحسين في التنظيم الاداري ثانياً رفع مرتبات الموظفين مع انقاص عددهم ليتيسر استخدام اهل الجدارة والاستحقاق وثالثاً اصلاح عمومي في دوائر الدولة. اذن المجلس سلم بان مرتبات بعض الموظفين غير كافية لمصروفهم ومصروف عائلاتهم. اذن نحن ملمون بالامر ونعلم ان معدل ٥٥ و ٤٠ نزول به النسبة بين موظف وآخر. فاما ان ينفذ برنامج الاصلاح او لا ينفذ فاذا كان سينفذ فسينال الموظفون ليس فقط ما تطلبه الحكومة بل اكثر، لقد ذكر في اوقات كثيرة اننا لا نريد زيادات لان الموازنة اذا لم تكن في عجز كما يريد الزميل قشوع ان يصفها فالاموال كلها ذاهبة فعلى الحكومة ان تباشر وضع هذا البرنامج سريعاً والاصلاح ليس كما يقول البعض يقتضي زمناً طويلاً بل ممكن تنفيذه بكل سرعة

اما الموظفون الفرنسيون فكنا نود لو انتظروا حين وضع اتفاقات جديدة اما وقد الحوا لسوء الحظ بان تنفذ اتفاقاتهم فهذه مسألة اتركها جانباً. لقد قررنا ما يتناوله باقي الموظفين فاذا قررنا معدلاً اخر يكون المجلس قد ناقض نفسه بنفسه. نعم لو كان الاصلاح سيتأخر كنا نقول لا يمكن بقاء هذه الحالة اما والامر كذلك فعلياً ان نثابر على الاحاح على الحكومة بوضع مشروع

الاصلاح وكان بودي لو تعامل الفرنسيين مثل سواهم ولكن اذا ميز المجلس بينهم وبين الوطنيين لا اريد ان يتوهم الموظفون الوطنيون ان المجلس يريد ان يلحق ضرراً بهم ولا يلحقه بسواهم. اننا ننتظر برنامجنا لينصفهم جميعاً

السيد احمد الحسيني: اما وقد علمت بيد القضاة وبعض الموظفين الفرنسيين مقاولات فهي بالطبع نافذة ولو قصر البرلمان عن احترامها وخالفها فلا شك ان اصحابها يتقدمون بشكواهم الى مجلس الشورى ويرغمون الحكومة على دفع ما تحولهم الحصول عليه مقاولاتهم. لذلك ارى من الحكمة ان نجري تحويل مرتبات هؤلاء على الطريقة التي وضعتها الحكومة في مشروعها اي ٥٥ و ٥٠

حبيب باشا السعد: ارى قبل البت في هذا الامر ان نطلع على المقاولات التي في يدهم لان لا بد ان يكون فيها ذكر لما يلزم اتباعه في هذه الحالة. فكيف يجوز لنا ان نبت دون الاطلاع على المقولة

رئيس الوزارة: لقد وافقني الدكتور تابت على نظريتي بوجود الاجحاف وقال ان المجلس اختط للحكومة خطة اذا وضعتها وسارت عليها تعجل في ازالته وانا اقول ان الحكومة اذا ارادت الاصلاح يجب ان تسرع في تقديم مشروعها ولكن من يضمن لنا انها اذا تقدمت يحصل اتفاق في البرلمان قبل مرور زمن طويل. ربما نعم وربما لا. ولكن لو دامت هذه الحالة ونحن نرى الاجحاف فهل يجوز ان نرضى ببقائه

اما الفرق في معدل التحويل فمجموعه نحو ٤٧٥٧ ليرة يلحق العدلية وحدها منها ٢٢٣٦ اي ما يقارب النصف. هذه هي النتيجة اي انه يلحق العدلية نصف الاجحاف الواقع وباقي الدوائر النصف الثاني

نخله بك تويني: ارى ان المبلغ المطلوب للقضاة فرنسيين ووطنيين ليس بذي اهمية ولكن جواب الوزير لا ينطبق على سؤال حبيب باشا الذي سأل عن الكونترات فالوفق ان نطلع عليها ونعطي اصحابها حقوقهم.

رئيس الوزارة: ان القضاة الفرنسيين يتناولون معاشاً أساسياً هو معاش القاضي اللبناني المماثلة وظيفته لوظائفهم اي ان عضو الاستئناف يتناول ٦٠ ليرة «اوبير» يضاف اليها بدل غلاء المعيشة ويضاف مبلغ تعويض الإقامة وهو يتراوح بين ضعف الراتب وثلاثة فالقاضي الذي يتناول ١٤ ألف فرنك يأخذ ٢٨ ألفاً اي ان الذي راتبه بين ١٤ و ٢٤ ألف فرنك يتناول نصف راتبه وما يزيد عن ذلك يتناول الثلث. فمفتش العدلية مثلاً ورئيس التمييز يتناولان المعاش المعادل للوطني الذي في مثل وظيفتهم يضاف اليه ثلثه ثم غلاء المعيشة كالوطنيين. غير ان هذا معين بالعملة السورية وهم يتشبثون انه تعويض ملحق بالمعاش ولهم على ذلك ادلة منها ان القضاة الملحقين بالحكومة السورية وقد جاؤوا معهم يتناولون رواتبهم على معدل غلاء المعيشة ٢٠ و ١٨ و ١٦ عشر

وكذلك تدفع المفوضية العليا لموظفيها. اما اذا تطبق معدل التحويل الذي اقره البرلمان فان الموازنة بين الرواتب تختل اختلالاً كبيراً لذلك قد ابدوا ملاحظاتهم هذه للمفوضية وهي كتبت لمدوبها والحكومة تطلب ان يعم المعدل جميع الموظفين على السواء

الدكتور ايوب ثابت: وافقت على قول الوزير بأنه اذا لم يُتبع المعدل الذي تطلبه الحكومة يحصل تباين في الرواتب ولكن اذا اتبعناه نجد غرابة في الامر. لنأخذ مثلاً وزارة الزراعة وموازنتها تبلغ نحو ١٢٧٠٠ ليرة فاذا اتبعنا هذه النسبة في تحويل الراتب يصبح مرتب الوزير نحو الف ليرة فكيف يريدون ان يكون راتب الوزير الف ليرة في وزارة لا تزيد موازنتها كلها عن ١٢ الف ليرة. اي عقل واي منطق يقبل بهذا. ثم اذا اتبع برنامج الاصلاح تصبح موازنة الزراعة نحو ٣٤٠٠ ليرة فاذا بقي لها وزير يكون راتبه ثلث موازنتها فاي عقل بشري يقبل بهذا. لذلك اقول بوجوب الاسراع في تنفيذ برنامج الاصلاح وعندئذ يتناسب الراتب بين رئيس الدائرة ودائرتة

السيد احمد الحسيني: الرجوع الى هذا المعدل يؤدي الى الرجوع الى تعديل معاش رئيس الوزراء. المجلس صدق راتب رئيس الوزراء بمادة خاصة قال انه يتناول راتب وزير يضاف اليه ١٠٢ ليرات و ١٨٠ ليرة تخصيصات فاذا قبلنا التحويل الذي تطلبه الحكومة لاصبح معاش رئيس الوزراء يزيد ١٣٢ ليرة عن معاشي رئيسي البرلمان فنضطر الى الرجوع عن قرارنا السابق والى انقاص راتب رئيس الوزراء وهذا يحدث تشويش واضن ان الوقت قرب لتنفيذ الاصلاح كما قال الزميل ثابت. اما اعطاء اصحاب المقاولات حقهم بموجب مقاولاتهم فهذا وجوبي وارى الموافقة عليه

حبيب باشا السعد: انا اول الذين يوافقون على اعطاء اصحاب المقاولات حقوقهم التي تنص عليها مقاولاتهم ولكن لم ار في المقاولات شيئاً ليميزهم من حيث المعاملة في مثل هذه الحالة عن الوطنيين. انا لا اريد اعطاءهم ولكن قولهم ان المقاوله تحولهم ذلك الحق حملني على طلب المقاوله فوجدت ان لا شيء فيها من ذلك. يستحقون ما يطلبونه. نعم ولكن لا ارى في المقاوله شيئاً يجبرنا ان نميزهم عن سواهم

رئيس الوزارة: المقاوله تنص عن بدل غلاء المعيشة وهم لا يسلمون بتحويله الى ذهب لانه اعطي لهم بدلاً لغلاء المعيشة

حبيب باشا السعد: الاولى ان يعطى لهم بالنقدي السوري

رئيس الوزارة: هذا الذي يطلبونه

مندوب المفوضية العليا: هم لم يطلبوا زيادة ولكن طلبوا فقط تطبيق الكونتراتو التي بيدهم ولا يريدون ان يميزوا عن رفاقهم بل يطلبون فقط أن تطبق الكونتراتو حتى يظل راتبهم معادلاً لما كانوا يتقاضونه

الرئيس: لدي اقتراح من الشيخ يوسف اسطفان هذا نصه:

«تحويل مرتبات وتعويضات الموظفين الافرسيين الذين عقدوا مع الحكومة اللبنانية اتفاقات خاصة على مدة خدماتهم ورواتبهم على نسبة ٥٠ في المئة على مجموع مرتباتهم على ان يترك للمأمورين الذين يجدون في التحويل على معدل ٥٥ و ٤٠ بالمئة فائدة ما حق اختياره والاستفادة منه»

الدكتور ايوب ثابت: لماذا لا يقال الموظفون الذين بيدهم عقود بدلاً من «الموظفين الافرسيين»

رئيس الوزارة: يوجد موظف وطني بيده عقد اذا عومل بهذه القاعدة يزيد راتبه ١٠ ليرات ذهبية عن راتب الوزير

السيد احمد الحسيني: كما قال رئيس الوزارة. يجب ان يقال تحويل المرتبات التي دون الخمسين على معدل ٥٥ في المئة وما زاد عن الخمسين يحول على معدل ٥٠ في المئة وعلى هذا الشكل يحصل فرق لصغار الموظفين.

السيد محمد الكستي: اوافق على ما اتى به السيد احمد الحسيني وأطلب ان يشمل هذا المعدل الموظفين الوطنيين حياً بالمساواة

نخله بك تويني: اثني على ما قاله سماحة القاضي

الدكتور ايوب ثابت: اظن من كثرة ما دخل في البحث من النقاط نسيت النقطة التي اشترت اليها وهي انا طبقنا هذه القاعدة ففي بعض الوزارات ذات الموازنة الصغيرة يصبح راتب الوزير ربع الموازنة. نحن لا نريد ان نميز بين الوطني وسواه ولكن ميزانية البلاد لا تساعدنا على تعميم الزيادة. . سيزيد الاجنبي الان عن الوطني لانه طالبنا بتنفيذ شروط عقده.

رئيس الوزارة: اذا كانت النسبة التي اشار اليها الدكتور بين راتب الوزير وميزانيته تنطبق على وزارة الزراعة فهناك وزارات ذات موازنة كبيرة كالدخالية والمالية

الامير سامي ارسلان: ولكن عندئذ يزيد معاش الوزير عن معاش رئيسي البرلمان

السيد احمد الحسيني: الا يوجد قضاة افرسيون يتناولون مرتباً دون الخمسين

رئيس الوزارة: لا يوجد دون الخمسين ولكن الذي معاشه ستين يخسر بطريقة التحويل الحالية

نخله بك تويني: طالما بيدهم مقاولات فتطبيقها واجب لا مفر منه انا وافقت على اقتراح سماحة القاضي احتراماً للموظفين الوطنيين. ولكن طالما الدكتور ثابت اعترض فالاولى ان نتوقف عن ذلك ونقرر للفرنسيين

الاستاذ البير قشوع: الموظفون يقسمون الى قسمين. اللبنانيون وهم خاضعون لقرارات مجالسهم والافرسيون مثلهم ولكن المسألة مسألة عهود فما على الحكومة الا ان تنفذ شروط تلك العقود ومتى انتهى اجلها تترك الموظف الذي لا يقبل ان يعامل كباقي موظفيها

ارى كي لا يحصل تشويش ان يصير التصويت على مسألة العقود وهل نرضخ لشروطها ام لا . سواء كان اصحابها وطنيون او اجانب . وعندئذ تجعل المعاشات على نسبة تلك العقود والا فاذا ظللنا نتناقش على هذه الصورة تحصل فوضى في افكار المجلس ومبادئه ونحن لسنا اولاد صغار لننقض اليوم ما قررناه بالامس ولكن العقود لا بد من احترامها وعلينا بعد انتهائها ان لا نجددها . فلنقترع اولاً على مسألة العقود وهل من الواجب احترامها ثم نرى ما بقى قسماً قسماً

الدكتور ايوب تابت : يوجد ملاحظة تفرق بين صاحب عقد وآخر وهي ان الواحد طلب والاخر لم يطلب وقد قيل ان الموظف الوطني صاحب العقد لم يطلب لذلك يجوز لنا ان نحصر البحث في الموظفين الافرنسيين الذين طلبوا

نخله بك تويني : اثني على رأي الدكتور تابت

الرئيس : اطرح مسألة احترام العقود للتصويت فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل .

فلنرجع الان الى اقتراح الشيخ يوسف اسطفان .

الاستاذ البير قشوع : اظن ان هذا اقتراح لا يمكن لنا ان نرضخ له لان فيه مبلغ مجهول . نحن نبحت في ميزانية فاذا تركنا حق الاختيار لمن يشاء لا نستطيع ان نعرف مبلغ نفقاتنا . وطالما المعاملة حصرت بالافرنسيين وطالمة نسبة ٥٠ في المئة مضرة بالموظفين الصغار منهم اظن ان نسبة ٥٥ و ٥٠ كما طلبت الحكومة يجب ان تجري بحق الجميع

الحاج حسين الزين : ٥٥ و ٥٠ بحيث لا يزيد المعدل عما يتقاضونه الان

السيد احمد الحسيني : اقترح تعديل الاقتراح بحيث يقال ان الرواتب تحول باعتبار الجزء الذي هو دون الخمسين ليرة منها ٥٥ في المئة وما زاد عن الخمسين ٥٠ في المئة

الرئيس : الذين يوافقون على الاقتراح بعد تعديله على الصورة التي طلبها السيد احمد الحسيني فليرفعوا

ايديهم

اكثريّة

وامتنع الدكتور ايوب تابت وعبد الله بك بيهم

الرئيس : تبين من الحساب الذي أجرته المالية ان زيادة المعدل في تحويل الرواتب الى ٥٠ و ٤٠ في المئة لجميع الموظفين يبلغ ٨٦٨٨٧ ليرة يضاف اليه الان ١٥٠٠ ليرة مقابل الزيادة التي تنتج عن تحويل

رواتب الموظفين الافرسيين على معدل ٥٥ و ٥٠ كما قرر المجلس الان فيبلغ المجموع ٨٨٣٨٧ ليرة موزعة على بنود الموازنة. فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبل.

٨ - ميزانية الواردات

الرئيس: ننتقل الان الى البحث في ميزانية الواردات

الباب الاول - البند الاول - ضريبة الاملاك المبنية

ورد في مشروع الموازنة ٧٧ الف ليرة وقد نقص هذا التقدير الى ٧٠ الف ليرة بالنظر لقرار البرلمان انقاص ضريبة المسقفات من ١٢ في المئة الى ٨ ١/٢ في المئة

الدكتور ايوب ثابت: ليس القصد قيمة النقص ولكن المبدأ. ان لجتنا ادخلت في برنامجها الاصلاحى رغبتها في ان تكون الضريبة ٨ ١/٢ ولا اريد بملاحظتي المعاكسة ولكن الانتظار لبعء تنفيذ برنامج الاصلاح. ان مجلس الشيوخ اطلق حرية المالك في المخازن فهو حر بان يؤجرها بما يريد ولا اظن يوجد الان في المدينة مخزن واحد غير مأجور بزيادة ٥٠ في المئة عن اجرته قبل الحرب كذلك زاد اجرة منازل السكن ٢٠ في المئة عما كانت عليه قبل الحرب. اذن فمجلس الشيوخ قد عمل كل واجبه ليوصل المالك الى حقه وهو فوق هذا كله اي بعد ان اطلقت حرته في المخازن يزيد اجارها ما شاء وبعد ان يريد اجار بيوت السكن ٢٠ في المئة فوق هذا كله يطلب انقاص الضريبة من ١٢ الى ٨ ١/٢ وانا اظن انه يمكنه ان ينتظر الى ان يتم برنامجنا الاصلاحى لاننا اشترطنا فيه ان تبني الضريبة على صك الاجار المسجل فتكون الحكومة عالمة بما يحق لها وتستوفي حقها فرجائي ان يوافق الزملاء على الانتظار

الاستاذ البير قشوع: جربت بالامس ان ابين لكم حالة موازنة الدولة. ورغمما عن اجتهاد مناقضى فقد رضخ الكل لحقيقة حسابية لا جدال فيها وهي ان الموازنة تحت عجز يناهز ٧٠ الف ليرة غير ان ذلك العجز غطي في موازنة سنة ١٩٢٧ بموجودات الصندوق والاموال الجاهزة لا يمكن اعتبارها بنسبة الدخل الثابت لتأمين المصاريف الثابتة فاذا كانت ميزانيتكم على هذه الحالة فكيف يمكنكم ان تخفضوا هذه الضريبة ثم ان جميعكم تعرفون تمام المعرفة ان نسبة ما يحصل من هذه الضريبة نسبة خاسرة فالحكومة تأخذ كذا في المئة من الاجار ولكن على اي اساس؟ على ما يتكرم به الملاك ويقول انه اجرة بيته ولا يخفاكم ما في ذلك من الحيف. ان مجلسكم طلب في برنامجها الاصلاحى ان تخفض هذه الضريبة فيكون قد سبق في ذلك رغبة اصحاب الاملاك ولكنه وضع

لذلك شروطاً فقال بتخفيضها بعد تنفيذ مشروع يمكن الحكومة من معرفة قيمة الاجار معرفة صحيحة. اليوم ظهر لكم حقيقة حالة ميزانيتكم فتولاكم اليأس. قلتم انكم تعتقدون بالخطأ ولكنكم تصوتون كي تجتنبوا احداث ازمة وتعرض مركز الحكومة للخطر. فاذا كان في الميزانية عجز فهل يجوز ان تأخذوا حجراً من اساسها قبل الاصلاح. ابنوا قبل الهدم وحينما ترون بعين راتقة ما هي مداخيلكم عندئذ تستطيعون ان تفكروا في التخفيض واذا كان لا بد من تخفيض شيء من الضرائب فاني الفت نظركم الى ضريبة التمتع لا الى ضريبة الاملاك. الملاكون ليسوا في حالة يأس فان املاكهم كلها مأجورة وبأجور حسنة فاذا كان لا بد من تخفيض شيء فحفضوا ضريبة التمتع التي تقع على العامل الفقير وهي ضريبة قاسية. وانا اقول اتركوا الضرائب على ما هي عليه الى وقت يمكنكم بصورة معقولة ان تقولوا اية ضريبة يجب تخفيضها لذلك التمس اليكم ان تنظروا الى هذه المسألة بدقة وتتركوا الضريبة على ما جاءت بها الحكومة

سليم افندي نجار: انا لا اقول ان الموازنة في حالة تدعو الى اليأس كما يقول الزميل ولكن لا اقول ان فيها زيادات تساعد على انقاص الواردات لذلك لا يصح انقاص ضريبة موجودة خصوصاً ضريبة الاملاك وطريقة تقديرها كما قال الدكتور تابت والاستاذ قشوع فاسدة بناءً عليه فاني وافقهما فيما ذهبا اليه من وجوب بقاء الضريبة على حالها ولكن لي سؤال بهذا الصدد اوجهه الى وزارة المالية فقد اتصل بي انه توزع في لبنان اوراق يطلبون فيها من اصحاب كراخين الحرير مسقفات ١٩٢٣ و ١٩٢٤ و ١٩٢٥ و ١٩٢٦ حال كون تلك الكراخين كانت معفاة فطلب ضريبة المسقفات منها عن الماضي لا اظنه قانونياً وان يكن ربما جاز طلبها عن ١٩٢٦ ثم اني اظن ان حالة الكراخين تستوجب المراعاة. هذه ملاحظة ابديها ولكن اوافق الزميلين كل الموافقة على عدم انقاص الضريبة فالملاكون قادرون على الدفع واساس تقدير الضريبة غير صحيح

السيد احمد الحسيني: منذ سنوات والامة تتمنى من مجالسها ان تنقص الضرائب على كافة انواعها فجاءت هذه الضريبة وكلنا طلاب اصلاح وانقاص وقد انقص المجلس النيابي بعض الضرائب ومن جعلتها ضريبة المسقفات. والحقيقة ان الويركو هو ١/٢ ٨ يضاف اليه ٢ او ٣ في المئة للبلدية فيكون المجموع ١١ ١/٢ وهذا ليس بقليل او زهيد فاذا اعدنا الضريبة بعد انقاصها نوقع الضرر باصحاب الاملاك ومن جهة اخرى نحمل الامة على اليأس من مجالسها ومن الاصلاح الذي تنشده لذلك اطلب الموافقة على انقاصها

الرئيس: الذين يوافقون على ان تكون ضريبة المسقفات ١٢ في المئة كما طلبت الحكومة في مشروع الموازنة فليرفعوا ايديهم

اقلية

رفض.

الذين يوافقون على ان تكون ضريبة المسقفات ١/٢ ٨ في المئة كما خفضها مجلس النواب
فليرفعوا ايديهم

اكثرية

قبل. ألخ . . .

ضريبة السمك ٥٠٠٠ ليرة

الرئيس: بقي علينا ضريبة السمك وهذه قد قرر مجلس النواب اعادتها وقدر لها ٥٠٠٠ ليرة فهل لاجد ما
يقال

سليم افندي نجار: ارجو المجلس ان يتذاكر في امر هذه الضريبة قبل ان يقررها. هذه ضريبة على الصيادين
الفقراء. نعم ان السمك لم يرخص بالغائها ولكن من الذي استفاد من ذلك الالغاء. استفاد
الفقير الذي كان قد زهد الصيد وتركه اما اليوم فقد عاد اليه ليعتاش من مبيع ما يصطاده. اذا
ابطلنا الضريبة نكون قد شجعنا الفقير على الحياة. اذا اعدناها نكون قد ضربنا الصياد الفقير
ضربة قاضية. بالامس رأيت نساء ينادون على السمك ويبيعون بأسعار ارخص من الاسعار التي
يباع بها في الساحة فبالغاء الضريبة يصطاد الفقير وامراته تبيع ما يصيده ويسهل علينا اخذ
السمك

الاستاذ البير قشوع: كيف بدنا نسدد ما انقص من ضريبة الاملاك؟

سليم افندي نجار: تخفيضها كان خطأ

الدكتور ايوب ثابت: يقولون في الامثال «لا يجتمع صيف وشتاء على سطح واحد». قالوا ان الامة قائمة قاعدة
كيف لا ننزل الضرائب وها هم يخلقون ضريبة جديدة. ان المجلس النيابي مؤلف من ملاكين
انزلوا ضريبة الاملاك اما انا فاحب الصيادين ولا اقبل بهذه الضريبة

السيد احمد الحسيني: السمك لا يأخذه الا الاغنياء فالضريبة اذن ليست على الفقراء بل تعود على الاغنياء الذين
يأكلون السمك. كما انا رفعنا ضريبة الاغنام وهي وان تكن في ظاهرها على اصحاب الطروش
ولكنها في الحقيقة على الذين يأكلون اللحم لان صاحب الطروش لا يبيعها الا بما يعوض عليه
الرسوم التي دفعها ومثله بائع السمك الفقير. هذه ضريبة كانت موجودة والغاها المجلس النيابي
ثم قرر الان اعادتها

الرئيس: الذين يوافقون على اعادة ضريبة السمك وان يكون الايراد المقدر لها ٥٠٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اقلية

رفضت.

٩ - قانون الموازنة

الرئيس: ننتقل الان الى النظر في قانون الموازنة

المادة الاولى - ان موازنة الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٧ التي تبتدى في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول قد تحددت كما يلي:

الذين يوافقون على المادة الاولى كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت.

المادة الثانية - تجبى الضرائب وتستوفى الرسوم وتؤدى النفقات في الجمهورية اللبنانية على قاعدة الغرش اللبناني الذهبي باعتبار انه واحد من مائة من الليرة اللبنانية الذهب المعادلة لليرة الافرنسية الذهب الحالية بنوعها وحجمها وقيمتها

الذين يوافقون على المادة الثانية كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت.

المادة الثالثة - قدرت الواردات العمومية للجمهورية اللبنانية في عام ١٩٢٧ بمبلغ ل.ل.ل. ذ طبقاً للجدول (ا) المربوط بهذا القانون

الذين يوافقون على المادة الثالثة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت.

الاستاذ البير قشوع: انا وافقت مع بقائي معترضاً على ما انزل من ضريبة الاملاك

المادة الرابعة - فتحت اعتمادات قدرها ١٢١٤٨٧٠ ل.ل.ل. ذ للوزراء الموكلين بالتصفية ولوزير المالية الامر بصرف موازنة الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٧ طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون

الذين يوافقون على المادة الرابعة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت.

المادة الخامسة - انزل معدل ضريبة الاملاك المبنية الاساسي من ١٢ في المائة الى ثمانية ونصف في المائة

وتحولت قيمة الحسم البالغ الف غرش لبناني ورق على العقارات الجارية في ملك شخص او اشخاص متعددين ضمن المحافظة الواحدة والمذكورة في المادة الخامسة من القرار عدد ١٤٨١ رقم ١٣ آب سنة ١٩٢٢ الى اربعمائة غرش لبناني ذهب

الذين يوافقون على المادة الخامسة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبلت.

المادة السادسة - تحول تحققات ويركو الاملاك الغير مبنية المحررة بالعملة التركية الى العملة اللبنانية السورية الذهب باعتبار كل قرش تركي قرشاً لبنانياً ذهباً

الذين يوافقون على المادة السادسة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت.

المادة السابعة - تحول قيمة الواردات غير الصافية والرسوم المقطوعة المتخذة اساساً لتحقيق ضريبة التمتع والمحررة بالعملة التركية باعتبار الليرة التركية مائة واربعة عشر غرشاً لبنانياً ذهباً. ان القيمة البالغة ثلاثماية ليرة لبنانية سورية ورق المعادلة للتزليل الواجب اسقاطه من رواتب الموظفين والمأمورين والمستخدمين الخاضعين لضريبة التمتع تحول الى عملة لبنانية ذهب باعتبارها مائة وعشرين ليرة لبنانية ذهب

ان رواتب المأمورين والموظفين والمستخدمين الخاضعين لضريبة التمتع المحررة بعملة غير العملة اللبنانية الذهب تحول الى هذه العملة على اساس السعر المتعامل به في اول كانون الثاني من السنة في ما يختص بالقسط الاول وفي اول تموز من السنة في ما يختص بالقسط الثاني

الذين يوافقون على المادة السابعة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع.

قبلت

المادة الثامنة - تحددت بدلات ضريبة الاغنام بالعملة اللبنانية الذهب على الاساس الاتي:

غرش لبناني ذهب

٢٠

عن الجمل

١٠

عن الحصان او البغل او الخنزير

٨

عن الجاموس او الثور او البقرة

٨

عن الخروف او رأس المعزى

٤

عن الحمار

الذين يوافقون على المادة الثامنة كما وردت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت .

المادة التاسعة - يحول الاساس التريبي المعمول به في تحقق ضريبة الاعشار والمحار بالعملة اللبنانية الورق الى العملة اللبنانية الذهب باعتبار كل خمسة غروش ورق غرشاً ذهباً

واعتباراً من سنة ١٩٢٧ يطبق الاساس التريبي على تحقيقات اعشار الزيتون والحرير في الاماكن التي جرى تلزيمها بالطريقة الاجمالية فاذا تعذر افراز ما يصيب كل قرية منها ينط امر توزيعها بهيئة عمومية مؤلفة من مجلس الادارة وغرفة الزراعة في المحافظة

ان قرار هذه الهيئة قابل الاستئناف من المكلفين او من الخزينة تجاه مجلس الشورى او تجاه السلطة التي تحل محله بظرف عشرين يوماً من تاريخ اعلانه

الذين يوافقون على المادة التاسعة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت .

المادة العاشرة - تحدد بدل رسم الطريق بخمسة وعشرين غرشاً لبنانياً ذهباً

الذين يوافقون على المادة العاشرة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت .

المادة الحادية عشرة - تحول رسوم العجلات المحررة بالعملة اللبنانية الورق الى العملة اللبنانية الذهب باعتبار

كل اربعة غروش ورق غرشاً لبنانياً ذهباً

الذي يوافقون على المادة الحادية عشرة كما تليت فليرفعوا ايديهم
اجماع.

قبلت

المادة الثانية عشرة - تحول البدلات المقطوعة لرسم لتبغ باعتبار كل ثلاثة غروش ورق غرشاً لبنانياً ذهباً
الذين يوافقون على المادة الثانية عشرة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت.

المادة الثالثة عشرة - يحدد سعر كيلو الملح بثلاثة ارباع القرش اللبناني الذهب
الذين يوافقون على المادة الثالثة عشرة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت

الدكتور ايوب تابت: لي ملاحظة انا قبلنا المادة ولكني الفت نظر الحكومة ان الملح يباع باكثر مما تحدد فيها
الاستاذ البير قشوع: الحقيقة ان العقد بكامله يجب تحويره
المادة الرابعة عشرة - ان اساس البدلات المقطوعة وقيمتها الرسوم المحاكم وعائدات كتاب العدل المحررة
بالعملة التركية تحول الى العملة اللبنانية الذهب باعتبار كل غرش تركي ثلاثة ارباع الغرش اللبناني الذهب
وما كان من هذه الرسوم والعائدات محرزاً بالعملة اللبنانية الورق فيحول الى العملة الذهبية بقسمته على اربعة
ويحول الاساس الذي يستوفى عليه الرسم المقطوع من العملة التركية الى العملة السورية الذهب غرشاً لغرش
الذين يوافقون على المادة الرابعة عشرة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت

المادة الخامسة عشرة - يحول اساس رسوم التمغة وقيمتها المحررة بالعملة التركية الى العملة اللبنانية الذهب
غرشاً لغرش وما كان منها محرزاً بالعملة اللبنانية الورق فيحول بقسمتها على اربعة
الذين يوافقون على المادة الخامسة عشرة كما تليت فليرفعوا ايديهم.

اجماع

قبلت

سليم افندي نجار: ورق التمغة الحجازي لحق من يستوفي؟

الرئيس: لقد ابطال

الحاج حسين الزين: الحكومة تقول انها عرضت مشروع قانون توحيد التمغة منذ ستة اشهر

الرئيس: نعم ولم يزل في مجلس النواب

المادة السادسة عشرة - يحول اساس رسوم التسجيل وقيمتها المقطوعة المحررة بالعملة التركية الى العملة اللبنانية الذهب باعتبار القرش التركي غرشاً لبنانياً ذهباً

الذين يوافقون على المادة السادسة عشرة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت

المادة السابعة عشرة - يحول اساس رسوم الكحول وقيمتها المقطوعة التي تحدت بالعملة اللبنانية الورق الى العملة اللبنانية الذهب بقسمته على ستة ونصف

الذين يوافقون على المادة السابعة عشرة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت

المادة الثامنة عشرة - تحدد تعريفه البرق والبريد بموجب قانون خاص

الذين يوافقون على المادة الثامنة عشرة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت

الرئيس: من يصدر القانون المشار اليه

رئيس الوزارة: الحكومة بالاتفاق مع المفوضية

المادة التاسعة عشرة - تحول الرسوم المقطوعة لتذاكر الاحصاء الشخصية ولجوازات السفر باعتبار كل اربعة غروش لبنانية ورق غرشاً لبنانياً ذهباً

الذين يوافقون على المادة التاسعة عشرة كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت

المادة العشرون - يحدد ثمن تذكرة التبليغ بغرش لبناني ذهب

الذين يوافقون على المادة العشرين كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت .

المادة الحادية والعشرون - تحول رسوم حمل الاسلحة والاتجار بها وتذاكر الصيد وتذاكر بيعية التنبك باعتبار

كل اربعة غروش ورق غرشاً لبنانياً ذهباً

الذين يوافقون على المادة الحادية والعشرين كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت

المادة الثانية والعشرون - تحول رسوم الملاهي المقطوعة باعتبار كل ثلاثة غروش لبنانية ورق غرشاً لبنانياً ذهباً

الذين يوافقون على المادة الثانية والعشرين كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت

المادة الثالثة والعشرون - تحول قيمة الجزء النقدي المقطوع واساسه المحررة بالعملة التركية او المصرية الى

العملة اللبنانية الذهب باعتبار الغرش التركي او المصري غرشاً لبنانياً ذهباً

وكذلك تحول قيمة الجزء النقدي المقطوع واساسه المحررة بالعملة اللبنانية الورق باعتبار كل اربعة غروش

لبنانية ورق غرشاً لبنانياً ذهباً

الذين يوافقون على الفقرة الاولى من المادة الثالثة والعشرين فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت .

الذين يوافقون على الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت

المادة الرابعة والعشرون - تحول رسوم المواشي المحررة بالعملة اللبنانية الورق بقسمتها على ثلاثة

الذين يوافقون على المادة الرابعة والعشرين كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت

المادة الخامسة والعشرون - يحول اساس الرسوم المقطوعة السائرة وقيمتها كرسوم جوازات المعادن والاحراج والمناجم وما شاكلها المحررة بالعملة التركية غرضاً لغرض الى العملة الذهبية وما كان منها محرراً بالعملة اللبنانية الورق فيحول بقسمته على ثلاثة

الذين يوافقون على المادة الخامسة والعشرين كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت .

المادة السادسة والعشرون - تستوفي الضرائب المقررة بالعملة اللبنانية الورق على اساس معدل تحويل مبني على سعر الكمبيو الرسمي مع اهمال الكسر اذا كان ثمن غرض او اقل من ثمن الغرض او ابلاغه الى ربع الغرض اذا كان اكثر من ثمن الغرض ويحدد سعر التحويل مبدئياً مرة كل شهر او اكثر من ذلك اذا اقتضت تقلبات النقد وكذلك تستوفي الضرائب غير المقررة وفقاً لبدل تحويل يوضع لثلاثة اشهر مبدئياً مع اهمال الكسر او ابلاغه الى الغرض الكامل

الرئيس :

ان المعدل غير معين في هذه المادة

مدير المالية :

يتوقف على سعر الكمبيو . نأخذ الاقرب للكسر الادنى والكسر الاعلى

الرئيس :

ومواعيد التحديد؟

مدير المالية :

كل شهر للاموال المقررة وكل ثلاثة اشهر للغير مقررة ربما نضطر ان نغير كل يوم

الرئيس :

الذين يوافقون على المادة السادسة والعشرين كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت .

المادة السابعة والعشرون - ان المبالغ المحررة بها الاوراق والاسناد والمعاملات الخاضعة للرسوم تحول الى العملة اللبنانية الذهب على اساس تعرفه توضع مبدئياً مرة لثلاثة اشهر او اكثر من ذلك اذا اقتضت تقلبات النقد

الرئيس :

ما المقصد من هذه المادة

مدير المالية :

على الحكومة ان تحول المبالغ المحررة بها الضرائب ومثله العقود المحررة بعملة غريبة

الرئيس: الذين يوافقون على المادة السابعة والعشرين كما تليت فليرفعوا ايديهم
اجماع

قبلت.

المادة الثامنة والعشرون - تحول رواتب المأمورين من العملة اللبنانية السورية (اوبر) الى العملة اللبنانية الذهب
على الاساس الآتي:

- (١) الرواتب او اقسامها التي هي ما دون الستماية ليرة سنوياً تحول بضررها بخمسة وخمسين في المائة
- (٢) اقسام الرواتب التي تفوق الـ ٦٠٠ ليرة سنوياً تحول بضررها ببديل اربعين في المائة
- (٣) ان تعويضات المأمورين المقررة في العملة اللبنانية (اوبر) تحول بضررها بمعدل خمسين في المائة
- (٤) اما التعويضات المحررة بالعملة اللبنانية السورية العادية الورق ستحول بقسمتها على خمسة

الرئيس: وقد اضيف اليها فقرة خامسة هذا نصها:

(٥) تحول مرتبات وتعويضات الموظفين الافرنسيين الذين عقدوا مع الحكومة اللبنانية اتفاقات
خاصة على مدة خدماتهم ورواتبهم على نسبة ٥٥ و ٥٠ في المئة مقسمة على الاجزاء التي طبقت
بحق باقي المأمورين الوطنيين

الذين يوافقون على هذه المادة كما تليت بعد اضافة الفقرة الخامسة فليرفعوا ايديهم

اكثريه. وخالف الدكتور ايوب تابت وعبد الله بك ييهم

قبلت

المادة التاسعة والعشرون - تدفع المصارفات على اختلاف انواعها وفقاً لسعر القطع اليومي الذي تعلنه الحكومة

الرئيس: ما هذا

مدير المالية: اشارة الى سعر القطع الذي تعينه المفوضية يومياً

الرئيس: الذين يوافقون على المادة التاسعة والعشرين كما تليت فليرفعوا ايديهم

اجماع

قبلت.

المادة الثلاثون - تستوفى بالعملة اللبنانية الذهب بقايا ويركو الاملاك المبنية والاملاك غير المبنية والتمتع
والاغنام والاعشار وضريبة الطرق ورسوم التبغ التي لم تحصل بعد ثلاثة اشهر اعتباراً من اول الشهر الذي يلي نشر
هذا القانون في الجريدة الرسمية والمحررة بالعملة اللبنانية الورق بقسمتها على اثنين وخمسة وثمانين من المائة

واما الاستحقاقات التي على الدولة عند تصديق هذا القانون فستدفع عملة ورق وفقاً للشروط العائدة لكل منها

الرئيس: في هذه المادة تعد على حق مكتسب لاصحاب الديون. هب ان لرجل بدمتي ديناً قدره ١٠٠ ليرة فهل اذا بدلت حساب صندوقي اضطره ان يتبعني.
مدير المالية: ان ضرائب الحكومة تستحق في اوقات معينة وقد الفت النظر الى هذا التبديل باعلانات متوالية وهي الان تأتي الى المكلف وتقول له في مدة اربعة اشهر يستحق عليك كذا وعليه ان يسعد لدفعه

الرئيس: الذين يوافقون على المادة الثلاثين كما تليت فليرفعوا ايديهم
اكثرية

قبلت

السيد احمد الحسيني: ان هذه المادة جائرة ان لم تجدد الحكومة المهلة ولو شهر واحد للذين قد تبقى عليهم شيء
المادة الواحدة والثلاثون - ان رئيس الوزارة وزير المالية وبقية الوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون
الذين يوافقون على المادة الحادية والثلاثين كما تليت فليرفعوا ايديهم

إجماع

قبلت

الرئيس: اطرح الان جدول «ا» وهذا بيانه:

جدول (ا) الايرادات المقدر حصولها

رقم الابواب تعيين الابواب المبالغ المقدره
بالليرات اللبنانية الذهبية

الباب الاول	الضرائب المقررة والرسوم المماثلة لها	٢٧٣٤٢٠
الباب الثاني	الضرائب والايادات غير المقررة	٧١٨٨٠٠
الباب الثالث	حاصلات الاملاك الاميرية	٦٧٥٠
الباب الرابع	حاصلات مصالح الاستثمار	٨٠٢٠٠
الباب الخامس	ايرادات متفرقة	٥٦٧٥٠

٨٩٥٠	ايرادات لتسديد مصروفات	الباب السادس
٧٠٠٠٠	ايرادات من مأخوذات مصرح بها	الباب السابع
١٢١٤٨٧٠	المجموع العمومي	

الذين يوافقون على جدول «ا» كما تلي فليرفعوا ايديهم

اكثريه

قبل

الرئيس: اطرح جدول «ب» وهذا بيانه:

المرصدة	الاعتمادات	المرصدة	المرصدة
رقم الابواب	تعيين الابواب	المبالغ المرصدة	بالليرات اللبنانية الذهبية
الباب الاول	رئاسة الجمهورية	٥٦٠١	
الباب الثاني	البرلمان	٢٨٣٦٤	
الباب الثالث	رئاسة مجلس الوزراء	٥٩٣٣	
الباب الرابع	وزارة العدلية	١١٢١٦٤	
الباب الخامس	وزارة الداخلية	٢٣٤١٩٩	
الباب السادس	وزارة المالية	٥٩٠١٥٧	
الباب السابع	وزارة الاشغال العمومية	١٢٦١٨٩	
الباب الثامن	وزارة المعارف العمومية	٤٩٩٨٣	
الباب التاسع	وزارة الزراعة	٩٠٢٠	
الباب العاشر	وزارة الصحة والاسعاف العام	٤٠٠٦٢	
الباب الحادي عشر	مصروفات السنين السابقة		
الباب الثاني عشر	الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة	١٢٦٩٨	
	المجموع العمومي	١٢١٤٨٧٠	

الرئيس: الذين يوافقون على جدول «ب» كما تلي فليرفعوا ايديهم
اكثريه

قبل

الرئيس: اطرح القانون بجملة التصويت فالذين يوافقون عليه فليرفعوا ايديهم
فنودي على الاعضاء بالاسماء فوافقوا بالاكثرية وامتنع الحاج حسين الزين

الرئيس: قبل انتهاء الجلسة لا بد لي من أن اشكر المجلس وخصوصاً اللجنة على الهمة والدقة التي قارنت
اعمالها وانشاء الله تتقدم اليها الحكومة في العام القادم بميزانية تكون منظمة وممهدة اكثر من هذه
ورفعت الجلسة

الجلسة الثامنة

يوم الاثنين في ٥ كانون الأول سنة ١٩٢٧

الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر

فهرست

١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

٢ - طريقة درس الموازنة

عقد مجلس النواب جلسته الثامنة من العقد العادي الثاني سنة ١٩٢٧ في الساعة الثالثة ونصف بعد ظهر يوم الاثنين في ٥ كانون الأول سنة ١٩٢٧ برئاسة سماحة الشيخ محمد الجسر وحضور حضرات رئيس الوزارة ووزراء العدلية والداخلية والمالية والأشغال العامة والزراعة والصحة.

١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

الرئيس: أعلن افتتاح الجلسة. وليتل ملخص محضر الجلسة السابقة فتلا السكرتير الموظف ملخص محضر الجلسة السابقة.

الدكتور أيوب ثابت: ذكرت في الجلسة السابقة خطأ أني سئلت أن أكون رئيس الوزارة وهذا خطأ فإني لم أسأل بأن أكون رئيس الوزارة قط بل طلب إلي أن أكون في الوزارة. ثم عند ذكر المبعوثان العثماني ذكرت اسم عمر بك الداعوق وصوابه أحمد مختار بيهم.

الرئيس: يصحح ذلك. صدق المحضر.

٢ - طريقة درس الموازنة.

الرئيس: سادتي الزملاء:

نحن اليوم في بدء عملنا الجدي في هذه السنة وهو النظر في الميزانية وقد لاحظتم دون ريب أن نظامنا الداخلي ينقصه كثير من حيث طريقة درس الموازنة وقد جاء الدستور وضرب آخر موعد لإنجازها آخر هذا الشهر على أن المجلس اقترح وقبل اقتراحه بأنه يمكن لحضرة رئيس الجمهورية بعد انتهاء الشهر أن يدعو المجلس إلى دورة استثنائية تنتهي في نهاية شهر كانون الثاني فإذا جاء

ذلك الموعد ولم يكن المجلس قد أتم درس الموازنة وتصديقها يجوز عندئذ لحضرة رئيس الجمهورية نشرها كما قدمتها الحكومة وإني أرجو أن لا نصل إلى هذه الحالة ولنا في همتكم المثل خير ضمان لذلك كي لا نقع في أمر شاذ بل في فضيحة كبرى. وقد مضى حتى الآن خمسة أيام من الشهر فإذا رأيتم أن نضع قواعد تكون نواة لتعديل القانون الداخلي في أمر النظر في الميزانية وتكون قاعدة لمن يخلفنا يتمشون عليها فإني سأعرض على حضراتكم كل نقطة لتتخذوا بها قراراً تتمشى الرئاسة عليه حتى لا يقع شذوذ في المستقبل ولا تبدو عوائق حين المذاكرة.

الأمير فؤاد ارسلان: تفضل الرئيس وقال إذا لم تنته الميزانية في نهاية كانون الثاني فيحق لرئيس الجمهورية أن ينشرها كما تقدمت من الحكومة. فهل تنشر كما تقدمت من الحكومة برمتها ويكون كل ما عمل المجلس باطلاً.

الرئيس: نعم هذا هو الدستور.

جورج بك زوين: نعم لا شك في ذلك لأنني أذكر أننا عندما درست تعديل الدستور اعترضت اعترض حضرة الأمير والمجلس رد طلبتي.

الرئيس: ليس الدستور موضعاً للبحث الآن. لهذا إذا سمح لي المجلس أطرح عليه - ويحق للرئاسة أن تطرح نظرياتها في القانون الداخلي فأقول:

جرت العادة في البلدان الراقية وفي أوروبا خاصة عند درس الموازنة أن يفتح الباب للكلام عنها بوجه العموم أي يحق لكل نائب وللحكومة إبداء ما يراه كل منها وهذا ما يسمونه المناقشة العامة في مجموع الميزانية وتستعرض في أوروبا حينذاك السياسة الخارجية والداخلية أي سياسة الحكومة في جميع فروع الموازنة ثم ينتقل للمجلس حكماً إلى النظر في المصارفات فيبدأ بالأقسام أي كل وزارة فصلاً فصلاً ولكن دستورنا نص على درس الموازنة بنداً وهناك حينما تستعرض موازنة كل وزارة يمكن أن تفتح مناقشة عمومية في تلك الوزارة خاصة ثم يقفل باب المناقشة العامة وينتقل إلى درس الموازنة فصلاً فصلاً فإما تصدق أو ترفض أو تعدل وقد اتخذ البرلمان الافرسي سنة ١٨٩٨ قراراً يقول فيه إنه حين البحث في الأبواب لا يجوز للنائب أن يتكلم في الوجهة العامة سوى مرة واحدة لا تتجاوز مدتها ربع ساعة لأنه يكون قد تكلم ما أراد في المناقشة العامة وأبقي ما يراه من الملاحظات في ذلك الباب فقط.

بعد هذه الملاحظات أعرض للمجلس المبادئ الآتية كي تكون لنا خطة نتمشى عليها)

أولاً: مناقشتنا منذ اليوم هي خاصة بالموازنة وقد أشار الدستور إلى ذلك فلا مجال لمخالفته.

ثم هل يرى المجلس أن يفتح أولاً باب المناقشة في مجموع الموازنة. من يقبل ذلك فليرفع يده.

- قبل .

ثم يشرع أولاً في درس موازنة الصرف فمن يقبل ذلك فليرفع يده .

- قبل .

ثم عند عرض أبواب الموازنة هل يسمح بفتح باب المناقشة العامة في كل ميزانية . من يقبل ذلك فليرفع يده .

- قبل .

ثم هل يوافق المجلس أن لا يتجاوز الخطيب في كلامه في الوجهة العامة عن كل باب ربع ساعة .

الشيخ يوسف الخازن : هذه مناقشة عمومية لا يمكن حصرها .

الرئيس : في كل وزارة .

جورج بك زوين : طرحت ميزانية الداخلية مثلاً فتكلمت في موضوع ورد علي أحد الزملاء أو اثنان منهم ثم جد لي فكر أردت إبداءه فهل أمتنع عن ذلك .

الرئيس : الذين يوافقون على أن لا يتجاوز كلام الخطيب الواحد في الباب الواحد من الوجهة العمومية ربع ساعة فليرفعوا أيديهم .

- قبل .

ثم تطرح البنود بنداً بنداً وقد اتخذ البرلمان الفرنسي أخيراً محافظة على الوقت قراراً مؤداه أن لا يتكلم النائب أكثر من مرتين في البند الواحد بحيث لا يتجاوز كلامه كل مرة ٥ دقائق فهل توافقون على ذلك .

- قبل .

وعلى ذلك فيمكننا بعد قراراتكم هذه السير على هذه الخطة وتتمكن الرئاسة من تنفيذ قانونكم الداخلي الذي وافقتم عليه .

جورج بك زوين : أقترح أن تضاف هذه المقررات إلى القانون الداخلي .

الرئيس : عندما تدرس اللجنة القانون الداخلي تستطيع ذلك

موسى بك نمور : جرت أيضاً العادة في كثير من البرلمانات ان يتكلم الخطباء سلباً وإيجاباً قد يتفق أن كثيرين يطلبون الكلام فيتكلمون من جهة واحدة بينما سواهم يطلبون الكلام من الوجهة الأخرى .

الرئيس : أظن أن في القانون الداخلي إشارة إلى هذا . في البرلمانات الأوروبية حينما يطلب النائب الكلام

يسأله إذا كان يريد أن يتكلم سلباً أو إيجاباً وهناك عادة إما أن يتكلم خطباء الفريق الواحد ويتلوهم خطباء الفريق الآخر أو يتكلم واحد من هذا الفريق ويتلوه خطيب من الفريق الآخر وأظن أنه إذا سمع المجلس تارة هذا وتارة ذاك يكون أفضل فهل يقبل المجلس أن يسمح للرئاسة بأن تسأل الخطباء عن وجهة كلامهم ثم تسمح لهم بالكلام واحداً من هذا الفريق وواحداً من الفريق الآخر.

الأمير سامي ارسلان: في مجالس أوروبا يكون عدد النواب ٥٠٠ نائب أما نحن هنا فلا يتجاوز عددنا ٤٥ فالقيود التي أعطيت كافية.

يوسف بك الزين: أرى أن يكون درس الموازنة بحسب الترتيب التي تقدمت به من الحكومة. جورج بك زوين: لا بأس من هذا لولا الاضطراب الذي يدعو المجلس لمخالفة ذلك فهناك أمر هام جداً هو حالة الطرق فقد وصلنا لفصل الشتاء والطرق مخربة ووزير الأشغال لا يستطيع أن يتفق على إصلاحها والعمال تحاصر دائرته طالبة أجورها لذلك أرجو المجلس أن لا يتقيد بترتيب الموازنة فهناك واجب يقضي بأن نخلص وزارة الأشغال قبل سواها.

الدكتور حبيب ناصيف: الإشارة التي ذكرها الزميل جورج بك زوين في محلها ولكني أعتقد أيضاً إذا تمسحينا على المشروع كما أتى من الحكومة يكون أسهل أما من جهة الأشغال فأظن أن من الآن إلى ثمانية أيام نصل إليها.

الدكتور أيوب ثابت: أرى أن تؤخذ أبواب الموازنة كما وردت من الحكومة كأساس وإذا كان هناك موازنة يقتضي تقديمها لضرورة ماسة يقرر المجلس ذلك.

الرئيس: هذا الذي كنت سأعرضه أن المجلس يعين ترتيب الدرس. والآن فإن لدي أسماء الزملاء الذين طلبوا الكلام وهذا ترتيبهم. رئيس الوزارة، خير الدين بك عدرا، موسى بك نمور، الأستاذ ميشيل شيحا، يوسف بك الزين، الدكتور حبيب ناصيف، عمر بك بيهم، عمر بك الداعوق. ومن شاء الكلام سوى هؤلاء فليتكلم بقيد اسمه.

الأستاذ اميل اده: أرجو قيد اسمي.

الأستاذ شبل دموس: وأنا كذلك.

الدكتور حبيب ناصيف: أنا أوجل كلامي لأتكلم عن كل وزارة في دورها.

الرئيس: رئيس الوزارة يلقي بيانه:

رئيس الوزارة: لا بد للحكومة في ابتداء الدرس لمشروع موازنة عام ١٩٢٨ من أن تبسط أمامكم مختصر أعمالها وما وطدت العزيمة على تحقيقه.

تعديل الدستور - وجدت الحكومة من واجبها أن تطرح على البرلمان مشروع تعديل الدستور فأقر كل من المجلسين على أخذه بعين الاعتبار واجتمع المؤتمر فأقره بعد أن أدخل عليه التعديلات التي تعرفونها - لسنا نقصد الرجوع إلى ما دار من الأبحاث حول ذلك التعديل ولا أن نعيد على مسامعكم الأسباب التي دعت إليه والتي وجدها هذا المجلس في محلها بأغلبية نقطها - ولا أن نبين ما قد يجني من الفائدة من تطبيق هذه التعديلات - وجل ما يجب ذكره الآن أن الصرخة التي قابلت هذا المشروع يوم تقديمه كالصرخة التي قابلت الدستور ذاته يوم وضعه ما لبثت أن انطفأت جذوتها بعد أن طرح المشروع على بساط البحث وتداولته آراء أعضاء البرلمان اللبناني وتبينت الغاية الحقيقية منه لا الموهومة - فسكنت الضجة وسارت المناقشة بصورة رشيدة في جو هادئ حتى أنه لم يطلب تعديل قانوني إلا كانت الحكومة في مقدمة الساعين لوضع نصه . أجل لم يعط لنا أن نرى المستقبل بأم العين أو أن نجزم في أمر هو في حكم الغيب فتقول ما سوف يكون من شأن تأثير التعديل على حسن سير الإدارة إلا أن طوابع هذا التأثير بدت تظهر في ما قرره المجلس من القوانين بعد اجتماعه في هذه الدورة العادية فتم العمل التشريعي بالسرعة المرغوبة وكان لذلك وقعه الحسن لدى الرأي العام وخير من التكهن أن تكون الأفعال مصداقاً لما تعتقد وكل آت قريب .

المهاجرون - إن اهتمام الحكومة كان ولم يزل منصرفاً نحو المهاجرين وقد قدمت مشروع قانون يتعلق بجنسيتهم اللبنانية لاعتبارهم لبنانيين - ولم يتأخر التصديق عليه في مجلس الشيوخ سابقاً إلا لتمكن الدولة المنتدبة من متابعة مخبراتها السياسية مع الجمهورية التركية في شأنهم ومتى تحققنا أن هذه المفاوضات لم تسفر عن نتيجة نطلب إلى المجلس أن يقر نهائياً مشروع القانون المذكور .

ولا يسعنا أيها السادة إلا مصارحتكم بأن عدداً من هؤلاء المهاجرين اضطر محافظة على مصالحه التجارية في بعض البلاد الأميركية أن يتجنس بجنسية البلاد التي يقطنها - إلا أن ذلك لا يكون حائلاً دون عواطفه نحو بلاده ولا يزال هذا النفر من المهاجرين يصبو إلى لبنان بجميع جوارحه ويعطف على أهله ومواطنيه المتخلفين .

والحكومة على اتصال مع المهاجرين عموماً بواسطة جمعياتهم الزاهرة التي تراجعنا في أمورها وفي المشاكل التي تعرض لجاليتنا هناك . وأؤكد لحضراتكم أننا لا نتأخر في تلبية الطلب ومراجعة الحكومة المنتدبة التي تسعى بما لديها من الوسائل السياسية لرفع الواقع . ولدينا ما يثبت ذلك من أوراق ومستندات رسمية لا يسعني بيانها الآن غير أنها محفوظة رهن طلب أعضاء المجلس .

وخير صلة بيننا وبين هؤلاء المهاجرين نشرة دائرة المهاجرة التي تحمل لهم أخبار الوطن والتي ستعني الحكومة بإعادة نشرها اعتناءً خاصاً بتوسيع موادها للاقبال على مطالعتها بحيث تكون شاملة المواضيع واسعة الأبحاث.

المنكوبون - تعتبر الحكومة من أخص واجباتها التعويض على المنكوبين وقد حلت النكبة بهم بصورة لم تتمكن الميزانية الاعتيادية من احتمال مصاريف التعويض عليهم بسببها فسعيننا لدى المفوض السامي للحصول على بعض المبالغ الموقوفة في الجمارك فأجاب طلبنا أول مرة ودفع لنا مبلغ خمسة ملايين فرنك طلبنا ادخالها في الميزانية وقد صدق على ذلك المجلسان في حينه بقانون خاص. وقد ابتدئ بصرف هذه المبالغ على نوعين.

أولاً - لجأ بعض المنكوبين من ضياعهم المهدمة إلى بعض المدن المجاورة حيث اضطرت الحكومة إلى إعالتهم بتقديم الدقيق لهم ففعلت فضلاً عما صرفته وزارة الصحة والاسعاف العام يوم لجأ بعض أبناء الجنوب إلى مستشفيات الحكومة. وقد بلغ ما صرفته الحكومة في هذا السبيل مليوناً ومئتين وثمانين ألف فرنك.

ثانياً - كان عدد البيوت المهدمة يقارب ألفاً ومئتي بيت وكانت الحاجة ماسة إلى إيواء أكبر عدد يمكن من المنكوبين الحاضرين في البلاد ولم يكن من التيسر إرجاع البيوت إلى ما كانت عليه قبل الهدم فانصرف الاهتمام إلى جعل أقسام من هذه البيوت صالحة للسكن وقد بلغ عدد البيوت التي جرى إصلاحها لغاية آب سنة ١٩٢٧ ٦٨٦ بيتاً رجع إليها أصحابها والمبلغ المصروف على ذلك يقدر بثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف فرنك - وقد بقي من الخمسة الملايين المذكورة وما جمع خلافها لحساب المنكوبين مبلغ زهيد قرر مجلس الوزراء مؤخراً أن يصرف منه مبلغ ٤٠٠٠٠ فرنك للمنكوبين الذين فقدوا عضدهم بسبب الحوادث ولم يعد لهم معين.

ولما كانت بعض التغييرات قد طرأت على حالة المنكوبين اللاجئين إلى زحل فقد عينت وزارة الداخلية التي ألحقت بها في هذا الصيف مصلحة التعويضات لجنة لإعادة النظر في حالهم وتقدير الاعاشة التي يجب أن تعود لهم. وقد ابتدأت هذه اللجنة بالعمل حال تعيينها. ولا شك أن التوزيع الجديد سيكون أقرب للعدل. وقد يوفر على الخزنة مبلغاً لا يستهان به. ولم يسه عن بال الحكومة أن بعض الذين رجعوا إلى قراهم لم يجدوا عملاً يمكنهم القيام بأودهم وأود عيالهم فداومت لجنة الاعانات إعالتهم مع إنقاص إعاشتهم تدريجياً بالنظر إلى عود المياه إلى مجاريها من حيث الأعمال الزراعية.

أما الطريقة التي استعملت لبناء المنازل وأتبعها اللجنة فكانت حكيمة رشيدة. لأن المهندس الفني كان يخمن الاصلاحات المقررة لبيت ما مثلاً وبعد هذا التخمين لها فتكون له الأفضلية وأما أن يرفض ذلك فتلتزم الاصلاحات لغيره حينذاك.

ومع ذلك فلم ينته عمل التعويضات ويوجد ما يقارب ٦٠٠ بيت ضروري إصلاحها فلذلك طلبت الحكومة في هذا الصيف من المفوضية العليا أن تضع تحت تصرفنا مبلغاً آخر من أموال الجمارك فأجاب حضرة المفوض السامي هذا الطلب بوضعه تحت تصرف الحكومة مبلغ عشرين مليون فرنك. وقد طلبت الحكومة من المجلس إدراج هذا المبلغ في واردات الخزنة للتمكن من صرفه وقد صدق مجلسكم على هذا لاعتماد من مدة وجيزة.

أعمال الوزارات

وزارة العدلية

إذا كان العدل أساس الملك فإن تنظيم المحاكم هو حجر الزاوية في ذلك الأساس - ولا يخفى عليكم أن تنظيم المحاكم لهو من أدق الأمور وأكثرها صعوبة لا سيما أن المشكلة القضائية معلق عليها حقوق دولية - فتنظيم القضاة عندنا ذو شقين، تنظيم يقوم مقام الشكليات القنصلية القديمة وتشكيل داخلي يتعلق بالمحاكم اللبنانية دون سواها.

ولست أراني بحاجة لأن أسرد أمامكم تاريخ الشكليات القضائية في البلاد وفيكم القانوني والمحامي والمطلع. وجل ما أقوله: إن آخر عهد رآه القضاء هو الادغام. وكان مجلسكم أبدى إرادته بأن تتقدم الحكومة بمشروع لتنظيم القضاء فإذا كانت الحكومة قد تأخرت بتقديمه فإنها لم تتأخر في إعداد وإطلاع السلطة المنتدبة عليه. وقد ذكر مندوب المفوض السامي. في جلسة سبقت ما كانت دواعي التأخير. وإن الحكومة لم تخل بوعداها. والآن ننبئكم بأن وزارة العدلية قد وضعت هذا المشروع بصيغته النهائية وقدمته للمفوضية العليا.

وقد دقت الوزارة في العمل التشريعي الذي قام به المأمور المخصوص لوضع القوانين ومن أول أعمالها أنها ألقت لجنة التعريب هذه المشاريع الهامة وستعرضها على المجلس - غير أنها رأت من الضروري الآن أن تأخذ رأي أحد كبار العلماء الفرنسيين في شأن قانون الموجبات أي العقود لما لهذا القانون من الأهمية ولما سيكون لوضعه من التأثير على الحياة الحقوقية والاقتصادية والعمرانية في هذه البلاد وقد تقدم مشروع قانون بنقل اعتماد لسد نفقة هذه المشورة التي لا تستغرق أقل من ثلاثة أشهر عملاً من أوقات أحد مشاهير العلماء في فرنسا. وقد صدق مجلسكم على هذا الاعتماد في الجلسة الأخيرة.

وزارة الداخلية

وإذا كان العدل أساس الملك فإن الأمن العام هو أساس الحياة والعمران وهو من تلك النعم العديدة التي يشعر بفقدائها ولا يقدر قدر التمتع بها. ولا أخالكم أيها السادة إلا من الذين يعرفون لهذه النعمة قيمتها الحقيقية فإن أول واجب على الحكومة هو أن تؤيد الأمن أو أن تعيده إلى نصابه

إذا اختل لا سمح الله - وقد قامت الحكومة بواجبها من هذا القبيل وكان سهرها على الأمن متواصلاً ولم تأل وزارة الداخلية جهداً في خلال هذه السنة لإقرار الأمن بصورة لا يخشى معها طارئاً والحمد لله لا سيما في أثناء موسم الاصطياف وقد أبلغت قوات الدرك الأوامر بزيادة السهر ليس على طمأنينة المصطافين فقط بل على راحتهم ومعاملتهم بمتهى اللطف والكراسة . وقد وجدت الوزارة لدى القيادة العامة الفرنسية أشد المعونة والمؤازرة في المحافظة على الأمن كلمات دعت الحاجة إلى ذلك .

وقد صدق مجلسكم الموقر في العام الماضي على زيادة قوات الدرك بملء الرضى والارتياح فكان لهذه الزيادة فضل في حفظ الأمن وها أن وزارة الداخلية تطلب في مشروع موازنتها زيادة جديدة على عدد أفراد الجندرية لتتمكن من ضبط البلاد في جميع الانحاء ولا يخفى أن عدد الدرك مع الزيادة المطلوبة ليس بالكثير في بلاد واسعة الأطراف كثيرة الشعب صعبة المسالك كثيرة المخابئ والمكامن - ونعلم حق العلم أن مجلسكم لا يبخل على الحكومة بمثل هذه المصاريف اللازمة - ولما كان تثقيف أفراد الدرك هو من أهم الأمور التي يركز عليها سير المعاملات فإن الحكومة قررت أن توسع مدرسة الدرك وتعتني بها اعتناء خاصاً في العام المقبل في مركزها الجديد في سراي بعددا .

وقد رأت وزارة الداخلية أيضاً في هذا العام أن تعزز صلاحية البلديات بما يتعلق بتسعير الحاجيات وتمكين هيئة من المجلس البلدي أن تحكم على المخالفين مباشرة على أن يعترض المحكوم عليه لحاكم الصلح إذا شاء فقدمت مشروع قانون بهذا الخصوص وأقره البرلمان بعد أن أدخل عليه تعديلاً .

وقد أنشأت الوزارة عدداً من البلديات في أنحاء البلاد تساعد على إنهاض روح العمران في القرى فتزداد الاصلاحات المحلية ويعتني بما يعود بالنفع لقرى وبلدان حرمت من ذلك قبلاً . وقد اعتنت أيضاً بمصلحة السير التي أصبحت من الضروريات بسبب ازدياد عدد السيارات في هذه البلاد فزاد الخطر ووجب مزيد الاعتناء بأمر المارين والسواقين أنفسهم لا سيما في مدينة بيروت . فقامت دائرة الشرطة بوضع أفراد عديدين على مفارق الطرق واشترت دراجات سريعة للشهر على منع سرعة السير وضبط المخالفات . وها نحن نرى أن عدد الحوادث المؤلمة يخف يوماً فيوماً . وسيتقدم قريباً للمجلس مشروع قانون جديد لسيير العجلات - وإن الوزارة تطلب اعتماداً لتنظيم مدرسة البوليس وعندما يصادق مجلسكم عليه يصدر مرسوم بهذا التنظيم الذي يرجى منه تحسين الشرطة ورفقيها . وقد استصدرت الوزارة مرسومها بتحديد وتوسيع صلاحية المحافظين ساعية بذلك لتعزيز هيئة ممثل الحكومة في الملحقات وسيكون لهذا القانون شأنه بما يتعلق بحسن سير الإدارة المحلية .

وزارة المالية

تعرفون أيها السادة جميع المصاعب المالية التي عاكست الحكومة عام ١٩٢٦ بسبب تقلب النقد اللبناني السوري - وإن أعضاء البرلمان في ذلك الحين حضوا الحكومة على وضع العملة الذهبية أساساً للميزانية ففعلت وأقر المجلسان ذلك الأساس ومهما يكن من أمر زيادة العمل الحاصلة لدوائر المالية من التحويل الناتج عن اتخاذ الذهب أساساً للحساب دون أن توجد عملة ذهبية فعلاً - فلا شك أن أساساً ثابتاً هو الذهب تكون فائدته أعظم من أن تذكر لقاءها صعوبة صغيرة مثل هذه. وقد اتقينا بثبات سعر الفرنك ثباتاً فعلياً ما كان يخشى من تلاعب الجبابة بتحويل العملة وكانت وزارة المالية قد أعدت عدتها لاتقاء ذلك الخطر بالوسائل الفعالة فيما لو لم تثبت العملة اللبنانية الورق بالنسبة إلى قيمة الذهب.

وقد سعت وزارة المالية نزولاً عند رغبة أعضاء المجلس ورغبة المكلفين لتحسين طرق الجبابة وإسنادها إلى أسس راهنة. فتوزع بالضريبة على أساس أكثر عدلاً وتستفيد الخزنة وتخف الشكوى في وقت واحد. وقد نظمت مشروع قانون وقدمتهما إلى المجلس وهذان المشروعان يتعلقان الأول بتسجيل عقود الاجارات مع حفظ حق الإدارة في تحقيق مضمون هذه العقود والثاني تنظيم أصول الجبابة - وأملنا أن يصدقهما مجلسكم وتحصل منهما الفائدة المطلوبة.

وان تقدم أعمال المساحة كما سنبينه سوف يمكن وزارة المالية في خلال العام المقبل من استبدال ويركو الأراضي غير المبنية وضريبة الاعشار بضريبة عقارية موحدة تبنى على نوع الأراضي ومن جملة فوائدها توحيد المعاملة في جميع أراضي الجمهورية وسيقدم مشروع القانون المتعلق بذلك وهو نتيجة أعمال اللجنة المشتركة التي تألف لهذه الغاية.

شكا التجار من ضريبة التمتع وحقيقة الشكوى هي من التوزيع لا من نقل الضريبة فتألف لجنة معظم قوامها من المكلفين أنفسهم للنظر في كيفية توزيع عادل - وقد تأخرت أعمال هذه اللجنة قليلاً غير أنه من المنتظر أن تتم عملها عما قريب وستسعى الوزارة في كل حال بأن تعطي اللجنة نتيجة أعمالها قبل آخر هذه السنة.

إن استيفاء ضريبة الطرق لا يزال عرضة للصعوبات الجمة بسبب مشكلة تحققة وتنقل المكلف مما يستغرق معظم أوقات الجبابة ويشغل المالية اشغالاً باهظة هي في غنى عنها إذا صحح أساس هذه الضريبة وأن مشروع القانون في شأنه لهو قيد الدرس - وقد رأت وزارة المالية أيضاً صوابية الشكاوي الواقعة في شأن رسوم السيارات وسعت إلى تعديلها في هذه الموازنة فوضعت رسماً خفيفاً لتسجيل السيارة واستبدلت بقية الرسوم بضريبة على البنزين تصيب المكلف بالنسبة الحقيقية إلى مقطوعة السيارة أي في الواقع إلى الدخل الأساسي. وسيقدم المشروع عما قريب في هذا

الشأن. ولا شك عندنا أن مجلسكم الموقر الذي سبق وأبدى ملحوظات في هذا الصدد يشارك الحكومة في رأيها هذا.

وقد اهتمت وزارة المالية بأمور التحصيل والبقايا وكان عملها مكللاً بالنجاح في هذه السنة. وهي تفكر الآن في وضع قواعد صارمة لملاحظة وضبط مسائل الصرف بصورة أدق من الماضي تضمن بها حقوق الخزنة.

الدوائر العقارية - لا لزوم أن أبين لحضراتكم ما هي أهمية أعمال المساحة من الوجهتين الحقوقية والقضائية والوجهة الاقتصادية وجل ما أقوله إن فيها وحدها ضمان حقوق الملكية وتسهيل معاملات التصرف والانتقال وحفظ حقوق الدائنين الذين تعطى لهم تأمينات على العقار. وقد طالما أظهرت البلاد رغبتها في إتمام هذه المعاملات مهما كلف ذلك من المال لأنه ليس بالكثير ما ينفق مقابل ما يجتني من المنافع من مثل هذا العمل.

وأول ما يبدأ فيه من الأعمال هو الرسوم المساحية لكل العقارات الموجودة في السهول وفي المدن وفي مراكز الاصطيف وقد قدرت المناطق التي يجب مسحها في الجمهورية اللبنانية بمئة وخمسين ألف هكتار. ولكن بعد المعاملة الثلاثية triangulation ظهر أنه يجب مسح ٢٢٥٠٠٠ هكتار بسبب الدقة في اخذ الرسوم وبسبب ضرورة مسح بعض مناطق القرى الجبلية التي يوجد معظم أراضيها في السهل. ولدي جداول مفصلة بجمع أعمال المساحة منذ تأسيسها لا أضيع وقتكم بتلاوتها عليكم بل أضعها تحت تصرف أعضاء المجلس متى شاؤوا.

وتتبع الأعمال القضائية الأعمال الفنية الآتية الذكر ويكون ذلك.

أولاً - بواسطة لجان التحديد التي تفصل الخلافات الواقعة على الأراضي المسوحة وبالرغم من صعوبة تأليف هذه اللجان فإن ستاً منها تواصل عملها في أنحاء الجمهورية وفي آخر هذا العام يبلغ عدد القطع المحددة نحواً من ٩٢٠٠٠ والقطع التي أثبتت اللجان ملكيتها ٨٠٠٠٠ تقريباً فلا يبقى والحالة هذه عام ١٩٢٨ قطعة يجب تثبيت ملكيتها. فتكون أعمال اللجان سائرة سيراً حثيثاً.

ثانياً - بعد تثبيت الملكية يمسك السجل العقاري وتفيد فيه القطع المحددة والمثبتة ملكيتها وتعطى سندات الملكية لأصحابها. والذي نظنه الآن أن السندات التي ستعطى في عام ١٩٢٨ تبلغ مئة ألف سند على وجه التقريب.

ومن النتائج الحسنة التي تنشأ عن أعمال المساحة تسهيل تحقيق المشاريع المفيدة لأن الخرائط تبين انحدار الأراضي فتساعد على درس مشاريع الري والتصريف وعلى عمل الطرق الجديدة والتحسينات الزراعية كما أنها تسهل ضم الأراضي Remembrement وقد بوشر هذا العمل في

اثنى عشرة منطقة من مناطق البقاع وفقاً لأحكام القرار رقم ٢٥٠٠ وأخيراً فإن أعمال المساحة كما بينا سابقاً هي المقدمة الحقيقة لوضع الضريبة العقارية التي تقوم مقام ضريبة الوريكو الأراضي والاعشار.

الدوائر الاقتصادية - هذا ملخص ما قامت به الدوائر العقارية في هذه السنة وإني أرغب إليكم أيها السادة أن تزوروا بأنفسكم الدوائر الفنية في بعبد لتروا دقة العمل. كما أني أرغب إليكم زيارة مدرسة الفنون والصنائع التابعة لدوائر الاقتصاد لتروا تقدمها واتقان التجهيزات العائدة للكهرباء. والحدادة والنجارة. وقد زادت المدرسة في هذه السنة مصنعاً للحياكة وعملاً قريب تسير الأنوال باليد وعلى الكهرباء - وفي أول هذه السنة المدرسية دخل إلى المدرسة واحد وثمانون تلميذاً منهم ٥٣ على نفقة الحكومة وغني عن البيان ما للتعليم الصناعي Enseignement technique من الشأن في بلادنا لأن مثل هؤلاء المتعلمين يمكنهم أن يلاقوا إقبالاً على شغلهم وصناعتهم عند خروجهم من المدرسة بسبب اتساع هذه الأعمال نظراً إلى كثرة السيارات وكمية المعدات والأدوات الزراعية التي تزداد يوماً فيوماً.

وإن إدارة المدرسة تعد برنامج أعمال هامة لهذه السنة وهي تحسين جميع المصانع الموجودة بهذه الوساطة تتمكن من صنع أشغال تسعى إلى بيعها في السوق وتخفيف النفقات المقررة لها على نوع ما.

أما الاصطيف فقد اتفقت جميع الآراء على أنه من أهم المواسم المفيدة للبلاد. ولذا كان اهتمام الحكومة به في هذا الصيف عظيماً جداً. ولا شك أن الشرط الأساسي لإقبال المصطافين هو الأمن العام وهذا ما تحافظ عليه الحكومة بكل قواها كما أنها لا تدخر وسعاً في تعميم الاعلانات في الخارج والاعتناء براحة المصطافين في الداخل وتشجيع صناعة الفنادق والسهر على نظافتها ومراعاة الشروط الصحية فيها وتحديد الأسعار فيها خصوصاً وفي قرى الاصطيف عموماً. ولا يخفى عليكم أن ما قام به الافراد من بناء فنادق جديدة أو تجهيز فنادق على الطراز الحديث قد يفوق بعض الأحيان ما تقوم به البلديات لضيق يدها فالحكومة تسعى جهدها لأن تجعل نشاط الحياة البلدية في قرى الاصطيف ممثالاً لنشاط الأفراد بتهيئة الساحات العمومية والرش والتنظيف وتحسين السير وتأمين نظافة المياه وهي أي الحكومة لم تتأخر عن إعطاء البلديات سلفات هامة لتتمكن من القيام بهذه الأعمال التي تعود بالفائدة لها وللبلاد. وبديهي أن ما تقوم به وزارة الأشغال العامة من الأعمال لهو من أهم عوامل الراحة للمصطافين والسياح. وهذا ما يدفع هذه الوزارة إلى الاعتناء الفائق في فتح الطرق الجديدة وتصليح الطرق الموجودة بكل ما لديها من الوسائل.

وزارة الأشغال العامة

إن معضلة الطرق أيها السادة في لبنان لهي من أهم المعضلات لأنكم تعلمون أن طرق البلاد يبلغ طولها اليوم زهاء ألفي كيلومتر وإن القرى ناشطة لفتح طرق جديدة. والفنيون يشبّون أن لحفظ هذه الطرق كلها بحالة جيدة بمقتضى الأساليب الحديثة يلزم ما يقرب من نصف مليون ليرة ذهباً سنوياً.

نحن لا ننكر على الأهالي حركتهم المباركة بتسهيل المواصلات إنما لا يجب أن يسهى عن الحال أن كل طريق يفتح يزداد أعباء الدولة زيادة محسوسة إذ أن وزارة الأشغال العامة تقوم بعد فتح الطريق بالأعمال الفنية والتحصيب والحدالة وتتولى إصلاح كل طريق يفتحها الأهالي على مدى الأيام ولقد كنا نحجم أمام هذه النفقات الباهظة لولا أن البلاد هي من بلدان السياحة والاصطياف وأن هذه الطرق تسهل هذين الأمرين وتحمل كالشرايين حياة الجهات جميلة المناظر جيدة المناخ كانت مهمة بسبب صعوبة مواصلاتها.

وقد زدنا في هذا العام المبالغ المرصدة للأشغال العامة في مشروع الموازنة زيادة محسوسة لتتمكن الوزارة من توسيع برنامج الإصلاح. وتعلمون أيضاً أن المفوضية العليا ستضع عما قريب مبلغاً لا يستهان به من أموال الجمارك قيد تصرف الحكومة وقدره أربعماية ألف ليرة ذهبية تقريباً وقد خصصنا القسم الأكبر منه للأعمال النافعة وتجهيز الطرق تجهيزاً حديثاً لوقايتها من الحفر التي تنشأ عن سير السيارات ولأعمال الري وسيعرض بروغرام هذه الأشغال على مجلسكم فلذلك لا أزيدكم شرحاً الآن بل أكتفي القول أن فرش بعض الطرق بالاسفلت يوفر في الأعوام المقبلة المبالغ المرصدة لتصليحها. فتحصل توفيرات تستعملها وزارة الأشغال لمشاريع عامة.

ثم إن وزارة الأشغال قد درست مشاريع عامة مفيدة كمشاريع الري والكهرباء. وقدمت مشاريع للمجلس النيابي الذي صدقها وكان لها فائدتها الكبرى في تنوير بعض المدن ومعظم قرى الاصطياف بالكهرباء - كما أنها صارفة همتها في إصلاح مباني الدولة وقد عهدت إلى أهم المستشرقين في هذه البلاد، في اجراء الترميم تحت منازرتها وبدأت الأعمال من الصيف الماضي وستتابعها سنة فسنة حتى تبلغ نهايتها المرغوبة ولم يسه عن بالها بناء وترميم مراكز الدولة التي تعطلت بسبب الثورة وها إن أعمال بناء سراي جديدة قد ابتدأت في بعلبك والترميمات متواصلة في مرجعيون.

وزارة الصحة والاسعاف العام

إن وزارة الأشغال بالاتفاق مع وزارة الصحة تقوم بأعمال التجفيف وقد ابتدأت هذه الأعمال قرب مجرى نهر بيروت في الليطاني. ولدى الوزارتين مشروع هام تأملان مباشرة تحقيقه عام

١٩٢٨ وهو تصليح مجرى نهر بيروت وتخفيف المستنقعات الواقعة على ضفتيه لمنع عن العاصمة وجوارها الأمراض السارية وحى الملاريا. وقد أرصد لهذه الغاية مبلغ ١٠٠٠٠ ليرة ذهبية في الموازنة. على أن وزارة الداخلية تدرس كيفية تخفيف هذه النفقة بإشراك بلدية بيروت فيها.

والوزارتان قد درست أيضاً طرق حفظ المياه من جراثيم الفساد وستباشران وضع الخرائط وتوزيعها على القرى للتنفيذ فتمنع الأمراض وتقاوم الأوبئة. أما جر المياه إلى مدن كبيرة وقرى كثيرة فإن الوزارتين تسعيان جهدهما لبلوغ هذه الغاية، إنما يجب أن يصرح بأمر لتكون البلاد على بينة منه وهو أننا نلاقي من أصحاب الحقوق في المياه المنوي جرهما مصاعب جمة تقف حاجزاً بين الأماني وتحقيقها، فإلى أهل البلاد عموماً أوجه النداء بأن يجعلوا في علاقتهم سيلاً للفهم في ما يتعلق بالنفع العام إذ أن البلاد جسم واحد يتألم بعض أعضائه لألم البعض الآخر وإذا وقينا صحة بعض هذه الأعضاء فالبعض الآخر ولا سيما المجاور منها يستفيد حتماً وقد زادت وزارة الصحة قسمًا في بناية مستشفى طرابلس وجعلت فيه معهداً بكتريولوجياً يبدأ أعماله عما قريب كما أنها قاومت الأمراض فلقت بمطعوم الجدري لا أقل من ١٥٠٠٠ شخص فلم يظهر أثر لهذا الداء منذ عامين والحمد لله، ونشطت إلى مقاومة الكوليرا بجميع ما اتخذته من الاحتياطات وقد شاركنا المجلس في ذلك بإعطائه اعتماداً لهذه الغاية. وجل ما نطلبه أن لا يستعمل في هذا السبيل إلا بعضه لمشتري المصل الواقى - وقد أحدثت الوزارة مستوصفاً للأطفال وستحدث مستوصفاً للأمراض الزهرية.

وزارة المعارف

وقد طلبت وزارة المعارف من وزارة الصحة استجلاب عشرة آلاف مطعوم ضد مرض الخانوق (الدفتيريا) لتطعيم أولاد المدارس وقاية لهم مدى العمر من هذا الداء الذي تفشى في هذا الصيف ويخشى أن لا تحمد جذوته - وإن الاعتناء بصحة تلامذة المدارس الرسمية هو من أخص واجبات وزارتي المعارف والصحة وقد قدمت وزارة المعارف مشروع قانون يختص بتجهيز المدارس لتحسين حالتها العمومية تحسيناً بيناً. وقد وضعت موضع التنفيذ تعليمات هامة كان حضرة رئيس هذا المجلس قد هيأها يوم كان ناظراً للمعارف وهي تتعلق بالتربية البدنية وصيانة صحة الأولاد بطريقة الرياضة. وابتدأ معلمو الرياضة البدنية يطبقونها في مدارس بيروت عملاً بالمثل الحكيم «العقل السليم في الجسم السليم» وقد نزلنا عند إرادة المجلس في شأن داري المعلمين والمعلمات فألغيت الداران وأرصد في الميزانية مبلغ من المال لأعضاء المنح المدرسية فيتلقي أصحاب هذا المنح علم «البيداكوجيا» وجعلنا لهم الخيار في انتجاع معاهد العلم الكبرى في العاصمة. وبهذه الوساطة أمنا للمستقبل وجود معلمين ومعلمات للمدارس الرسمية. وقد أحدثت الوزارة ابتداءً من أول السنة المدرسية الحالية ١١ مدرسة وزعتها على المناطق بقدر الامكان. كما أنه قد تم إنشاء معهدين للعلم في طرابلس وصور على النمط الحديث.

وقد اتفقت وزارتا الداخلية والمعارف مع بلدية بيروت وشركة البارك على تخصيص قطعة أرض جميلة الموقع على طريق الشام قرب البارك على خط الترامواي الكهربائي لبنى فيها المتحف الوطني، وقد أعدت وأعلنت شروط المسابقة لوضع خريطة البناء وسيباشر في أوائل العام المقبل بناء هذا المتحف الذي يضم الآن آثار ذات قيمة فيها قطع نادرة يعز وجودها في أهم متاحف العالم.

أما المكتبة الوطنية التي اقتنت كتباً عديدة ذات قيمة في هذه السنة فإننا سنخبر البلدية بعد إتمام المتحف الوطني لايجاد بناية لها في وسط المدينة لتسهيل المراجعة على طلاب العلم والمستشرقين. أما المجمع العلمي فقد قدمنا مشروع قانون يختص بتأليفه وأرصدنا له في الموازنة مبلغاً من المال. وأهم فائدة تجنى منه أن تسير اللغة العربية مع التقدم العصري فتبقى بالرغم من الاختراعات الحديثة صالحة للتعبير عن جميع الأفكار والمعاني.

وزارة الزراعة

إن وزارة الزراعة قد سهرت على أحراج الدولة بوجه خاص فزادت الواردات زيادة محسوسة. كما أنها ألفت لجنة للبحث في كيفية تلزيم الأحراج الأميرية بصورة تضمن الفائدة من جهة وتحفظ الأشجار من جهة أخرى بواسطة القاعدة المتبعة في الدول الراقية وهي طريقة «القطع التدريجي» (coupes réglées) فلا يقطع قسم من حرج إلا ويزرع مقابله ويحمى فيبقى الحرج سليماً بمجمله والقطع سارياً منتجاً - وكان لدى الوزارة مشروعات هامة - زراعة الكتان والمدرسة الفنية فرأت تأجيلهما الآن لضيق الموازنة هذه السنة وقد استعاضت عن المدرسة بدروس يلقيها الزراعيون في الملحقات متتقلين من منطقة إلى أخرى.

وقد قاومت الوزارة بصورة فنية الحشرات العديدة التي كانت آفة المزروعات وقد توفقت بالعثور على حشرة مضادة لحشرة الليمون وهي تسعى بإنمائها لتقاوم بها الحشرة الضارة - وقد استعملت طرق التقليد في الزيتون وعلمت الأهالي كيفية استعمالها فأصبحت حاصلاته على ازدياد واهتمت الوزارة في تجديد الكروم التي أصيبت بالفيلوكسيرا في جهات حاصبيا باستجلاب مئة وخمسين ألف نضبة من الكرمة الأميركية التي هي «غير قابلة لهذا المرض» - كما أنها أي الوزارة المشار إليها قد استحصلت عفواً من رسوم الجمرك لنصوب النخل بغية إنماء زراعته في البلاد - وهي تعد الآن معرضاً زراعياً للربيع القادم يكون ذا فائدة عظيمة. وهي مستعدة الآن لمكافحة كل داء يطرأ على الحيوان وعلى النبات.

أيها السادة:

لا أكون قد وفيت الموضوع حقه من البحث إذا اقتصر على بيان ما قامت به الحكومة في مختلف

دوائرها من الأعمال المفيدة وإن يكن من ذلك البيان إنارة الرأي العام الذي يعتقد أن هناك جموداً وخمولاً في حين أن الجهود متواصلة.

والمثل اللاتيني يقول «إن الطبيعة لا تقفز قفزاً» وهكذا الرقي فإنه لا يحصل إلا تدريجاً إذ أن المصاعب حمة لا يعرفها إلا من كانت عليه تبعة العمل.

وقد بقي علي أن ألم مختصراً بأهم المواضيع التي هي الشغل الشاغل لمفكري هذه البلاد. المهاجرة - وأول هذه المواضيع المهاجرة - إن للمهاجرة أسباباً عديدة وأعتقد اعتقاداً راسخاً أن الحاجة هي أقل هذه الأسباب حدوثاً.

إن حب الأسفار يجري في عروق اللبنانيين منذ القدم وقد بدأت حركة المهاجرة في لبنان في النصف الثاني من القرن الغابر يوم كان اللبنانيون يتمتعون بنظام استثنائي يجعل لهم امتيازاً على جميع الولايات المجاورة لهم ويوم كانوا يعيشون «بالبركة» فلم تكن حينذاك الحاجة التي دفعت بهم إلى المهاجرة.

والذي يعرفه الأخصائيون أن أول مرحلة للمهاجرة تكون فيها المهاجرة من الجبل إلى السهل ومن السهل إلى المدن - أي أن الزراع الجبلي الذي لا يكسب حياته إلا بالكد والتعب وهو تحت تهديد محل الموسم. بسبب الآفات السماوية يسعى إلى زراعة السهول - وزراع الجبل وزراع السهل بوجه عام يسعيان وراء الكسب المستعجل وهو الذي يحصل عليه العامل في المدن - ولما لم يكن يتيسر للزراع اللبناني أن ينزل من جبله إلى الولاية ومدنها في تلك الأيام لأسباب معروفة وجه أنظاره نحو أميركا - وقد صادف المهاجرون هناك حظاً وافراً وأثري معظمهم وأرسلوا مالا لأهلهم وأخوانهم وابتنوا دوراً فخمة حتى في أصغر القرى فكانت تلك الدور ذات القرميد الأحمر أكبر دعوة للمهاجرة والسفر. ناهيك عن شوق المهاجر إلى أهل بيته فيبعث لهم «الناولون» ليوافوه إلى ديار غربته.

وأزيد أن ترقى العلم بسرعة غريبة في البلاد وإقبال جميع الطبقات عليه - حتى أن بعض الفلاحين كانوا يبيعون أملاكهم ليعلموا أولادهم - لهو من دواعي ترك البلاد وقد ضاقت نطاقاً على هؤلاء المتعلمين الذين لا يحترفون حرفة ولا يمسون المحراث بجانب آبائهم.

والدليل على أن الفقر لم يكن الباعث على المهاجرة هو أن ألوفاً من اللاجئين إلى بلادنا منذ سنوات تمكنوا من العمل ولم يمد واحد يد التسول.

ولذلك فليطمئن بالكم أيها السادة إلى أن ما يدفع لمهاجرة الأوطان عوامل شتى هي غير ما يكتب عنها بأنها الفقر والحاجة والظلم وإهمال الحكومة.

ولا أريد أن يستنتج من كلامي هذا أن الحكومة لا تنظر بملء الأسف إلى تيار المهاجرة ولا تسعى بكل قواها إلى منعه فذلك أمر ضروري واجب عليها. إنما لا يتم إلا بمعاونة جميع طبقات الأمة باحداث المشاريع العامة وترقية الصناعة وهذا أمر يعود في الدرجة الأولى إلى الأفراد لأنه يتعلق باقتصاديات الأمة وما على الحكومة سوى تنشيط ذلك. لا أن تقوم هي مقام الشركات الخاصة والعامة. فلا تلام الحكومة إلا إذا أحجمت عن منح الامتيازات المفيدة أو عن تنشيط الصناعة. والأمر بالعكس فإن مشروع نهر إبراهيم مثلاً قد أسرعت الحكومة والمجلس إلى إقراره وهكذا كل مشروع من هذا النوع لا يتأخر أدنى تأخير لا في الدوائر ذات الاختصاص ولا في مجلسكم الموقر.

التحقيقات في الدوائر - وليس هذا هو اللوم الوحيد الذي يوجه بدون حق إلى الحكومة. وإليكم المثال: عندما قامت الحكومة بتحقيقات في جميع دوائرها فتوفقت في بعضها. بالرغم من صعوبات الاثبات. إلى وجود خلل وسرقات وإهمال فأوقف الموظفون المسؤولون عن العمل وأجيز للنيابة العامة ملاحقتهم قانوناً. فأصبحنا كلما اكتشف مفتشونا سرقة اتهمت الحكومة ولم تغض عن ذلك الانتقاد إلا صحف قليلة تعد على الأصابع. أما مجمل الجرائد فكانت تنحي باللائمة على المجموع دون استثناء كأنك تتهم بالحرمة المستنطق الذي وفقه الحظ لاكتشافها ومعاينة الجاني. على أن الحكومة تفتخر بأنها في هذه التحقيقات قد اتبعت الواجب لا يثنيها عنه شيء. وهي أول من تسر ببراءة الموظف متى ظهرت غير أنها لا تتوانى بمعاقبته متى ظهرت مسؤوليته أيضاً. وهي تتابع التحقيق مهما كلفها الأمر. في أية دائرة كانت لتضرب على أيدي العملة الذين خانوا وظائفهم.

الضرائب والاعفاءات - يقال أيضاً عن الحكومة أنها ذات قلب قاس لا يلين وأنها لا تشفق ولا ترحم. يذهب جبايتها فيرهقون الفلاح والمزارع وأن الضرائب باهظة لا طاقة للبلاد باحتمالها. والجواب على ذلك سهل - إن الضرائب لا تستوفى إلا بحسب مقدرة المكلف على الدفع وبالنسبة إلى مدخوله المقدّر. وهذه النسبة ليست كبيرة باعتراف المكلفين أنفسهم بل جل شكواهم من التوزيع أساساً. وقد بينا اهتمام وزارة المالية بذلك.

وانها تسعى بإلغاء ضريبة الطرق التي بقيت الوحيدة من جنسها أي مشابهة لضريبة العنق التي ألغيت في لبنان واستبدالها بغيرها.

ولم يكن قلب الحكومة قاسياً ولا كانت آذانها صماء عن استماع شكوى المكلفين ولم تكن الحكومة عمياء عن أحوال بعض المناطق - فإنها بالمشروع الذي صدقه مجلسكم مؤخراً شملت بالرحمة القانونية القرى المنكوبة إعفاء عن الحاضر وعن بقايا الماضي. وقدمت مشروعاً آخر لإعفاء القرى التي لحقها عطل المواسم من الضرائب. وقد عرضت تنزيل ضريبة التمتع في

نصف هذا العام وعفت من الجزاء النقدي في أحوال كثيرة فضلاً عما لحق الفلاح من الرحمة بسبب ترييع ضريبة الاعشار ولا تطلب الحكومة ولا يطلب المجلس مدحاً وثناء ولا أن يهتف أمامها بالبوق وينادي بفضائلهما في كل صقع وناد بل جل ما نرغب فيه وترغبون إنصافاً واعتدالاً وافتقاء منتزليل الرأي العام.

عمران البلاد - ولسنا من الذين يغفلون عن أن بعض مناطق البلاد أقل عمراناً من غيرها وهذا الأمر شعرت به معظم الدول في ابداء رقيها أي أن اليد العاملة تهجر الزراعة لترى لها مورداً للرزق سهلاً في المدن - ونعرف أن كثرة السيارات حُرمت من موارد الكسب بعض بلدان كانت عامرة بسبب مكوث المارين بها قبلاً مدة من الزمن إذ أن التنقل بهذه الوساطة العصرية سريع لا يُستلزم مراحل كثيرة كما كانت الحال في الماضي إلا أن العمران سوف يأتيها أيضاً عن طريق السيارات باستبدال مورد بمورد.

وهنا أيضاً لسنا نطلب أن يقال إن البلاد بلغت في عهد الجمهورية درجة من التقدم والازدهار تحسدنا عليها الأقطار الأوروبية والأميركية بل جل ما نرغب فيه أن لا يقال إن البلاد ماتت جوعاً حين نرى بأم العين ٢٠٠٠ سيارة تجول بها في جميع جهاتها حين نرى الأبنية الشاهقة في العاصمة وقرى الاصطياف خصوصاً تبلغ السحاب ولم تصرف عليها بارة أجنبية بل كلها من مال الوطنيين الذين لم يرهنوا عقاراً ولم يغيروا نسق معيشتهم.

ولسنا نذكر شيئاً عن الجرائد والمجلات التي تزداد نمواً وقد تحتجب بعض الأحيان لتوسيع مطابعها أو لترتدي حلة قشبية أو لتزيد عدد صفحاتها.

علاقتنا مع الدولة المنتدبة - وقد بلغ حب الانتقاد أن انتقد بعضهم أيضاً حسن علاقتنا مع الدولة المنتدبة واتفاقنا مع ممثلها وهذا من الأمور التي تفاخر الحكومة بها. وقد كانت تصريحاتنا في هذا الشأن مانعة لكل شك يوم تباحثنا بتعديل القانون الأساسي - إن الحكومة تعلم أنها إذا أخلصت للبلاد وجب عليها في بادئ الأمر أن تكون متفقة مع دولة الانتداب - وهذا الاتفاق سهل بالنظر إلى ما تلاقيه لدى موظفي الدولة المنتدبة ملكيين كانوا أو عسكريين من حب التفاهم والعناية الخاصة بمصالحنا واستعدادهم للمخابرات الودية في كل مسألة تعرض. وإن علينا كلمة حق نحو المفوض السامي نقولها بصراحة - فهو الذي وجه مساعيه إلى مصالحنا الاقتصادية وسعى لوضع الأموال الجمركية تحت تصرف الحكومة ليمكنها من التعويض على المنكوبين ومن القيام بمشاريع حيوية سيعرض برنامجها على هذا المجلس وهو الذي تفضل ودرس بنفسه حين وجوده في باريس تحقيق مشروع سكة حديد الناقوره - طرابلس - وإن القيادة العامة بعد أن وضعت جنودها لحمايتنا نراها الآن تحثهم على الاشتراك مع الأهليين وسائر الأعمال العمرانية في البلاد وهاكم بيان الطرق الجديدة التي أنشأها الجند بمساعدة الأهليين.

طريق سير - طرابلس طريق عريضة إلى عندقت والقيبات - طريق حلبا إلى القبيات مارة في البيري - طريق حلبا إلى جبرائيل - برج حيدر به طريق رأس بعلبك إلى الهرمل والقصور - طريق حربته - طريق النبي عثمان إلى عرسال - طريق الجديدة إلى رأس بعلبك مارة في الفاكهة - طريق الليطاني (صغين إلى مرجعيون) - طريق ذوجا - كامد اللوز - جب جنين - طريق راشيا إلى مرجعيون مارة على كفرمشكي - طريق بعقلين كفرحيم - طريق جزين إلى مشغره - طريق غريفه عنبال - طريق عماطور - بعدران - خريبه - طريق الباروك إلى بعدران مارة على معاصر الشوف طريق باتر - نيحا - طريق الجديدة - مزرعة الشوف طريق أبو زبله إلى بانياس - طريق سوق الخان إلى راشيا الفخار .

والحكومة معتقدة تمام الاعتقاد أنها بحسن علاقاتها الآنفه الذكر لا تضيق للبلاد حقاً بل تسعى للسير بروح الانتداب هو الاشراف على المصالح الهامة والارشاد في سبيل الاصلاح وتحقيق الأمان الوطنية الصادقة .

الديون العمومية - وقد عاجلت الحكومة مسألة الديون العمومية بواسطة مندوبها في باريس . وتم الاتفاق على نقاط هامة وبقي الخلاف على نقط أخرى . وقد كانت الدولة المتدبة تمد لنا يد المساعدة فرأت أن توقيف المفاوضات أفضل في ذلك الحين فكلفتنا استدعاء مندوبنا الذي قدم حين وصوله تقريراً مسهباً رأيت الحكومة من المصلحة أن لا تعلنه إذ لا شك في أن المفاوضات ستستأنف والحكومة تريد أن تترك لمندوبها ملء الحرية في القول والعمل - والذي يمكنني أن أصرح به الآن هو أننا نستفيد من كل معاملة أفضل تعطى للمديون الأصلي أي الجمهورية التركية . وكان قد شاع أن الاتفاق قد تم نهائياً بينها وبين حملة الأسهم فاستقصينا الخبر ولم تثبت رسمياً فتربصنا . على أن التقرير المذكور هو رهن إشارة مجلسكم الموقر متى شاء أن يطلع عليه .

وكم تنهال انتقادات في شأن ما يسمونه الاسراف أو التبذير .

الاقتصاد في الموازنة - ها هي الموازنة مطروحة أمامكم أيها السادة وستناقشونها علناً . وتمحصون كل رقم من أرقامها . فحيث ترون إلى الاقتصاد سبيلاً نكون أول من يصادق عليه ويصدق له . نعم إن التشكيلات الجديدة في العدلية تحدث اقتصاداً ولذلك طلبنا مبلغاً احتياطياً لنأتي بالموازنة النهائية مع مشروع التشكيل وهذه موازنة وزارة الداخلية وهي تشمل المحافظات والمديريات والجنדרمة والشرطة والسجون في كل سنة يطلب منا زيادة القوات وتحسين حالة المسجونين وهل يحصل هذا بدون مال - أجل إذا تشكلت الإدارة تشكيلاً جديداً فأنزل عدد المحافظات والمديريات يحصل عندئذ اقتصاد قدره خمسة آلاف ليرة على ما يقدر . وإن هذا التنظيم الجديد الذي تنقلب به الإدارة ظهراً لبطن لا يربط بمشروع قانون إلا بعد الروية والدرس واستقصاء حاجات البلاد الحقيقية .

أما الدوائر المالية فقد أحدثت عام ١٩٢٦ اقتصاداً يزيد على ستة آلاف ليرة بإلغاء ما يزيد على ستين وظيفة وهذا هو الحد الأقصى في الحالة الحاضرة. ويحدث اقتصاد آخر يوم يصدق البرلمان على قانون الجباية الجديد الذي تقدم للمجلس.

وقد ألغيت في هذا العام في دوائر الأشغال العامة عدة وظائف فنتج عن ذلك اقتصاد لا يستهان به ونتأمل أنه لا يضر في سير المصلحة وقد اقتضى لتحسين حالة الطرق زيادة الاعتمادات ولا يمكن ثمة إحداث اقتصاد بل إن ميزانية الأشغال ستزداد سنة فسنة كما بينا سابقاً. أما الوزارات فهي تأخذ من الخزانة الحد الأدنى للقيام بما عليها وقد أحدثت كلها اقتصاداً. فوزارة المعارف تقوم بتثقيف عشرة آلاف تلميذ يكلف التلميذ منهم الدولة ٤٠٠ غوش ذهباً في السنة. هل هذا شيء باهظ - ووزارة الصحة والاسعاف العام تقاوم الأوبئة وتفتح المستشفيات وتعالج مجاناً مئات من المرضى في أحسن مستشفيات بيروت وتعطي الاعلانات وهل يتم لها ذلك بدون مال - وهل تقوم وزارة الزراعة بمهامها العديدة التي بينهاها إلا بالمال وهو نذر يسير مما كان يجب لهذه الإدارة.

وقد ذكرنا ذلك لنبين أن الحكومة اينما رأت سبيلاً للاقتصاد سعت وراءه. غير أن الانتقاد سهل والعمل صعب على حد قول المثل. والحكومة تفضل أن تضحي ببعض المال في سبيل راحة الأهلين وتوفير المشقات عليهم. وهي مع ذلك تدرس كل ما من شأنه أن يختصر في نفقات الإدارة العامة لتخصّصه للأعمال المفيدة.

كتبت إحدى الصحف الباريسية مقالاً عن وزارة الفرنسية ختمته بقولها - إن وزارة بوانكاره لم تأت بعمل إيجابي (oeuvre constructive) فتعزينا كثيراً. وما زالت هذه العبارة ترافقنا كلما قرأنا انتقاداً - إن الانتقاد حسن لأنه منهض للهمم ومثير للحمية وباعث روح النشاط إنما له حده وللمفكرين حملة الأقلام حقوق كما أن عليهم واجبات. ونحن لا ندعي العصمة ولا احتكار الروح الوطنية ولا نفخر على أحد. لكننا لا نعتبر أنفسنا أقل وطنية من أي كان ولا أقل حرصاً على مصالح البلاد ولا أقل غيرة على خدمته أو اندفاعاً في سبيل إنجاحه وعمرانه. وإننا نرغب في أن نكون في مقدمة خدام هذا الوطن بالرغم من المصاعب وأن لا يوبخنا الضمير بعمل شاذ عن الحق والعدل وأن نسير، مرفوعي الجبين طاهري الذيل. نحو الغاية السامية التي نسعى وراءها معكم أيها السادة ألا وهي إسعاد الوطن اللبناني وجعله في مستوى أكبر الأمم رقياً واللّه ولي التوفيق.

رئيس الوزارة اللبنانية

بشاره خليل الخوري

الرئيس:

الكلام للزميل خير الدين بك عذرا.

خير الدين بك عذرا: في مثل هذا التاريخ من العام الماضي وقفت هذه الوقفة بين الزملاء الكرام قبيل الشروع في درس الموازنة العامة وألقيت تقريراً إضافياً فيما يجدر بالمجلس مراعاته في أثناء بحث الموازنة ضارباً على النقاط الأكثر أهمية منتزعاً من جسم التنظيم الحكومي أعضاء ضخمة يمكن الجسم الاستغناء عنها وتوفير مالا يستهان به من المال.

ذكرت جيش الموظفين العرمرم في الدوائر المختلفة وأقمت الحجة على إمكان إلغاء ثلثه الذي يكاد يكون محصوراً في الدوائر المركزية. ثم أطبقت على المحافظين فأعلنت أن بالامكان الاكتفاء بسبعة بل بخمسة منهم بدلاً من الأحد عشر. وكان آخر ما ألفت الأنظار إليه والأسف أخذ مني مأخذه مجلس الشورى - ذلك العضو الفخم الذي كلما قابلت نفقاته بالفائدة الناجمة عن وجوده ذرفت الدمع حزناً على مال الأمة ينفق في غير مواطن النفع وقلت في نفسي إذا نحن طلبنا اختصار المحافظات وبتري ثلث عدد الموظفين أيعقل اعراضنا عن هذا العضو الضخم القليل الفائدة وهو أحق بتلك كلها بالالغاء ما دام إلغاؤه لا يؤثر شيئاً في نظام الدولة وكيانها الإداري والتشريعي وختمت تقريرتي بطلب نصف أعمدة هذا المجلس القائم على كاهل الشعب الفقير.

هذا بعض ما جاء في تقريرتي السابق وقد تقبله المجلس الكريم بالارتياح وأحالته إلى اللجنة المالية وكانت النتيجة أن قرار المجلس النيابي إلغاء مجلس الشورى بناءً على اقتراح آخر ألقى في المجلس في أثناء المناقشة في موازنة اعتماد مجلس الشورى على أن قراره هذا لم يوضع موضع التنفيذ فذهب ما نشدته بلسان الأمة وما نشده سواي صرخة في واد. وظلت الأعضاء الفخمة تشارك الجسم في القسم الأوفر من غذائه فتضعف نموه وتفسد نقاوة دمائه. وبالامكان الاستغناء عنها. وهو لعمرى غاية ما يتصوره العقل من ضعف التدبير.

كلنا نعلم - وحاشا أن يكون بيننا غير عالم - بأن فحش الضرائب قد شل حركة التجارة والعمل في البلاد ونعص عيش العيال - متناولاً التاجر والملاك والصانع والعامل وكل ذي نفس حية تحت سماء لبنان فأثار حركة كراهية في صدر الشعب المتظلم المحترق الحالة التي يجدر بالمجلس وهو وكيل الشعب أن يبادر مسرعاً إلى تلافيها بواجب النيابة المقدس ومحافظة على حرمة وشرفه في نظر التاريخ.

ولا علاج يصح اعتماده في شفاء علة الضرائب المستحكمة من خناق الحياة الاقتصادية في البلاد سوى الاقتصاد في الوظائف بإلغاء ما كثرت نفقته وقلت فائدته منها وقد عدته مسهباً في تقريرتي السابق وأشارت إليه في هذا التقرير.

زملائي الكرام: لا ألفت أنظاركم إلى صيحات الصحافة الحرة الجارحة ولا أستدرجكم إلى

المنازل والأندية والمجالس الخصوصية فتسمعوا فيها ما أسمع . وتلموا بما ألم فيملاً نفسي الماً فكلكم ذلك المطلع المشرف على حقيقة ما تعانيه الأمة من فحش الضرائب - هناك حيث ينطلق الأهلون في بث شكاويهم من الضرائب متظلمين متممرمين ولم تقتصر الشكوى على الرجال بل تجاوزتها إلى النساء الفتيان الصغار فكم من مرة سمعتهم بأذني يبعثون الشكاوى من ثقل الضرائب . ولا عجب في ذلك فالأبناء على دين آبائهم . وأكثر تلك الشكاوى مسددة سهامها إلى صدر هذا المجلس كما لا يخفى عليكم . فهل يليق بكرامته وحرمة ووطنيته أن يظل متقاعساً عن انصاف الأمة المظلومة راضياً بما ينمو في الصدور من نفور وحقد .

نراه يثب في أثناء درس كل موازنة وثبة الأسد محاولاً تشذيب الموازنة ويكثر أعضائها الطفيلية ثم لا يلبث بعد أن يملأ الأرض صياحاً أن يؤوب إلى جموده دون أن يعدل في الموازنة تعديلاً جوهرياً .

لقد آن لنا أن نراعي العدل والحق في فرض الضرائب وننزل على مقدرة الشعب وقابليته المادية فقد أن طويلاً وبكي واستبكي دون ما مجيب ولا راحم فعار أي عار بقاؤه باكياً . وحرام أي حرام تقاعد نوابه عن كبح جماح نوابه وهم المطالبون بانصافه والمحافظة على حقوقه وراحته .

إني أرى موقف الرهيب هذا يستفزني إلى الصراحة وأشعر بثقل التبعة وخطورة الواجب . فلا أتمالك من القول عالياً بأننا قد قصرنا فيما يجب علينا نحو الشعب المتظلم وهذا الواجب هو أن نبادر حالاً إلى تخفيف وفر الضرائب عن كواهلهم . وتخفيفها لا يتم بسوى الاقتصاد في الوظائف فالاقتصاد في الوظائف إذاً هو غاية الغايات وهدف المجلس الوحيد في ساعته الحاضرة وقد أصبحت الوظائف الجديرة بالالغاء مضغة الأفواه تلوكها السنة العامة فكيف بأعضاء المجلس الكريم؟

لقد رضينا برفع أعمدة الجمهورية - ورضينا أن يكون للجمهورية وزاراتها ومجالسها ودوائرها . ولكننا لا نرضى ولن نرضى بأن يشاد بناؤها الشامخ على أساس السرف والتبذير وأن يلجأ في تنظيماتها إلى الحد الأكمل لا لبعده فتمائل تنظيمات الجمهورية الفرنسية الفخمة وغيرها من الحكومات الكبيرة في كل شيء وهي التي يستطيع تسيير دفة إدارتها حاكم ومجلس مدراء للمصالح المختلفة . تلك هي الخطيئة الكبرى التي جرت ولا تزال تجر على الشعب الفقير أنواع الشقاء والبلاء . ولا أكتمكم أنني لا أرى مبرراً لاغفال حالة الشعب الحاضرة وعدم الاسراع إلى انتشاله من الوهاد التي قذفت له إليها الضرائب الفاحشة .

فالبدار البدار أيها الزملاء إلى إنقاذ هذا الواجب المقدس وتذليل ما يمكن أن يعترض سبيله من العقبات بإقدام الإرادة القوية والعزم الحديدي والغيرة الوطنية الصحيحة واضعين نصب أعيننا

مصلحة الشعب وحدها دون غيرها من المصالح بشرط أن لا يتطرق الخلل إلى الإدارة من جراء الاقتصاد المنشود.

ولا شك عندي أن ما يجول في صدري جائل في صدر كل منكم فعلام التردد والاحجام عن تقرير ما يقتضيه شرف ضمائرنا. وحريتنا النيابية المطلقة. كان الله لنا نصيراً ووفقنا إلى ما يرد لهفة الأمة ويصون حرمة عهدنا النيابي من وخزان سهام التاريخ.

نائب طرابلس

الرئيس: الكلام للزميل موسى بك نمور.

موسى بك نمور: المجلس ملّ والحضور ملص فإذا أردتم يؤجل للغد.

الرئيس: لا يمل أحد من كلامك أيها الزميل.

الدكتور أيوب تابت: وإن نكن كلنا بإمكاننا أن نسمع حضرته ثلاث ساعات ولكن أظن إذا أخذنا استراحة ٥ دقائق نكون أكثر استعداداً لساعة.

الرئيس: أرفع الجلسة للاستراحة ٥ دقائق.

الرئيس: أعيدت الجلسة.

موسى بك نمور: عندما وضعت تقرير هذا لم أكن قد اطلعت على بيان الحكومة ولو أتت الحكومة ببيانها قبل الآن لوجد في تقريرتي أمور كثير كنا يغني عن ذكرها.

تقرير عام

على موازنة الدولة لعام ١٩٢٨

قسم الواردات

تمهيد

لا بد لنا قبل الخوض في موضوع الأرقام من ارسال كلمة تجول في خاطر ولم ينفصح لها مجال القول قبل الآن. فقد ذكرت بعض الصحف وشاركتها في اعتقادها بعض القراء أيضاً أن فريقاً من أعضاء المجلس وفيهم كاتب هذه السطور سيتولون خطة المعارضة في المجلس. ومتى ذكرت المعارضة تبادر الذهن أن الفريق المشار إليه سيرسم لنفسه خطة ينازع بموجبها الحكومة في مشروعاتها وإجراءاتها بحق وبغير حق ليتسنى له إسقاطها وتولي الحكم بعدها. وهو قول لا يستند إلى برهان. بل هو افتراض أوحتة لمخيلة القائلين به مقايستهم الحالة في لبنان

على حالات الأحزاب السياسية في البلدان البرلمانية في أوروبا حيث الأحزاب المنظمة والخطط الموضوعة والمناهج المرسومة. فإذا ألقت الحكومة من حزب من هذه الأحزاب هو عادةً حزب الأكثرية قام حزب الأقلية بحركة معارضة يعبر بها عن عدم رضاه عن الحكومة لأنها مؤلفة من رجال ليسوا من أفرادهم ثم هم ينتهجون خطة غير التي رسمها لنفسه. وليس من ذلك شيء عندنا. فلا أحزاب منظمة في البلاد ولا حكومة مؤلفة من فئة دون أخرى ولا مناهج سياسية معروفة. وليس في المجلس أكثرية وأقلية لتصح التهمة المنسوبة إليه.

والحقيقة التي يجب أن يقال لتعلم هي أن الفريق الذي ظنت الصحافة أنه سائر في طريق المعارضة إنما اتفقت كلمته على قول ما يعتقده صواباً. فهو ينتقد حيث يجب الانتقاد ويوافق حيث تجب الموافقة. وليس له مأرب في إسقاط الوزارة القائمة ولا سيما أنها لا تنتمي إلى حزب معلوم ولا تقول بقول فئة دون أخرى. على أن هذا الفريق الذي تشير إليه الصحف إذا رأى أن المصلحة العامة تقضي عليه بمناوأة الحكومة فهو لن يحجم عن التضيق عليها وتسديد سهامه إليها بقصد الإصلاح فقط لا بنية تولي الحكم أو خلق المشاكل والعراقيل. فليعلم ذلك ولينشر على الملأ خدمة للحقيقة.

- الموازنة بوجه عام -

أما بعد فالموازنة هي موضوع هذا التقرير. والموازنة هي أهم عمل تقوم به الحكومات والمجالس. فإذا نحن خصصنا لها كثيراً من العناية فلأنها الركن الذي تركز إليه الدولة والميزان الذي توزن به كفاية الحكومة لوضع القسط بين الناس وتوزيع المنافع عليهم بالسواء وتحميلهم أعباء الضرائب كل على قدر استطاعته.

ولئن تكن الحكومة هي التي تضع الموازنة وتحدد أرقامها فالمجالس هي التي تتحمل تبعاتها لأنها إليها وحدها يعود أمر إقرارها على الشكل الذي تراه. فإذا كانت الحكومة مقصرة في اقتراحها وجب على المجالس ألا تكون مقصرة في الدلالة على مواطن الخلل والسعي لتلافي الخيف اللاحق بمن تمثلهم تلك المجالس. وإلا فقدت الحكومة من تأليف الحكومات البرلمانية وإقامة التوازن بين السلطات المختلفة. ومن أجل ذلك وقياماً بالواجب أخذنا على أنفسنا أمر تدقيق الموازنة التي بين أيدينا وتمحيصها بغية الوصول إلى الغاية التي نقصدها نحن والحكومة فيما نحنن ألا وهي البلوغ إلى الحقيقة المجردة التي لا غبار عليها.

المقابلة بين موازنة الدولة من عام ١٩٢١ إلى ١٩٢٨

من يلق نظرة على موازنة الدولة اللبنانية منذ تأسيسها حتى الآن يرى بالعين المجردة أن الزيادة في الواردات وفي النفقات مطردة في كل عام. ولسنا نعجب إذا بقيت الحال على ما هي عليه أن نرى يوماً ما أرقام موازنتنا توازي أرقام موازنة مصر مثلاً مع ما هي عليه جارتنا العزيزة من بسطة العيش ووفرة السكان. وما نحن عليه من فقر في المال وفي عدد الرجال.

ففي كل سنة زيادة في مرتبات الموظفين وفي عددهم. وفي كل سنة زيادة في عدد أصحاب الحقوق

المكتسبة. وفي كل عام تخلق الوظائف لموظفين لولا الشفاعات والالتماسات لما كان لهم نصيب في أعمال الدولة. وفي كل سنة زيادة في نفقات النقل والانتقال والتعويض وفي كل سنة زيادة في اللوازم والنفقات الإدارية. وفي كل سنة قوانين مستحدثة تجعل لبعض الأيدي سبيلاً للخزانة. وفي كل سنة توسع في تفسير القوانين الموضوعة منذ القدم بغية تمكين الأصدقاء. والاخوان من مال الأمة.

ولو أن هذه الزيادات المطردة ترصد للمشاريع العامة التي تدر بعض الأرباح على أبناء البلاد لهان الأمر علينا وعذرنا الحكومة ولم ننع عليها استرسالها في زيادة مواردها من دم الأمة سداً للنفقات التي يتطلبها عمالهم إذ كان القصد حينئذٍ من هذه الزيادات إسعاد البلاد ورفاهية العباد أما والزيادات تنفق في سبيل الأشخاص المقربين والمشفعين. وعلى الخصوص في سبيل العمال الأوفر كسلاً والأقل جدارة فلا يسعنا اغضاء الطرف بل نرى من واجبنا أن نحاسب الحكومة على كل شاردة وواردة لعلها ترعوي عن غيرها وتقف عند حد لا تتجاوزه.

ولكي يكون كلامنا مستنداً إلى الحجة والبرهان فإننا نضع أمام أنظار الزملاء الجدول الآتي مأخوذاً من موازنات الدولة لأعوام ١٩٢١ إلى ١٩٢٨. ولا بد لنا من التنبيه إلى أننا لم نأت في هذا الجدول على ذكر الاعتمادات الإضافية التي طلبت الحكومة إرضادها عاماً فعاماً ولا سيما تلك التي أُرصدت لعام ١٩٢٦.

ليرة سورية

٢٤٤٧٧٠٧

فقد بلغ متوسط موازنات عام ١٩٢١ إلى ١٩٢٤

٢٥١٥١٣٢

وبلغت أرقام موازنة عام ١٩٢٥

٣٧٤٠٥٤٦

وبلغت أرقام موازنة عام ١٩٢٦

٨٤٩٢٧٠ ليرة ذهب عنها

وبلغت أرقام موازنة عام ١٩٢٧

٤١٧٨٤٠٨

٩٤٩٧٥٠ ليرة ذهب عنها

وبلغت أرقام موازنة عام ١٩٢٨

٤٦٧٢٧٧٠

ومن يضمن لنا أن موازنة عام ١٩٢٩ لا تزيد أرقامها على موازنة العام المقبل كما زادت أرقام كل سنة على سابقتها. وهكذا دواليك إلى أن تفقر البلاد من السكان ولا يبقى فيها من يغذي هذا الجيش اللجب من الموظفين ويشبع مطامعهم وحينئذٍ ينصرفون عن خدمة الحكومة ولسان حالهم يقول على نفسها جنت براقش.

هذه هي الأعمال التي قامت بها الحكومة حتى الآن. أما الأمور الأخرى المتعلقة بتحسين الحالة الاقتصادية وإصلاح الأنظمة المالية وتشجيع المشروعات العمرانية وتنشيط الاصطياف والدفاع عن حق المهاجرين المهضوم والاهتمام بتشجير الجبال استجلاباً للمطر والرطوبة فكل هذه أمور تافهة بنظر الحكومة لا تستحق الاهتمام ولا تسترعي الانتباه.

فذلكة الموازنة

تقول الحكومة بشيء من الفخر في الفذلكة التي وضعتها على موازنة العام المقبل «أن من يقابل بين موازنتي ١٩٢٧ و ١٩٢٨ يرى في هذه الأخيرة تنقيصاً محسوساً» انتهى بنصه وفصه .

أما نحن فنقول والواقع يزيدنا أن من يقابل بين الموازنتين يرى في موازنة عام ١٩٢٨ زيادة محسوسة خلافاً لما تدعيه الحكومة . وهذه أرقام الموازنة دليل على ما نقول :

بلغت الواردات المقدرة لعام ١٩٢٧ ما عدا حصتنا من الجمارك ٦١٩٢٧٠ ليرة . وقد ضم إليها البرلمان قيمة وارداتنا من الجمارك كما تخيلها وقدرها ٦٠٠٠٠٠ ليرة فبلغ مجموع واردات الدولة المقدرة لعام ١٩٢٧ ١٢١٩٢٧٠ ليرة . فإذا أسقطنا من هذه القيمة المبلغ الباقي بيد المفوض السامي تحت الحساب كما هو وارد في البند الـ ٢٠ من موازنة المالية وقدره ٣٧٠٠٠٠ ليرة يكون المجموع الحقيقي للواردات المقدرة في عام ١٩٢٧ ٨٤٩٢٧٠ ليرة .

أما الواردات المقدرة لعام ١٩٢٨ ما عدا حصتنا من الجمارك حسب تقدير الحكومة وقدره ٣٠٠٠٠٠ ليرة بلغ المجموع ٩٤٩٧٥٠ أي بزيادة ١٠٠٣٤٠ ليرة ذهبية على أرقام الموازنة لعام ١٩٢٧ .

هذه هي النتيجة التي تفخر الحكومة بالحصول عليها وتدعي أنها نقصان محسوس . أتظن الحكومة أن مجرد ادعائها النقصان يكفي لإقناع هذا المجلس أنها صادقة فيما تقول أما أنها تعتقد أنه ليس في هذا المجلس من يستطيع الوقوف على الدخائل وكشف المخبات . إنها لجراً لا يقدم عليها غير رجال حكومتنا المحترمين واستهزاء بهذا المجلس ليس بعده استهزاء .

قد ترد علينا الحكومة بقولها إنه إذا ضمت المبالغ الإضافية التي فتحت لها اعتمادات خاصة في موازنة هذا العام لأربت موازنة العام الحالي على موازنة العام المقبل .

فرد عليها قائلين من يكفل لنا أن الحكومة لا تتقدم إلى هذا المجلس بطلب اعتمادات إضافية في عام ١٩٢٨ وهي لم تربأ بنفسها عن طلب اعتمادات إضافية في عام ١٩٢٧ بعد وعدها ألا تفعل ولا سيما أن التعديل الذي أدخل على الدستور يطلق يدها في ارضاد الاعتمادات الإضافية ونقل الاعتمادات المرصدة كما تشاء وقبل استشارة المجلس .

يذكر رئيس الوزارة وعده الصريح لهذا المجلس في مثل هذا الحين الماضي أن الحكومة لن تعتمد إلى طلب اعتمادات إضافية خلال عام ١٩٢٧ لأن الموازنة وضعت على أساس الذهب وهو أساس ثابت ولأن الوزارات المختلفة دقت في وضع موازنتها تدقيقاً كافياً يجعلها بغنى عن التقدم إلى المجلس بطلب اعتمادات إضافية . فهل تعلمون ماذا كانت نتيجة هذا الوعد؟ كانت النتيجة أن الحكومة استغرقت أوقات المجلس بأجمعها في العقود العادية والاستثنائية بدرس مشاريع الاعتمادات الإضافية وإقرارها والله يعلم وربما وزير المالية أيضاً كم كانت قيمة هذه الاعتمادات .

ولو أن هذه الاعتمادات أرصدت لمشاريع عامة أو لنفقات طارئة لكان للحكومة بعض العذر. ولكنها انفتت جميعها في سبيل الموظفين المستحدثين وفي زيادة مرتبات الآخرين وفي النقل والانتقال والتعويض وفي احداث قوانين خاصة مكنت بعض الأيدي من الصندوق فاستفاد منها من لم تخطر لهم الاستفادة في بال ودعوا للحكومة ولمن سعوا هذا المسعى الحميد بالنصر والتأييد.

تأخذ الحكومة من الموازنة الأموال المرصدة للري والمدارس الزراعية وللمستشفيات فتنفقها في سبيل الموظفين وزيادة مرتباتهم ثم تدعي بفدلكتها زوراً وهتافاً في موازنة العام المقبل نقصاً محسوساً. فإذا لم نسم هذا تدجيلاً أليس هو من قبيل ذر الرماد في العيون.

رئيس الوزارة: الحكومة لا تستعمل كلمة زور وهتان بحق المجلس.

موسى بك نمور: عند المناقشة نبحت في ذلك.

وزير المالية: وسنحاسب أنفسنا.

رئيس الوزارة: الحكومة لا تستخدم مثل هذه الألفاظ في حديثها مع المجلس وهي تأمل أن لا يستخدمها أحد في حديثه معها.

إن الحكومة لا تقبل مثل هذا الكلام.

موسى بك نمور: أستشير المجلس إذ كان يرى في كلمة زور وهتان إهانة للحكومة. أنا لي أن أقول ما أشاء.

الرئيس: ولكن الاعتراض على استعمال كلمات مهينة.

موسى بك نمور: أنا من الذين يعرفون اللغة العربية جيداً ويفهمون معنى كلمة زور وهتان. فليس فيها تحقير للحكومة أبداً. وليس معناها أن الحكومة مزورة بل انها ادعت ما ليس بالحقيقة.

رئيس الوزارة: أرجو الرئاسة أن تراجع القانون الداخلي فهو يمنع استعمال أية عبارة تحقير بحق الحكومة.

الرئيس: الزميل لا يقصد إهانة الحكومة. أليس كذلك.

موسى بك نمور: لا أقصد إهانة الحكومة أو تحقيرها.

ضريبة الأملاك المبنية

«تقول الحكومة إنه سبق لها أن عرضت على البرلمان منذ خمسة أشهر مشروع قانون لضريبة المسقفات يرتكز على سندات الايجار فيجعل تسجيلها إجبارياً ومجانياً». وقد حرضت البرلمان على الاسراع في درس هذا المشروع ليتسنى لها وضعه موضع الاجراء في أول عام ١٩٢٨.

من قرأ هذه الفقرة تبادر لذهنه أن الحكومة قامت بواجبها فوضعت مشروع القانون وأن البرلمان هو الذي طوى كشفاً عنه وإهمال درسه نحو نصف سنة والصحيح الذي لا مرية فيه أن الحكومة لم تتقدم إلى البرلمان

بمشروع من هذا النوع وإذا كانت صادقة فيما تزعم فلتأتنا بالبرهان ولتقل لنا من استلم منها هذا المشروع وفي أي تاريخ قدم ومن وضع عليه علامة الاستلام لتتقدم إليها بالاعتذار.

الرئيس: وصل إلى المجلس.

موسى بك نمور: أيمتى.

الرئيس: منذ عشرة أيام والخطأ كان من الكاتب.

موسى بك نمور:

وفي هذه المناسبة لا بد لنا من تذكير الحكومة بأمرين. الأول أن تقديرها للواردات يبعد عن الحقيقة بعداً شاسعاً لا في هذا البند فقط. بل في جميع البنود والثاني أنها لم تراعى في توزيع هذه الضريبة جانب الدقة والضبط. وإليك البيان:

قدرت واردات الأملاك في مشروع موازنة عام ١٩٢٧ بمبلغ ٢٠٠.٧٧ ليرة فأسقط المجلس من أصل هذه الضريبة نحو ثلث قيمتها ووافقته الحكومة على هذا الاسقاط ومع ذلك لم تخذف من المبلغ المقدّر لهذه الضريبة سوى ٢٠٠.٧ ليرة بدلاً من ٧٠٠.٢٥ ليرة. وفي ذلك اعتراف صريح على عدم تدقيقها في تقدير الواردات. وإذا قيل إن المجلس هو الذي طلب إليها تقدير المبلغ بسبعين ألف ليرة فليت فنجيب أنها عادت فوضعت الرقم نفسه في مشروع موازنة عام ١٩٢٨ واعترفت في ذلكتها أنه لا بأس به.

والمطلعون على كيفية الرسوم المفروضة على الأملاك المبينة يعلمون أن هناك تفاوتاً في تحقيق هذه الضريبة كان في غالب الأحيان مدعاة للتذمر ومن الشكوى. وكلنا يعلم مقدار الأثر الذي يتركه هذا التفاوت في نفوس الملاكين عندما يرى أحدهم أن جاره لا يؤدي عن البناء الذي يملكه والمشابه من كل الوجوه لبنائه نصف القيمة المترتبة عليه. فهل للحكومة أن تعير هاتين الملحوظتين قليلاً من الاهتمام.

ضريبة الأراضي

تقول الحكومة إنه لم يتغير شيء في الإيراد المقدّر لضريبة الأراضي ولكنها تمنى هذا المجلس أنه في بداية العام المقبل ستضع أساساً لضريبة عقارية واحدة تقوم مقام ضريبتى الاعشار والويركو. على أن ذلك موقوف على إتمام المساحة.

قلنا إن فرض ضريبة مقطوعة على الأراضي تحل محل ضريبتى الاعشار والويركو هو ما تتوقف إليه البلاد. غير أن ذلك موقوف على إتمام أعمال المساحة كما تقول الحكومة. وأعمال المساحة إذا بقيت سائرة على النحو الذي تسير عليه الآن فسوف يمر زمن مديد قبل أن تتم بالرغم من الجهود الشخصية التي يبذلها مدير الشؤون العقارية الهمام. وسبب ذلك فيما نزن أن الحكومة لا تستطيع إحصاء المبالغ اللازمة للمساحة لأنها بحاجة إلى الانفاق على موظفيها.

أما استنهاض همة المجلس لدرس المشروع الذي ستقدمه الحكومة في أوائل السنة المقبلة بهذا الشأن فهو سابق لأوانه وكان الأولى بها أن تحتفظ بهذه الفصيحة إلى يوم تقديم المشروع فتكون أكثر وقعاً. لتتقدم الحكومة بالمشروع أولاً وإذا تقاعد المجلس عن درسه تسديه النصح وتحرضه على العمل ثم تنحي عليه باللائمة إذا شاءت. بل ماذا يهم الحكومة من تأخير المجلس درس مثل هذه المشاريع وهي قادرة على اعتبارها من المشاريع المستعجلة. وتعديل الدستور يفسح لها المجال لنشرها كما وردت إذا امتنع المجلس عن البت فيها بمدة أربعين يوماً.

- ضريبة التمتع -

لم يخامرنا الريب في أن الحكومة ساهرة على مصلحة الأمة بدليل أنها لم تنتظر احتجاجات المكلفين على ضريبة التمتع لكي تفكر في تعديلها بل هي قد فكرت سلفاً كما تقول ولكنها أحبت أن تسترشد بآراء رجال البرلمان وآراء ذوي الخبرة لوضع مشروع القانون. هي عناية للحكومة لا يسعنا إنكارها ولكن لدينا نصيحة نسديها إليها وهي أنها عندما تفكر وكثيراً ما تفكر في الإصلاح بتعديل ضريبة أو تخفيفها أو إلغائها مثلاً يجب عليها ألا تبقي عملها مستوراً فتضعه تحت مكيال بل تذيعه ليعرفه الناس ولا يتهمونها باطلاً أنها لا تعمل لتغير ضريبة أو استبدالها إلا على أثر التظاهرات والاحتجاجات هو تواضع من الحكومة ولكن العامة لا تقدره قدره وكثيراً ما تذهب في التخمين والتأويل مذاهب لا تتفق مع حسن نية الحكومة. وأملنا وطيد أن الحكومة تعمل بنصيحتنا هذه ولا سيما أنها نصيحة مجانية لا نتقاضى عنها جملاً.

- ضريبة الأغنام -

تعترف الحكومة بأن هذه الضريبة لم تأت بالإيراد المعين لها في السنة الحالية لأسباب منها تفشي الأوبئة بين المواشي ونقصان الوارد من العراق.

أما السبب الثاني فلا قبل لنا به. وأما الأول فلا يسعنا أن نمر به دون أن نوجه كلمة لوم وعتاب للحكومة التي كانت السبب الأعظم في هلاك المواشي بتقاعدتها عن استعمال المصل الواقي بالرغم من توسلات الأهلين وسعي رجال المجلس. فإذا كانت الحكومة تبدي أسفها لعدم تمكنها من جباية هذا الرسم فكم يجب أن يكون أسف الفلاح عظيمًا لخسارته أهم ركن من أركان زراعته وفقدانه أعظم مورد من موارد حياته. سامح الله الذي كان سبباً في خسارة الأهلين والحكومة معاً وأعاضنا بسلامة رأسه أنه السميع المجيب ولنعد إلى موضوع الضريبة.

تقول الحكومة: «إن ضريبة الاغنام تجبي بطريقة الأمانة ولكن لا ريب أن طريقة التلزيم التي كانت متبعة في عهد الأتراك هي أكثر ملائمة لهذه الضريبة إلخ» قلنا:

أولاً: إن الحكومة التركية لم تكن تجبي ضريبة الأغنام هذه بطريقة التلزيم بل بطريقة الأمانة فيما نعلم ذلك يوم كانت الاعشار وغيرها من الرسوم تجبي بطريقة التلزيم. ولعل الحكومة تريد أن ترجع إلى الأصول التي كانت متبعة في عهد الاقطاع عندما كانت الاستانة تلزم واردات الولاية لوال تعينه وتتفق معه على مبلغ معلوم يؤديه للخزانة لقاء تفويضها إليه التصرف بالأرواح والأموال وجباية الضرائب بالطريقة التي يراها موافقة لنفسه. فكان

يطلب مثلاً من آل حروفش حكام بعلبك في ذلك الزمن رسماً مقطوعاً في السنة بعض مئات من الريالات المجيدية وكمية من شراب الريباس لترويق المزاج وكان يمكنهم لقاء ذلك من جمع المال بالطرق التي تبدو لهم. فإذا كان هذا هو قصد الحكومة فلا نبارك لها فيه. إما إذا كانت تقصد بعهد الأتراك العهد الذي كانت عليه الدولة العثمانية قبل الحرب الكونية وخلالها فالذي نعرفه عن هذا العهد أن الحكومة العثمانية كانت تحبّي بأثناؤه ضريبة الأغنام بطريقة الأمانة لا بطريقة التلزيم.

ثانياً: إذا كانت الحكومة عدلت عن تلزيم الاعشار خشية سوء الاستعمال من قبل المعشرين الذين شجبهم الانجيل على ما رواه وزير المالية من على هذه المقاعد. فكيف يسوغ لها أن تعرض أصحاب المواشي لسوء استعمال الملتزمين. وسوء الاستعمال مفترض في جباية ضريبة الأغنام أكثر مما هو مفترض في جباية ضريبة الاعشار.

وإذا كانت الحكومة لم تفكر بتلزيم مقطوعية الملح مثلاً ولا سبيل لإساءة الاستعمال بتلزيمها فكيف يجوز لها أن تفكر بتلزيم ضريبة الأغنام. ألعلمها تريد الانتقام من أصحاب المواشي بتسليطها عليهم زبانية الالتزام.

- الاعشار -

عجبنا والله أشد العجب لرجوع الحكومة في عهد وزير ماليتها الحالي المشهور بدفاعه عن الفلاح عن القرار الذي اتخذته البرلمان في العام الماضي ووافقت عليه الحكومة بشأن تحويل القرش الورق إلى القرش الذهب بضرريبة الاعشار.

إن الحكومة تعترف في عدة مواقع أن المزارع مورت عليه سنون هانت منه العظم وحزت في اللحم من جراء المحل الذي أصاب أراضيهِ والوباء الذي قضى على مواشيه والثورة التي كانت ثالثة أثافيه. ومع ذلك فقد كبر عليها أن يحول قرشه الذي يؤديه عن الاعشار بمعدل ٥ قروش عوضاً عن ٤.

قام تجار العاصمة بتظاهرة سلمية ضد ضريبة التمتع وهي ليست أشد نكاية وأكثر وجعاً من ضريبة الاعشار على المزارعات فأنصفتهم الحكومة وخففت من معدل الضريبة عشرين بالمائة. ولما درس المجلس مشروعها هذا وعدت ووعد الحردين أنها ستنظر بعين العطف إلى قضية المزارع أيضاً فتخفف عنه بعض العبء فكانت النتيجة أنها زادت عليه ضريبة الاعشار نحو ٢٥ بالمائة في عام ١٩٢٨. لعل الحكومة تريد أن يتظاهر المزارعون كما تظاهر التجار ويضربوا عن العمل حتى تنظر إليهم بعين العطف التي نظرت بها إلى أولئك أم تظن أن اخلاذ الفلاح للسكنة جريمة يستحق عليها الجزاء تأديباً له وإصلاحاً لنفسه.

ولم يزل يرن في آذاننا صوت وزير ماليتنا الهمام عندما كان على مقاعد هذا المجلس يناضل عن حق الفلاح المسكين ويستعطف الحكومة عليه ويناشدها أن لا تشد عليه الخناق ويستنهض همه اخوانه في هذا المجلس للبر به وتخفيف البلاء عنه. العلة وهو في دست الوزارة يرى غير ما يراه وهو على مقاعد النواب أم غلب على أمره وأعيتته

الحيلة في الدفاع فاستسلم للقضاء والقدر ولسان حاله يقول مع بيلاطس البنطي إني بريء من دم هذا الصديق .
تقول الحكومة إن للمزارع اللبناني ميزة يحسده عليها المزارع المقيم في سائر الدولة الواقعة تحت الانتداب .
ولماذا؟ لأنه يدفع قرش الاعشار عن خمسة قروش سورية بينما يدفعها المزارع الآخر عن ٤ قروش . فهل إذا سنت
الحكومات الأخرى قانوناً يعني المكلفين من ضريبة ما تتقيد به حكومتنا . أم أنها تريد أن تأخذ عن الحكومات
الأخرى ما يوافقها وتنبد ما لا يوافقها . نذكر أنه لما انحلت أراضي حوران لم تكتف الحكومة السورية بإعفائها من
كامل ضريبتَي العشر والويركو بل وزعت على المزارعين ١٥٠ ألف ليرة لكي يتمكنوا من استئناف العمل . فلماذا
لم تشبه بها الحكومة اللبنانية والقحط قد شمل البلاد سنتين متواليتين والوباء قد جرف المواشي جرفاً . والشقاء
خيم بأجنحته فوق الرؤوس . أين أراضيها من أراضي الحكومة السورية ليصح التشبيه وأين وارداتنا الزراعية من
وارداتها وأين تخميننا من تخمينها .

تدعي الحكومة أن هذه الزيادة على ضريبة الاعشار لا تلحق بالزراعة اللبنانية أذى . فهل تظن الحكومة أن
المزارع اللبناني بعد الضربات التي حلت به والضرائب المفروضة عليه يتمكن من دفع هذه الزيادة من فضلات
أرباحه؟ ألا تعلم أن عمالها في الملحقات بلغت بهم القسوة لبيع الفراش الذي يتكئ عليه الفلاح والوعاء الذي
يعد بهد ادمه والبقية الباقية من مواشيه بعد الوباء المعلوم تسديداً لقيمة الضرائب المطلوبة منه أو لم يبلغها إن هذا
المزارع يستدين بفائدة ٣٤ و ٣٠ بالمائة إذا تسر له لإيفاء ما عليه من الرسوم؟ أفيجوز القول بعد كل هذا أن قيمة
الزيادة المفروضة عليه لا تلحق به أذى؟

حجة الحكومة في طلب هذه الزيادة أنها تلاقي صعوبة في تقرير موازنتها ولهذا اضطرت إلى رفع معدل
التحويل على الاعشار . أنها لحجة واهية وعذر غير مقبول . فبدلاً من أن ترهق الفلاح لتقرير موازنتها كان الأولى
بها أن تخفض عدد موظفيها وتقلل من نفقاتها الإدارية وتمنع الطامعين بصندوقها من أن تصل أيديهم إليه . وتتخلى
عن تطبيق قانون الترقى للموظفين هذا القانون الذي سيجر الخزنة إلى الخراب . هذا فضلاً عما تستطيع القيام به
من أجل تحسين مواردها بطرق مشروعة غير هذه

لقد أفقرت البلاد من السكان بسبب المهجرة وقلت اليد العاملة وبارت الأرض والحكومة لاهية في التفتيش
عن الموارد التي تسد بها عجز موازنتها من دم المزارع وعرق جبينه ولو أنصفت لمهدت لهذا المزارع سبيل الإقامة
في البلاد لإحياء الأرض واستغلالها بما تنشئه له من المصارف الزراعية وبما توجده من آلات وأدوات يستعاض
بها عن مواشيه التي أتلّفها الداء بتهاملها . وبما ترشده إليه من أصول الفن الزراعي الحديث .

تقول الحكومة إن ضريبة الاعشار هذه وضريبة الويركو سيجري توحيدهما بضريبة عقارية واحدة تفرض على
الأراضي في عام ١٩٢٨ تبعاً لأعمال المساحة . وتعترف بأن المزارعين يحتاجون للمساعدة وهي من أجل ذلك
وضعت مشروعاتها بشأن إعفاء المزارعين من بقايا الأموال المترتبة عليهم عن السنين السابقة وأعفت البعض من
ضريبة الاعشار والويركو عن السنة التي حدثت فيها الثورة .

ألعها تريد أن تستعيد من هؤلاء المساكين بالشمال ما أعطتهم إياه باليمين بأن تقول لهم إني أعفيتكم من بقايا الأموال المترتبة عليكم في السنين السابقة ولكنني أريد منكم أن تؤدوا لي عشرين بالمائة زيادة على المال المترتب عليكم كضريبة عشرية. فكيف توفق بين النظريتين.

إذا كان قصد الحكومة البر بالفلاح فلتترك الحالة على ما كانت عليه في عام ١٩٢٧ إلى أن يتسنى لها وضع الضريبة العقارية المبنية على أساس المساحة في العام المقبل كما وعدت. فلا تتهم حينئذٍ بالتهم. وحسب الفلاح محل زراعته سنتين متواليتين. وفقدانه غالب مواشيه بالبواب ونكبته من جراء الثورة. فلا تزد الحكومة في طين شقائه بلة.

ضريبة الطرق

تقول الحكومة إن جباية هذه الضريبة تزداد صعوبة يوماً فيوماً. واصل هذه الصعوبة أساس الضريبة نفسه. فإذا كان أساس الضريبة فاسداً فأحرى بالحكومة أن لا تبني على الفاسد لئلا يكون عملها فاسداً ولماذا هي لم تلغها إذا كانت فاسدة أو تعدلها إذا كان لها سبيل للتعديل.

رسوم العجلات

«تنوي الحكومة استبدال رسوم العجلات برسم تفرضه على البنزين مع رسم تسجيل بسيط على السيارات والمركبات» لو اكتفت الحكومة بهذا القدر من البيان لكان قولها أقرب إلى الصواب والحكمة. أما أن تبرز هذه النية إلى حيز العمل وتقدر الواردات المنتظرة من يوم البنزين قبل إقرار المشروع المتعلق بهذه الضريبة الجديدة فهو ما نؤاخذ الحكومة عليه.

فأما أن الحكومة ناوية أن تضع هذا الرسم من عند نفسها بدون تصديق المجلس أو أنها تحتاج إلى موافقته في إقرار هذه الضريبة فإن كان الأمر الأول تكون الحكومة خرقت حرمة الدستور وتجاوزت الحدود الموضوعية لها. وإن كان الثاني فمن أين عرفت أن المجلس سيوافقها على هذه الضريبة. وإذا هو وافقها على الأساس فكيف عرفت أنه موافقها على تحديد المبلغ المعين لهذه الضريبة.

- رسوم المحاكم ورسوم الكتاب العدل والطوابع ورسم الكحول -

تبدي الحكومة سرورها من هذه الرسوم سائرة من حسن إلى أحسن. وقد كنا نود أن لا نشارك الحكومة بسرورها هذا فيما يخص برسوم المحاكم لأن زيادة رسوم المحاكم دليل على كثرة المتقاضين. ودليل على تكاثر المشاغبات والخلافات.

- واردات التبغ -

تقول الحكومة إن حصتنا من واردات ريجي الدخان لم تأت بالاثنتين وعشرين ألف وثلاثمائة ليرة المقدرة لها في عام ١٩٢٧ ولهذا أخفضتها إلى ١٢.٠٠٠ ليرة على أنها بمقابل ذلك رفعت المبالغ المفروضة على معامل التبغ في لبنان القديم من ٣٠٠.٣ ليرة إلى ٣٠٠.١٣ ليرة.

لا در در الحكومة فهي كما قال الشاعر: لا يفلت الساق إلا ممسكاً ساقاً. فاتها أن تقبض من إدارة الريجي كل المبالغ التي قدرتها في موازنة ١٩٢٧ فاستعاضت عنها بزيادة المبلغ المفروض على معامل التبغ في لبنان القديم وهكذا حصل التوازن.

تصرح الحكومة أن استبقاء حالتين اشتراعتين في البلاد اللبنانية في ما يتعلق بصناعة الدخان مضر بمصلحة كل من يعنيه الأمر.

صدقت الحكومة فلا إدارة حصر الدخان راضية عن هذه الحالة ولا أصحاب معامل التبغ راغبون فيها وليست الحكومة إلا ناقمة عليها وإذا كان الأمر على هذا المنوال فلماذا لم تفكر الحكومة بسن شرعة واحدة للتبغ فتستريح وتريح وتملاً فراغ صندوقها بالمال.

تحرّق البلاد اللبنانية من التبغ مقداراً لا يقل عن الـ ٦٠٠.٠٠٠ كيلو عدا ما تصدره للخارج بالطرق المشروعة وغير المشروعة. وتقدر قيمة هذه الكمية بالسوق بنحو ٤٠٠.٠٠٠ ليرة ذهبية فلا نستوفي الحكومة منها إلا ٢٥.٦٠٠ على أنها تستوفي عن اعشار الحبوب ٦٥.٠٠٠ ليرة ذهبية وعن ويروكو الأراضي ٢٥.٠٠٠ ومع ذلك يقولون إن في البلاد عدالة.

تتقاضى الحكومة عن المواد الغذائية الضرورية ٢٤ بالمائة أما الزوائد والسموم فلا تتقاضاها إلا نصف هذه القيمة.

في فرنسا وفي انكلترا أيضاً واردات التبغ نحو عشر واردات الدولة أما في لبنان فلا تبلغ إلا جزءاً من أربعين.

- ضريبة جديدة على ورق اللعب والثقاب

تنوي الحكومة فرض ضريبة على ورق اللعب وعود الثقاب (الكبريت) يقدر دخلها في عام ١٩٢٨ بعشرة آلاف ليرة ذهبية وستعرض قريباً مشروع قانون لهذه الغاية على المجلس.

حسناً تفعل الحكومة بفرض الضرائب على الأشياء الكمالية ولا شك أن نيتها حسنة في وضع هذه الضريبة الجديدة. ولكننا نلاحظ عليها أمرين.

الأول: أنه كان يجدر بها أن تعرض مشروعها على المجلس ولا تقدر وارداتها في الموازنة إلا بعد إقراره.

الثاني: أنه كان يجب عليها أن تخفض من قيمة الضرائب المقررة مثل المبلغ الذي تنوي الحصول عليه من وضع هذه الضريبة موضع الاجراء.

حصتنا من واردات الجمارك

لم تقيد الحكومة تحت هذا العنوان إلا الحصة الصافية التي تقول إنها مزمنة أن تتناولها من المفوضية العليا في الوقت الحاضر لكي تدخلها في موازنتها العامة.

ولسنا نعلم السبب الذي من أجله اقتصرت الحكومة على قيد مبلغ ٣٠٠ ألف ليرة فقط من واردات الجمارك وهي تعلم علم اليقين أن حصتنا الجمركية تبلغ أكثر من ذلك.

عندما درس البرلمان في السنة الماضية موازنة العام الحالي رأى أن الحكومة اقتصرت على قيد ١٣٠ ألف ليرة فقط تحت العنوان المتقدم ذكره. فأصر على قيد كامل الحصة التي تعود إلينا من الجمارك كما تخيلها ووافقت الحكومة والمفوضية العليا على ذلك وقدرت هذه الواردات بمبلغ ٦٠٠ ألف ليرة ذهبية قيد منها في البند العشرين من موازنة المالية مبلغ ٣٧٠ ألف ليرة تحت عنوان (ما يبقى بيد المفوض السامي من واردات الجمارك للخزانة تحت الحساب) والباقي وضع تحت تصرف المالية تنفقه في بنود موازنتها المختلفة. فلماذا لا تعتمد الحكومة إلى هذه الطريقة وهي الصواب عينه.

إن أصول تنظيم الموازنات تقضي على الحكومة أن تدرج في أبواب موازنتها جميع الواردات وجميع النفقات. فلماذا اكتفت الحكومة إذاً بدرج قسم من وارداتنا من الجمارك وهي تعلم علم اليقين أن مجموع هذه الواردات يبلغ ثلاثة أضعاف القيمة المقدرة في مشروع الموازنة.

لا نعرض للبحث في القيمة التي تحتفظ بها المفوضية العليا. فهذا أمر سنبحث عنه في حينه. بل الذي يهمننا ونحن بمعرض انتقاد الفذلكة أن نكشف الغطاء عن السبب الذي جعل الحكومة إلى الاقتصار على قيد جزء مما يصيينا من واردات الجمارك دون الكل.

يغلب على الظن أن الحكومة لم تدرج في باب الواردات مجموع الحصة التي تعود إلينا من الجمارك لكي لا تبلغ أرقام الموازنة مبلغ يستعظمه المكلفون ولا يبقى لها مجال للدعاء أن موازنة عام ١٩٢٨ تنقص بمجموعها عن موازنة عام ١٩٢٧ كما فعلت. وقد فات الحكومة أن الحق أولى أن يقال وإن ذر الرماد في العيون لا يغني فتيلاً ولا يشفي عليلًا.

من المعلوم أن المفوضية العليا تضع موازنة للجمارك فلماذا لا تجعل هذه الموازنة أساساً لقيد الحصة العائدة لنا بأجمعها على أن يقيد المبلغ الذي يبقى بيد المفوض السامي تحت الحساب في أحد بنود موازنة المالية كما جرى في عام ١٩٢٧.

بيع الأراضي الرملية في صور

تنوي الحكومة بيع الأراضي الرملية المحيطة بمدينة صور مستندة في ذلك إلى قرار المفوضية العليا الذي يبيح لها مثل هذا البيع دون استشارة المجلس.

عندما كان هذا المجلس استشارياً كانت الحكومة تطرح عليه مشاريع بيع الأراضي الأميرية وتنتظر موافقته على هذه المشاريع. فلما غدا مجلساً نيابياً دستورياً وسلطة اشتراعية لا تنشر القوانين إلا بعد موافقته عليها نزع منه هذا الحق بقوة القرار الصادر من المفوض السامي ومع ذلك يقولون إن في البلاد دستوراً.

- واردات البرق والبريد -

تقول الحكومة إن واردات البرق والبريد تحسنت بعض التحسين وهو دليل فيما نظن على تحسن الحالة التجارية وازدياد عدد المتذمرين الذين يكثرون في الآونة الأخيرة من إرسال برقيات الشكوى والتظلم من الأفراد ومن الجماعات. ومهما يكن من أمر هذه الزيادة في واردات البرق والبريد فهي تسرنا.

- تعادل الموازنة -

نحمد الله على أن كفتي الموازنة تعادلتا دون أن تمس الحاجة إلى إيجاد موارد استثنائية كما كانت عليه الحال في عام ١٩٢٧. ولماذا لا نحمد الله ونشرك معه بالحمد رجال الحكومة الذين قدروا على زيادة الواردات نحو مائة ألف ليرة ذهبية. ولا عبرة بالقول إنهم وجدوا في الحال مجالاً لصرف هذه الزيادة. وهل من بأس في ذلك ما دامت هذه الزيادة تعود إلى جيوب الموظفين وهم من أبناء البلاد ولا سيما أنهم لا يكتفون بها بل ينفقونها على بلادهم وفي حاجاتهم فتنتقل من جيب إلى جيب ثم تستقر ثانية في الخزانة.

غير أننا لا نعلم إذا كان هذا التعادل مشتقاً من عدل بالفتح ضد جار وظلم أو من عدل بالكسر أي جار وظلم. ولا سبيل للعتب على الحكومة إذا كان هذا التعادل مشتقاً من عدل بالكسر والمثل يقول ظلم بالسوية عدل بالبرعية. وهذا الذي نظن أن الحكومة أرادتته.

- الخاتمة -

ومسك الختام الفقرة التي ختمت بها الحكومة فدلكتها على الواردات حيث قالت:

«وفضلاً عن ذلك فإن الإيرادات المقدرة لسنة ١٩٢٨ زيادة تناهز المائة ألف ليرة ذهبية عما قدر لموازنة سنة ١٩٢٧ وهي زيادة تبلغ الثمن تقريباً من مجموع الموازنة.

هذا ما تقول الحكومة في ختام موازنتها بعد أن قالت في بدايتها:

«إن من يقابل بين موازنتي ١٩٢٧ و ١٩٢٨ ير في هذه الأخيرة تنقيصاً محسوساً» ولسنا لنزيد على كلام الحكومة شيئاً فكلامها شاهد عليها.

الرئيس: هل يريد الزميل أن يتمم كلامه.

الشيخ يوسف الخازن: أظنه تعب ونحن تعبنا أيضاً.

الرئيس: متى تريدون الجلسة القادمة.

الأستاذ دموس: إذا رغب المجلس أن يعقد جلسيتين فالأوفق أن يكون ذلك بعد الظهر وليلاً فيستطيع كل منا أن يقوم بحاجاته الخصوصية قبل الظهر.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة الساعة الثالثة ونصف بعد ظهر غد (الثلاثاء).
ورفعت الجلسة وكانت الساعة السابعة مساءً.

رئيس مجلس النواب
الامضاء: محمد الجسر

نائب سكرتير
صبري حمادي

كاتب المحضر
فؤاد مغنّب

الجلسة التاسعة

يوم الثلاثاء في ٦ كانون الأول سنة ١٩٢٧

الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر

فهرست

١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

٢ - اعتذارات النواب

٣ - تقرير موسى بك نمور

٤ - خطاب الاستاذ ميشال شيحا

٥ - خطاب يوسف بك الزين

٦ - خطاب عمر بك بيهم

عقد مجلس النواب جلسته التاسعة من العقد العادي الثاني سنة ١٩٢٧ في الساعة الثالثة ونصف بعد ظهر يوم الثلاثاء في ٦ كانون الأول سنة ١٩٢٧ برئاسة سماحة الشيخ محمد الجسر وحضور حضرة رئيس الوزارة ووزير المالية ووزير العدلية ووزير الأشغال العامة.

١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

الرئيس: أعلن افتتاح الجلسة وليتل محضر الجلسة السابقة.

فتلا السكرتير الموظف ملخص محضر الجلسة السابقة فصدق.

٢ - اعتذارات النواب

الرئيس: تناولت من الزميل الأستاذ بترو طراد تذكرة يقول فيها إن الذي ألم به يوم السبت الفائت لا يزال يقعده عن مزاوله العمل. وقد تناولت من الأمير فؤاد ارسلان تذكرة يعتذر فيها عن الحضور لاضطراره إلى الذهاب إلى الشويفات لوفاة ابن خاله. وهكذا الأمير سامي ارسلان.

٣ - تقرير موسى بك نمور

الرئيس: الكلام للزميل موسى بك نمور.

موسى بك نمور:

القاعدة التي تسير عليها الحكومات في وضع موازنتها هي أن تبدأ بتقدير النفقات أولاً حتى إذا أقرتها على حالة راهنة تنظر فيما لديها من الموارد فتوقفها على هذه النفقات خلافاً للقاعدة التي يسير عليها الأفراد. وإذا رأيت أن الواردات لا تكفي النفقات لجأت إما إلى إحداث ضرائب جديدة أو إلى القروض تعقدها التماساً لسد العجز. وهذا ما درجت عليه الحكومة اللبنانية في وضع موازنتها ولا لوم عليها ولا تثريب.

بيد أن من يدقق في أرقام الموازنة بوجه عام ير أن النفقات زادت زيادة كبرى اضطرت الحكومة للتفتيش عن موارد جديدة تسد بها ثلثة العجز. فعمدت إلى رفع ضريبة الاعشار وإلى إحداث ضرائب جديدة على البنزين وورق اللعب والثقاب. وإلى بيع بعض أملاك الدولة لتعادل بها موازنتها.

إننا لا ننكر على الحكومة حسن تصدها بوضع ضرائب استثنائية على البنزين وورق اللعب والثقاب. ولا ننحي عليها باللائمة لإزماعها بيع الأراضي الرملية في صور. ولكننا ننعي عليها تفريطها في مال الخزانة إلى حد يضطرها لإحداث ضرائب جديدة بينما هي تستطيع «لو شاءت» الاستغناء عن ارهاق الناس بطلب أموال جديدة لم تكن مترتبة عليهم.

قد كان بوسع الحكومة أن تلغي كثيراً من الوظائف الزائدة وكان بإمكانها أن تقتصد بنفقات النقل والانتقال والتعويض. وكان بمقدورها أيضاً أن تلغي القرار المسمى بقرار ترقى الموظفين. كما أنه كان من واجبها أن لا تتساهل مع الطامعين بصندوقها فتفتح لهم باباً على مصراعيه. وحينئذ لا تبقى بحاجة إلى التفتيش عن موارد جديدة تستنزف بها البقية الباقية من دم المكلفين لتستعين بها على إشباع مطامع موظفيها.

ليست الزيادة التي تطلبها الحكومة منحصرة في المشاريع العمرانية لنتمس لها العذر. بل يذهب في سبيل الموظفين وتكثير عددهم وزيادة مرتباتهم وفي نفقات مختلفة لا طاقة للبلاد بتحملها وهو ما نعتب على الحكومة من أجله.

هل تدري الحكومة أنها بتقريرها هذه الزيادة قد ارتكبت جريمتين لا تقل الواحدة فظاعة عن الأخرى؟ إن تفريطها في مال الأمة جريمة لا تغتفر ودسها في باب الواردات المبالغ التي تتوقعها من أحداث ضرائب جديدة مخالفة دستورية لا تسلم معها نية الحكومة.

إنها تريد بإقدامها هذا أن تضع المجلس أمام الأمر الواقع. حتى إذا وافقها على الأرقام الموضوعة في الموازنة تحت عنوان ضرائب مستحدثة على البنزين وورق اللعب والثقاب وجب عليه إقرار الضريبة على الشكل الذي

تريده هي ولا مناص له منه فيما بعد.

تبلغ الزيادة التي تطلبها الحكومة في موازنة عام ١٩٢٨ ١٠٠٣٤٠ ليرة ذهبية عدا المبالغ التي حولت من موازنة الجمهورية اللبنانية إلى موازنة المفوضية العليا حيث تؤدي من واردات الجمارك وقدرها كما هو وارد في موازنة العام الحالي ليرة ذهبية. ولا يقولن قائل إن هذه المبالغ خرجت من موازنتها ولا شأن لنا بها فهي لم تخرج بل حولت تحويلاً وبدلاً من أن يقبضها مستحقوها من موازنة الحكومة اللبنانية يستوفونها من حصتنا الخاصة من واردات الجمارك. وسيان عندنا إذا دفعت هذه المبالغ من صندوقنا أو قامت بها المفوضية العليا بالنيابة عنا من أموالنا بل كنا نفضل أن تبقى مقيدة في موازنتنا تصرف تحت مراقبتنا ونؤدي عنها حساباً كسائر المصروفات.

أما كيف وجدت الحكومة السبيل لإنفاق هذه الزيادة فهو ما سنضعه تحت أنظار الزملاء مأخوذاً من أرقام الموازنة نفسها.

فقد بلغت الزيادة المطلوبة لإحداث وظائف جديدة ولترقي الموظفين كما هو وارد في أبواب الموازنة المختلفة ٢٥١٩١ ليرة ذهبية وبلغت الزيادة المطلوبة تحت عنوان اللوازم والنفقات الإدارية ١٥٧١٧ ليرة ذهبية.

وبلغت الزيادات الأخرى الواردة تحت عناوين مختلفة كالنفقات السرية والتجهيز والاعاشة والعلف وشراء الخيل والمدارس والدراجات والسيارات والعجلات والاكراميات وإنشاء ديوان المحاسبة والتقاعد والكراسي المجانية ونفقات الدروس والجوائز والاعانات وإبادة الحشرات وتحسين نسل الخيل والمعالجة في غير مستشفيات الحكومة إلخ ٤٨٠٠٣ ليرات ذهبية.

فلم يبق والحالة ما ذكر من هذه الزيادة إلا مبلغ ٣٤٦٤٤ ليرة أرصدت للأشغال العامة وللتشجير.

وإذا قيل إن المبالغ التي زيدت في وزارة الأشغال العامة تبلغ أكثر من هذا المبلغ فإننا نحيل القائل إلى المبالغ التي استغنت عنها الحكومة وقد كانت مدرجة في موازنة العام الحالي وقدرها ٣٩٢٥٦ ليرة ذهبية. فهي التي استعانت بها الحكومة مع الزيادة المذكورة آنفاً للقيام بهذه النفقات الإضافية.

- الفذلكة -

أحدثت الحكومة في الباب الثالث «رئاسة الوزارة» وظيفة مستكتب بمرتب ٩٣ ليرة وفي قلم المطبوعات وظيفة موزع بمرتب ١١٩ ليرة. وحجة الحكومة في هذا الاحداث تراكم الأشغال. فلماذا تراكمت على هذه الدائرة. هل زادت أشغال رئاسة الوزارة على ما كانت عليه حتى الآن. وكيف كانت تنجز الأعمال قبل اليوم بواسطة العمال الحاضرين. طلبت رئاسة الوزارة في العام الماضي رئيساً للقلم فأعطي لها وطلبت مستكتباً فأعطي لها. وها هي الآن تطلب غيرهما وقد لا تكتفي بذلك إذا رأت أنه كلما قرعت يفتح لها.

وقد استرعى انتباهنا التفاوت الموجود بين مرتبي المستكتب والموزع فالأول عين له سنوياً ٩٣ ليرة ذهبية والثاني ١١٩ العل وظيفة الموزع أكبر من وظيفة المستكتب أم ماذا؟

تقول الحكومة أنها اقتصدت من هذا الباب مبلغ ١٨٢ ليرة كانت مرصدة في موازنة عام ١٩٢٧ لنفقات الارتباط مع الجيش. ومبلغ ٣٠٠ ليرة كانت مخصصة لسكنى قائد القوات اللبنانية. ويفهم من كلام الحكومة أن هذه المبالغ أسقطت من الموازنة اللبنانية ولم تبقى عبئاً على المكلفين. فهل هذا صحيح؟

الذي نعلمه أن المفوضية العليا سلخت من الموازنة اللبنانية هذه الاعتمادات وأمثالها وضممتها إلى موازنة المصالح المشتركة في المفوضية العليا على أن تؤديها لمستحقيها من حصتنا الجمركية. وهكذا تكون هذه النفقات قد اعتبرت كما كانت تسميها الحكومة فيما قبل نفقات إجبارية يقرها المفوض السامي بما له من السلطة دون أن يكون لهذا المجلس رأي في الأمر. فهل تستطيع الحكومة التصريح بأن هذه المبالغ لا تدفع من مالنا؟ وما هو الفرق بين أن ندفع هذه النفقات من صندوقنا أو أن تدفعها عنا يد أخرى ولكن من مالنا تعالت حكمة الحكومة عن أن تدرك وتباركت أعمالها.

ورد في المادة الـ ٨٣ من الدستور ما حرفيته «كل سنة في بدء عقد تشريع الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة. ويقترح على الموازنة بنداً بنداً».

وعلى الرغم من هذا النص فقد أقدمت الحكومة على وضع مبلغ مقطوع في موازنة الباب الرابع «وزارة العدلية» وهي ترجو أن يصوت عليه دفعة واحدة على أن تترك العناية للحكومة في توزيعه على دوائر العدلية والمحاكم بشكلها الحاضر إلى أن يتم التنظيم القضائي الجديد.

قامت قيادة البلاد على الشكل القضائي الحاضر وظهرت مساؤه لكل ذي عينين واشترك مع الوطنيين في الاحتجاج عليه وإظهار معاييه القضاة الفرنسيون أنفسهم. وأبدت المفوضية العليا رغبتها في العدول عنه إلى شكل آخر. ووافقتها على ذلك الحكومة الفرنسية في باريس وأمطرت الوعود على هذا المجلس أحاد ومثني وثلاث. وقطعت العهد على الإسراع في درس الشكل الجديد وتقديمه إلى السلطة المسترعة لتنظر فيه. ومضت الشهور والأعوام وهذا الشكل راسخ رسوخ الجبال وثابت ثبات الأرض. ولسنا لندري ولا المنجم يدري متى تتقدم الحكومة بالمشروع الجديد الذي سيحل محله ولا متى يقره المجلس.

والحكومة مع معرفتها كل هذا لم تحمل نفسها عناء الدرس لوضع موازنة العدلية وتوزيع اعتماداتها على البنود ليصح التصويت عليها وفقاً للدستور أن حكومة لا تحترم دستورها لا تحترم مواعيدها. وخير لنا إذا كان فينا بقية باقية من الثقة بمواعيد الحكومة أن نفوض إليها الاتفاق على دوائر العدلية والمحاكم شهراً فشهر إلى أن تتقدم بمشروعها الجديد ومعه موازنته فتدرس حينئذٍ ويتخذ بشأنها قرار نهائي.

أعجبنا من الحكومة ادعاؤها أن الإضافات التي أدخلت على البند الأول من موازنة الداخلية قد تخففت بإلغاء وظيفة مفتش السجون الذي استعيز عنه برئيس لمصلحة السجون يتناول مرتباً يعادل مرتب المفتش ولكن من بند آخر .

يعني أن الحكومة أنقصت من البند الأول قيمة مرتب المفتش الذي ألغيت وظيفته ووضعت هذه القيمة في بند آخر هو البند السادس وخصصتها لمرتب رئيس لمصلحة السجون أحدثت وظيفته . وعلى ذلك تكون الحكومة اقتصدت قيمة المرتب الذي كان يؤدي للمفتش واقتصدت أيضاً بلفظة مفتش ولئن كان هذا الرئيس يتناول مرتباً يعادل مرتب المفتش فالإقتصاد حاصل على كل حال . ألا ترى أن عدد المفتشين كثير بينما عدد الرؤساء قليل . وهل الزيادة في البند السادس تعادل النقصان في البند الأول؟

أي نعم يحق للحكومة أن تستهزئ بهذا المجلس لأنه لم يتعود مناقشتها على كل دقيق وجليل من أعمالها ولا محاسبتها على كل خطيئة من خطيئاتها . وليس العهد بالسهر الذي ادعته الحكومة عند طلبها لوزارة الصحة اعتماداً إضافياً ببعيد .

زيد في هذا الباب أيضاً خمسة كتبة موقتين في الملحقات بحجة تأخير المعاملات فهذه الزيادة مبنية على مسيس الحاجة كما تقول الحكومة أم أنها مسببة عن إهمال الكتبة في الملحقات . فإن كان الأول عذرناها وإن كان الثاني فنطلب إليها أن تلجأ إلى التدابير الصارمة بحق المتهمين والكسالى .

يهمننا أن تكون قوات الدرك اللبناني منظمة ولا نخل على الحكومة بالزيادة التي تطلبها من أجلها فالجند سياج الأمن . ولكننا نريد أن يكون رجال الأمن قدوة للناس بشجاعتهم ونظامهم وبأخلاقهم وآدابهم فهل لوزارة الداخلية أن تسهر على هذا الأمر .

بشرتنا الحكومة بأنها ستلغي سيارات الدرك اعتباراً من أول السنة القادمة على أن تحتفظ بست سيارات من نوع الكميون تستخدم لنقل مفزعات كاملة عند الحاجة . حسناً نعمل الحكومة بإلغاء سيارات الدرك الصغيرة لأنها كثيراً ما كانت معدة للنزهة ولكننا لا ندري بأية قيمة ستباع هذه السيارات . لا شك أن اقتناء السيارات الصغيرة ووضعها بيد الجند كان خسارة لا مسوغ لها .

إن الزيادة التي تنوي الحكومة إدخالها على عدد الشرطة بإضافة ٢٥ شرطياً هي بمحلها فيما نظن . ونأمل أن تحسن هذه الإدارة اختيار رجالها من ذوي الأخلاق الحسنة والتهذيب السامي لأنهم عنوان البلاد ورموزها والمسطرة التي تعرضها الحكومة للأجانب الذين يؤمون البلاد فيحكمون على إدارتنا بسلوك شرطتنا . وقد تأتي مدرسة الشرطة المنوي إحداثها بالفائدة المنشودة فتتم الغاية من إنشائها .

كدنا نشي على وزارة المالية لبيانها أن عدد عمال المالية لا يتجاوز نصف ما كانوا عليه في عهد الحكومة

العثمانية لولا أن يحبس لساننا عن الثناء ازماع الحكومة زيادة عددهم حيث تقول إنه أصبح من الجائز البحث في هذه الزيادة.

والذي نذكره بهذه المناسبة أن حضرة مدير المالية كان قد وضع جدولاً بعدد موظفي المالية في السنوات التي سبقت الحرب العامة وعددهم الآن للمقابلة بين الحالتين. إنها عناية لمدير المالية نأمل أن تتمشى عليها بقية الإدارات في الدولة.

إن الفريق الأكبر من سكان البلاد اللبنانية يظنون أن عدد الموظفين زاد زيادة عظيمة على ما كان عليه في العهد العثماني. فإذا كان ما يقوله مدير المالية صحيحاً فيما يتعلق بإدارته. فقد يكون الأمر كذلك في سائر الإدارات. فعلا لا تعتمد الحكومة لوضع جداول احصائية بعدد الموظفين قبل الحرب الكونية وبعدها لعلها تزيل من أذهان الناس الوهم العالق بها وتتقي انتقاد الجمهور.

إن ديوان المحاسبة الذي تنوي الحكومة إحداثه في عام ١٩٢٨ ملبية بذلك رغبة ممثلي البلاد وعلى الأخص رغبة جورج زوين ضروري ونافع جداً. ولا تخلو حكومة منظمة منه صيانة لمصالح الخزانة. وأنا نشكر الحكومة لنزولها عند رغبة المجلس هذه المرة.

ألغت الحكومة مصلحة النقل نزولاً عند رغبة المجلس أيضاً. غير أن المجلس طلب إلها إلغاء هذه المصلحة في عام ١٩٢٧ وهي لم تفعل إلا في عام ١٩٢٨ فما هو السر في ذلك. ولم تقل لنا الحكومة في ذلكتها ما تريد أن تعمل بموظفي هذه المصلحة. هل هي وجدت لهم وظائف جديدة أم أنها ستطلق سراحهم عند إلغاء وظائفهم في مصلحة النقل.

وماذا ترى الحكومة فاعلة بالسيارات التي اقتنتها لمصلحة النقل وغيرها من السيارات. فلم نر في أرقام الموازنة ما يدلنا على مبلغ يعود من بيعها للخزانة فهل أصبحت هذه السيارات غير قابلة للاستعمال ولا يجوز عليها بيع وشراء.

أرصدت المالية مبلغ ٥٠٠٠ ليرة للجان التي ستولى تصنيف الأملاك لوضع أساس الضريبة العقارية الوحيدة التي ستحل محل ضريبتى الاعشار والويركو في الأراضي التي تمت بها أعمال المساحة.

هو اعتماد جديد لم يدرج في الموازنات السابقة ولكنه سيقيد في الموازنات اللاحقة فيما نظن لأن هذه اللجان لن تنتهي من عملها في عام واحد والذي نذكره أن الحكومة قبل عهد الجمهورية كانت عرضت على المجلس النيابي مشروعاً من هذا النوع ورفضه المجلس حينئذ بحجة أنه سابق لأوانه. أما الآن فقد حان وقت الذي يجب أن تبدأ به هذه اللجان عملها لانتهاج أعمال المساحة في قسم كبير من أراضي البلاد وجل ما نتمناه على الحكومة أن تنتخب لهذه اللجان خير الرجال وأكثرهم نزاهة وأوفرهم خبرة لأن العمل الذي سيقومون به دقيق قد تكون نتيجته نفعاً جزيلاً للبعض ووبالاً مستمراً على البعض الآخر.

رفعت المالية الاعتمادات المرصدة لمعاشات التقاعد ورواتب المعزولية من ٣٧٠٠٠ ليرة إلى ٥٠٠٠٠ ليرة وهي تخشى أن لا يفي هذا المبلغ بالحاجة. ولا بدع فقد تساهلت الحكومة كثيراً مع الطامعين بصندوقها وهي السبب الأعظم في كثرة الذين يتناولون مرتبات المعزولية ولو أنها كلما احتاجت إلى موظف جديد عينته من هؤلاء لكانت استغنت عن قسم من هذه النفقات. ولكنها تريد أن تحجب طلبات المشفعين والمتمسسين فتعينهم ضاربة صفحاً عن أصحاب المعزولية ولهذا تضطر إلى زيادة نفقات هذا البند.

لم تدخل الحكومة في موازنة المالية والمبالغ الناتجة من واردات الجمارك بأجمعها كما فعلت في العام الماضي بل اقتصرت على قيد مبلغ ٣٠٠٠٠٠ ليرة وهو المبلغ الذي تقول إنه حصة لبنان الصافية من موارد الجمارك.

لنسمح لنا الحكومة أن لا نشاطها رأياً في هذا الشأن. فالحصة الجمركية بالغة ما بلغت إيراد يجب عليها تقديره بكامله في باب الواردات والقيمة التي يتحتم علينا أداؤها الديون العمومية ولمصارفات الجيش ولسائر النفقات التي سلخت من موازنتنا وألحقت بموازنة المصالح المشتركة لنفقات يجب قيدها في باب المصروفات. وبغير ذلك لا تنتظم أحوال الموازنة ولا تصح عليها التسمية.

إن الحكومة تخشى أن تبلغ أرقام الموازنة مبلغاً يهول المكلفين ولهذا السبب لم تقيد مجموع واردات الجمر في الموازنة. وهذا إغفال كنا نريد أن نجعل الحكومة عنه وأن لا تلجأ إلى لأمها لا تغش إلا نفسها إذا كانت تظن أن هذه الحيلة تجوز على البلاد.

ولا ننسى بهذه المناسبة تذكير المفوضية العليا وعدها بلسان مندوبها لهذا المجلس أنها ستعيد إلى موازنة الدولة جميع واردات الجمارك على أن تتفق مع الحكومة المحلية على إعطائها المبالغ المطلوبة لحاملي أسهم الديون العمومية وللحصة التي تلحقنا من نفقات الجيش.

ونظن أنه حان الوقت للنظر في تخفيض الضريبة الجمركية لا سيما للمواد الضرورية مع إبقائها إذا اقتضت الحال على المواد الكمالية. فإن حال التجارة في تهقر مستمر. والمزاحمة التجارية تهددنا من كل حذب وصوب. فلتذكر ذلك المفوضية العليا وتدبره بحكمته ورأيها الموفق إلى الصواب إن شاء الله.

تقول الحكومة إنها لم تدخل في موازنة العام المقبل الاعتمادات التي كانت مخصصة في موازنة العام الحالي لمصلحة رصد الانواء ولمفتشية البرق والبريد العامة ولنفقات مندوب المفوض السامي في باريس. ولمفتشية الدوائر العقارية العامة ولمصلحة الآثار ولأعمال الجيش الجغرافية ولنفقات الأمن العام المشتركة.

إنها بشرى لا تسرنا كثيراً لأن هذه النفقات ستبقى على عاتقنا وستؤديها المفوضية العليا بالنيابة عنها من حصتها من واردات الجمارك كما تقدم بيانه فلا تفاخرن الحكومة.

زيد عدد لجان التحديد والاحصاء في الدوائر العقارية فجعلت ثمانياً بدلاً من سبع لتتمكن من تصديق سندات التملك في البلدان المسووحة.

إن المساحة التي بدأنا بها يجب أن تتم. والاسراع في العمل خير من البطء به. ولذلك فنحن لا نرى بأساً بزيادة عدد هذه اللجان. لا سيما وثقتنا كبيرة بمدير الدوائر العقارية. فعسى أن يواصل اجتهاده للانتهاء من أعمال المساحة في القريب العاجل.

وقد عذرنا الحكومة لرفعها الاعتماد المرصد للوزم والنفقات الإدارية لأن معظمه كما تقول الحكومة معد لشراء المطبوعات التي تحتاج إليها الدوائر العقارية وستعرض الحكومة أضعاف هذا المبلغ من أثمان السندات التي ستعطيها لأصحاب الأملاك والتي تقدر أثمانها بنحو عشرين ألف ليرة ذهبية.

نشكر الحكومة اهتمامها بزيادة عدد التلامذة في المدرسة الصناعية فأشد ما تحتاج البلاد إليه هذه المدارس التي تصرف فريقاً من ناشئتنا عن السياسة والعلوم الأدبية إلى الصناعات التي هي ركن من أركان ثروة البلاد.

كما أننا نسدي إليها الشكر لوعدها هذا المجلس بإنشاء وكالة اقتصادية في باريس نحن بأشد الحاجة إليها نظراً لعلاقتنا التجارية بعاصمة البلاد الفرنسية وعلاقة أبناء المهاجرين بتلك البلاد أيضاً. وكثيراً ما بذلت المساعي بهذا الشأن ولم تفلح. فعسى أن تحقق الحكومة وعدها هذه المرة فتخدم البلاد خدمة تذكرها بالشكر والامتنان أبد الدهر.

ألغت الحكومة وظيفة أحد مديري البرق والبريد فاقتصدت مرتبه دون أن يعرقل ذلك سير الإدارة. لا يسعنا ونحن بمعرض هذا الإلغاء إلا الثناء على ذلك الموظف الفرنسي الكريم الذي كان على رأس هذه الإدارة عندما أجاب على سؤال وجه إليه من هذا المجلس والصدق من برديته والبشر طافح على محياه قائلاً الحق أقول إن الإدارة ليست بحاجة إلى مديرين وأنا أشعر بنفسي أن وجودي غير ضروري لأن مديراً واحداً كافٍ لإدارتها. فالشكر كل الشكر له وحبذا لو اقتدى به كثير من أمثاله.

أدخلت على موازنة البرق والبريد نفقات نقل البريد بعد إلغاء مصلحة النقل وعدلت الحكومة عن إرسال البريد بطريق البر فاقتصدت مبلغاً من المال. ولم يضر تدبيرها هذا بمصلحة البريد الخارجي الذي سينقل فيما بعد بطريق البحر فقط.

وقد استوفينا البحث فيما مر لنا من الكلام عن مصلحة النقل فلا نزيد الآن شيئاً. غير أننا نرجو أن لا تتأثر مصلحة التجار باقتضار الحكومة على نقل البريد الخارجي بطريق البحر فيكون تقتير الحكومة سبباً في خسارتهم.

«أضيف إلى عدد موظفي النافعة مفتش ومهندسان وأربعة موظفين إداريين. ومقابل ذلك قد حذف وكيلا أشغال وسبعة مناظرين فإذا دعت الضرورة لاستخدام أحد من هؤلاء الموظفين المساعدين تدفع أجورهم من الاعتمادات المخصصة للأشغال».

هذا ما تقوله الحكومة في فذلكتها على وزارة الأشغال العامة. لقد فاجأتنا الحكومة بهذا البيان ونحن على غير

استعداد لتلقيه نظراً لما كنا نتوقعه من وزارة الأشغال العامة في هذا الصدد. فقد كانت آذاننا مرهفة لاستماع غير هذا البيان كأن تأتي الحكومة مثلاً فتقول: لقد ألغيت نصف عدد موظفي النافعة لأنه ثبت لدي أن كثرتهم أضرت بالمصلحة ضرراً بليغاً لم تزل آثاره بادية في سجلات المحاكم. وقد كان أملنا معقوداً على معالي وزير النافعة الهمام أن يعود بهذه الدائرة إلى بساطتها في عهد لبنان القديم حيث كانت مقتصرة على عدد قليل جداً من العمال كانت معارفهم وحدها تقوم مقام العدد الكثير والعسكر الجرار فإذا بنا أمام عدد من هؤلاء الموظفين يفوق العدد الذي أدرج في موازنة العام الحالي فقلنا مع القائلين: إن الله مع الصابرين.

نذكر أنه في مناقشة سابقة في هذا المجلس سمعنا معالي وزير النافعة يعلن أنه ألغى إحدى وعشرين وظيفة في الملحقات واستعاض عنها بثماني وظائف فقط في الإدارة المركزية في بيروت. فلماذا لم تأت الحكومة في فذلكتها على ذكر هذا الإلغاء. ألا يعد إغفالها ذكره تقصيراً وإهمالاً وإلا فكيف توفق بين القوانين.

وقد زاد بالطين بلة قول الحكومة: أنه إذا دعت الضرورة لاستخدام أحد من هؤلاء الموظفين المساعدين (أي وكلاء الأشغال والمناظرين) تُدفع أجورهم من الاعتمادات المخصصة للأشغال.

إن الحكومة لا تريد أن تتنازل عن تقاليد الموروثة بإنفاقها اعتمادات الأشغال على الموظفين. فكم مرة شاهدناها تأخذ أموالاً من الاعتمادات المرصدة للأشغال العامة فتوقفها على زيادة المرتبات عملاً بقرار ترقى الموظفين وعلى الوظائف المستحدثة تلبية لإشارة المقامات والرياسات. والحكومة حفظها الله محافظة فلا يجوز أن تتخلى عن مبادئها.

هل باستطاعة الحكومة أن تقول لنا كم تبلغ مرتبات المفتش والمهندسين والموظفين الأربعة الإداريين الذين استعاضت بهم عن وكيلي الأشغال والمناظرين السبعة لنرى إذا كان في عملها اقتصاد. أم هي تريد أن نكفيها مؤونة التفتيش برجوعنا إلى أرقام الموازنة التي بين أيدينا؟

كنا نريد أن نرجع إلى أرقام الموازنة لو كنا ممن يفهمون بالرموز والألغاز. ففي الموازنة مفتشان أحدهما في البند الثاني والآخر في البند الخامس فأيهما أحدثت وظيفته. وفي الموازنة عدد كبير من المهندسين لا ندري أيهم المختار ليحل محل وكيلي الأشغال والمناظرين. وفي الموازنة عدة موظفين إداريين غاب عن مداركنا أيهم كان صاحب الحظ والنصيب فكيف يريدون أن نرجع إلى الموازنة إذن؟

تقول الحكومة إن وظيفة مدير الأشغال ستلغى في ١٥ آذار المقبل إنما أحدثت وظيفة مستشار فني.

وهذا أيضاً من تقاليد الحكومة. يعز عليها أن تلغي وظيفة فلا تستعيز عنها بأخرى. وما ضرها لو قالت: ألغيت وظيفة المدير واكتفت بهذا القدر من الكلام الوجيز المفيد.

رفع الاعتماد المرصد لنفقات النقل والانتقال من ١٦٠٠ ليرة إلى ٢٠٠٠ ليرة لأن المصلحة اقتضت ذلك.

هذه هي البلاغة بعينها. ولو أن الحكومة تختصر بنفقاتها كما تختصر بكلامها لكنا أسعد خلق الله هل تريد الحكومة أن تقول لنا أية مصلحة اقتضت هذه الزيادة.

إذا كانت هذه الزيادة سترصد للمشاركة على الأعمال الإضافية المخصصة لها الأموال التي رفع عنها الحجز في المفوضية العليا كانت المصلحة تقتضي ذلك وإلا فالمصلحة لا تقتضي.

أحسنّت الحكومة صنيعاً بتخصيصها قسماً من زيادة الواردات لإصلاح الطرق القديمة وإنشاء الطرق الجديدة وبناء الجسور والمعابر. على أننا نرجو أن يكون مصير هذه النفقات في عهد الوزير الحالي خيراً من مصير أمثالها في السنوات السابقة.

أما تفصيل الأشغال المرصدة لها هذه الاعتمادات التي تقول الحكومة أنها ملحقة بالموازنة فهو لم يتصل إلينا علمه لنقول كلمتنا فيه.

ستبشر الحكومة إصلاح مجرى نهر بيروت وتحفيفه. وستكلف نفقات هذا الإصلاح وهذا التحفيف ٦٦٠٠٠ ليرة ذهبية فقط لا غير. بيد أن الحكومة لا تطلب من هذا المبلغ في العام المقبل إلا عشرة آلاف ليرة ومن أجل ذلك لم ترصد لأعمال الري وتوسيع مجرى الأنهر ومفرزات العملة شيئاً لأن هذه الأمور تافهة تأتي بالدرجة الثانية بعد تقويم نهر بيروت وتحفيفه.

ولا سبيل للاعتراض على عمل الحكومة لأنها إذا كانت قد حصرت إنفاق هذه الأموال في العاصمة فلاّنها العاصمة وقدماً كانت العواصم مطمح أنظار أولياء الأمور.

بل كيف تريد منها أن تهتم بأحوال الري ومنفعة الري محصورة على وجه التقريب بالمزارعين والمزارعون طبقة من الشعب يجب امتنانها لثلاث ترفع رأيها على الحكومة. وقد تكون أعمال الري سبباً في زيادة ثروتهم فينكفئون عن العمل وتتعطّل الأرض بسبب ذلك بل ما المنفعة من إرصاد مبالغ للري وتوسيع الأنهر. إذا كانت هذه الأموال ترصد في أول السنة لمثل هذه الأعمال ثم تأتي الحكومة في خلال السنة فتحولها إلى نفقات أخرى كما سبق لها أن فعلت في السنين السابقة.

تنتظر الحكومة أن يتوفر لدينا مبلغ من المال في المفوضية العليا كالمبلغ الذي رفع عنه الحجز وأرصد للطرق حتى توقفه على أعمال الري فلماذا لا تبشر أعمال الري بالمال المتيسر لها في موازنة عام ١٩٢٨ وتؤجل تقويم نهر بيروت فتصلحه بتلك الأموال؟

بالحقيقة أنه لم يحدث تغيير جوهري في إدارة المعارف العامة. وذلك ادعى للراحة وأنفى للقليل والقال. ولا يقولن قائل إن هذا هو الجمود والجمود معناه الانحطاط. فحسب المعارف أنها ما رجعت إلى الوراء. إذا هي لم تتقدم إلى الأمام.

وإذا كانت ألغيت دار المعلمين فلأن البرلمان أراد ذلك في السنة الماضية. وبطلبه أيضاً حول قسم من المبالغ التي كانت مرصدة لدار المعلمين نرفع اعتماد الكراسي المجانية لكي يستفيد منها بعض الطلبة الذين كانوا مرشحين للدخول في هذه المدرسة.

رفع الاعتماد المرصد لمدرسة الموسيقى من ٢٥٨ ليرة إلى ٦٠٠ ليرة بحجة أنه لم يكن كافياً في سنة ١٩٢٧. إن هذا البيان مقتضب جداً وكان الأولى بالحكومة أن تورد الأسباب الموجبة لهذه الزيادة في موازنتها فلماذا لم يكن هذا المبلغ كافياً وهل في نية الحكومة أن تشتري لهذه المدرسة آلات موسيقية تقتضي هذه الزيادة؟

وكذلك القول في احداث وظيفة محافظ في إدارة المكتبة الوطنية والمتحف. ولسنا نعلم ما هي وظيفة هذا المحافظ ولماذا استغني عنه في السنوات الماضية ومست الحاجة إليه في عام ١٩٢٨. فهل طرأت زيادة على أعمال المكتبة والمتحف أوجبت أحداث هذه الوظيفة وما هي هذه الأعمال.

خصص في موازنة العام المقبل مبلغ ٣٠٠ ليرة ذهبية لمساعدة المجمع العلمي الوطني. يستفاد من هذا النص أن في البلاد مجعاً علمياً تساعده الحكومة بمبلغ من المال سنوياً. والحال أنه ليس في البلاد مجمع علمي وطني البتة فهل باستطاعة الحكومة أن تقول لنا كيف هي مزمنة أن تنفق هذا المبلغ. أكما أنفقته في العام الماضي بأن حولته إلى جهة ثانية أم بطريقة أخرى تقصر مداركنا عن تفهمها.

إن مبلغ ٣٠٠ ليرة ذهبية لا يكفي لإنشاء ندوة علمية مهم بشأن اللغة العربية كما هو المقصود من كلام النائب الذي اقترح إنشاء هذا المجمع العلمي. والحكومة فيما نعلم قاصرة عن ارضاد المبالغ الكافية لهذا الشأن. فلماذا إذن تهزأ بنا بقولها إنها خصصت للمجمع العلمي الوطني مبلغ ٣٠٠ ليرة بدون أن تصرح لنا كيف تنوي اتفاهة. وعندنا أنه إذا ضم هذا المبلغ إلى الاعتماد المرصد لمساعدة تأليف الكتب بحيث يستفيد منه المؤلفون المبرزون وهم ليسوا عادة من أرباب الثروة كان عمل الحكومة أكثر صلاحاً وأعم فائدة.

تقول الحكومة «إن الدروس الجغرافية وأعمال الحفريات لم يخصص لها شيء في موازنة عام ١٩٢٨ لأنها ستلقى على عاتق موازنة المصالح المشتركة».

لقد كانت الحكومة هذه المرة صريحة فلم تحاول إيهام الناس أن هذه النفقات ألغيت إلغاءً كما فعلت فيما تقدم لها من البيان عن النفقات الأخرى التي حولت إلى موازنة المصالح المشتركة».

تفتخر الحكومة أنها اقتصدت في موازنة المعارف مبلغ ٢٤١٧ ليرة وهو قول لا يستند إلى برهان. بل من دقق في أرقام موازنة المعارف يرى في الواقع أن نفقاتها زيدت على ما كانت عليه في العام الحالي نحو ٧٨ ليرة وإليك البرهان.

١٦٧٦	ألغى البرلمان الاعتماد المخصص لموظفي دار المعلمين وقدره
٤١٧	وألغى اعتماد المواد الغذائية لهذا المعهد وقدره
٢٧٥	ولوازم المدرسة وقدرها
٥٥٢	واللوازم والنفقات الإدارية وقدرها
٢٩٢٠	فيكون مجموع ما ألغاه البرلمان عند درسه موازنة سنة ١٩٢٧
١٠٧٥	فإذا أضيف إلى هذه المبالغ الاعتمادات المحولة إلى موازنة المصالح المشتركة في
	المفوضية العليا وقدرها
٣٩٩٥	يبليغ المجموع
١٥٠٠	فإذا طرحنا من هذه المبالغ الاعتماد الذي خصص للكراسي المجانية وقدره
٢٤٩٥	يكون الباقي
٢٤٩٥	وهو رقم يزيد على القيمة التي تقول الحكومة إنها اقتصدها وقدرها ٢٤١٧

ومهما يكن من الأمر فقد كنا نود لو أن الحكومة لم تقتصد شيئاً في موازنة المعارف ولو أنها حولت المبلغ الذي تقول إنها اقتصده إلى أحداث مدارس ابتدائية في النواحي التي لم يغمرها فضل الحكومة من المعارف حتى الآن.

زادت الحكومة عدد محافظي الغابات فجعلهم ٢٧ بعد أن كانوا ١٧ واضطرت من جراء ذلك لزيادة نفقات الانتقال وبدل علف الخيل.

وخصصت للتشجير مبلغ ٢٥٠٠ ليرة. وجعلت الاعتماد المخصص لإبادة الحشرات ١٩٠٠ ليرة بعد أن كان ١٦٠٠ وفضلاً عن ذلك ستشترى الوزارة جوادين آخرين لمصلحة تحسين نسل الخيل. وبشرتنا في الختام بقولها أن الاعتمادات الخاصة بمصلحة البيطرة الصحية المشتركة وبمعهد معالجة داء الكلب وبمصلحة تحسين نسل الخيل في الجيش وبلجنة تصنيف طبقات القطن كل هذه لن تفتح لها اعتمادات في موازنة لبنان.

إن الزراعة في البلاد اللبنانية وإن كانت غير متسعة النطاق لم تزل الركن الأهم في ثروة البلاد. فارصاد اعتمادها لا يبلغ ١٣٠٠٠ ليرة غير موفٍ بالحاجة. بل هو يذهب في سبيل الموظفين الذين يستغرقون من أرقام الموازنة نحو السبعين بالمائة. وليس لهم عمل يقومون به. فماذا تستفيد الوزارة من ٦ مهندسين وليس لديها ما يهندسونه. ولا اعتمادات كافية يضع لها هؤلاء المهندسون خرائط للانفاق. وكذلك القول عن رؤساء الكتبة والكتبة الممتازين والكتبة العاديين. فما هي الأعمال التي يقومون بها فيستحقوا عليها الأجر.

أنفقت الحكومة في العام الحالي مبلغاً في سبيل مكافحة الحشرات والحيوانات المضرّة فأية فائدة جنت من ذلك؟ إن هذه المبالغ تسربت إلى جيوب بعض العمال العاطلين عن العمل فدعوا للحكومة بالنصر. أما الحشرات فلم تتلف وأما الحيوانات المضرّة فلم تزل تسرح وتمرح.

زادت الحكومة عدد محافظي الغابات. وعندنا كلما زاد عدد هؤلاء زاد الضرر بنسبة زيادة عددهم. وخير وسيلة تنذرع بها الحكومة هي أن تملك الغابات للأهلين كما هي الحال عليه في لبنان القديم إما بقسمتها وبيعها من الأفراد وإما بإعطائها مشاعاً للقرى تسهر على العناية بها وتستثمرها تحت إشراف الحكومة. ولا تحفظ الغابات إلا بهذه الطريقة وما الغابات في حالتها الحاضرة إلا مربع خصيب لأصحاب النفوذ في المناطق كما هو معلوم. وليست الحكومة إلا سمساراً لهؤلاء

et le gouvernement, se prête avec complaisance à ces empiètements.

وضعت حكومة فلسطين قانوناً صارماً للتحريم في بلادها حافظت بموجبه على الأحرار القائمة ومهدت السبيل لأصحاب الأملاك كي يكثر من تحريم أراضيهم فلماذا لا تنسج حكومتنا على منوال حكومة فلسطين. وخلاصة القول إن الحكومة لا تصلح أن تكون في عداد الملاكين ولا تستطيع القيام على الملك كما يفعل الأفراد وجماعات القرى فلتترك لهم أمر الاهتمام بالغابات ولترافقهم لتنفيذ البرنامج الذي تسنه لهذه الغاية.

ولسنا لنشرك الحكومة على أنها سلخت من موازنة الزراعة بعض الاعتمادات التي ألحقت بموازنة المصالح المشتركة في المفوضية العليا. فليس ذلك اقتصاداً كما توهمنا الحكومة. بل هو تحويل النفقة من صندوق إلى آخر.

تقدمت الحكومة إلى هذا المجلس في مشروع الموازنة لعام ١٩٢٧ بطلب زيادة اعتماد يرصد لأربعة أطباء تريد وزارة الصحة إضافتهم إلى عدد موظفيها. فحذف المجلس الاعتماد المطلوب لهؤلاء ولم يلب رغبة الحكومة. بيد أن ذلك لم يقعد بها عن تكرار الطلب مرة أخرى في موازنة عام ١٩٢٨ فأتت به دون أن تأتي على ذكر الأسباب التي حملتها على الإلحاح والالحاف بطلب هؤلاء الأطباء.

وقد قالت إنه ألحيت وظيفة طبيب ووكيلة إدارة في مستشفى الأمراض السادية وحذف صيدليان من مستشفى الرمل ومستشفى بعبد لا نعتب على الحكومة لإلغائها بعض الوظائف ولكننا كنا نريد أن نعرف السبب الذي من أجله استغنت عن هؤلاء الموظفين.

لا شك أن مأوى العجز من ضرورات الهيئة الاجتماعية غير أن البيان الذي تكرمت علينا به الحكومة في فذلكتها لا يجدي فتيلاً فهي تطلب مبلغ ٣٠٠ ليرة لموظفي مأوى العجز ومبلغ ١٣٠٠ ليرة اعاشة لهذا الملجأ فلا نعلم أين هو. فهل هي تنوي استئجار محل لهذه الغاية أم تشتري محل. كل ذلك يجب أن نعلمه لتتدبر الأمر قبل الموافقة على الاعتماد بالرغم من اعتقادنا الصميم بأن مأوى العجز من ضرورات الهيئة الاجتماعية.

نشكر للحكومة عنايتها بالمرضى الذين يؤمون مستشفى طرابلس ولا نبخل عليها بالقيمة التي تطلبها لقاء فحص الدم في سبيل مكافحة الأمراض .

ملحوظات

لقد وضعنا في ما تقدم لنا من الكلام كل ما أدلت به الحكومة من البراهين والحجج في فذلكتها تحت أنظار الزملاء وأبدينا ملحوظاتنا عليها دون أن نتعرض لما هو خارج عنها .

على أننا نريد أن نغتنم فرصة وضع الموازنة على طاولة التشريح لنقول كلمتنا في ما أغفلت الحكومة ذكره من الشؤون المختلفة وكان عليها أن توضحه في الفذلكة وما يبدو لنا من الملحوظات على سياسة الحكومة العامة .

إن الفذلكة وهي لائحة الأسباب الموجبة لقانون الموازنة جاءت مقتضبة قليلة الوضوح كثيرة المآخذ كما أوضحناه في موطنه . وكثيراً ما أجازت الحكومة لنفسها التمويه على هذا المجلس والهرء به بإيراد الأمور على غير حقيقتها . كما أن كثيراً من كلام الحكومة يحق به الغموض ولا تهدي الأبواب لحل رموزه .

فقد كان من واجب الحكومة أن تربط بالموازنة جداول بتفصيل النفقات المرصدة بإسهاب لا يبقى معه مجال للريب .

وكان من واجبها أيضاً أن تأتي بفذلكتها على بيان واف عن المشاريع العامة التي تنوي تحقيقها خلال السنة وبيان المنافع الموقوفة على هذه المشاريع . كتحصين الاصطيف ومساعدة الزراعة وتسهيل أمور التجارة وتنشيط الصناعات الوطنية وحمايتها وأعمال الري . وتقديم بيان عن حالة الطرق والخطط الموضوعة لإصلاحها والوسائل التي تتدبر بها لإيقاف تيار المهاجرة وتشويق المهاجرين للعودة إلى أحضان الوطن وإنشاء المصرف الزراعي ووضع جداول إحصائية بالوارد والصادر . وتنظيم لوائح توضح بها عدد المدارس ومناهج الدروس وعدد التلامذة .

وكان من واجبها كذلك أن تتقدم إلى المجلس بمناسبة درس الموازنة ببيان مفصل عما وصلت إليه قضية الديون العامة والمفاوضات الجارية مع حملة الأسهم ونوع العملة التي يمكن تأدية الدين بموجبها . وأن تطلع المجلس عما آلت إليه قضية القرض الذي تعهد المصرف السوري اللبناني للحكومات الواقعة تحت الانتداب بتسليفها إياه بلا فائدة وكم بلغت حصتنا من هذا القرض وما هي الحصة التي تعود إلينا من أرباح هذا المصرف وعلى أي أساس وزعت بيننا وبين سائر الحكومات الواقعة تحت الانتداب .

وقد أغفلت الحكومة ذكر الواردات التي تعود إلينا من أرباح الشركات ذات الامتياز كما أنها لم تأت على ذكر السبب الذي من أجله سلخت بعض النفقات من موازنة لبنان وألحقت بموازنة المصالح المشتركة في المفوضية العليا ولم تتعرض لذكر المبالغ التي خصصتها المفوضية العليا بالأشغال العامة والتي اقتطعتها من الأموال التي رفع عنها الحجز . فهل ستوضع موازنة خاصة لهذه الأموال؟ وهل ستعرض على المجلس إذا وضعت؟

أي نعم كان يجب على الحكومة أن توضح كل هذه الأمور ليكون المجلس على بينة من أمره في إقرار نفقات الدولة وتقدير قيمة الواردات حتى إذا أقر بنداً يقره عن اقتناع وإذا حذف نفقة يحذفها عن اقتناع أيضاً.

الحكومة لو فعلت لكفت نفسها مؤونة النقد ولأعطت البلاد برهاناً على اهتمامها بالدقيق والجليل من أعمال الدولة. وهو واجب عليها نحو هذا المجلس ونحو البلاد التي تقوم على خدمتها. ولعل المكلفين متى اطلعوا على كل هذه الدقائق يعذرون الحكومة في الاسراف الذي ينسبونه إليها وتقطع ألسنتهم عنها.

إنه لعمل شاق ولكنه ضروري جداً. وقد طالما كانت المقدمات التي تضعها الحكومات على الموازنة ذات قيمة تاريخية يعود إليها المؤلفون في مؤلفاتهم ويتسابق منشئو الصحف على نشرها في صحفهم.

وما عدا هذه الأمور فقد كنا نرجو من الحكومة بعد أن انصرم عهد السياسة وأن الألوان للانصراف إلى الأعمال الاصلاحية أن تعيد النظر في القوانين والقرارات الإدارية فتعدلها حسب الحاجة.

إن القاعدة التي تتبعها الحكومة في تعيين المرتبات للموظفين لا للوظائف أوجد التحاسد والتباغض بين هؤلاء الموظفين. والحكومة تحسن صنيعاً إذا عدلت عنها إلى شكل آخر يجعل المرتب مربوطاً بالوظيفة لا بالموظف.

وكذلك القول في اتباع الحكومة لمبدأ الحق المكتسب. فكم يصعب على الموظف الذي يعمل مع رفيق له نفس العمل فلا يتقاضى عنه نفس الأجر. وكم يكون ذلك مدعاة للحسد والحقد. ثم إن هذه القاعدة متبعة في أماكن ومهملة في غيرها فقد يُعطى موظف ذو مرتب عالٍ وظيفة دون التي كان يشغلها ويحتفظ بمرتبه بينما يُؤخذ آخر من وظيفة عليا إلى وظيفة دنيا فيحتم عليه أن يتناول مرتب الوظيفة الدنيا. وليس في ذلك شيء من العدالة. وإذا جاز أن نطلق اسماً على هذا التوظيف سميناه التوظيف السياسي.

وكم يجدر بالحكومة أن تهمل التقيد بقرار ترقى الموظفين وتنصرف إلى سن شرعة أخرى تحل محله وتكون أكثر انطباقاً على العدالة وعلى المصلحة. إن قرار ترقى الموظفين التي من أجلها وضع. لا مندوحة للحكومة من قبول الشفاعات والالتماسات في سبيل ترقى الموظفين على غير استحقاق وإهمال غيرهم ولو كانوا أوفر استحقاقاً. بل إن من مصلحتها سد الطريق في وجه الوساطات بأن تسن نظاماً يغل يدها عن قبول الشفاعات فيكون لها فيه العذر.

وفي هذه المناسبة لا بد لنا من تذكير الحكومة أن القرارات الموضوعة في الشؤون المختلفة بلغت مبلغاً لم يعد بالامكان معه استنباط الحقائق. فقد ضاع القضاء كما حار المحامون كما فت في عضد الموظفين في تطبيق هذه القرارات التي يخالف بعضها بعضاً ويناقضه وما أحرأها أو عمدت إلى تأليف لجنة للنظر في القوانين والأنظمة وتنظيمها على شكل يستطيع الناس إدراكه والسير بموجبه. بل ما أجدرها أن تأخذ القوانين العدلية المصرية فتطبقها في بلادنا ولا غضاضة عليها في الأمر. فالقوانين مشاعة بين الأمم ولا بأس من تطبيق القوانين المصرية

في البلاد اللبنانية لأن الحاجة إليها في البلدين واحدة والأخلاق والعوائد والتربية واللغة واحدة. وقد يغنيها هذا التدبير عن العناية والتعب لوجود هذه القوانين مدونة في الكتب معروضة في المكاتب.

أما الأنظمة المالية فنحن في أشد الحاجة إلى تعديل أكثرها بعد أن أكل الدهر عليها وشرب. وإذا كانت الشكاوى من الضرائب تتعالى من كل حذب وصوب فسبب ذلك قلة الانصاف في التوزيع لا القيمة الاجمالية التي تستوفيها الحكومة.

إن ضريبة الأملاك المبنية غير فادحة بعد التعديل الذي أدخله عليها البرلمان في العام الماضي. ولكن التفاوت في تقدير الملك هو ما يشكو منه المكلفون وقد تمكن إزالة هذا الحيف بوضع مشروع القانون الذي أشارت إليه الحكومة بفذلكتها وادعت إيداعه قلم المجلسين ولم يكن قولها صحيحاً. فعسى أن تسرع بعرضه على المجلس للتناقش فيه وإقراره.

وقد كفتنا الحكومة مؤونة البحث في ضريبتى الويركو والاعشار بعزمها على توحيدهما بضريبة عقارية واحدة بعد اتمام المساحة.

وليس قانون التمتع الموضوع حالياً موضع الاجراء إلا أداة لتحميل للمستخدمين وصغار التجار والباعة حملاً يرزحون تحته بينما هو وسيلة للرفق بكبار التجار وأصحاب المهن الحرة. وقد أحسنت الحكومة صنعاً بتعيينها لجنة من ذوي الخبرة لتحويره.

والحكومة تعترف بالصعوبة الناشئة باستيفاء ضريبة الطرق وترغب في العدول عنها إلى نظام أوفى بالحاجة. فلماذا لا تعد مشروعاً جديداً وتعرضه على هذا المجلس يكون أساسه الغرم بالغنم. فالمكلفون بهذه الضريبة سواء مع الفائدة حاصلة لبعض النواحي أكثر مما هي حاصلة للبعض الآخر.

إن الضريبة التي تفكر الحكومة بوضعها على البنزين فهو ما لا نرى بأساً به. إنما نأخذ على الحكومة استعجالها وضع حاصلات هذه الضريبة في باب الواردات قبل أن يقرها المجلس. وكذلك القول عن الضريبة الإضافية التي تريد الحكومة إحداثها على ورق اللعب والثقاب.

وفي البلاد طريقتان لاستيفاء رسوم التبغ ضاعت معهما مصلحة الخزانة وإدارة الريجي تقول للحكومة اسعفيني على تطبيق نظامي بحذافيره لأتمكن من تأدية المفروض عليّ. وأصحاب المعامل في لبنان القديم يقولون لها خلصينا من إدارة الريجي لنؤدي لك ما تريدين وبين الريجي والمعامل حارت الحكومة في ما تصنع.

تعترف الحكومة أن استبقاء الحاليتين مضر بمصلحة كل من يعنيههم الأمر. فلماذا لا تعتمد وهي ترى هذا الرأي إلى توحيد الحالة الاشتراعية في البلاد؟

إن امتياز شركة الريجي ينتهي في نيسان سنة ١٩٢٩ فإذا كانت الحكومة تعتبر أن وجود هذه الشركة قانوني

وجب عليها مساعدتها على تطبيق نظامها ومطالبتها بحصتها من أرباحها. وإذا كان وجودها غير قانوني فلتلغها منذ الآن ولتعمد إلى سن شرعة واحدة لاستيفاء رسوم التبغ.

ليس من العدالة بشيء أن نؤدي رسوماً فاحشة عن الحبوب والمواد الغذائية الأخرى بينما نحن لا نستوفي شيئاً يذكر من مورد التبغ وهو من الأمور الكمالية.

كانت الضريبة المترتبة على الأغنام لا تتجاوز العشرين قرشاً عن العنزة الواحدة. وقد طلبت الحكومة في عهد مضى رفعها إلى أربعين قرشاً فلم يوافقها المجلس النيابي حينئذٍ. بيد أنها رجعت إلى التثبيت برأيها في رفع هذه الضريبة في العام الحالي ففرضت على كل عنزة رسماً قدره ثمانية قروش ذهبية فوافقها المجلس إلى طلبها واستوفيت الضريبة على هذا الأساس. وقد شكت الحكومة أن الواردات الحاصلة من هذه الضريبة لم تبلغ المبلغ المقدر لها. ولهذا فكرت في تلزيمها.

ويلوح لنا أنه يجدر بالحكومة أن تخفض قيمة هذه الضريبة رحمة بأصحاب المعزى واستبقاءً لها لأنها من ثروة البلاد. والسكان بحاجة إلى درهما ولحمها وشعرها. ويشق علينا أن نرى عدادها ينقص سنة فسنة.

ولا بد لنا من لفت نظر الحكومة إلى أمر لا نظنها غافلة عنه وهو أنه إذا كانت واردات هذه الضريبة لم تأت بالقيمة المقدرة لها فسبب ذلك أن الفقراء يؤدون ما عليهم حتى آخر فلس بينما الأغنياء وأصحاب النفوذ لا يؤدون إلا الشيء اليسير. فإذا شاءت الحكومة أن تزيد واردات هذه الضريبة فما عليها إلا التشديد على هؤلاء وملاحقتهم فتكفل حسن النتيجة.

أما تلزيم هذه الضريبة فقد يؤدي إلى عكس الغاية التي تتوخاها الحكومة. يجب عليها أن لا تحصرهما باستيفاء الرسم فقط بل عليها واجب آخر هو المحافظة على راحة الأهلين وإقامة القسط بينهم وتأمينهم من تعدي الأفراد الذين لا يراعون ذمة ولا الآ. ولهذا فنحن نناشد الحكومة ألا تطلق يد الملتزمين في رقاب الفقراء والمساكين من أصحاب قطعان المعز فتعرضهم لاستبدادهم وربما جرّتهم بعملها إلى ارتكاب الجرائم والجنايات.

هذا ما عن لنا أن نبديه من الملاحظات على فذلّة الحكومة وأن نلفت إليه النظر من الأمور التي أغفلتها الحكومة فلم تأت على ذكرها. وإننا نرغب أن نأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار في مستقبل الأيام كما أننا نرجو منها إيجاد حل لقضية المهاجرين الذين أفقدتهم السياسة جنسيتهم فأصبحوا مشتتين في مشارق الأرض ومغاربها لا يعرفون المرجع الذي ينبغي عليهم أن يرجعوا إليه ولا الراية التي يجب أن تظلّ لهم. وعلى افتراض أن معاهدة لوزان ظلمتهم فمن واجب الحكومة المنتدبة انصافهم ولا سيما هي التي وقعت تلك المعاهدة ولا يد للحكومة اللبنانية بوضعها ولا علم لها بها. وليس من العدل أن يتحمل المهاجرون تبعه عمل قام به غيرهم.

وقد بقي أمور أخرى غفلنا ذكرها في هذا التقرير خشية التطويل الممل على أننا سنستوضح الحكومة عنها عند درس الموازنات المختلفة إن شاء الله.

٤ - خطاب الأستاذ ميشال شيحا

الرئيس: الكلام للزميل ميشال شيحا.

الأستاذ ميشال شيحا: أطلب استراحة ٥ دقائق.

الرئيس: رفعت الجلسة ٥ دقائق للاستراحة.

الرئيس: أعيدت الجلسة. والكلام للأستاذ ميشال شيحا.

الأستاذ ميشال شيحا:

إن مشروع موازنة عام ١٩٢٨ الذي تقدم مجرداً عن مسائل تحويل العملة التي اشتغلنا بحلها في العام الماضي قد ظهر بشكل بسيط يريح من التعقيدات السابقة ومن تضخم الأرقام تضخماً وهمياً. وقد بين حضرة وزير المالية الصعوبات الحسابية وازدياد الشغل الناتج مقابل هذا التحسن الأساسي والمنفعة الجوهرية.

على أن ثبات قيمة الفرنك الفرنسي سوف يخفف عليه مؤونة هذه الصعوبات عام ١٩٢٨ فيما لو استمر ودام هذا الثبات بفضل حكومة رشيدة حازمة كان لها اليد الطولى في إنقاذ مالية فرنسا. ذلك أن سعر الفرنك إذا استمر غير متقلب وأصبح سعر التحويل ثابتاً عندنا أيضاً تخف المصاعب.

ثبت الآن عندنا كما ثبت عند غيرنا من الأمم أن الذهب يمكن أن يكون أساساً للحساب monnaie de compte ليس إلا. ولكن لا يجوز أن نقصي عن فكرنا أحداث عملة ذهبية حقيقية بسك الليرة الذهبية اللبنانية. ومن العجب أن تحرم الجمهورية اللبنانية من ذهب وطني في حين أن الذهب الأجنبي وخصوصاً العثماني متوفر للغاية فيها. وتحرر المعاملات بهذا الذهب العثماني. فعندي أن سك الليرة الذهبية هو من الأمور الهامة اقتصادياً وسياسياً وإن على الحكومة تحمل نفقته.

وأزيد على هذه الملاحظة ملاحظة ثانية تتعلق بالقطع النقدية الصغيرة فإن قطعة الخمسة غروش يجري التعامل بها منذ عدة سنوات. وقد قامت مقام الورقة المماثلة لها قيمة فعندي أن يزداد عليها قطعة معدنية غيرها بقيمة عشرة غروش. وهذه القيمة هي أقل من التي تجيزها الاتفاقية مع بنك الاصدار.

أيها السادة

إن مشروع موازنة عام ١٩٢٨ قد بين نقصاً في الظاهر قدره ٢٧٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية ذهبية ناتجاً عن قيد صافي الجمارك فقط في باب الإيرادات وقدره ٣٠٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية ذهبية بدلاً من المبلغ الغير الصافي أي أصل مبلغ الدخل الذي تقيد في العام الماضي وقدره ٦٠٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية ذهبية.

أما المنفعة من هذه الطريقة أي طريقة تقييد المبلغ الصافي من الدخل فهي كما بين حضرة وزير المالية تخفيض الموازنة ولكن لا أخال هذه المنفعة الظاهرية كافية. وإنني أفضل أن يقيّد في باب الإيرادات تقدير دخل الجمارك الأصلي أي الغير الصافي وأن يقيّد في باب المصارفات ما هو متوجب علينا نحو الانتداب والمصالح التي يمثلها. ولا يخفى أن هذه الصراحة واجبة من جهة المحاسبة العامة والاحصاء. المالي وصحة الموازنة.

وبصرف النظر عن هذا الاحتفاظ نرى أن دخل الجمارك مقدّر بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ليرة ذهبية أي بزيادة ٧٠ ليرة ذهبية عن تقدير العام الماضي. فهذا تقدم ولا شك بالنسبة إلى الماضي. غير أنه إذا كانت مداخيل الجمارك تعادل هذه السنة ثلث الميزانية ونصف العائدات غير المقررة والرسوم المماثلة لها فغني عن البيان أن هذه المداخيل هي غير مضمونة تماماً للمستقبل بسبب ارتفاع الرسوم الجمركية التي لا بد من تعديلها آجلاً أو عاجلاً.

ومن المؤكد أنه يقتضي لتخفيف مضار حماية جمركية مطلقة protectionnisme مفيدة من وجه وضارة من وجه آخر تعميم الرسوم النوعية Specifiques بدل الرسوم النسبية على القيمة، لا حصر هذه الرسوم النوعية في بضائع مستثناة كما هي الحالة الآن.

أما العائدات المقررة في مشروع هذه الموازنة فإنها (دون الدخول في أرقامها) تستلزم الملاحظات ذاتها التي استلزمها في العام الماضي. فويركو المسقفات الذي لم يتغير معدله وأساسه عن الميزانية الماضية هو قابل لزيادة الإيراد إذا ارتكز واستند إلى طرائق تحقق صحيحة. ولأجل الوصول إلى هذه الغاية قدمت الحكومة للمجلس مشروع قانون يجعل تسجيل عقود الإيجار اجبارياً ومجاناً. ولا شك أن الفائدة الكبرى من اسراع المجلس في درس هذا المشروع.

أما ضريبة التمتع فقد حصلت انتقادات عديدة بشأنها من زمن غير بعيد لا كونها باهظة بل كونها موزعة توزيعاً غير عادل. وهذه الضريبة لا تكون عادلة نظرياً إلا إذا كانت ضريبة على الدخل Impot sur le revenu. غير أن مثل هذه الضريبة لا تستوفى إلا باستعمال طرق تفتيشية للتحقق يستنكرها مكلف هذه البلاد. كما أن استيفاءها لا يخلو من اجحاف ومن غش بصرف النظر عن الصعوبات الجمة التي تكتنفه.

ومن المسلم به على ما أظن أنه من المستصعب أن يطلب من المكلف سواء كان تاجراً أو غير تاجر إبراز دفاتره وحساباته.

ومن المسلم به أيضاً أنه لا يمكن بوجه عام الاكتفاء بقوله. وهذه هي المشكلة.

أما الضريبة على الدخل التي هي أعم من ضريبة التمتع لأنها تشمل جميع المكلفين فلا تنفذ بصورة موافقة إلا في بعض البلدان وهي الانكلوساكسونية وذلك بسبب رسوخها منذ القدم. غير أنها في فرنسا حيث لم تقرر إلا من أمد غير بعيد فهي أبعد من أن تكون مثلاً للعدالة المالية. وإنني أعتقد أن هذه البلاد هي أقل استعداداً من غيرها لقبول مثل هذه الضريبة.

لكن إذا صرفنا النظر عن الدخل كأساس وقاعدة لضريبة التمتع لم يبقَ أمامنا إلا ظواهر الغنى والاقبال لتقدير مقدرة المكلف على الدفع ولا شك أن هذه الظواهر وإن تكن خداعة يجب الاكتفاء بها من اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع الاجحاف والغش ومع تعميم التنزيل كأساس الضريبة رحمة بالمعسرين.

على أن المجلس قد أنزل خمس ضريبة التمتع. وهذا الانزال كان مستفاداً من نفس قانون موازنة سنة ١٩٢٧. وقد عين وزير المالية بوقت واحد لجنة معظم قوامها من المكلفين لأجل إصلاح أساس الضريبة ومن المناسب أن يضع المجلس نصاً لتقرير هذا الإصلاح في قانون موازنة سنة ١٩٢٨ أو في الأشهر الأولى من عام ١٩٢٨. ولا شك عندي في أن وزير المالية يعمل ما في وسعه للوصول إلى هذه الغاية.

إن ويركو الأملاك غير المبنية وضريبة الاعشار «التي تحسنت نوعاً بإزالة التلزم» لا يمكن إلغاؤها تماماً واستبدالهما بضريبة عقارية واحدة ما لم تتم أعمال المساحة. غير أن الحكومة تبشر أنه بوسعه وضع هذه الضريبة في بعض الأماكن اعتباراً من السنة القادمة. ولا ريب أن ذلك يعود بالفائدة على الخزينة ويخفض شكوى المكلفين. ويلاحظ في المساحة أن الأعمال الإدارية تسير ببطء بالنسبة إلى الأعمال الفنية ولذلك فإن الدوائر العقارية قد أصابت بتفكيرها في زيادة عدد اللجان غير أنه من الضروري أن نتأكد أن هذه اللجان تشتغل بمزيد السرعة المقتضاة.

أما الاعشار فقد عرض علينا زيادة «بدل تحويلها» تعادل ربع الضريبة. ومهما يكن من صوابيتها للأسباب التي بينها حضرة وزير المالية في فذلقة الميزانية لا يخف أن حالة الزراعة تستوجب مراعاة أكيدة فقد تكررت المحاصيل العاطلة بسبب الجليد وفقد الحيوانات والسونة مما جعل حالة المزارع سيئة. وقد اضطرت الحكومة إلى توزيع بذور الزرع وإعفاء بعض الضياع من الضريبة وتمديد مهل الدفع لوجود بقايا كثيرة.

فلذلك أرى أن نستمر هذه السنة بدل التحويل المقرر سنة ١٩٢٧ خصوصاً وأن زيادة الضريبة لا تزيد شيئاً في مقدرة المكلف على الدفع. ويجب أن نقابل الظروف الاستثنائية بتدابير استثنائية دون مس المبدأ.

ولا يخرج عن موضوعنا استعلامنا عن حالة البنك الزراعي الرسمي ويجدر بالحكومة أن تعطي بياناً موجزاً عن أشغال هذا البنك في الجريدة الرسمية كل شهر مرة مثلاً.

أما فيما يتعلق بباقي الضرائب المقررة فإن رسم العجلات قد تخفض وقام مقام معظمه رسم على البنزين هو أعدل من الرسم الأول وأكثر دخلاً ولا شك أن المجلس يقره. إلا أنه من الخطأ أن يدرج في عداد الضرائب المقررة. فهو من الضرائب غير المقررة ويجب أن يقيّد في عدادها مع رسوم الجمارك والعائدات المماثلة لها.

ويلاحظ أنه زيد على عداد الضرائب غير المقررة رسم على ورق اللعب ورسم على أعواد الكبريت. وكلا الرسمين صوابي. إلا أن الكبريت من الحاجات الضرورية ويجب أن يكون معدل الضريبة عليه أخف من معدل ضريبة ورق اللعب.

وقد نظرت الحكومة إلى ذلك فقدرت هذا الدخل بـ ٣٠٠٠ ليرة لبنانية ذهبية مقابل ٧٠٠٠ ليرة على ورق اللعب وكنا نرغب أن يعطى الايضاح الكافي عن نوايا وزارة المالية بهذا الخصوص وإن كانت وعدت بتقديم مشروع قانون لهذين الرسمين.

وإنني أكتفي بذلك بخصوص الإيرادات. وأزيد ملاحظة بما يتعلق بدخل عائدات البوسطة والتلغراف وأقول إنه يجدر الاهتمام بمصلحة التلفون التي يقوم بها الجيش منذ أول الاحتلال ويرغب ولا شك أن يتنازل عنها فهي بكل حال تقتضي تغييراً. كما أنه من الواجب درس طرق تحسين واردات الدولة الناتجة عن المخابرات بالتلغراف العادي أو اللاسلكي مع الخارج.

ولا ريب أن الحكومة تعير هذه الملاحظات اهتماماً خصوصياً في السنة المقبلة.

أما المصارفات فإن بند الديون الواجبة الأداء يتضمن زيادة محسوسة في مقدرات معاشات التقاعد فقد ارتفع المبلغ من ٣٧٠٠٠ ليرة إلى ٥٠٠٠٠ ليرة ووزارة المالية تبين في الفذلكة أنه قد لا يكفي وأعتقد أن من أسباب تلك الزيادة قانوناً حديثاً أظهرت الحكومة رغبتها في تعديله وكان محور مناقشة طويلة في هذا المجلس ظلت دون نتيجة.

ويجدر بالدوائر العقارية التي تبلغ ميزانيتها ٤٤٠٠٠ ليرة أن تبين في كراس ما وصلت إليه أشغال المساحة وما يجب اتمامه.

والمعروف أن هذه الأشغال تقدمت جداً. ومن الفائدة على جانب أن يطبع هذا الكراس ويوزع على أعضاء المجلس قبل شهر كانون الثاني إذا أمكن. أما بخصوص مدرسة الصنائع التي تديرها الدوائر الاقتصادية فيجدر أن تهيب معروضاً تعرض به مصنوعات المدرسة التي تقدمت وأعطت نتائج حسنة.

وقد زيدت اعتمادات الأشغال العامة مبلغ ٥٠٠٠٠ ليرة ذهبية وهذا المبلغ مخصص لأعمال الطرق والجسور. ولا شك أنها تتحسّن تحسناً بسبب هذه الزيادة.

غير أننا ننتظر بفارغ الصبر تخصيص مبلغ الستين مليوناً أو بالأحرى الأربعين. مليون فرنك الذي وعدنا به من عائدات الجمارك ليوضع تحت تصرف وزارة الأشغال ويقرر لبرنامج الأعمال التي ينفق عليها هذا المبلغ. ومن البديهي أنه بدون مثل هذه المبالغ الهامة الخارجة عن الميزانية العادية لا يمكننا إلا إحداث أعمال سطحية. ولا يمكننا القيام بأشغال ذات شأن كالري مثلاً.

ولا يسعني بخصوص ميزانية الصحة والاسعاف العام إلا أن أبين الحالة غير الصحية الموجودة في مناطق كبيرة من البلاد حيث تسري الأمراض الوبائية ولا أظن أن الوزارة تتمكن بما طلبته من الاعتمادات حتى مع المبلغ المرصد لها في موازنة الأشغال العامة من محاربة الأوبئة والوصول إلى تحسين الحالة الصحية. فإن الماريا وحدها

تصيب مئات من اللبنانيين خصوصاً في الأراضي الزراعية حيث ترسب المياه وإذا أضفنا خسارة المواشي وعطل المحصول على الحمى المنهكة القوى وجب أن نتساءل عما تؤول إليه حالة الزراع الصغير وانني أعلم أننا نستهلك كميات لا تحصى من الكينا ومعالجة الدجالين تساعد على ذلك إلا أن الكينا لا تزيل المرض. بل يجب أن يزول البرغش ناقل المرض الذي يزيد بصورة هائلة. بل يجب تخفيف المياه الراسية والرطوبة «النقص» التي يتكوّن ويتكاثر فيها البرغش. وبما أنه لا يجوز لنا زيادة الاعتمادات المعروضة في مشروع الموازنة أثناء المناقشة به فإنني سأقترح إنزال ١٠٠ ليرة من البند التاسع «تخفيف المستنقعات» ليتمكن حضرة وزير الصحة المشهود له بالهمة والنشاط أن يطلب زيادة على البند المذكور وأتأمل أنه لا يتكدر من هذه النتيجة.

وانني أكتفي بهذا الحد بخصوص موازنة المصارفات لأنه ليس في نيتي أن أدخل في التفاصيل بل أن أعطي ملاحظات عامة لها علاقة بميزانيتنا كما هي عادي في بدء البحث بموازنة كل عام. إنما مع بعض الوسائل الصغيرة التي نتناقش بها كل سنة يوجد مسائل أساسية من الواجب بيان أهميتها بمناسبة تخصيص الموازنة.

إن الاتفاق بخصوص الديون العمومية العثمانية لم يحصل حتى الآن بسبب طلبات حملة الأسهم التي لا يمكن قبولها ولقد وجدنا لدى الحكومة الفرنسية والمفوضية العليا مساعدة فعالة تؤملنا بالحصول على النتيجة المرغوبة عند متابعة المفاوضات.

أما الخط الحديدي الذي سيوصل طرابلس بالناقورة فإنه لا يزال قيد الدرس والدولة المنتدبة تهتم به بصورة خاصة. وإن تحقيق هذا المشروع الذي سيصل موانينا بعضها ببعض ستزاحمه المراكب بحراً والسيارات براً وقد لا يكون على جانب عظيم من الفائدة من الوجهة التجارية. إلا أنه ضروري لأسباب غيرها. منها اتصالنا بمصر وبتركيا لغاية بحر «مرمر» حيث يتصل هذا الخط بسكك حديد أوروبا.

وخط طرابلس - الناقورة مع القاطرات المخصصة المجهزة التجهيز العصري ومنها Wagons-Lits يساعد على إحياء السياحة والاصطياف ويفيد البلاد الشرقية عموماً. غير أنه إذا عرضت مسألة الضمانة الكيلومترية فيجب فحصها فحصاً مدققاً. لأنه إذا كان خط طرابلس - الناقورة الذي يمكن تشبيهه بجسر يقرب بلداناً شاسعة يأتي بالفائدة على الدنيا عموماً ولا يعود بالفائدة علينا فنكون نحن الخاسرين. فإذا لم يكن هناك من ضمانة كيلومترية فلا يجوز التردد أبداً بتحقيقه. وإذا كان من ضمانة من هذا النوع فقد تختلف النظرية وبكل الأحوال فالمشروع ذو أهمية توجب علينا تحييص مستندات راهنة قبل الشروع به.

إن الحكومة أيها السادة تنبئنا بأنها ستضع مشروع قانون لأحداث مركز معتمد تجاري في باريس بعد الانتهاء من الموازنة. وقد قرأت في مجلة آسيا الافرنسية عدد ٢٠٣ أيلول - تشرين الأول - تحت عنوان «قنصلية لبنانية في باريس» خبراً هذا نصه:

«إن ميزانية الجمهورية اللبنانية لعام ١٩٢٨ تتضمن اعتماداً لأحداث قنصلية لبنانية في باريس. والغاية منها المحافظة على مصالح المهاجرين اللبنانيين وتوسيع التجارة والاصدارات اللبنانية في البندر الافرنسي».

إن هذا الخبر وإن كان سابقاً لأوانه لا شك مطابق لنوايا الحكومة وللدستور اللبناني وأن أكن قد ذكرته فبسبب عنوانه «قنصلية لبنانية في باريس» الذي أفضله على معتمد تجاري وأقترح هذا العنوان الذي أعطته المجلة المذكورة ولا شك أن المجلس يوافق على ضرورة هذا المركز ويرغب في إيجادها منذ أوائل عام ١٩٢٨ .

وإذا عدنا إلى الموازنة رأينا أن الحكومة تنوي تشكيل هيئة مجلس المحاسبات . وقد طلب احداث هذا المجلس عدد من زملائنا لتوحيد المعاملات الحسابية العامة في الدولة . وإذا تشكل بصورة حكيمة فإنه يقوم بالغاية التي وضع لأجلها وهي إيجاد محكمة إدارية عليا مهمتها تصحيح الحسابات والمشاركة على أعمال المحاسبين العموميين وتقديم الملاحظات للحكومة وللسلطة التشريعية عن الخلل الذي يرتكبه المصفون والمحاسبون العامون .

وإن مجلس المحاسبات في فرنسا عليه في كل سنة أن يقدم «تقريراً علنياً» لرئيس الجمهورية عن نتيجة ملاحظاته لتحسين وإصلاح المالية وبذلك تظهر أهميته .

وكنا نرغب من وزير المالية بعض الايضاح عن مبلغ الـ ٢٥٠٠ ليرة الذي طلبه لهذه الغاية . ونشكره إذا كان يقدم هذا الايضاح شفاهاً .

ولا أرغب أن أختم كلامي دون أن أذكر بعض ملاحظات تتعلق بمركزنا الاقتصادي .

لا جدال أن موازنة الحسابات في لبنان Balance des Comptes موافقة لنا منذ زمن . ومعنى ذلك أن المال الذي يدخل إلى بلادنا بصورة ظاهرة أو غير ظاهرة هو أكثر من المال الذي يخرج منها . ومع الأسف نرى أنه لا يوجد احصاءات وأرقام رسمية لإثبات ذلك إنما نشك ذلك بالقول :

فإن البلاد التي تفتقر افتقاراً لا بد أن يظهر فيها هذا الفقر وأن السنين التي يحصل فيها القحط تترك آثاراً . أقول ذلك متكلماً عن مجموع البلاد لا عن بعض مناطق زراعية لأننا إذا نظرنا فيها نظراً فرادياً رأينا الحالة خلاف ذلك في تلك المناطق .

ولا شك أن ارتفاع رسوم الجمرک هو من أقوى العوامل المعاكسة لتقدم الأشغال . فإن نقدية التجار تستغرق بتلك الرسوم . ولولا نشاط وحياة الوسط التجاري لكان رزح تحت الحمل . وإذا لم نسهر على الحالة فلا تلبث مع الوقت والاستمرار أن تنحط وتتأخر وعلينا أن نستفيد من الظروف الحاضرة لنشجع بكل قوانا الصناعات الوطنية الصغيرة كصناعة الحياكة لنستغني بقدر الامكان عن استيراد المصنوعات المرتفعة الاثمان .

ومن الواجب أن نتساءل عما إذا كانت هذه الرسوم الباهظة لا تنقص تنقيصاً بليغاً توريد وإدخال الأصناف الأجنبية الثمينة إلى البلاد المشمولة بالانتداب وخصوصاً لبنان وعما إذا كانت الأصناف الفرنسية ذات القيمة واللازمة من الوجهة الفنية مثلاً لا تتضرر من هذه الحالة إذا طالت وهذا موضوع فيه مجال للتبصر لدولة الانتداب ولنا .

وإذا تركنا هذه التحفظات جانباً رأينا أسباباً كثيرة تحملنا على اعتبار الحالة الاقتصادية حسنة بمجموعها. فإن السيارات تجعل بيروت المرفأً البحري للعراق والهند. وموسم السياحة والاصطياف يتحسن بوقت واحد مع تحسن صناعة الفنادق. وكذلك نجني ثمار السلام والأمن. وكل ينظر تقدم بيروت من حيث البناء وهذا لا شك مظهر من مظاهر الغنى.

وإننا بمظاهر البذخ والترف نحقق بعين الناظر الخالي الغرض جميع شكاوينا من سوء الحالة وجل ما نتمناه أن يزداد ويتأصل في لبنان روح التعاون. ونرغب أن يكثر عدد الشركات ذات الرأسمال اللبناني. ثم ان الشركات الأجنبية التي مركز استثمارها وحياتها العملية في لبنان ومركزها التأسيسي خارج لبنان تدفع رسوماً في البلاد الأجنبية يتحملها حاملو الأسهم اللبنانيون فإذا اتخذت هذه الشركات الجنسية اللبنانية يتوفر عنها وعننا شيء ليس باليسير. وأتأمل أن لا تبقى هذه الملاحظة بدون تأثير في المستقبل.

أختم كلامي عند هذا الحد آملاً أن يكون له بعض الافادة أثناء مناقشات لمجلس

ميشال شبحا

٥ - خطاب يوسف بك الزين

الرئيس: الكلام للزميل يوسف بك الزين

يوسف بك الزين:

أمامنا اليوم ميزانية هذه الجمهورية الصغيرة بحقيقتها، الكبيرة بألقابها، طرحتها بين أيدينا القوة المنفذة بعد أن جعلت نصيبها منها قتل الثقة الباقية من ثقة الشعب وآماله كيف لا وهذه القوة تضاعف الضرائب وتلعب بمقدراتنا كيف تشاء، لهذا رأيت أنه لا بد لي من كلمة اجمالية أقولها بهذه الميزانية تاركاً البحث فيها باسهاب حين المناقشة في بنودها.

قضت الظروف أن نوضع الميزانية في السنة الغابرة والحاضرة على أساس الذهب فكان من نتيجتها أن ضحكنا على أنفسنا وأضحكنا الأمم الراقية علينا وقد تتحدث أحفادنا بأعمالنا هذه الشاذة لأننا كلفنا عاتق هذا الشعب المسكين الذي أسمع أنينه وضجيجيه من في السماء ولكن لا حياة لمن تنادي.

أيها السادة

لقد كان بإمكاننا وضع الميزانية على أساس ثابت يكفل الحقوق ويضمن الثقة وقد كان بإمكاننا الإقتداء بالحكومات المجاورة كفلسطين والعراق فأى بلاد حرة أو مستعبدة تحول عملتها على الصورة التي تمسينا عليها وعليه فإني أترك تقدير ذلك إلى ضمائركم الحرة أيها الزملاء.

هذه حكومة اليوم جاءت تصور لنا أن ميزانية هذا العام أنقصت نقصاً محسوساً عن ميزانية عام ١٩٢٧ والحقيقة هي عكس ذلك لأننا لم نرَ أمامنا سوى زيادة على النفقات وزيادة على الضرائب وإليكم أيها السادة دليلاً واضحاً على ذلك:

إن ميزانية سنة ١٩٢٥ كانت ٢٤٨٢٩٥٠ ليرة سورية وميزانية سنة ١٩٢٦ ٣٤٣١٥٨٢ وميزانية سنة ١٩٢٧ ٣٩٢٥٠٠٠ وهذه ميزانية سنة ١٩٢٨ ٤٧٤٨٠٠٠ أي بزيادة ٢٢٦٥٠٠٠ عن سنة ١٩٢٥ تلك السنة التي كنا نضج فيها من الحكم المباشر يعني الحاكم الافرنسي الذي كان مستولياً على السلطة التنفيذية فها هنا تلك السلطة ما أعدلها إذ كانت توفر عن عاتق هذا الشعب المسكين ٢٦٠٥٠٠٠ أهذا هو النقص المحسوس وهذه هي الحكومة الوطنية هذا هو التنديد بالحكومة المنتدبة فأيهما أرفق وأشفق يا ترى الحكومة المنتدبة أم الحكومة الوطنية (أترك الجواب على سؤالنا هذا للزملاء الكرام).

قالت الحكومة بفذلك الميزانية أن بعض رجال البرلمان أدلى إليها بإفادات صريحة وهي أن معدل ضريبة الاعشار التي كانت ١٢ بالمائة هبطت لدرجة تتراوح بين الخمسة والثلاثة بالمائة وقالت إنها عندما وضعت ميزانية ١٩٢٧ جعلت المتوسط الرباعي ٩٢١ إلى ٤٩٢ يحول من عملة الورق إلى الذهب بمعدل خمسة قروش ورقاً لقرش الذهب وأنها بعد الدرس رفعت معدل التحويل فجعلته أربعة قروش لكل قرش ذهب فهل كان هذا التحويل يقصد به ضم جديد على ضريبة الاعشار أو كان يقصد منه إلغاء نظام التبريع المعمول به؟

فإذا كان هذا الضم جديداً على الضريبة فهو أما لسد عجز متوقع في الميزانية أو لأن ابن الملحقات آنس شيئاً من الرحمة مع أنه لا رحمة فقطعت عليه الحكومة طريقه وإذا كان لسد عجز متوقع في الميزانية أما كان من المتوجب على الحكومة عندما ترى أن العجز في الميزانية أمر واقع أن تقتصر بالنفقات حتى لا تلجأ إلى زيادة الضرائب التي يئن منها الشعب وعلى فرض أنها لا ترى التخفيض لشيء من النفقات فليس من الانصاف ولا من العدل أن ينفرد ابن الملحقات بسد عجز موازنة عامة وهو المفرد بكثير من الضرائب المختصة به بل وبالجانب الثقيل من الضرائب العامة بل وبالعباية الزائدة في تحصيل الأموال دون سواه ومن النظر إلى البقايا المطلوبة تتضح الحقيقة (أفما كان الأولى تحصيل هذه البقايا من أربابها التي تبلغ المليون ليرة وسد عجز الميزانية) إما أن يكون مفرداً بسد عجز الموازنة إذا بقي هذا الضم فالن هذه الضريبة مختصة به وليست عامة فزيادتها تكون عليه بصورة خاصة لأن الزيادة تابعة للأصل (هذا هو الانصاف بعينه) أفلا تكون على هذه الصورة خرقت حرمة الدستور القاضي بالمساواة دون تحيز وإذا كان هذا الضم لأن الحكومة آنست شيئاً من الرحمة ومن الكلام الذي أدلى به رجال البرلمان فوفقت في سبيل هذه الرحمة وزادت الضريبة ٢٢ بالمائة فهذا لا أريد أن أصدقه ولا أن أتصوره بل لا يجوز أن يصدر في بلاد تمشي على نظام دستوري وإذا كان هذا إلغاء للمتوسط الرباعي حيث أن المعدل بهذا الضم زاد على المعدل الرباعي فهذا غيره إذاً يكون نقض من الحكومة لقرار قرره هذا المجلس ومخالفة للدستور بلا مبرر معقول ولا مقبول أما كونه أكثر من المتوسط الرباعي وعلى سبيل الزيادة في تنوير الحقيقة أقول:

إذا فرضنا أن متوسط تربيعة قرية خمسمائة ليرة ورقاً وجعلت لكل أربع ورقات ليرة ذهبية فتكون النتيجة مائة وخمسة وعشرون ليرة ذهبية وهي تبلغ على سعر الكمبيو الحالي ستمائة واثنى عشر ليرة ونصف ورقاً وتكون الزيادة عن المتوسط الرباعي على الصورة المشروحة ١٢٢ ليرة أي ٢٢ بالمائة وهي لعمري زيادة فاحشة أما كون الفلاح هبط معه المعدل العشري إلى أقل من ١٢ بالمائة فربما كان صحيحاً في بعض الجهات وفي بعض السنين إذا كانت المواسم مقبلة ولكنه على الأغلب ليس كذلك وهذه هي السنين الأخيرة شاهدة على ما أقول وإليكم مثلاً عرفته بنفسه .

بذر فلاح عشرين مداً من الحنطة فاستغلها ١٥ مداً أخذ صاحب الأرض منها خمسة فبقي له عشرة دفع ليرتين ورقاً باسم عشر وهي تعادل ثمن مدين ونصف فبقي له ٧ من أصل البذار وعلى هذه الصورة يكون بقي عليه خسارة ١٢ مداً هذا عدا عن نفقات الحرث والزرع والحصاد والنقل والدرس والضرائب السخنة . . . على الفلاح المسكين وأغلب الفلاحين بهذا العام وقبله على هذه الصورة ولم يكف الفلاح المسكين ما أصابه من المحل حتى زادت عليه الحكومة ضريبة الويركو بسبب البدعة التي جاءت بها في نظام التحويل من التركي إلى المصري ومن المصري إلى السوري ثم من هذا إلى الذهب زيادة أثقلت كاهل حامل هذه الضريبة المسكين ابن الملحقات حيث أصبحت مائة القرش التي دفعها الفلاح سنة ١٩٢٦ ١٥٠ قرشاً في سنة ١٩٢٧ .

قال كثير من الناس إن الحكومة ترى النظر في الزيادة ولا ترى النظر في الانقاص ولكن هذه الزيادة وعدم النقص من سهم الحاملين لهاتين الضريبتين وهم بعض اللبنانيين وليس كلهم وليتهم أن حملوا هذه الضريبة ضريبة الويركو حملوها (مشفاية) مشذبة من الشوك والشاغيب بل حملوها ذات ضمائم وزيادات وضعتها للحرب الحكومة الماضية باسم ضمائم حرب أو ضمائم موقفة ولكن الحكومة الحاضرة حفظت كلمة ضمائم ونسيت كلمة موقفة على أنها في زمن الأتراك كانت تدفع ورقاً تركياً مائة عن كل مائة وإليكم مثلاً صغير على ذلك أن المكلف الذي يدفع ٣٩ قرشاً تركيا وهي تعادل ١٦ قرشاً لبنانياً ورقاً سورياً دفعها عام ١٩٢٧ مائة وأربعين قرشاً أي نحو تسعة أضعاف كل ذلك ولم يدخل في ملاحظات المالية وثبتت هذه الضمائم وهذه الزيادة بفضل التحويل ثبات الجبال الرواسي على كاهل الفلاح الضعيف ابن الملحقات (فلماذا لم تقس مسألة الويركو على مسألة الاعشار بل اقتصرنا في ملاحظتها على كون معدل الاعشار هبط ١٢ إلى ٣٠٥) التي لا يحس بثقلها غير الفلاح والبرهان على ذلك أنه لم يسمع له شكوى ولا أنين ولا ادخرت له رحمة بل بالعكس زادت عليه ضريبة الاعشار بالمائة ٢٢ (هذا بفضل وزير المالية لأنه قادم من باريس ولندرا) ولماذا لأنه لم يصح من الزيادة التي أُلقيت على عاتقه سنة ١٩٢٧ ألا وهي زيادة الويركو الفاحشة كما قامت تلك الضجة حول التمتع الذي بلغ بضمائمه وزيادته مبلغاً يفوق الاحتمال .

تعلمون أيها السادة كيف أن الحكومة اهتمت للشكوى والظلم من تحملها لأن فيها شيئاً من قوة التأثير ولأنها ليست صادرة من الفلاح المسكين في لبنان ولا (السيد المطلق في تركيا كما سماه مصطفى كمال باشا) أذكر

زملائي الكرام والحكومة أيضاً بما وعدونا به حين البدء في مشروع التمتع فقد رأينا عكس ما كنا نرجو أملنا النقصان فوقنا بالزيادة.

إن الإصرار على استيفاء هاتين الضريبتين مع ميل الحكومة إلى زيادتهما سنة بعد سنة كما حصل بالويركو في العام الماضي وبالأعشار في هذا العام حيث جعل الفلاح وأبناء الملحقات في حالة اليأس لأن الحكومة جعلته يعتقد أنها لا تريد له الخير وأنه مسخر في هذه الدولة فلغيره الغنم وعليه الغرم حتى أصبح بدرجة من اليأس تحيطه ليس فقط من زيادة الضرائب حتى تلقيها على عاتقه بل من عدم سماع شكاويه لو الرفق به إن هذا الفلاح الذي تعود حمل الضرائب أصبح لا يطبق هذه الزيادات التدريجية ولا يساوهم أنها ستلغى حين إكمال المساحة ولا قولها ستتوحد بعد حين فإذا لم يمكن العمل بالدستور الناطق بالمساواة في الضرائب الآن فأطلب من الزملاء ترك ما لصق بهاتين الضريبتين من الزيادات في العام السابق وفي هذا العام.

النافعة وأعمالها في الجنوب

لا أرى لبنان القديم وما ضم إليه من المقاطعات يمتازون بجودة الموقع والهواء والماء عن لواء الجنوب ولا أرى مسوغاً مشروعاً لصرف جهود الحكومة لإصلاح سائر جهات لبنان القديم فقط دون سواه. من الملحقات فقد كان على الحكومة أن (تقلع عين ابليس) مرة على الأقل كما قال المثل العامي السائر وأن تضع في موازنتها اعتماداً لإنشاء طريق ما في الجنوب الذي يمتاز عن سائر المقاطعات بعدم وجود طريق فيه للآن.

إن أكبر برهان على عدم اهتمام الحكومة فيما يختص بمصلحة الجنوب من هذا الوطن التاعس هو أنها بدأت منذ أربع سنوات يفتح طريق صور - بنت جبيل بفضل المبلغ الذي أرسدته المفوضية العليا لهذا المشروع فكانت النتيجة أن المبلغ المخصص تلف والله أعلم كيف تلف والطريق لم تتم حتى الآن.

والأغرب من ذلك كله عدم وضع الحكومة اعتماداً لإكمال هذه الطريق على الأقل أو فتح أو اصلاح سواها.

أيها السادة تعلمون كم صرف من الجهود والنفوذ في سبيل تعزيز مواقع الاصطياف وكم قام من المبشرين وكم كوفئوا مكافأة مالية وكم سهلنا أعمال شركات الاصطياف كل ذلك لأن لنا فيه منافع جمة أدبية ومادية.

فهل من العدل والانصاف أن نخص هذه المنافع بجهة مخصوصة دون سواها.

ولماذا لا يكون للجنوب قيمة من حيث الاصطياف ولماذا تحول الحكومة دون تمتعه بهذه الحقوق والمنافع التي تجعله بمصاف سواه من المقاطعات.

لم أر سبباً لذلك سوى إهمال الحكومة بعدم فتح وإنشاء الطرقات الموصلة إلى مواقع الاصطياف التي يعز نظيرها في غير هذا اللواء. فهذه أيها السادة المواقع التاريخية والممتازة في الجنوب يؤمها السواح على ظهور الخيل والبغال أليس ذلك داعياً لسوء الظن؟

أيلام ابن الجنوب بعد هذا كله إذا قال إن الحكومة شطبت على كلمة المساواة من الدستور أو نتجاهل من الظنون والشكوك التي ملأت أدمغة العلماء والمفكرين من أبناء الجنوب .

لا شك أن جميع زملائي نواب الجنوب يئنون من كل ذلك ويتألمون كما أنا أتألم ولا شك أن هذا المجلس الكريم يأخذ بعين الاعتبار هذه المطالعات فيضع حداً لتحامل الحكومة على أكبر مقاطعات الجمهورية عدداً وأوفرها مورداً وأحسنها موقعاً وأفقرها شعباً .

قالت الحكومة بفذلكتها إن واردات الريجي قصرت عن العام الذي قبل هذا العام فقدرتها بـ ١٢٣٠٠٠ ليرة ذهبية وأن الإيرادات المقررة لضريبة التبغ في لبنان القديم حسنت فقدرتها بـ ١٣٣٠٠٠ إن جميع حكومات الدنيا تستفيد من مورد هذا الصنف فائدة عظيمة إلا حكومتنا حفظها الله فهي لم تفتكر حتى الآن باتخاذ طريقة ما تكفل حقوقها أما بإلغاء إدارة الريجي وإما بتلزييم هذا المورد لها أو لسواها وإما بوضع ضريبة مخصوصة على هذا الصنف فتستغله كباقي واردات الدولة مع أنه لم يبق من مدة امتياز الريجي سوى سنة واحدة فأين المعاملة الجديدة أو القانون الجديد الذي يجب وضعه موضع الاجراء؟ إن مثل هذا المورد العظيم لا تفتكر به بل تتركه وشأنه وإما زيادة مبلغ ١٣ ألف ليرة على أبناء الملحقات بالاعشار فتضعه نصب أعينها .

في النفقات

لا أزال أرى أن الرواتب يلزم أن تكون مخصصة للمراكز لا للأشخاص وأرى أن طريقة تخصيص المعاش للأشخاص غير باعث على النشاط والهمة ومؤدية في كثير من الأوقات لعدم الانصاف إذ تجد المأمور بواسطة جليلة أو خفية أو بطريق الصدفة والحظ رقي راتبه كما هو عليه فما يصنع الثاني وقد رأى الأول وافر المعاش وافر الراحة ويرى نفسه ناقص المعاش؟؟

لا شك أن همته تفتقر ونشاطه يقل ويضطر لاختلاس الأموال بأي صورة كانت أما إذا كان الراتب للمركز والمراكز درجات يوضع له بقدر أهميته وما فيه من العمل لكان المأمور يجتهد للوصول إلى ترقية معاشه بواسطة جده واجتهاده لا بواسطة الصدفة والرجاء وعلى هذه الطريقة تتوفر مبالغ لا يستهان بها وإننا نرى ذا الراتب القليل في مركز كبير كثير العمل وهذا الراتب الكثير في مركز صغير قليل العمل ولماذا لأنه ابن العائلة الفلانية أو خصيص هذا وذاك وإننا نرى كاتباً معاشه عشرين ليرة مثلاً وكاتباً آخر بنفس المركز وب نفس العمل معاشه أربعين ليرة فترون صاحب المعاش الأقل بسبب اعتقاده عدم المساواة لأنه ورفيقه يوفون عملاً واحداً وإن رفيقه في سبعة من العيش وهو يتألمي الأمرين فيدب اليأس إلى قلبه ويهمل واجباته فبدلاً من أن يقوم واحد بمثل هاتينوظيفتين ترون المصلحة تحتاج إلى ثالث فيجدون للثالث اعتماداً وهكذا الحال في كل الوزارات وإننا نرى حاجباً معاشه عشرين ليرة وقاضي معاشه عشرة وفي ذلك من الاجحاف ما لا يخفي ومن تباطؤ الهمة وعدم النشاط مالا يصلح . إن في الجمهورية إحدى عشر محافظة وأنواع الرواتب فيها سبعة وقد كانت القائمقاميات بعهد الأتراك تعد بالمئات وترجع

إلى ثلاثة أصناف وكذلك هي في جميع دول الأرض وكما قلنا عن المحافظات والقائمقاميات نقول عن باقي المراكز فهل لانفراد لبنان بذلك ميزة خاصة .

قالت الحكومة بفذلكتها أن عدد موظفي وزارة المالية لا يتجاوز نصف ما كان عليه في زمن الأتراك فإليت الحكومة تجعل ذلك العدد أنموذجاً للاقتصاد والتوفير فلو راجعت الحكومة سجلات المالية بزمن الأتراك لرأت الفرق الفاحش بين الإدارة بذلك العهد وما عليه الآن من كثرة عدد المأمورين والموظفين الذين بسبب كثرتهم تعرقلت الأشغال والأعمال ومن لا يتململ من الإهمال وسوء الإدارة في عرقلة أشغال هذه الوزارة وفقدان الأوراق المهمة منها والقيود الرسمية . كل ذلك بسبب حصر جميع أشغال هذه الوزارة في مركز العاصمة حتى في صرف معاشات الموظفين في الملحقات فلو اعتبرت وزارة المالية انموذج العهد الماضي لأعادت لموظفي المالية في الملحقات صلاحياتهم ولحسن إدارتها وأراحت واستراحت .

أضيفوا أيها السادة إهمال وزارة المالية أمر المصرف الزراعي حيث تقفون حيارى عندما تسطر أمامكم أرقام هذه المصارف لأن المصارفات التي وضعتها الحكومة من يوم الاحتلال حتى يومنا هذا باسم مخصصات للمصرف الزراعي مع أموال البنك الزراعي التي ورثناها من الحكومة التركية كانت هذه المبالغ وحدها كافية لفتح بنوك لا بنك زراعي فقط بل وعقاري وتجاري أيضاً وهذه المبالغ لو حصرناها لكأنت تعد بالملايين ولكن مع الأسف لا حاجب ولا بواب وهنا لا بد لي من توجيه سؤال إلى حضرة وزير المالية كي أعلم أين هي أموال البنك الزراعي وشعبه وما هو مقدار المبالغ التي وجدت بصناديقه وما كمية المبالغ التي تحصلت من المدينين من يوم الاحتلال حتى اليوم وحيث أنه قلم بسيط يمكن لوزير المالية تأدية الحساب عليه فوراً فأطلب قبل المباشرة بدرس الموازنة إخراج حساب هذا البنك لأن له تعلق بالواردات والمصارفات .

رأيت نادرة في هذه الموازنة وهي أنني استقصيت جميع أبواب النفقات فيها فوجدتها كلها ذات زيادات وأكثرها باهظة إلا ميزانية المعارف فهي وحدها لا غيرها اعترها النقص والتأخير مع أن نسبتها لمجموع النفقات لا تزيد عن خمسة في المائة أمن العدل والإنصاف أن تكون مخصصات المعارف مهمة لهذا القدر وهي بلا شك أفضل من كل الأعمال لأنها الأساس الذي يبنى عليه مستقبل هذه الجمهورية وزيادة المدارس وتنشيطها والعناية بها والتربية والتعليم يطهر البلاد من الشقاء والشقاوة أكثر مما يطهرها طابور من الدرك أو فرقة من الشرطة والكلمة المأثورة تقول افتحوا المدارس تغلق السجون ولا ريب في أن غسل الزفت عن عقول الناشئة أفضل من مده على الطرقات وليس كثرة عدد المدارس والزيادة في إنشائها وتعميمها وحده كافياً لنشر المعارف في البلاد بل لا بد لهذه المدارس من مراقبة وتفتيش كما يتعهد الزارع زرعته بالري والتعشيب وكما أن الزرع يتلف إذا أهمل كذلك المدارس تذهب فائدتها إذا أهملت من المراقبة الفعالة وما الذي أفاد الميزانية إلغاء المفتشين في سنة ١٩٢٧ من الاقتصاد .

فقد نقلوا إلى مراكز أخرى صالحة بدون وجودهم فيها وبقيت إدارة التفتيش شاغرة وأمنوا من المعلمين ممن يراقبهم .

- الختام -

هذا ما رأيت الفات أنظاركم إليه أيها السادة والله أسأل أن يسدد خطواتنا لما فيه خير ورقني هذا الوطن وهو ولي الأمر .

نائب الجنوب

يوسف الزين

٦ - خطاب عمر بك بيهم

الرئيس: الكلام للزميل عمر بك بيهم .

عمر بك بيهم:

صرت شايف حالي صغير كثير ولكن تشبهنا بالزميل خير الدين بك عدداً لأننا على مبدأ واحد .

أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله .

رجعت حليمه لعادتها القديمة وتقدمت الحكومة بميزانية سنة ١٩٢٨ كالعادة غير قابلة الهضم لقد مضى على هذه البلاد ثماني سنوات كلها تجارب بتشكيل الحكومة وإداراتها ولحد اليوم لا بل إلى ما شاء الله لا تريد الحكومة أن تفقه أن هذا الشكل وهذه الألقاب وهذه الإدارات تنفر منه أهل البلاد لما يلزمه من المصارفات . من أين تأتي الحكومة بالدرهم بالطبع من الضرائب التاجر يئن من كثرتها وزيادتها بكل سنة التاجر لم يعد قادراً على مبيع شيء للغريب من الزيادة الجمركية المزارع وهو الركن الوحيد لهذه البلاد عليه ضريبتين الأولى من الحكومة والثانية من الطبيعة أما الحكومة فإنها تأخذ منه ٥% والله أعلم من صافي حاصلاته وتأتي الطبيعة بأقاتها وتأخذ الباقي المهاجرة بشكل يرعب البلاد عما قريب تصبح أراضيها بوراً وكل ذلك والحكومة عالمة حق العلم هل افتكرت يوماً ما بأن تمد رجلها على قد بساطها لكي تقف هذه البلايا كلا إنها دائبة على الافتكار والابتكار بخلق دوائر والقاب لها مفكرة أن في الجمهورية الفرنسية يعمل كذا ونحن جمهورية يلزم التشبه بها والعمل مثلها الشعب برمته يرفض هذا الشكل لأنه هو يدفع الثمن ولأنه أصبح مستخدم عند الحكومة لا يمكنه أن يقتصد كم قرش أبيض إلى اليوم الأسود أن دام هذه الحال سوف يأتي يوم تضع الحكومة يدها على التجارة والزراعة وتوزع الجراية على رعيها كطريقة العسكرية أو تدفع معاشات للرعية كالمستخدمين كما هي الحالة بالدوائر .

أما سوء الإدارة

فإنني لا أحب التطويل وزيادة الشرح فقط آتي ببعض الأمثلة وأول ما أقوله أن (الخاطر ايجون) أو الخطوة على رأي الزميل دموس أفندي هي التي سببت سوء الإدارة مثلاً مئات من الدعاوى لم ينظر بها بكل مدة الصيف ولم

يفصل من الدعاوى إلا النذر اليسير لماذا لأن القضايا بالعطلة بموجب الكونتراتو.

مثل ثاني الحكومة رفضت ضباط متخرجين من المدارس الحربية ومنهم من أكمل دروسه أما في فرنسا أو ألمانيا وحضروا محاربات ومنها الحرب العالمية واستعاضوا عنهم بمن لم يتعرف إلى العسكرية إلا بالسمع لماذا إكراماً لزيد ومرضاة لعمرو.

ومثل ثالث السرقات التي حصلت بجملة وزارات ماذا كانت النتيجة؟ النتيجة كانت حوكم الذي ليس له حظوة والخاصة هذا قليل من كثير.

همة الحكومة بالمشاريع العمرانية

لسوء الحظ لم تأت الحكومة إلى هذا المجلس ولا بمشروع عمراني. إلا واحد فقط نعم (هو مشروع القمار) أهملت مشروع سكة حديد الناقورة طرابلس واعتاضت عنه بمشروع الزفت رغم أن مشروع السكة يفيد البلاد وبالوقت ذاته يفيد الأجنبي بعكس مشروع الزفت الذي لم يستفيد منه إلا الأجنبي ومع ذلك أقول كما هو شائع أن الملتزم يرفض تصليح ما تخرب من الطريق من أول سنة وهو كافل لعشرة سنين فلا أدري لماذا هل هذا صحيح أنها حكومة.

أما السكة الحديدية ناقوره طرابلس فإنني أفيدكم أيها السادة عن أشياء ربما فاتت البعض.

إن حضرة الجنرال فيغان استحضر مهندسين ودرسوا هذا الخط درساً متمماً وصرفوا على هذا الدرس مليون فرنكاً.

ثم جاء حضرة المسيو دي جوفنيل وأخبر أحد وجهاء هذه البلدة بأن المشروع يكلف مليونين ليرة انكليزية ويلزمه من الوقت أربع سنوات وأن المبلغ الموجود بصندوق المفوضية لحساب لبنان وحده مليون ليرة انكليزية ما عدا بقية الحكومات التي تحت الانتداب فبهذه المبالغ وبما يدخل على صندوق المفوضية بمدة هذه الأربع سنوات يمكن تكميم المشروع.

ثم جاء حضرة المسيو بونسو وأحضر مهندساً من شركة PLM وبقي شهراً يدرس هذا المشروع وأخيراً قدم رابوراً بوجوب سرعة العمل.

أما شعرت الحكومة بأن جارتنا فلسطين قررت مد الخط الحديدي من حيفا إلى بغداد أما شعرت أنه تقرر بناء مرفأ حيفا الذي يكلف أربعة ملايين ليرة انكليزية وأنه سوف يكون من أكبر مرافئ البحر المتوسط ماذا كان سعيها تجاه هذه المزاحمات وبماذا احتاطت لتأمين مركز البلاد؟ أقول إنها كانت تفكر بدورات صيرفية لتحويل الورق للذهب لقبض الضرائب بالزائد أنها كانت تفكر أي رسم أجمل لعمل نياشين أنها كانت تفكر إلخ. هل فكرت يوماً لرفع الحيف عن الشعب من جراء أعمال الشركات الأجنبية أصحاب الامتيازات كلا.

انتخبت لهذا المجلس من نحو سنتين وبعد مدة وجيزة أدخل الادغام القضاء للعدلية واحتجت عليه البلاد وكل مدة تأتي الحكومة وتقول سوف نأتيكم بالتعديل أعطونا مصادقة صرف المعاشات لثلاثة أشهر تمضي المهلة فتطلب غيرها بحجة أنه لم تصادق عليه باريس فتأخذه بالأكثرية وهكذا مضت المدة وإني على تأكيد سوف يمضي العمر ولا تأتينا بما هو نافع للمصلحة رغماً عن أن نفس المفوضية اعترفت بعدم نجاح هذا المشروع أيضاً من نحو سنتين وأنا كل مدة أسمع الزميل الأمير فؤاد يطلب نسخة قوانين الشركات ذوات الامتيازات فالجواب ضمناً على الله وإني أضرب صفحاً عن سرد استبداد هذه الشركات حيث ذلك معلوماً لدى العموم.

صوت الشعب من صوت الرب

الشعب وجرائد البلاد والمهجر تملأ أعمدتها أن شكل هذه الحكومة مضر ومخرب للبلاد وإن الشعب لم يعد بإمكانه تحمل هذه الحالة وأنه رزح من كثرة الضرائب ومن قلة الأشغال وأن البلاد تستورد تقريباً ٨٠ وتورد ٢٠ إلا المهاجرة إلى أين المصير.

وهذا الشعب المسكين يطلب شكل حكومة بسيطة حتى يتمكن من العيش بالهناء فلا من سميع فالظاهر أن الحكومة تزعم أن هذا الشعب ليس من شعب الرب لا حول ولا: بناءً عليه.

نقترح

أولاً أن تأتينا الحكومة بميزانية تتفق مع روح الاقتراح الذي تقدم مني ومآله إعادة شكل الحكومة كما كانت عليه قبل الحرب.

نائب بيروت

محمد عمر بيهم

الأستاذ شبل دموس: استدعي الانصراف وأرجو أن تكون الجلسة القادمة غداً بعد الظهر.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة الساعة الثالثة ونصف غداً الأربعاء والآن فإني أرفع الجلسة.

وكانت الساعة ٧ مساءً.

رئيس مجلس النواب

الامضاء: محمد الجسر

نائب سكرتير

صبري حماده

كاتب المحضر

فؤاد مغيب

الجلسة العاشرة

يوم الأربعاء في ٧ كانون الأول سنة ١٩٢٧

الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر

فهرست

- ١ - افتتاح الجلسة
 - ٢ - كلمة عمر بك الداعوق
 - ٣ - كلمة الاستاذ اميل اده
 - ٤ - كلمة الدكتور ايوب تابت
 - ٥ - كلمة يوسف افندي سالم
 - ٦ - كلمة رئيس الوزارة
 - ٧ - كلمة جورج بك زوين
 - ٨ - كلمة الاستاذ شبيل دموس
 - ٩ - اعادة الجلسة بعد الاستراحة وتصديق محضر الجلسة السابقة
 - ١٠ - هل مشروع الموازنة قانون يجب طرحه بمرسوم
- عقد مجلس النواب جلسته العاشرة من العقد العادي الثاني لسنة ١٩٢٧ في الساعة الثالثة ونصف بعد ظهر يوم الأربعاء في ٧ كانون الأول سنة ١٩٢٧ برئاسة سماحة الشيخ محمد الجسر وحضور حضرات رئيس الوزارة ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة.

- ١ - افتتاح الجلسة
- الرئيس: أعلن افتتاح الجلسة.
- ٢ - كلمة عمر بك الداعوق
- الرئيس: الكلام للزميل عمر بك الداعوق.
- عمر بك الداعوق: إن من يطلع على هذه الميزانية عام ١٩٢٨ يجد في صدرها عبارة ترمي إلى إلهاء البصر عن

النفوذ إلى باطنها الهائل، وكأنه قصد بها إلقاء ستار على ما حوت من الألوف بل مئات الألوف من الليرات الذهبية المخصصة لنفقات لا يشفع بها شيء من ضرورة القيام بالمصلحة العامة، إذاً أريد ذلك بأنفع الوسائل وأهونها تلك العبارة هي:

«إن من يقابل موازنتي سنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٢٨ يرى في هذه الأخيرة تنقيصاً محسوساً، فقد تدنى مجموعها من ١٢١٩١٧٠ ليرة ذهبية إلى ٩٤٩٧٥٠ ليرة ذهبية» على أن هذا النقص المحسوس كما قلت لا يراه من نظر بعين عقله وإخلاصه كافياً حالة بلاده للتخفيف مما يئن منه المكلفون من ثقل الضرائب وكثير المكوس: ضرائب ومكوس تأكل ثمرات جهود أهل الوطن، وتذهب بمساعيهم على اختلاف طبقاته فلاحين، أو صناعيين، أو تجار، أو ملائكة.

على أنه قد يكون في أداء تلك الألوف المؤلفة إلى خزانة الدولة شيء من العزاء والسلوى للمكلفين بأدائها لو رأوا أن جزءاً منها يصرف على شكل مختصر من الإدارة يكفي للقيام بالمصلحة، وأن الباقي ينفق في سبيل عمران البلاد، وزيادة مورد الثروة العامة كمصلحة الري الذي وضع له في الميزانية السابقة اعتمادات ولم تصرف في الوجه الموضوع له ومد خط حديدي بين حيفا الناقوره إلى طرابلس.

ولكن النظر الدقيق ليرجع عنها حسيراً، عندما يكشف له أن جل تلك الأرقام الهائلة مخصص لإعاشة فريق من أبناء الوطن، لجأ إلى مقاعد الوظائف، التماساً للراحة من العناء الذي يستلزمه تعاظم أسباب الكسب الطبيعية، من صناعة أو زراعة أو تجارة، ولزيادة نعيم بعض المنعمين من أهله بحجة التعويض عليهم عن الوقت الذي يقضونه والتعب الذي يمتثلونه في سبيل خدمته.

بيد أن العقل والاخلاص إن قضيا لبعض هؤلاء بأخذ تعويض يتناسب مع تعطيل أشغالهم الخصوصية فإنه يجدر بالباقيين أن يتوقفوا عنه (كما كان عليه أعضاء المجالس الإدارية قبل الحرب) ثم لأكرام فريق آخر بالمبالغة في الرواتب التي يتقاضاها على أنه إنما انتدب ليرشدنا إلى سبل الاقتصاد التي تؤدي بنا إلى استحقاق الحكم الذاتي والاستقلال المنشود والموعود» فهو بدلاً من أن يسلك بنا أقوم الطرق وأقصرها لبلوغ هذه الغاية نراه يرجع بنا عنها بما يفضي عنه من الإسراف حتى كأنه يساعدنا على ما طمحت إليه نفوسنا من اتخاذ الشكل الفخم لحكومتنا ويهون علينا انتحال الأوضاع والألقاب التي استلزمها ذلك الشكل فألقنتنا في هاوية من الإسراف وألهتنا بقشورها عن إرسال النظر إلى الغاية الوطنية التي أصبحنا بسبب ذلك أبعد عنها من مسافة ما بين الأرض والسماء ولكي نتصور مقياس سيرنا نحو تلك الغاية يكفيننا أن نقايس بين ما خصصته الميزانية من المبالغ للمعارف العامة والزراعة وما خصصته لرئاساتنا الضخمة في ألقابها الضئيلة في منافعها إن صح أن يقال لها منافع ولما يتبعها من الدوائر والأقلام.

ولا أراني في حاجة إلى ذكر الأرقام لأن دفتر الميزانية بين يدي كل من الاخوان وأرقامها مبسطة لنظره.

هذا ولما كنت قد أشرت إلى مثل هذه الملحوظات في بيان معارضتي لتعديل الدستور فإني أرى من العبث الآن أن نخوض في درس هذه الميزانية على ما حوت من أبواب وفصول وأقسام إلخ. لأن الظاهر منها والباطن يدل على أن الحكومة غير راغبة عن خطتها الإدارية التي لا تناسب مع حالة البلاد الاقتصادية والتي لا تتحمل الاسراف في النفقة على المظاهر والكماليات وإن بقي الأهلون في حضيض من البؤس المموه لا ينهضون والخلاصة أقترح أن يختصر شكل الحكومة إلى ما كانت عليه من الإدارة قبل الحرب أن يؤخذ القسم الأعظم من الواردات مع المال الموجود لحسابنا بيد المفوضية العليا منذ سنة ١٩٢٣ الذي يربو عن مليوني ليرة ذهبية ويخصص لمصلحة الري ولمد خط حديد حيفا طرابلس بذلك نؤمن حاضر البلاد ومستقبلها والله الموفق.

نائب بيروت

عمر الداعوق

٣ - كلمة الأستاذ اميل اده

الرئيس: الكلام الآن للزميل الأستاذ اميل اده. الأستاذ اميل اده: أنا لي كلمة بسيطة لا خطاب مكتوب. أقول بأني أوافق على الميزانية كما قدمتها الحكومة وكما صدقتها اللجنة لأن جميع الذين تقدموني من الخطباء انتقدوا الحكومة وبعض انتقاداتهم في محلها ولكن كنت أود أن يقولوا كيف يريدوا أن يكون التعديل. سمعنا الشكوى من الداء ولكن لم نر الدواء. وإني أذكر أننا في مجلس الشيوخ السابق كنا درسنا الموازنة في العام الماضي ووضعنا التعديلات التي نطلبها ولسوء الحظ لم يوافقنا مجلس النواب عليها فالآن وإن يكن هنالك خلل في الإدارة وفي العدلية ولكن طالما لم يعرض علينا تعديل محسوس يدلني على مواضع ذلك الخلل وكيف يلافي فلا أرى إلا أن نوافق على الميزانية كما وردت وكما صدقتها اللجنة.

عمر بك بيهم: الزميل يقول ما أتى أحد بمشروع تعديل وأنا أقول إننا آتينا بذلك فليطلبه للمناقشة وأسأله ما كان عليه لبنان السنين الطوال عندما كان يقال هنيئاً للذي له مرقد عنزة في لبنان. الأستاذ اميل اده: لو دلتهموني على طريقة الاصلاح ربما كنت أوافقكم عليها.

٤ - كلمة الدكتور أيوب تابت

الرئيس: الكلام الآن للزميل الدكتور أيوب تابت

الدكتور أيوب ثابت: أقول أولاً أن حضرة الزميل الأستاذ اده سبقني إلى ما كنت أريد أن أقوله على أن اعتراض عمر بك بيهم أوقفني متردداً. قبل أن أوجه كلامي للحكومة أقول كلمة في بيانات حضرات النواب أظن بعد أن سمعناها أنها كلها تضرب على وتر واحد هو انتقاد الحكومة وانتقاد الموازنة وقد استرعى انتباهي بوجه خاص بيان الرئيس السابق موسى بك نمور وحضرته يعرف مبلغ تقديري لمقدرته. أقول هذا حتى إذا ألقت نظره إلى هفوة لا يظن أن ذلك عدم تقدير لدقة درسه. إن في ما قاله فائدة كبرى وهو تنبيه كل نائب إلى مواطن الانتقاد فإن لم يكن قد أصاب في كل المواطن التي أشار إليها فقد فعل حسناً إذا ألقت نظر النواب إلى الموازنة وهذا أمر هام إذ ربما قبل بيانها كنا نمر ببعض مواطن الخلل دون أن ننبيه إليها أما الآن فلم يبق من خوف من ذلك.

النقط التي استرعت نظري في أقواله أولاً القاعدة التي تمشت عليها الحكومة من جعل الرواتب للموظفين لا للوظائف والثانية مبدأ الحق المكتسب. فهاتان النقطتان مع نقطة ثالثة أشار إليها في ما بعد وهي التعويضات أظن أنها مهمة جداً ولكن كما قال الخطيب الذي تقدمني لا فائدة من أن نمر بها وننتقدها دون أن نصف علاجاً لها. لقد أبدى حضرته نصيحة قد تأخذ الحكومة بها وقد تضرب بها عرض الحائط لذلك فإني أرجو الزميل أن يضع هذه المبادئ في قالب مشروع قرار تناقش فيه. إن الحق المكتسب في نظري مهزلة محزنة أما النقطة الأخرى وهي قاعدة إعطاء الرواتب للأشخاص وليس للوظيفة التي يشغلونها بحيث أن المحافظين يتناول أحدهم مبلغاً والآخر يتناول نصفه لا أشير إلى العاصمة لأن العواصم ممتازة ولكن لو أخذنا المناطق الأخرى لا نرى فرق بينها من حيث المساحة والأهمية ولكن نرى تباين عظيم في مرتبات المحافظين الذين فيها لهذا أقول لحضرة الرئيس السابق حبذا لو يكلف نفسه وضع مشاريع قرارات لنبحث في هذه النقاط الثلاث التي وجدتها أهم ما ورد في بيانه.

لقد أجمعت البيانات التي سمعناها على وتر واحد وهو انتقاد كثرة المصروفات وهذا أمر كل نائب شعر به وقال بالشكوى منه - ولا أقول الأمة شكت منه كما قال الغير لأنني لم أستفتي الأمة ولكني أوجه إلى حضرات أصحاب هذه البيانات نفس الانتقاد وهو أنهم لم يأتونا - وهذا ما قصده الخطيب السابق - بمادة يصح التناقش فيها فأنا أرجو الذين قالوا ذلك ووصفوا الدولة بقولهم إنها ثوب فضفاض أن يبينوا لنا تلك الفضفضة وكيف يمكن تلافيها.

أضرب مثلاً ولا أريد أن يقال قفز حالاً للطائفية لأنها كانت سبباً لكثرة الوظائف. جاءت الحكومة المنتدبة ورأت انقساماتنا ومطامعنا فقالت لنا خذوا ما شئتم وكونوا راضين. تطلب طائفة أو يطلب باسم طائفة توظيف رجل فالحكومة تقول لا أقدر فتقوم قيامتهم ويشترك نوابهم بالشكوى من عدم إجابة الحكومة للطلب لذلك أنا أقول يجب إما أن لا نشكو أو إذا شكونا فعلينا أن نأخذ العلاج الذي يزيل الشكوى. هذا ما خص البيانات بوجه الاجمال. نعود الآن إلى

بيان الحكومة ولا بأس من ذكر مجلس الشيوخ السابق وإن يكن قد اندمج الآن فذلك لا يمنعنا من الإشارة إليه . في العام الماضي أخذ مجلس الشيوخ الموازنة وقال ما دام للحكومة هذا الثوب الفضفاض فلا يمكن انقاص النفقات لأنه ما دام هناك وزارة الداخلية مثلاً فإذا وجد موظفون فلا بد من دفع رواتبهم وكذلك غيرها من الوزارات .

إذن ما دام التنظيم على ما هو عليه لا يمكن احداث اقتصاد بناءً عليه فكر المجلس هل يأتي بعمل قاس ويرد الموازنة كي تضطر الحكومة إلى ما نريد أو نتبع طريقة أخرى فنعطي الحكومة مهلة بضعة أشهر فاختار المجلس الطريقة الثانية وكان من رأيي الخاص رد الميزانية لأنني أريد أن يكون العمل قطعي بات . هذه أمور أقول خلاصتها لأبين لماذا أصوت على بعض الموازنة وأرد البعض . قال المقرر العام عن الموازنة في مجلس الشيوخ أنه لا يمكن احداث اقتصاد يذكر في نفقات الدولة ما دامت الإدارات العامة باقية على تنظيمها الحالي .

ثم قال :

«وتبين لها أيضاً أن دخل الخزانة من الإيرادات المقررة هو دون ما ينبغي أن يكون وذلك لاعتدال القوانين والأنظمة المالية المعمول بها في توزيع الضرائب والرسوم وكيفية تقديرها وجبايتها إلخ . - ويسرني جداً أن معظم الخطباء والحكومة نفسها اعترفوا اليوم بصحة هذه النظرية فالشعب لا يشكو من كثرة الضرائب ولكن يشكو من توزيعها - فأجمعت آراء أعضاء اللجنة إزاء هذه الحالة على وجوب احداث تعديل أساسي في التنظيم العام وفي القوانين المالية بشكل تتمكن معه الحكومة من تقليل النفقات من الجهة الواحدة ومن زيادة الإيرادات من الجهة الأخرى .

وقد عدلت اللجنة إذا عمل ببرنامجهما سواء من حيث ادماج بعض الوزارات أو تقليل عدد الموظفين يكون الاقتصاد ١٠٤ آلاف ليرة ثم إذا تحسنت طريقة جباية الضرائب وتحصيل الواردات وتحققها يزيد دخل الخزينة ٣٠٠ ألف ليرة فيكون المجموع نحو ٤٠٤ آلاف ليرة وهذا تقدير اللجنة وهي ربما تكون مخطئة أو مصيبة .

والآن أنتقل إلى الحديث عن ميزانيات الوزارات . فأقول عن العدلية حيث أنها لم تتقدم بمشروع إصلاحية فلا يمكنني أن أعلم إذا كان مشروعها سيكون منطبقاً على المبادئ التي قررناها أو لا لذلك فسوف أمتنع عن التصويت عليها .

أما الداخلية فإن القرار الأخير الذي أصدرته فيه شيء كثير من مقررات لجنة مجلس الشيوخ مثل توسيع صلاحية المحافظين والمديرين ووضع قوة من الدرك تحت تصرف كل منهما وأحدثت عن طريق العدلية مادة أساسية وهي إعطاء مختار القرية حق تقدير الأضرار التي لا تتجاوز خمس ليرات . فتكون الداخلية إذن قد نفذت الشيء الكثير وإن لم يكن الأهم من مقررات لجنة مجلس

الشيوخ. أما الذي أهملته من تلك المقررات فأمران الأول انقاص عدد المحافظات فهذا لم تأت عليه بدعوى ما ورد في بيان رئيس الوزارة من أنه يقلب الإدارة ظهراً لبطن. والثاني تباين المرتبات مع أن مجلس الشيوخ كان قد طلب أن يكون الراتب للوظيفة لا للموظف مثل ما طلب حضرة النائب موسى بك نمور في تقريره.

أما وقد بدأت الوزارة بأعمال يستدل منها بأنها ستعمل على الإصلاح وقد لا تعمل فلماذا فإني أصدق موازنتها.

أما الأشغال العامة فإني أذكر أن حضرة الوزير كان قد تلا في هذا المجلس بياناً قال فيه إنه سيحذف جملة وظائف خصوصاً من المهندسين والمرفمين وهذا ما طلبناه ولما كان عمله منطبقاً على قراراتنا - ما لم يعدل عن العمل كما قال الزميل موسى بك فسأشترك في دروس ميزانيته وأصدق أولاً أصدق عليها حسبما يظهر منها.

أما وزارة المالية فقد طلبنا منها تطبيق مبدئين هامين الأول جعل ضريبة التمتع على الدخل وهذا تقول إنها أعدت به مشروعاً ستطرحه على المجلس والثاني ضريبة المسقفات وتسجيل عقود الاجار وتحصيل الضريبة عليها وهذا قالت بأنها قدمت مشروعاً به للمجلس. إذن فهي قد قامت بتنفيذ أمور كثيرة من مقرراتنا لذلك فسأصوت على موازنتها.

بقي أمامنا وزارات الزراعة والصحة والمعارف فهذه بما أنها لم تقم بتحقيق أي مبدأ من مبادئ الإصلاح التي طلبناها ووقع عليها اثنا عشر عضواً كنت أنا منهم فأصوت ضد هذه الوزارات الثلاث. قلت هذا كي لا اضطر أن أكرره كل مرة عند الاقتراع. إنما الذي أرجوه من المجلس عندما تأتي بانتقادات قد تكون مصيبة أن نضع لها أساساً يبنى عليه مثلاً إذا قلنا النفقات باهظة لا نكتفي بالكفاء والنواح بل نصف العلاج على الأقل ونأخذ وكما قلت قبلاً ليس علينا أن ننتظر ما تريده الألوفا من سكان البلاد فإن هذا المجلس وجد للتشريع وهو بمثابة أب للشعب والأب يرغم ابنه على عمل ما يراه في مصلحته ويرسله إلى المدرسة غصباً.

موسى بك نمور: الخطيبان اللذان تكلمنا وأشارا إلى الذين خطبوا ولم يطلبوا شيئاً أرادوا بذلك أنه كان يجب أن يضعوا مشروع قانون أو مبدأ يجعل موضعاً للمناقشة والاقتراع فهما من هذه الجهة محقان. إنما كلاهما يعرف إن قد جرت العادة في كل حكومات الأرض أن النواب عند طرح الموازنة ينتقدون الحكومة في سياستها العامة وهذا الذي عمدنا إليه ولو كان المجال واسعاً لما تأخرنا عن البحث في الإدارة العامة وعيوبها ووجوه إصلاحها ولكننا تمسكنا كما تمسك مجلس الشيوخ في العام الماضي فإنه وضع انتقادات وطلب إلى الحكومة أن تأتي بمشاريع تزيل الأسباب الموجبة لها وكل من اطلع على تقريره وتقارير الزملاء الآخرين يرى أن كل واحد منا انتقد نقاطاً معلومة فأما أن

تراها الحكومة صحيحة فتأتي بمشروع يزيل الشكوى أو لا تراها صحيحة فتهملها والذين انتقدوا سوف لا يحجموا عن مطالبتها بالعمل فإن لم تعمل فهم يعملون. إن الميزانية أرسلت إلينا متأخرة بسبب تعديلات الدستور فإذا كنا لم نأت باقتراحات خاصة فقد أتينا بمواد تبين ما نشكو منه ونقترح إصلاحه. مثال ذلك عندما نقول إن قانون التمتع لا يفي بالحاجة ومنتقده معناه يا حكومة نتظر منك أن تأتي بما هو أفضل منه. وعندما نقول إن قضية التلزم في استيفاء ضريبة الماعز ضارة معنى ذلك أن الحكومة إذا لم تر منها ضرراً ووافقها المجلس تعمل بها وإلا تغض النظر عن طريقة التلزم إلخ. إلخ.

وفي ما عدا ذلك فهناك انتقاد عام على سياسة الحكومة طالما نادى النواب بمثله في كل العالم في معرض درس الميزانية.

الدكتور أيوب ثابت: أظن أنني لم أحسن التعبير فجعل ما أردت أن أقوله ليس انتقاداً لخطباء لهذه الفرصة لإظهار ما يريدونه فإن المجالس وجدت لأمر كهذا ولكن تقديراً بما ورد في البيانات كنت أود جعل المطالب التي حوتها بشكل مواد ليقرها المجلس فتكتسب أهمية مجلسية.

الأستاذ اميل اده: أكرر ما قاله الزميل الدكتور أيوب ثابت لأنه عبر عما أردت أن أقوله بأكثر مما كنت أستطيع تعبيره لأنه أفصح مني فقد دلونا على المرض ولكن أريد أن أعرف العلاج الذي يصفونه.

اميل بك ثابت: كلهم ينتقدون وكلهم يعرفون الداء ولكن لا أحد يأتي بالعلاج والعلاج معروف وهذا مشروعى للإصلاح الإداري موضوع منذ سنة ولا أحد يلتفت إليه.

يقولون إن ليس في البلاد ضرائب زائدة وأنا أقول إن المسألة حسية ولمموسة فهذه مصر ميزانيتها ٣٨ مليون جنيه وعدد سكانها ١٦ مليون فينال الشخص الواحد أقل من ١/٤ ٢.

أما نحن فإن ميزانيتنا مع الجمر لا تزيد عن مليون ونصف لو قسمناها على ٦٠٠ ألف ينال الواحد ١/٢ أي أن الشخص في لبنان يدفع أكثر من الشخص في مصر ومصر عامرة عن زمن الحكومة الخديوية وقبل الاحتلال منذ ٦٠ و ٧٠ سنة وهم يعملون في أرضها التي تعد من أخصب أراضي العالم حتى تمكنوا من تحميلها ومع قلة خصبها يريدون أن يحملوها في بدء عهدها بقدر ما تحمله مصر بعد ٦٠ سنة من الإصلاح والعمل.

مع كل هذا فقد كنا نقبل بذلك برضى لو كان المال ينفق على أعمال مفيدة لا على الموظفين ما عدا هذه السنة فإنهم يقولون بأنه سيصرف مبلغ وافر على الطرقات ولا نعلم بعد كيف تكون النتيجة.

لغاية السنة الماضية كان يصرف ٥٠ ألف ليرة على المشاريع المفيدة والباقي كله يذهب هدرًا وفي كل بلاد العالم لا تتجاوز نفقات الموظفين ٣٠ في المئة من الموازنة والباقي ينفق على مشاريع مفيدة

هذه كلمة اجمالية على أن كل ذلك وعلاج الحالة ميين في مشروعني لو اهتم الزملاء بمطالعتة . هذا من حيث المصروفات بقي لي كلمة عن الواردات ولا أعلم إذا كان اميل أيوب ثابت أو غيره ذكر شيئاً من حيث ما هنالك ولكن أذكر مسألة بسيطة جداً . عندما يقولون في ميزانيتنا أن واردات ضريبة المستشفيات ٧٠ ألف ليرة لا أتمالك نفسي عن الضحك لأنني أذكر أن بيروت وحدها في الماضي مع أن الرسم أقل من الرسم الحالي كانت تعطي أكثر من هذه القيمة . ما هو السبب؟ لا أعلم . أنا اميل ثابت أملك نصف وكالة وبيت خربان مع أن الناس يظنون غير ذلك مع هذا فإني أدفع ٤٠٠ أو ٥٠٠ ليرة وأخي مثلي وكذلك أولاد عمي فنحن بيت ندفع ١٥٠٠ ليرة فهل نحن كل البلد والضريبة الآن تجبى من أحقر بيت في أطراف لبنان إلى آخر بيت في المدينة . فهل يعقل أن يكون مجموع إيرادها ٧٠ ألف ليرة فقط . هذه كلمة وحيزة عن نظرية عمومية ألقت نظر وزير المالية إليها وربما كان الخلل في غير عهده .

٥ - كلمة يوسف أفندي سالم

الرئيس : الكلام للزميل يوسف أفندي سالم .

يوسف أفندي سالم : درس الخطباء الذين تقدموني أبواب الموازنة درساً دقيقاً لذلك لم أر سبيلاً لطرق ذلك الموضوع فاخترت الكلام عن بيان الحكومة . أتت الحكومة ذاكرة حسناتها وأعمالها وما لها من قوة على أنها لم تذكر شيئاً عن ضعفها وسيئاتها لذلك أخذت على نفسي أن أفعل ذلك .

أيها السادة

من سكت عن الحق أعرض الحق عنه ، ومن تعامى عن سوء الحالة تاركاً للمقادير شأنها رمتها الأيام بأسوأ منها .

لم أكن لأتكلم في الموضوع لو لم تأتينا الحكومة بالبيان الذي تعرفونه وما كان أغناها عن ذلك البيان وقد افترضت فيه على ذكر أعمالها ، وأين منها الأعمال ، ومديح حسناتها ولا نعرف لها من حسنات إلا اللهم انتصارها الباهر على الفلاح المسكين بزيادة ضريبة الاعشار؟

نحن لا نريد أن نتقذ - لأجل الانتقاد فقط - أشخاصاً نجل فضلهم وعلمهم واستقامتهم ولكننا نريد أن نقول الحقيقة لو كانت جارحة ونعالج الداء حيث هو الداء فلا تتسرب العلة لغير مواطنها .

إننا في هذا السبيل دعينا إلى المجلس لنرفع فيه الصوت عالياً ونطالب بالحق لا نخاف غير الحق والله من وراء النيات .

فإن ما تقوله أبناء الأمة البائسة في مخادعها وخلواتها ، اسمحوا لي أن أردده على مسامعكم في

هذه الندوة النيابية فأنشر أعمال حكومتنا الحاضرة على طاولة التشريح . وقد أغفلها بيان الحكومة ولكم فيها الحكم والقول الفصل :

ضعف الحكومة تجاه المجلس

لو كانت حكومتنا الحاضرة تجاه مجلس من مجالس الدول الغربية وطلب منها بعض الأعضاء أن تطرح مسألة الثقة ولم تفعل خشية لا تظفر بها، لسقطت بمجرد هربها من هذه الثقة . فإن حكومة مثل حكومتنا الحاضرة تخشى أن تطلب رأي مجلس الأمة فيها، ليست على ثقة من نفسها، فكيف تريدون أن يثق بها هذا الشعب الذي نحن نوابه .

الثقة أيها السادة هي أركان كل حكومة من حكومات العالم ومن أجمل ما كتبت بها رسالة موجزة من الخليفة المأمون لأحد ولاته قال :

«لقد كثر شاكوك وقل شاكروك كما كثر سؤالي عنك وقلة ثقتي فيك فيما اعتدلت وإما اعتزلت» . غير أني حتى الآن لم أر للثقة تفسيراً عملياً في بلادنا هذه وقد لا نراه ما دامت حكومتنا الحاضرة على ما هي عليه من الضعف .

ضعف الحكومة إزاء الدستور

كيف يرضى قوم أرادوا بدستورهم دعامة لاستقلال منشود وحرية مرغوبة أن يبقى ذلك الدستور حبراً على ورق، وأن تحرق حرمة في كل سانحة .

أترضون ذلك لأنفسكم الأبية أيها السادة؟

بهذا ترضى حكومتنا الحاضرة، وما همها رضيت أم أبيتم ولا همها أن يداس الدستور الذي إنما وصلت إلى الحكم بواسطته .

ضعف الحكومة في حكمها

كان أحد السلاطين العثمانيين يرى بعين الأسف بلاده سائرة إلى الخراب، فخطر له أن يسأل أحد رجاله الأمناء عن سبب ذلك فأجابه الرجل : «هذا لا يعنيني» فليس في البلاد رجل يعنيه سير أمور الدولة وهنا سر الفوضى وموطن العلة .

أو ليس ذلك شأننا في لبنان أيها السادة؟ يقال لنا إن الوزير مسؤول عن شؤون إدارته، فنطالبه بأمر هو الحق فيقول: هذا لا يعنيني بل يعني رئيس الوزارة، فنذهب لحضرة الرئيس فيقول: هذا لا يعنيني فالوزير مسؤول عن نفسه، فنعود إلى الوزير فيقول: نعم هو بالحقيقة يعنيني ولكنه لا يعنيني شخصاً إذ يجب مراجعة المستشار بالأمر، فنذهب إلى المستشار فيقول: هذا لا يعنيني فالحكومة المحلية هي التي بيدها العمل وما أنا إلا مستشار من أشار يشير .

وهكذا فالأمر فوضى، والطاسة ضائعة لا نجد لها ولا نجد الرجل المسؤول عن عمله في هذه الجمهورية الكريمة، ومن أجل ذلك نرى الخلل يتسارى إلى كل دوائر هذه الدولة، ولا من يسأل ولا من يرحم هذا الشعب، وما زلنا على هذه الحال فإننا لا محالة صائرون إلى الخراب في لبنان كما كانت آخر دولة السلطان.

ضعف الحكومة تجاه الشعب

أية حكومة وصلت إلى هذا الحد من الضعف والتراخي ولم تجر على الشعب إلا الخراب والدمار. وكيف تطول أيام حكومة في شعب لا يحترمها وليس لها في قلوب أبنائه هيبة ولا رهبة.

رئيس الوزارة: احتج على قول حضرة النائب أن الشعب لا يحترم الحكومة وإذا كان الشعب لا يحترمها فمن جراء أقوال كهذه.

وزير المالية: أحتج على هذه العبارة وأطلب من الزميل أن يسحبها.

يوسف أفندي سالم: إذا أراد حضرة رئيس الوزارة أن يراجع الصحف ويرى ما تكتبه يدرك معنى قولي هذا ويرى من أقوالها أن الحكومة غير حائزة على ثقة الشعب.

رئيس الوزارة: أعتقد أن الحكومة نائلة لثقة هذا المجلس فبقوله هذا تحقير لها. وإني أطلب تطبيق النظام الداخلي.

الرئيس: رئيس الوزارة يعتبر أن في هذا القول إهانة للحكومة ويطلب من الزميل أن يسحب كلامه. يوسف أفندي سالم: إني أسحب كلامي.

جورج بك زوين: هذه حادثة يتأتى عنها في المستقبل أمور عديدة فمع احترامي لحضرة رئيس الوزارة والوزراء لا أقبل مطلقاً أن يتدخل وزير ويقف في وجه أحد النواب معترضاً على ما يقوله. يوجد قانون داخلي وللمجلس وحده حق تطبيقه.

الرئيس: أظن أنني أحسست التعبير فقد قلت أن الحكومة اعتبرت كلام الزميل إهانة فليسترد الزميل كلامه وانتهت المسألة.

فلتفضل الزميل بإتمام خطابه.

يوسف أفندي سالم: ومن منكم أيها السادة لا يسلم معي. إن هناك في القرى والداكر كما في المدن والقصبات. وفي الشوارع كما في المخادع. أساساً هم الفئة الكبرى من هذا الشعب ينهالون باللائمة والشكوى على هذه الحكومة ويتدمرون بشدة من هذا الحال.

وما كفى الحكومة إن ضعفت شوكتها تجاه الشعب بل إن مأموريها لم يعودوا يحترمونها.

فكم من أوامر تصدر من رئيس دائرة أم من وزير يسخر بها المأمورون الصغار ولا يبالون.

وكم من استدعاء بقي دون جواب ومن أوراق بعد أن تلبست الدبابيس ، وتكرست دوسيات ودوسيات ضاعت في الزوايا أو بقيت في سلة المهملات ، وأصحابها بانتظار الجواب يصرفون المال بين الفنادق والمطاعم والجواب بعيد عنهم .

وهناك الاختلاسات والسرقات في معظم الدوائر تلك الاختلاسات التي بدت طلائعها وأظن أن الباقي المستتر تحت الحفاء أكثر مما عرف أمره فتلك سلسلة لها كثير من الحلقات .

وماذا فعل الوزراء منذ توليهم الحكم أيها السادة لا نلقي القول جزافاً بل إني جئتكم على كل ما قلت ببرهان ، وإني أتساءل بعد هذا هل قامت حكومتنا منذ تعيينها بعمل يعود للنفع العام وقابلته البلاد بالاستحسان العام؟ ما عدا اللهم الاستحقاق اللبناني الذي صرت أخشى من كثرة توزيعه أن يصادف صدوراً من غير استحقاق .

ولم نر تلك المشاريع العمرانية التي وعدوا بها وقطعوا عهداً على أنفسهم أمام الأمة للقيام بها . وطالما سمعناهم يتغنون بتلك الأنظمة التي ينوونها ، ولم نرهم يقومون بما جاء في دستور البلاد من شؤون دعوا لمعالجتها ، ولا اهتموا بأمر مالية الدولة وجواركها ، لا ولا رأيناهم منهمكين يوماً بالنظر إلى الطوارئ الممكن حدوثها لتأججها في صدور النافمين ، فتندر الخطر قبل وقوعه . وهذا التنظيم القضائي المنتظر؟ أما حان أن يستقر قضائنا على حال؟ كأن حكومتنا أمد الله بأيامها ، لا تعلم أن العدل الذي هو أساس ملكها وحكمها ، أهم ما يجب أن تنصرف إليه جهودها .

وهذه أرض البقاع وهي قرية منا ، فإن أولئك المساكين يشكون ضيقاً لم يروا أشد منه طيلة زمن الحرب العvisية ، ومن المسؤول عن نكبتهم هذه؟ بين استعمال المصل الواقعي وعدم إجازة استعماله ، وبين استجلابه من أرض مصر ولحين وصول الترياق من العراق فنيت الأبقار ومات الفلاحون .

أيها السادة . أنتم لستم غرباء عن أورشليم أليس في كل ما ذكرت وما لم أذكر من الشؤون والشجون حرق لدستورنا ، وحط لكرامتنا وكرامة حكومتنا وهزاً بنا وتعد على سيادتنا القومية؟ هذا ما بدا لي أن أقوله تنمة للبيان الذي جاءت به الحكومة وقد أغفلت فيه ذكر كثير من الحقائق وعليها الآن أن تدحض ما جاء على ألسنة المنتقدين ، وتدفع بالحجة والبرهان كل نقمة عليها فتفوز بالثقة التي هي أساس كل حكم ومن وراء ثقة المجلس ثقة الأمة . وإلا فما كان غناها عن ذلك البيان .

يوسف سالم

نائب الجنوب

جورج بك زوين: نحن نتباحث على ما أعلم في الميزانية وقد أصبح البحث على ما أرى في سياسة الحكومة وبيانها فإذا كان هذا مطروح للبحث في كلام عنه وأرجو قيد اسمي.

الرئيس: البحث في الموازنة ولكن المناقشة عمومية.

٦ - كلمة رئيس الوزارة

رئيس الوزارة: أيها السادة أرى أن من احتكاك الآراء في المجلس يكون النور يشرف على الموازنة فندرسها في جو هادئ ولا أعتقد أن هناك اختلاف بين الحكومة والمجلس يقضي بعرض ثقة ما إلا إذا كان هناك ما لا أعلمه ولأحد النواب أن يناقشنا فيه إنما نحن نعتقد أن لا خلاف هناك يستدعي طرح الثقة أقول هذا جواباً على ما يقال من إن الحكومة لا تجرأ على طرح الثقة لأن الحكومة التي لا تجرأ على ذلك لا يحق لها أن تجلس على كراسيها.

لي كلام عام على البيانات التي وردت بعد بيان الحكومة وإني أظن أن الحكومة أجهدت نفسها لتبين ما قامت به من الأعمال لذلك فإني أرجو الأعضاء وخصوصاً آخر من تكلم منهم أن يتفضلوا بدرس البيان فذلك يغنيهم عن كثير من الأقوال.

من جهة البيانات التي تليت أعتبر نفسي ممنوناً إذا ارتفع سير المناقشات لحد يشرف الحكومة والمجلس. أعتقد أن الميزانية طرحت للتشريع وليس في شرعها ونقدها أي عار يلحق بوضعها على أي كما قال الزميلان الدكتور ثابت والأستاذ اده كنت أود أن يأتي المجلس بصورة ايجابية لا أن تقتصر البيانات على الواجهة السلبية.

عتبي بخصوص البيانات وخصوصاً بيان الصديق موسى بك نمور عتبي عليه خصوصاً وهو يعرف اللغة العربية جيداً حتى صدقناه نابذين ما تقوله القواميس - فقد كنا نود أن لا يستعمل الكلمات التي استعملها مثل «الحكومة تستنزف دم الشعب» الحكومة أصبحت سمساراً بين وبين «الحكومة ادعت زوراً وهتافاً. هذه كلها ألفاظ كنت أربأ بأدبه الجمل أن يتعرض لنا بها ولكن نزلنا عند رغبته وأعطينا الكلمات غير معناها أعتب عليه كصديق يعرف أمور كثيرة وما ظهر واشتر منها ويعرف عذر الحكومة ثم يتجاهل ذلك في بيانه. مثلاً مدرسة الموسيقى هو يعرف أن في العام الماضي بعد أن حذفها مجلس النواب أعادها مجلس الشيوخ دون أن يرصد لها الاعتماد الكافي فاضطررنا في بحر السنة أن نطلب اعتماداً إضافياً لها وقد أتينا هذه السنة وطلبنا المال اللازم لها كي لا نضطر إلى طلب اعتماد إضافي فلامنا في بيانه على طلبنا الزيادة حيث هو يعلم أن لا زيادة مطلقاً. ثم قال عن تضخم أرقام الموازنة وأنا آتية بخطاب رجل يفهم الشؤون المالية وهو الأستاذ ميشال شيحا يثبت له أن الأرقام تتدنى لا تزيد.

أما الزيادة في هذه السنة فإني أخالفه في قوله إن معظمها صرف على المأمورين لأن النافعة تناولت ٥٠ ألفاً منها والداخلية ٣٠ ألفاً فهذه ٨٠ ألف من المئة التي أشار إليها لم تنفق على الموظفين كذلك لام حضرته الحكومة لأنها سهلت السبل لمد يد العابثين بصندوقها حال كون هذا القانون الذي لام الحكومة على تطبيقه يذكر جيداً موقف الحكومة تجاهه وكان ذلك بمعرفته وقد تجاهل ذلك وقال إنها تسهل السبل للعابثين بصندوقها. أعتب عليه أيضاً عتباً صغيراً - وأستمد من كلام الدكتور ثابت في مشروع المختارين - إن على الرجال الذين يمثلون الأمة أن يقودوا التيار لا أن ينقادون به وكنت أود أن الزميل يقود سواء فإذا بي أراه قد اندفع مع التيار وانقاد له.

موسى بك نمور: أخذت من كلام حضرة رئيس الوزارة بعض نقاط أشار إليها في حديثه أولاً كلمة زور وبهتان التي يقول كان يجدر استخدام كلمة أخرى بدلاً منها كنت قلت في جلسة سابقة أي أحسن التعبير باللغة العربية ولذلك فلا أرى في هذه العبارة ما رآه حضرته. فعندما يقال هذا زور وبهتان ليس معناه أن الحكومة ارتكبت التزوير والدليل أن الحكومة عندما تريد أن تكذب خيراً ترسل تكذيبها إلى الصحيفة التي نشرته وتقول إن الخبر مكذوب به وهذا الذي قصده.

يقول الوزير إني لمت الحكومة لأنها أدرجت ٦٠٠ ليرة لدرسة الموسيقى. أنا لم ألم الحكومة وقد أكون شخصياً عارفاً بالحقيقة ولكن لمت الحكومة لأن فذلكتها تقول زادت الاعتماد لأنه لم يكن كافياً دون أن توضح أسباب الزيادة ولا ينبغي أن النائب يكون نبياً ليعرف ما لم يذكر إنما توضع الفذلكة ويجب أن تكون واضحة صريحة ليعرف كل نائب على ماذا يصوت. هذا هو انتقادي لأن الزيادة لم يعلل عنها نعود إلى الميزانيات، إني أعد درساً لم أنته منه بعد أريد أن أبرهن فيه بالأرقام أن كل سنة تزيد عن الأخرى أن سنتي ١٩٢٠ و ١٩٢١ كانتا متضخمتين جداً لهذا السبب لم أخذاها على حدة بل أدمجتها في سنة ١٩٢٢ و ١٩٢٣ و ١٩٢٤ لأستخلص المتوسط. لقد مرت أيام كانت السياسة تلعب دورها وكانت الحكومة تلجأ إلى التوظيف السياسي فاضطرت إلى نفقات هائلة. على أن بعد تشكيل اللجنة الإدارية بدأت الحكومة تضع موازنتها وتحسب حساباً للجنة وللمجلس بعدها فلم تدرج فيها إلا الأمور المتعلقة بالإدارة. هذا إذا كانت موازنات مضبوطة. مع ذلك فقد مرت سنة ١٩٢٢ و ١٩٢٣ و ١٩٢٤ ولم تأت الحكومة بمشاريع طلب اعتمادات إضافية ولم تضيف بقرار منها أو من المفوض السامي إلا الشيء الزهيد على أنها في سنة ١٩٢٥ أتت ببعض المشاريع ثم في سنة ١٩٢٦ بعد أن كانت الميزانية تبلغ رقماً كبيراً طلبت اعتمادات تدهور النقد ثم أنها في ميزانية سنة ١٩٢٧ أتت وقالت إنها بحاجة إلى ٦٠ ألف ليرة وإلى ٣٠٠ ألف ليرة فساعدتها المجلس على الحصول عليها ومع ذلك كله وبعد أن وعدت أنها لن تعود إلى طلب اعتمادات إضافية رأيناها تفي بوعداها بطريقة تحسد عليها فأشغلت هذا المجلس بدوراته العادية والاستثنائية بدرس مشاريع الاعتمادات الإضافية التي طلبتها ولو راجعنا

الاعتمادات الإضافية التي طلبتها في بحر السنة لوجدنا أنها تزيد عن ١٠٠ ألف ليرة والذي أظنه أنها في سنة ١٩٢٨ سوف لا تكفي بالميزانية بل ستأتينا بطلبات عديدة.

ثم يلوح لي أن الوزير لمح إلى جملة في تقريره أشرت فيها إلى الأيدي العابثة بالصندوق ليس فقط قانون التقاعد الذي أشير إليه بل قوانين عديدة وأمور أخرى. ماذا تقول في الذين يزورون الفواتير ويقبضونها. فاتورة قبضت أكثر من مرة في الصحة والنافعة. أليس هذا تسهيل لمد أيديهم العابثين بالصندوق. لو كانت الحكومة منتبهة وعرفت أن تلك الفواتير والقوائم سبق وقبضت ألم يكن من واجبها أن تمنع دفعها مرة ثانية.

وزير المالية: قبضت وأمنت.

رئيس الوزارة: هل تكون الحكومة سهلت السبيل.

موسى بك نمور: نعم بتهملمها. أمور عديدة غير هذه. تأخذ موظفاً من وظيفة عليا إلى وظيفة دنيا وتعطيه راتب العليا.

رئيس الوزارة: مسألة الترقى والحقوق المكتسبة أرجو تركها فأجيب عليها على حدة. اعترضت على القول إنها سهلت العبث بصندوقها.

موسى بك نمور: ألم يعبث بصندوقها.

الرئيس: هل سهلت هي ذلك.

موسى بك نمور: طبعي. قال حضرة رئيس الوزارة أن المبالغ التي زيدت سنة ١٩٢٨ يعني أن أعترف بوجود زيادة ذهبت للأشغال. وأنا أقول إن هذه ذهب منها ١٥ ألف ليرة وكسور منها لترقي الموظفين ومبلغ آخر كبير لنفقات الانتقال هذه كلها عددها في تقريره.

٧ - كلمة جورج بك زوين

جورج بك زوين: إذا كان البحث في الميزانية فقط فقد قلت إنني سوف لا أبحث فيها بل أحفظ بكلمتي في كل فصل وفرع منها أما الآن وقد قالوا أن مباح درس سياسة الدولة كما جاء في بيان رئيس الوزارة فلا يمكنني أن أترك هذه الفرصة تمر دون أن أعترض وأحتج على ما جاء في بيان رئيس الوزارة بشأن تعديل الدستور. أنا أقول إن ليس في ذلك ما يحق للوزارة أن تفاخر به بل هو أكبر ذنب لا يغتفر ولا أغفر لها. هذه مسألة لا يمكنني باسم ناخبي إلا أن أقبحها. ثم إنني لا أذكر أن الوزارة عملت شيئاً في سبيل مساعدة المهاجرين. إنهم يواصلون الاحتجاج وقد سعينا كل السعي تجاه الوزارة والمفوضية لنحتفظ بأولادنا وكانت الحكومة سداً في وجهنا فلم تعمل لتنفيذ قرار المجلس

النياي بشأن الجنسية بل كل ما قالته في بيانها أنها تتبعت سير المعاملة بين مجلسي النواب والشيوخ.

ثم الإدارة ماذا فعلت من الاصلاح فيها ولا أظن الوزير وهو القانوني الضليع لا يعرف أنه لا يمكن أن يكون نظام مع بقاء المركزية. لا يمكن إتمام شغل أو عمل ولا يستطيع رجل أن ينهي عملاً من الأعمال. هذه نكبة تخفف نوعاً من وزارة الداخلية أما في الدوائر خصوصاً المالية فلا يمكن إنهاء أي عمل كان بسبب المركزية التامة في لبنان القديم كان مأمور واحد للمالية في كل قضاء ينهي كل أشغاله. أما اليوم فقد تعطلت الأشغال والضرر كله من المركزية.

ثم هنالك إصرار الحكومة على عدم التفتيش لا نستطيع فهم أسبابه أنا لا أقول إن الحكومة لم تعمل شيئاً فإنها قد أجبرت مرة فقامت بالتفتيش أما الآن فأنا وحدي منذ أربعة أشهر أصرخ طالباً تفتيش دوائر البوسطة فلا يسمع أحد صراخي وكذلك المالية. وهذا كله جعل سبيلاً للإساءة الظن بنيات الحكومة في المجلس وبين الأهالي.

أما القوانين فأني قانون قدمته الحكومة. منذ ثلاث سنين طلبت قانون المحاسبات ولحد الآن في كل جلسة أطلبه على غير جدوى.

بناء عليه فأنا أقول بأني لا أعطي الحكومة ثقتي.

رئيس الوزارة: بخصوص ما قاله جورج بك عن المالية وسياستها المركزية. أظن حضرته كان عضواً في اللجنة التي سجلت وعد الوزير بأن يجعل السياسة لا مركزية على قدر الامكان. أما تعديل الدستور فالحكومة سردت حادثته فقط.

أما المهاجرون فالحكومة قالت إنها اهتمت بالأمر وقدمت مشروعاً وأن مجلس الشيوخ لم يتأخر عن تصديقه إلا بسبب مفاوضات علم بأنها جارية بين المفوضية وبعض الدول.

الشيخ يوسف الخازن: والامتناع عن تفتيش إدارة البوسطة؟

رئيس الوزارة: الحكومة تجيب على هذا بعد المخاطبة مع وزير المالية.

٨ - كلمة الأستاذ شبل دموس

الأستاذ شبل دموس: بعد أن تكلم الزملاء لم يعد من حاجة للبحث في الموازنة لأجل ذلك أضرب من هذه الوجهة صفحاً عن الأرقام ولكن هنالك أمور حرية بالاعتبار أغتنم هذه الفرصة لأذكر بعضها أظن أن المجلس لا يجهل منزلته تجاه الحكومة فهو الرقيب عليها. له عيون فينظر وله آذان فيسمع. يسمع شكوى الأمة فيبعض الشكوى معقول والبعض غير معقول أما المعقول فواجب

المجلس يقضي عليه بأن يعيره اهتماماً جدياً. إن الحكومة منذ ثماني سنين لم تتقدم إلى الأمام قيد خطوة. وهذا معناه جمود والذي أراه إما أنها تدار بغير الأكفاء أو أن الأنظمة معوجة فإذا كان القائمون بإدارتها غير أكفاء فعلى الحكومة أن تستقيل ليحل محلها الأكفاء. وإذا كانت الأنظمة معوجة فيجب أن يداوي الحالة أطباء ماهرون ذوي علم بالأمر. إن في كل دائرة نقصاً يشعر به الكبير والصغير العالم والجاهل لأنه مؤلم ونحن قد بدأنا بتشكيل حكومة واخترنا من أنظمة الأحكام أرقاها أي النظام الجمهوري لذلك فقد توجب يكون لنا جسم ليس للبدلة التي اخترناها وهذا لا يتم إلا بالعمل والاحلاص يعني أن الحكومة إذا لم تر من نفسها مقدرة على العمل بشكل لائق فعليها أن تستقيل وهذا ما يدعوها إليه الاخلاص. فلنر إذا كانت تقوم بواجبها. عنوان الحكومة كل سنة موازنتها وهذه الموازنة التي أماننا عن السنة المقبلة هي طبق الأصل عن السنة الحالية وميزانية السنة الحالية طبق الأصل عن السنة التي تقدمتها وهكذا التي قبلها إلى ما شاء الله. وزد على ذلك فإن هذا النظام الأعوج الأكتع الأثر تزداد الحكومة كل عام تمسكاً به وبزيادة المرتبات للقيام به وبقائه. وقد كنا نأمل هذه السنة كما أملنا في السنة السابقة أن تتقدم الحكومة بموازنة على شكل جديد ولكن يظهر أن هذا حلم لا يمكن تحقيقه ما دامت الحكومة سائرة على هذا المنهاج.

ماذا تريد الحكومة أن تفعل. الذي أراه أنها تقول إن هذا ما وصلنا إليه فإذا كان هذا فأنا أقول للحكومة أن القربة قد امتلأت وستنفجر فلا يبقى حكومة. لنا دستور ولكنه لا يطبق ولا يحترم. نحن حكومة ملكية مطلقة على شكل حكومة نبوخذ نصر ولكن نقول إننا جمهورية. لدينا شكل إداري لا نعلم معه وظيفة هذا من وظيفة ذاك. وعدلية اختلطت فيها القوانين والقرارات حتى لم يبق باستطاعة عقل بشري أن يدركها وأصبح كل حكم يصدر زور لأنه غير مبني على القرارات والقوانين.

إذا كانت الأصول تقول بأن كل إنسان يسأل عن الأنظمة فإذا كانت الأنظمة متناقضة فكيف يمكن أن يكون الإنسان مسؤولاً تجاهها وهو إذا تقيد بهذا حكم ذاك بعكسه وعلى هذا فإننا نسير على غير هدى لأن لا قوانين عندنا. أنا لا أمس الأشخاص. الأشخاص يريدون العدل ولكن القوانين تضلهم السبيل إليه.

وإذا انتقلنا إلى سواها نرى ما هو مثل ذلك هذا عدا عن أن الدوائر التي تتعلق بها المشاريع العمومية قد ضاعت فيها تلك المشاريع ليتوصلوا إلى الصندوق.

إذا كانت هذه الغاية فبئس الحكومة وبئس المجلس الذي يرضى بدوام هذه الحال. انظروا إلى الموازنة تروا أن السبيل قد فتح لتتراكم الوظائف التي تريد الأعمال عرقلة. إذن فالحالة

كما هي غير محتملة وغير محمودة ولا أهنيء الحكومة بها كما وإني لا أهنيء المجلس أيضاً لأنه مسؤول ولم يجتهد لكي يصلح لا بنفسه ولا بالواسطة. لا بنفسه لأنه لم يأت بالمشاريع المفيدة ولا بالواسطة لأنه لم يقف بوجه الحكومة.

إني أنبه المجلس إلى أمر خطير فالحالة غير مرضية مطلقاً وإذا شاءت الحكومة أن تسير إلى حجة الصواب فإمامها خطة واحدة وهي أن تطلب من المجلس اعتماداً لتأليف لجان لإصلاح الأنظمة الإدارية والعدلية إصلاحاً يختصر الدوائر الكثير من الموظفين عسى بذلك أن نتوفق إلى خطة ترضى بها الأمة.

الرئيس: أما وقد انتهينا من سماع الذين أرادوا التكلم من الوجهة العمومية فالذين يوافقون على الاكتفاء بما جرى من المناقشات في الوجهة العمومية فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل. وإني أرفع الجلسة للاستراحة ٥ دقائق.

٩ - إعادة الجلسة بعد الاستراحة وتصديق محضر الجلسة السابقة

الرئيس: أعيدت الجلسة. فليتلى محضر الجلسة السابقة وقد سهي علينا تلاوته في أول الجلسة.
فتلا السكرتير الموظف محضر الجلسة السابقة فصدق.

١٠ - هل مشروع الموازنة قانون يجب طرحه بمرسوم

موسى بك نمور: سؤال قانوني. ألا تعتبر ميزانية الحكومة مشروع قانون؟ أليس من شرط القوانين التي تطرح على المجلس أن ترفق بمرسوم.

رئيس الوزارة: قانون الموازنة يوفق بمرسوم ولكن الموازنة نفسها فلا.

موسى بك نمور: مشروع القانون وارد ضمن الموازنة. إن هذا السؤال ورد متأخراً من الوجهة القانونية.

الشيخ يوسف الخازن: ولكن هذا يترتب عليه شيء آخر يترتب عليه معرفة موعد طرح الميزانية. فإنها حتى الآن لم تطرح علينا قانوناً.

رئيس الوزارة: الميزانية أرسلت بمكاتبات رسمية قبل موعد انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً والمقصود من روح القانون أن يتمكن المجلس من مطالعتها وقد درستهم اللجان ووضعت تقاريرها بشأنها. وغير ضروري طرح الموازنة بموجب مرسوم فإن العقد العادي بموجب الدستور مخصص لها.

الشيخ يوسف الخازن: لا يقبل مشروع يطرح على هذا المجلس إلا بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

رئيس الوزارة: أين القانون. أعطنا مادة تنص عن ذلك.

الرئيس: الدستور وضع مادتين مادة للموازنة وأخرى للقانون قال في المادة ٨٣.

«كل سنة في بدء عقد تشريع الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة ونفقات الدولة ودخلها في السنة القادمة ويقترح على الموازنة بندا بندا».

الشيخ يوسف الخازن: من يقدمها.

الرئيس: الحكومة أي الوزارة فإن هذا ليس عملاً من الأعمال الاجرائية والمادة ٨٣ صريحة.

الشيخ يوسف الخازن: من أين أتيتم إذن بأن كل مشروع قانون يجب أن يرسل بموجب مرسوم. هل يرسل مشروع القانون مباشرة أو بمرسوم.

رئيس الوزارة: ليس من الضروري أن يرسل بمرسوم.

الشيخ يوسف الخازن: الدستور ينص بأن المشاريع يجب أن ترسل باسم رئيس الجمهورية ولا تستعاد إلا باسمه.

الرئيس: نستشير المجلس إذا كان يعتبر أن مشروع الموازنة يجب أن يرسل بمرسوم.

الدكتور أيوب ثابت: أنا الذي أظنه إن كيفية ارسال مشروع الموازنة هي كإرسال مشاريع القوانين الأخرى وهذه أمور لا تذكر في الدساتير والموازنة مثل غيرها من المشاريع وعليه فعلى رئيس الجمهورية أن يرسلها بمرسوم.

جورج بك زوين: رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة الاجرائية وعندما الرئيس ينفذ يجب أن يصدر مرسوماً أما الميزانية فترسل للدرس من قبل الحكومة. هكذا قال الدستور. وما يجري في البلاد الأخرى ليس من الضروري أن يجري هنا.

الدكتور أيوب ثابت: هذا كلام طالما ردد ما يجري في فرنسا لا يجري بالضرورة هنا. طالما أنشأت مجلساً فعلياً عليه أن يتبع الأحكام العامة التي تطبق في كل المجالس. إن الميزانية مشروع قانون وعلى رئيس الجمهورية أن يرسلها بمرسوم كغيرها من المشاريع وطالما قبلنا اسم مجلس نيابي فعلياً أن نسير على القواعد العامة التي يسير عليها العالم.

موسى بك نمور: الذي أذكره أن في السنة الماضي أرسلتها الحكومة بموجب كتاب بسيط ثم أظن جرت مذاكرة فصدر مرسوم. يعني أن الحكومة اعترفت بضرورة إرسالها بموجب مرسوم.

الرئيس: هل كان المجلس بدأ درسها عندما حصل ذلك.

موسى بك نمور: نحن نبحث قضية قانونية. سندرس الموازنة ونصدقها ولكن أرجو الرئاسة أن لا تطرح للاقتراع اعتبار إرسالها بدون مرسوم كإرسال قانوني. نحن سندرسها ولكن ليس على زعم أنها أرسلت بصورة قانونية.

حبيب باشا السعد: لا اجتهاد في معرض النص. المادة ٨٣ صريحة وتقول ترسل الحكومة والحكومة قد أرسلت فلا أرى موجباً لهذا البحث.

الدكتور أيوب ثابت: تذكرت الآن أننا في العام الماضي في مجلس الشيوخ عندما أردنا أن نعتذر عن تأخير الموازنة قلنا إنها مشروع قانون لا يمكن تجزئته واعتذرنا عن التأخير برسالة إلينا مجزأة.

الرئيس: إني بصفتي رئيس مجلس لا يمكنني أن أطرح الموازنة للدرس قبل أن تحل المسألة القانونية. طالما أن الشيخ يوسف الخازن يعتبر أن إرسالها غير قانوني فلا يمكنني طرحها لأنه إذا صح اعتقاد الشيخ الخازن فذلك يحرم رئيس الجمهورية من استعمال حق إعطائه إياه الدستور لذلك لا بد من حل هذه المسألة.

الشيخ يوسف الخازن: لم أقل غير قانوني. قال الزميل موسى بك نمور إنها مشروع قانون وكان يجب أن ترسل بموجب مرسوم فتمسكت الرئاسة بأن إرسالها قانوني وأنه لا يجوز مطالبتنا بالمدة فهذه مسألة قانونية.

الرئيس: أرفع الجلسة على أن نجتمع غداً الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر. وكانت الساعة السادسة ونصف مساءً.

رئيس مجلس النواب

الامضاء: محمد الجسر

نائب سكرتير

صبري حماده

كاتب المحضر

فؤاد مغيب

الجلسة الحادية عشرة يوم الجمعة في ٩ كانون الأول سنة ١٩٢٧ الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر

فهرست

- ١ - افتتاح الجلسة وتصديق الجلسة السابقة
- ٢ - المناقشة بشأن طرح مشروع الموازنة
- ٣ - التقرير العام على قسم المصارفات
- ٤ - موازنة رئاسة الجمهورية
- ٥ - موازنة البرلمان
- ٦ - رئاسة مجلس الوزراء
- ٧ - سؤال يوسف بك الزين

عقد مجلس النواب جلسته الحادية عشرة من العهد العادي الثاني لسنة ١٩٢٧ في الساعة الثالثة ونصف بعد ظهر يوم الجمعة ٩ كانون الأول سنة ١٩٢٧ برئاسة سماحة الشيخ محمد الجسر وحضور حضرات رئيس الوزارة ووزراء العدلية والمالية والداخلية والزراعة وحضرة مندوب المفوضية لدى الجمهورية اللبنانية.

١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

فأعلن الرئيس افتتاح الجلسة ثم تلي ملخص محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

٢ - المناقشة بشأن طرح مشروع الموازنة.

أثار الزميل موسى بك نمور مسألة تعقبها الشيخ يوسف الخازن فيها مساس بالدستور أي لها علاقة بالنقطة الدستورية المختصة بمذاكرة القوانين في هذا المجلس وهي هل الموازنة التي طرحت على هذا المجلس انتظرت اللجنة التي انتخبتموها فيها - هي مشروع قانون الموازنة وهل اذا كانت مشروع قانون يجب أن تطرح بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

إذا راجعنا الدستور نرى أن المادة السابعة عشرة منه تقول:

«تتأط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لأحكام هذا الدستور».

أي أن رئيس الجمهورية هو القوة الاجرائية يتولاها مع معاونة الوزراء.

وقالت المادة الثامنة عشرة: «لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين إلخ».

فأعطي بذلك لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين ولكن جرت العادة أن مجلس النواب لا يقترح مشروع الموازنة لأن المشتري رأى أن الموازنة هي ثمرة درس لا يتمكن منه النواب لهذا لم يجر الدستور للنواب حق اقتراح مشروع الموازنة ولكن أجاز لهم أن يقترحوا قانونها لأنه نتيجة درس يكونون قد قاموا به.

ثم إذا نظرنا إلى المادة ٨٣ نرى أنها تقول:

«كل سنة في بدء عقد تشريع الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً».

فأراد الشارع بذلك أن يكلف الحكومة التي تمارس العمل الإداري أن تقدم مشروع الموازنة ثم يقوم رئيس القوة الاجرائية بتقديم مرسوم يطرحه به على المجلس. هذه نقطة ربما تكون محل انتقاد والخطأ هو أن الحكومة يجب أن تقدم المشروع وأن تقدمه بدون مرسوم وكان عليها أن تنتظر أن يدرس المجلس المشروع الذي يقدمه وزير المالية ثم بعد ذلك تكلف رئيس الجمهورية بطرح مشروع القانون فقط على المجلس.

هذه هي المسألة فالآن وقد عرضت الحكومة مشروع الموازنة باسم أحد وزرائها كما هو المتبع في الوزارات بأن يقدم رئيس الوزارة أو أحد الوزراء ما تريده الحكومة باسمها. وقد أرسل وزير المالية بتاريخ ٣٠ أيلول سنة ١٩٢٧ كتاباً يقول فيه:

من وزير المالية إلى حضرة رئيس مجلس النواب الأفخم تحت إشراف حضرة رئيس الوزارة الأفخم.

لي الشرف أن أرسل إليكم بطيه ثلاثين نسخة من مشروع موازنة حكومة الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٨ المقبلة راجياً طرحها على المجلس الموقر وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بيروت في ٣٠ أيلول سنة ١٩٢٧.

وزير المالية

الامضاء: خالد شهاب

ولم يذكر الوزير في كتابه كلمة قانون لأن لا حق له بطرح القوانين وقد طرحت الموازنة التي أرسلها وتقبلها المجلس بانتخابه لجنة درستها ووضعت التقارير عنها وقد وزعت على حضراتكم.

فالآن وقد وضعت لحضراتكم النظريتين القانونيتين فإني أستشير المجلس هل يرى أن الميزانية طرحت عليه بصورة قانونية وهل يعدّ قبوله لها ودرسه إياها قانونياً أو غير قانوني.

الشيخ يوسف الخازن: فتح باب الاعتراض موسى بك نمور وكنت من المؤيدين لرأيه وكما تفضلت وذكرت الرئاسة مشاريع القوانين لا تقدم إلا بمرسوم إذن نحن على اتفاق.

الرئيس: ذلك في أوروبا.

الشيخ يوسف الخازن: قالت المادة الثامنة عشرة من الدستور: «لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين» وهذه المادة مأخوذة عن الدستور الفرنسي حرفياً فلننظر إلى ما قال الشراح الفرنسيون فيها لنرى ما يترتب عليها.

قال الأستاذ اسمان في كتابه «الحق الدستوري» صفحة ٤٣٨ من الجزء الثاني المطبوع بتاريخ ١٩٢٨: «إن المشروع (أي المشروع المتعلق باقتراح القوانين) في نظر القانون إنما هو عمل من أعمال الرئيس نفسه لا من أعمال الوزير الذي يلقيه بين أيدي المجلس. فينتج عن ذلك أنه يحفظ قوته وقيمته بلا صعوبة إذا تنحى الوزير الذي ألقاه بين أيدي المجلس عن وظيفته فيما بعد...». ويتبع أيضاً أنه ليس لأحد من الوزراء أن يلقي بين أيدي المجلس مشروع قانون من تلقاء نفسه». وقال الأستاذ ديجوى في كتابه «الحق الدستوري» صفحة ٣٠٧ من الجزء الرابع: إن مشروعات الحكومة تفرغ في صيغة مرسوم يوقعه رئيس الجمهورية وأحد الوزراء.

وقال الأستاذ برلممي والأستاذ دويار في كتابهما «الحق الدستوري» صفحة ٥٦٤: إن لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين وهو يتولى ذلك الحق بمرسوم يوقعه هو مبيناً فيه من هو الوزير المكلف بعرضه على الهيئة النيابية ويوقعه معه أحد الوزراء.

وقال المرحوم أوجان بيار سكرتير مجلس النواب الفرنسي في كتابه «الحق السياسي والانتخابي والبرلماني» صفحة ٨٣١: «إن مشاريع القوانين يجب أن يتقدمها بيان بالأسباب الموجبة لها ومرسوم من رئيس الجمهورية يذكر فيه اسم الوزير المسؤول عنها» وقال في الصفحة ١٠٢٢ من ملحقه الصادر بتاريخ ١٩١٩: «... وفي هذه الحال لا توزع النصوص التي أعدتها الحكومة على المجلس لأنها لم تبلغه بطريقة المرسوم».

من ذلك كله يتضح أنه ليس لأحد من جانب الحكومة أن يتصرف في حق اقتراح القوانين غير

رئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم يشترك في توقيعه معه وزير من الوزراء طبقاً لنص المادة الرابعة والخمسين من الدستور وليس لوزير من الوزراء أن يتصرف في هذا الحق بالاستقلال عن رئيس الجمهورية لأن حق الوزير قاصر على الاشتراك في التوقيع.

ولا جدال عندنا في أن المشروع المعروض علينا بشأن الميزانية إنما هو مشروع قانون فلا بد والحالة هذه من أن يرفق بمرسوم من رئيس الجمهورية موقعاً بتوقيعه وتوقيع أحد الوزراء وإلا كان المشروع صادراً من غير ذي اختصاص ولا يصح توزيعه علينا فضلاً عن المناقشة فيه. بقي علينا المادة الثالثة والثمانون من الدستور وهذا نصها: «كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم «الحكومة» لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة...». استند المعارضون لما ذهبنا إلى هذه المادة وقالوا إنها تجوز للوزارة الاستغناء عن مرسوم من رئيس الجمهورية عند تقديم هذا المشروع وبعبارة أخرى إن هذه المادة منحت الوزارة حق اقتراح هذا القانون وهي مغالطة تلمس لمس اليد وإليك البيان:

أولاً - إن لفظة «الحكومة» في هذا المقام لا نقصد بها الوزارة مستقلة على رئيس الجمهورية بل يقصد بها السلطة المضارعة للسلطة التشريعية وممثلها الأول رئيس الجمهورية على ما ذكر في الجلسة السابقة حضرة الدكتور أيوب تابت. وقد ورد مثل هذا التعبير لمثل هذا المعنى في نصوصنا الدستورية أكثر من مرة:

قالت المادة ١٩ «... ومع ذلك فالقوانين التي تقدمها «الحكومة» لا تعرض على مجلس الشيوخ نفسه...» فقولنا «الحكومة» في هذه المادة لا يفهم منه «الوزارة» بل رئيس الجمهورية لأن حق اقتراح القوانين له لا لها بموجب مادة سابقة.

وقالت المادة ٨٥ - «إذا رأت الحكومة في أثناء العطلة النيابية ضرورة لفتح اعتمادات جديدة إضافية أو غير اعتيادية «فعليها» أن تدعو المجلسين إلى الاجتماع حالاً». فقولنا «عليها» أن تدعو المجلسين» لا يقصد منه الوزارة مستقلة عن رئيس الجمهورية.

قلنا وما دامت المادة ٨٥ لا تكسب الوزارة حق دعوة المجلسين بلا مرسوم من رئيس الجمهورية فالمادة ٨٣ تكسبها حق تقديم مشروع لميزانية بلا مرسوم من رئيس الجمهورية لأنه إذا كان قد سبق وتقرر أن حق دعوة لهيأة النيابية له فقد سبق وتقرر أيضاً أن حق اقتراح القوانين له لا لوزرائه. فلا بد في كلا الحالين من مرسوم يوقعه الرئيس ووزير من وزرائه.

أضف إلى ذلك أن الكتب الدستورية واللغة البرلمانية لا تقصد من كلمة «حكومة» في مثل هذا المقام إلا القصد الذي أشرنا إليه فإن شراح الدستور يعبرون عن حق رئيس الجمهورية باقتراح القوانين بقولهم «اقتراح الحكومة». وكثيراً ما ترى قرارات من الهيأة النيابية في فرنسا تدعو بها

«الحكومة» إلى عرض قوانين جديدة عليها. ومعلوم أنه ليس للوزارة بحد ذاتها أقل نصيب من هذه الحقوق. فذكر الحكومة في مثل هذه الحال كناية بالكل عن البعض.

ثانياً - هب المراد من كلمة «الحكومة» في المادة ٨٣ الوزارة نفسها مستقلة عن رئيس الجمهورية فهذا لا يفيد مطلقاً اعفاءها من اتباع الصيغة القانونية وهي صيغة المرسوم الناشئة عن اختصاص الرئيس بحق اقتراح القوانين. فإن اتباع الصيغة القانونية مفروض حتماً في مثل هذه النصوص. قالت المادة ٣٣ من الدستور «... ويحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلسين إلى عفو استثنائية، أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم...».

وقالت المادة ٥١ - «رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلسان... ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنفيذية... وله حق العفو».

وقالت المادة ٥٢ - «... يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية...».

وقالت المادة ٥٣ - «... رئيس الجمهورية يولي الموظفين مناصب الدولة...».

وقالت المادة ٥٧ - «لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القوانين».

وقالت المادة ٥٩ - «لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد البرلمان...».

وليس في مادة من هذه المواد أنه لا يجوز له أن يتصرف بالحق المعطى له بموجبها إلا بمرسوم يوقعه معه وزير من وزرائه، ومع ذلك فهذه المواد لا تفيد مطلقاً أنه مستقل عن وزرائه عند التصرف بهذه الحقوق وان تكن النصوص منحت إياها على الإطلاق وذلك لأن هناك نصاً عاماً أوجب عليه التقيد بوزرائه. كذلك المادة ٨٣ لا تفيد مطلقاً أن الوزارة تستقل عن رئيس الجمهورية في اقتراح قانون الميزانية لأن هناك نصاً عاماً حصر حق اقتراح القوانين في رئيس الجمهورية دون وزرائه. فاتباع الصيغة القانونية مفروض في كلا الحالين.

أي كما أنه ليس لرئيس الجمهورية أن يتصرف في الحق الممنوح له على الإطلاق بموجب المواد المذكورة إلا طبقاً للقاعدة الأصلية التي توجب عليه إشراك وزارته في الأمر كذلك ليس للوزارة أن تتصرف في الحق الممنوح لها بموجب المادة ٨٣ - إذا سلمنا بذلك جديلاً - إلا طبقاً للقاعدة الأصلية التي حصرت حق الاقتراح برئيس الجمهورية وأوجب إبراز ذلك الاقتراح بصيغة مرسوم.

ثالثاً - إن التقاليد، وحكمها في مثل هذه الأحوال حكم النصوص تؤيد رأينا فإن الوزارة في العام الماضي بعدما أرسلت مشروع الميزانية إلى الهيئة النيابية بلا مرسوم عادت على أثر الملاحظات التي أبدت لها وشفعته بمرسوم محفوظ في السجلات بتاريخه ونمرته.

بقي ملاحظة من نوع آخر وهي أن الوزارة أعلنت بالأمس أنها تعد نفسها حاصلة على ثقة المجلس فإذا غرّها الشيطان يوماً وعدلت عن هذا الرأي وطرحت الثقة على المجلس فرفضت لا سمح الله فإذا كان هذا المشروع مشروعاً وزارياً بحثاً يسقط بسقوط الوزارة على ما يقول علماء الدستور فتكون البلية بليتين والطامة طامتين. وقانا رب الناس شر الوسواس الخناس.

ومن هذا البيان ترى أن النصوص الدستورية، وشرح العلماء والتقاليد، والفائدة العملية توجب ارفاق مشروع لم يرفق بمثل ذلك المرسوم فتقديمه إلينا غير مشروع وبالتالي لا تكون الميزانية قد تقدمت لنا في الميعاد الذي يخول الرئيس حق نشرها على علاقتها إذا تأخرنا عن الموافقة عليها في الأجل المعين.

الأستاذ اميل اده: أظن الزميل الشيخ يوسف خلط بين معنى السلطة التنفيذية والحكومة فالمادة ١٧ تقول: «تتأط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لأحكام هذا الدستور».

فرئيس الجمهورية والوزراء يكونون السلطة الاجرائية ولكن الحكومة هي رئيس الوزارة والوزراء. ثم إن المادة ٨٣ تقول: «كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة إلخ».

إذن فالحكومة هي التي تقدم لا السلطة الاجرائية وقد ميز الدستور بين السلطة الاجرائية والحكومة بناءً عليه عندما تسقط الحكومة مثلاً لا يسقط رئيس الجمهورية معها. أما بخصوص أقوال الشراح التي جاء الزميل بها فآظن أنه لا يوجد في دستور فرنسا مادة كالمادة ٨٣ الموجودة عندنا ولو وجد لكانت أقوال الشراح على خلاف ما هي عليه.

أما بخصوص اقتراح القوانين فذلك منصوص عنه في المادة ١٨ وهو يتناول قانون الموازنة فذلك يقتضي له مرسوم من رئيس الجمهورية أما مشروعها الذي نبحت فيه فللحكومة أن تقدمه.

الأمير فؤاد ارسلان: وما قول الزميل في قول الدستور إن الحكومة تدعو المجلس فهل يجوز لها على حسب هذه النظرية أن تدعوه بدون مرسوم.

الأستاذ اميل اده: معنى ذلك أن بناءً على طلب الحكومة يدعى المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية غير أن العمل كله عائد للحكومة. إذا راجعنا الدستور وأقوال الشراح نجد أن هناك صفة مميزة بين السلطة التنفيذية والحكومة. ورئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية أما رئيس الحكومة فهو رئيس الوزارة بناءً عليه عندما توجد مادة كالمادة ٨٣ يكون معناها أن الحكومة أي الوزارة تقدم الموازنة.

الأمير فؤاد ارسلان: لماذا لا يتناول هذا التفسير دعوة المجلس.

الأستاذ اميل اده: لأن هنالك بنداً آخر من الدستور يقول إن دعوة المجلس يقتضي لها مرسوم ولكن الموازنة لا يوجد نص يقول بأنه خلافاً لما ورد في المادة ٨٣ يجب على رئيس الجمهورية أن يصدر مرسوماً بطرحها.

نخله بك تويني: سادتي زملائي الكرام

إنني لا أثقل عليكم الكلام مختصراً جهدي بأنني لم أعط موهبة الخطابة. إن الذي يدفعني اليوم للتكلم تأثري من ضياع الوقت سدى لمناورات ومحاورات عقيمة ومع الأسف أقول إن كل الخطباء الذين شبعونا بالكلام وخاضوا في عموم المواضيع أدهشونا بحس إلقاءهم وسبك عباراتهم ولم أفهم منهم سوى أن كل يرمي إلى غرض في النفس سواء كان في حق الحكومة المنتدبة أو حكومة لبنان وشخصيتها وبعد أن مندوب المفوض السامي وضع حداً للانتقاد على المفوضية تبدلت خطة الهجوم وضربت قذائفها على الحكومة الوطنية. إنني أوافق المتقدين متى كان الانتقاد بمحلله ويطلب من أي وزير كان أن يجاب على نقاط معلومة وإن لم يحسن الجواب بالدفاع عن وزارته ولا يسهى عن بالكلام سماحة الرئيس وتحديد موعدها انتهاء المناقشة في الميزانية بموجب الدستور وإذا لم يتم التناقص بها في الموعد المضروب تعتبر الحكومة الميزانية مصدقة ولا تلتفت إلى مناقشات المجلس فتهدب أتعابنا سدى وإني أوافق الزميل عمر بك بيهم على ما قاله بشأن استعمال الأموال المخصصة لنا في المفوضية من مال الجمارك على إنشاء الخط الحديدي طرابلس بيروت حيفا الذي هو أفيد للبلاد من تصليح الطرقات وتزفيتا وأستميل نظركم إلى مقالة اطلعت عليها هذا الصباح في جريدة لاسيري وهي من أحسن ما كتب ويكتب في هذا الموضوع فعلياً أن نجنب خطة انتقاد الحكومة والمفوضية خشية من أن تكون النتيجة عكس ما نتوقع ونخشى خصوصاً وأنه ولا عاقل مفكر يعتقد أننا وصلنا إلى درجة الكمال التي تمكنا من حكم ذاتنا بدون طريقة وإرشاد ثم أفيدكم لراحة بال البعض منكم أنني عرفت أثناء وجودي في عاصمة الدولة المنتدبة من أعلى المراكز بأن الدولة المنتدبة لا تترك هذه البلاد إلا مرغمة أو عندما يتضح لها أننا قادرين على القيام لحكم نفسنا بنفسنا ولا يخفكم أن دولة فرنسا هي أم الحرية ولا تبخل بإعطاء الاستقلال لأهلها وأسألكم أن تقولوا معي فلتحيى الدولة الفرنسية الحرة وأسألكم أيضاً أن تنظروا بعين الاعتبار بحصر المقامرة وإعطائها لشركة يكون نصف أرباحها عائد للخزانة اللبنانية تحت منازرة وسيطرة وزارة الداخلية وأن لا يسمح للدخول في محلات اللعب سوى إلى الأشخاص الراشدين والذين تمكنهم أموالهم من معاطاة هذه المهنة ويمنع دخول المأمورين والمستخدمين في المحلات التجارية والإدارات العمومية.

نائب بيروت

نخله تويني

الأستاذ البر قشوع: استند الزميل إلى بعض المواد الدستورية فلكي ينتهي البحث لا بد من تلاوتها.

استند إلى المادة السابعة عشر وهي تقول:

تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية إلخ.

والمادة الثامنة عشرة تقول: «لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين».

والمادة الخامسة والثلاثون تقول:

«جلسات المجلسين علنية على أنه لكل منهما أن يجتمع في جلسة سرية بناءً على طلب الحكومة».

والمادة ٨٣ تقول:

كل سنة في بدء عقد تشريع الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة إلخ.

فعليه لا يمكن الاستناد إلى الشراح الفرنسيين لبيان ما ينطوي تحت هذه فإن بحسب دستورنا هنالك ثلاث سلطات السلطة الاجرائية المقيدة برئيس الجمهورية والسلطة التشريعية أي هذا المجلس والحكومة وهذه الأخيرة لا تطلق إلا على رئيس الوزارة ولا يوجد نص يدل أن كلمة حكومة تعني رئيس الجمهورية وعليه فإذا راجعنا المادة ٨٢ نرى أنها تقول «تقدم الحكومة» أي رئيس الوزارة صورة الموازنة أما المصادقة فتأتي بمرسوم يرسل إلينا من رئيس الجمهورية.

أما تقديم المشروع فهو من خصائص الحكومة لا خصائص رئيس الجمهورية فيكون عمل الحكومة مرتكز للقواعد ولا بأس من خطأها بتصدير مرسوم قبل أوانه.

الشيخ يوسف الخازن: لو جاريت الزميل فإن التحرير الذي أرسل مع الموازنة غير وارد من الحكومة على ما جاء في تفسيره.

رئيس الوزارة: ولكنه مرسل تحت إشراف رئيس الوزارة ومحول منه.

الأستاذ البر قشوع: يقاطع الشيخ يوسف الخازن.

الشيخ يوسف الخازن: حضرة الرئيس: هل حضرتك الرئيس أو هنا من يدير الجلسة سواك. إني أوجه حديثي للرئاسة لا لسواها.

الرئيس: إني أدير الجلسة بسلطة الرئاسة ولا أسمح لأحد بأن يقاطع الخطيب.

الأستاذ البر قشوع: إني أخضع لسلطة الرئاسة.

الشيخ يوسف الخازن: لقد أتينا بالمثلين فهناك مادتان استعملت فيهما لفظة الحكومة بمعنى رئاسة الجمهورية ولا يمكن أن يفهم غير ذلك قالت المادة: تدعوها الحكومة» فمن يدعوهما؟ رئيس الجمهورية. إذن التعبير بكلمة «حكومة» يفهم منه رئيس الجمهورية. ثم كل هذه الحقوق التي أعطيت لرئيس

الجمهورية لم يرد نص يقيد بها بأنه يفعل ذلك بموجب مرسوم يوقعه معه وزير بل معناها يفعل ذلك طبقاً للأصول كذلك عندما يقولون أن الحكومة تعمل عملاً معناها أنه تعمل العمل طبقاً للأصول.

الأستاذ اميل اده: أجب عن المثل الذي ضربه الحكومة تدعو المجلس ذلك بسبب وجود المادة ٣٣ التي تعطي لرئيس الجمهورية حق دعوة المجلس وإلا فلولا وجود المادة ٣٣ لكانت الحكومة هي التي تدعو ان رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة الاجرائية فقط.

الرئيس: لدي اقتراح من الزميل يوسف أفندي سالم يطلب فيه سد باب المناقشة.

فالذين يوافقون عليه فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل. والآن فمن يعتبر أن ارسال الموازنة بموجب كتاب وزير المالية رقم ٣٠ أيلول هو ارسال قانوني فليرفع يده؟

موسى بك نمور: أسأل إذا كان يجوز أن يفرق بين قانون الموازنة والموازنة.

الرئيس: التصويت الآن على المكتوب.

الأستاذ شبيل دموس: هل يجوز أن يصار ختم مناقشة قبل أن تشبع المسألة المطروحة للبحث درساً وهل يجوز أن يكتفي بكلام جهة واحدة أنا أقول أتم تدوسون حرية هذا المجلس.

الرئيس: من يعتبر أن ارسال الموازنة بموجب «كتاب وزير المالية رقم ٣٠ أيلول هو ارسال قانوني فليرفع يده.

فنودي على الأعضاء فوافق عشرون منهم على ذلك وهم الأكثرية (وقد كان عدد الحضور ٣٥).

الرئيس: قبل بالأكثرية وأنا أيضاً أعطي صوتي.

موسى بك نمور: أرجو إيضاح مسألة قانونية أخشى أن نقع فيها مرة أخرى. إن الرئاسة أحياناً تصوت وأحياناً لا تصوت فأرجو المجلس أن يتخذ قراراً إما أن تشترك في التصويت دائماً أو لا.

الرئيس: إني نائب مثلك أيها الزميل وأنا حر بأن لا أحرم الأمة من صوتي وحر بأن لا أتقيد برأي المجلس.

موسى بك نمور: أنا لا أقول إن الرئيس ليس حراً ولكن أقول يجب أن يعرف إذا كان يريد أن يشترك في

التصويت دائماً أو لا لأنه قد يتفق أن ينقسم النواب إلى قسمين ويكون عدد الموجودين ٢٤

عضواً والرئيس فإذا كان الرئيس مشتركاً بالتصويت يكون العدد ٢٥ عندئذ تعتبر الأكثرية ١٣

فإذا صوت ١٢ فقط يسقط المشروع. هذه مسألة قانونية ولا مساس لها بالشخصيات.

الرئيس: لا يسهى عن بال الزميل أن قبل خمسة أشهر طرحت مسألة الثقة في أيرلندا وانقسمت الأصوات في الاقتراع عليها فأعطى الرئيس صوته وثبتت الحكومة. فالرئيس حر بأن يصوت أو لا يصوت.

موسى بك نمور: نعم الرئيس حر ولكن قلت يجب أن نتخذ قاعدة هل يصوت أو لا يصوت.

الرئيس: لا يمكن للرئيس أن يطرح مسألة خارجة عن الدستور على المجلس.

موسى بك نمور: لماذا لا تريد الرئاسة أن تفهم قصدي.

الأستاذ إبراهيم منذر: يقول الرئيس إنه عضو كباقي الأعضاء فهو حر أن يصوت بالموافقة أو بالرفض أو أن يمتنع عن التصويت.

الرئيس: الآن وقد انتهت المناقشة فليتل التقرير العام.

الشيخ يوسف الخازن: لا افهم معنى البحث. هل اعتبرتم الميزانية قانوناً.

الرئيس: مشروعاً وليس قانوناً.

الشيخ يوسف الخازن: إذا لم يكن مشروع الموازنة مشروع قانون فكيف تتناقش فيه. لم تعتبره مشروع قانون بل فصلتموه عن القانون.

الرئيس: لم يفصل.

الشيخ يوسف الخازن: أليس بناءً على فصل الموازنة عن مشروع القانون أعتبر طرحها قانونياً.

الرئيس: المجلس اعتبرها مشروع قانون واعتبر طرحها قانونياً.

٣ - التقرير العام على قسم المصارف

الرئيس: والآن فليتل التقرير على قسم المصارف.

فتلا السكرتير الموظف التقرير العام وهذا نصه:

التقرير العام على قسم المصارف من موازنة عام ١٩٢٨

ليس وضع الميزانية والتقدم بها إلى المجلس النيابي من الهيئات بل هو من أشد المواقف صعوبة وحاجة ففيها تستعرض حالة البلاد الاقتصادية من تجارة وصناعة وزراعة، وفيها تستعرض ثروة الشعب ومقدار ما يتحمله من التكاليف، وفيها تستعرض موقف الحكومة وسياساتها الداخلية والخارجية إن كان لها سياسة خارجية وذلك في كل فرع من فروع الأعمال الحكومية حتى إذا تم استعراض كل فرع من هذه الفروع ينظر إلى التوازن بين قسمي

المورد والمصرف غير مغفل فيها النظر الدقيق إلى ما يمكن وقوعه من الأمور التي تحتاج إلى مصرف جديد خلال السنة الحالية القادمة وهو ما يضطر الحكومة لطلب اعتمادات إضافية تضاف إلى الموازنات الاعتيادية الصرفة فيحتاج لها واضح الميزانية حين وضعها.

هذه هي الأسس التي ينظر إليها باهتمام واعتناء أثناء الموازنة العادية أما الميزانيات غير العادية فهي غير محتاجة لهذه القواعد المالية جميعها لأنها تكون فرعاً متمماً لإحدى السياسات المالية التي سبق وقبلتها الأمة في شخص نوابها.

وهذه هي الأسس التي يجب على الحكومة أن تستعرضها وتبين دقائقها وأسبابها في لائحة الأسباب الموجبة التي تقدمها مع الميزانية العادية في كل عام، فهل قامت الحكومة بما يجب عليها في ميزانية العام المقبل؟ سؤال كاد الجواب عليه أن يكون مفقوداً لو لم يأتنا حضرة رئيس الوزارة ورفاقه الوزراء بالبيان الذي اكتفينا به في لجنة الموازنة وتقدمنا به إليكم أيها الزملاء الكرام، ونحن الآن آخذون ببيان مجمل عن سياسة كل وزارة في المصرف الذي طلبته عن السنة القادمة على أن نلم بسياساتها المالية من وجهة الدخل في التقرير الذي يقدم إليكم عن قسم المصرف وإليكم البيان:

السياسة الخارجية: ليس لحكومة الجمهورية اللبنانية خطة سياسية في الخارج فمقدراتها مرتبطة بمقدرات الدولة المنتدبة بدولة فرنسا المحترمة وحسبنا أن نكون مرتبطين من هذه الوجهة السياسية بدولة قوية لها مكائنها ولها مجدها وفخرها في حفظ كرامة الشعب وفي المحافظة على السلم والأمن العام.

السياسة الدستورية: تتمسك الحكومة بدستور البلاد فلها رئاسة الجمهورية ومجلسها النيابي ومجلسها الوزاري ولم يبد من بيانها فكرة تدعوها لطلب تعديل الدستور في السنة القادمة.

سياسة الأمن العام: لا تزال الحكومة متبعة فكرة الاكتفاء بقوات الدرك والشرطة على أن تزيد في عددها قدرًا كافياً يمكنها من استتباب الأمن والراحة في جميع أنحاء البلاد وهي خطة محمودة تشكر عليها.

السياسة المالية: لا تزال الحكومة متمسكة بخطةها المالية الحالية من حيث المركزية في المورد والمصرف وهي خطة أثبتت التجارب عدم فائدها بل أثبتت أضرارها وقد وعد حضرة الوزير بتبديلها وزيادة التفتيش والمراقبة على الأعمال المالية في جميع الدوائر وعسى أن يهتم حضرته جد الاهتمام بتبديل المركزية وتبديل طريقة الحسابات التي تضطر الموظفين لإضاعة وقت كبير في استخراج الحسابات على أن تتبع خطة الحسابات المزدوجة فتتقص عدد السجلات ويسهل التفتيش ويهون العمل على الموظفين فيقل بهذه الوساطة عدد المستخدمين إلى أنقص مما هو عليه الآن، وأما عمل المساحة فقد عازمت الحكومة على المثابرة عليه وهكذا سياستها في الأمور الاقتصادية من وجهة التوسع في أعمال الاصطيف، وعسى أن تدخل عليها من التسهيلات ما يجعل البلاد محطة كبرى ليس للاصطيف فقط بل محطة للسياح أيام الشتاء، فإذا بدلت وزارة المالية خطتها المركزية وأدخلت ما يلزم من التحسين في خطة التطواف للسياح كان لها في السنة القادمة سياسة مالية جيدة وثابتة في قسم المصرف من أعمالها.

سياسة الأشغال العمومية: وضعت الحكومة لسياستها في الأشغال العمومية خطة جديدة وهي:

- ١ - اصلاح الطرق وتعبيدها بطريق الالتزام مع المراقبة الدائمة.
- ٢ - تحضير أسباب الاصلاح قبل دخول فصول الشتاء للتمكن من العمل أيام وجود الماء بكثرة في محلات الأشغال.
- ٣ - توسيع نطاق اصلاح الطرق بزيادة عدد الكيلومترات المحتاجة للاصلاح.
- ٤ - وضع ميزانية غير عادية للأسفلت وتعبيد الطرقات بالوسائل الحديثة لعدد كبير من الكيلومترات في أنحاء الجمهورية اللبنانية.
- ٥ - فتح طرقات جديدة من حساب ميزانية الدولة بصورة مستقلة ومعاونة الأهلين على فتح الطرق الخاصة.
- ٦ - اصلاح الجسور والأكواع الخطرة.
- ٧ - وضع نظام جديد للطرق العمومية والخاصة.
- ٨ - وصل المراكز الإدارية ببعضها بطرق تسهل على الأهلين عملهم وتساعدهم على حفظ الأمن والراحة في البلاد.

السياسة الزراعية: لا يمكن أن يقال إن للحكومة سياسة زراعية تامة فإن ميزانية الوزارة لا تمكنها من وضع خطة صحيحة ولكن الغرض الذي ترمي إليه من الميزانية هو المحافظة على الأحرار الحكومية التي هي منبع ثروة صحيحة للبلاد إذا حوفظ عليها ومكافحة الحشرات المضرّة إذا هاجمت مزروعات البلاد وللحكومة سياسة زراعية لا تتمكن من وضعها موضع التطبيق إلا إذا كان لها ميزانية كافية وهي:

- ١ - تحريش الجبال الجرداء.
- ٢ - سقي الأراضي المنخفضة عن مستوى المياه وذلك بطريق إصلاح الري.
- ٣ - إكثار الحيوانات ذات الألبان وحمايتها.

وعسى أن تجد الحكومة مورداً ثابتاً فتأتينا بموازنة غير عادية لتطبيق هذه الخطة المفيدة للبلاد.

السياسة الصحية: حاولت الحكومة بموازنتها الصحية الضيقة أن تطبق سياستها الصحية في البلاد فلم تتمكن ومع هذا فقد اتبعت البرنامج السياسي الآتي:

- ١ - إيجاد أطباء حكوميين في القرى والداكر لاسعاف ومعالجة الفقراء من الأهلين.
- ٢ - افتتاح مستشفيات مجانية مستقلة لمساعدة الفقير ومعالجة المحتاج.

٣ - مساعدة المصابين بالعلل بواسطة المنح الصحية في المستشفيات الخاصة.

٤ - مساعدة أصحاب العلل في مستوصفات مجانية.

٥ - معالجة المعتوهين.

٦ - مكافحة الزهري والأوبئة السارية.

٧ - مساعدة ملاجئ الأيتام والفقراء على اختلاف الملل والنحل.

السياسة العلمية: لا يمكن لحكومة من الحكومات في العالم إلا أن تكون لها سياسة علمية خاصة مهما كثرت فيها المدارس ودور التعليم الخاصة فإن إعراض الحكومة عن وضع سياسة علمية خاصة بها يجعلها في مصاف الهياكل الجسمية التي لا روح فيها ولكن ليس في وسع الحكومة الحاضرة أن تضع لنفسها سياسة علمية في جميع حلقات العلم نظراً لصغر البلاد ولتوفر وسائل العلم فيها بواسطة المؤسسات الخاصة ولا مكان الاستعاضة عن إتمام حلقات التعليم بارسال بعثات علمية إلى أوروبا عوضاً عن إنشاء مؤسسات علمية مستقلة في هذه البلاد ولهذا نرى أن سياسة الحكومة الحاضرة من الوجهة العلمية عبارة عن ما يأتي:

١ - تعميم التعليم الابتدائي وإزالة الأمية تدريجياً من البلاد.

٢ - ارسال بعثات علمية إلى أوروبا لإتمام التعليم العالي بانتقاء عدد معين من الذين يثبتون أهليتهم لذلك.

٣ - تسهيل الالتحاق لشعبة من شعب الفنون الجميلة وهي الموسيقى.

٤ - تقوية اللغة العربية والفنون باحداث مجمع علمي خاص.

٥ - توسيع نطاق المكتبة الوطنية في العاصمة وافتتاح مكاتب صغيرة في الملحقات وتوسيع نطاق متحف الآثار والعاديات وذلك بتوسيع الحفريات في أنحاء البلاد الملائم بالمفاخر القومية المخبوءة في بطن الأرض اللبنانية.

السياسة الإدارية: لا تزال الحكومة متبعة خططها القديمة من الوجهة الإدارية وعسى أن تتمكن من ادخال الإصلاحات التي وعدنا بها حضرة الوزير فيكون لها من وراء ذلك خطة إدارية صالحة لهذه البلاد.

السياسة القضائية: لا يمكن أن نقول شيئاً عن سياسة الحكومة القضائية ولا يزال برنامجها سراً مدفوناً بين المحابر والدفاتر وعسى أن تتمكن من إدخال الإصلاحات التي وعدنا بها حضرة الوزير فيكون لها من وراء ذلك خطة إدارية صالحة لهذه البلاد.

السياسة القضائية: لا يمكن أن نقول شيئاً عن سياسة الحكومة القضائية ولا يزال برنامجها سراً مدفوناً بين المحابر والدفاتر وعسى أن يكون ما يأتي به الغد جامعاً لما ترجوه الأمة من الاصلاح.

هل راعت الحكومة سياستها في أرقام الموازنة.

قلنا في تقاريرنا الخاصة ولا نزال نقول إن كل مؤسسة لا تراعي في موازنتها القاعدة الاقتصادية العامة وهي أن لا يتجاوز مصروفها على موظفيها ربع مصروفها على الأعمال الاستثمارية - فهي مؤسسة شاذة لا يرجى خيرها والواجب يقضي بإصلاحها ولكن لا يجوز لنا أن نطلب مراعاة هذه القاعدة على إطلاقها في المؤسسات الحكومية جمعاء فإن في دوائر الحكومة فروعاً لا يمكن أن تكون إلا مجموعة موظفين ينتج عن حسن عملهم ثمار الأعمال النافعة للبلاد وذلك كالبرلمان والداخلية والدرك والشرطة والقضاء والمعارف فإذا أخرجنا الدوائر المنوه بها آنفاً ننظر بعد ذلك إلى الدوائر الأخرى ونقابل بين مصروفها وبين ما تأخذ من واردات الدولة العمومية فإن تعدت النسبة الحد المعقول كان الواجب الاقتصادي والإداري يقضي بالتعديل وبتخفيض عدد موظفيها وإلى هذا الأمر يجب أن ينظر بعين الحكومة والروية.

واردات الدولة العمومية

إن البحث في هذا الأمر ليس من المواضيع التي يملئها هذا التقرير ولكننا نلم بها إلماماً لنتمكن من إجراء المقابلة بينها وبين أرقام الصرف فنكون على صواب في تعديل النسبة بين القسمين.

تبلغ واردات الدولة حسبما اتفقت عليه اللجنة والحكومة ٩٦٣٣٠ ليرة ذهبية يضاف إليها المبالغ الباقية عن حصتنا الجمركية وهي ٣٠٠ ألف ليرة ذهبية، ذلك المبلغ الذي يجب أن يضاف إلى واردات الدولة العمومية رغماً عن وضعه تحت الحجز الموقت لأنه سيعود إلينا مهما طرأ عليه من الموانع والحواجز وبذلك تبلغ واردات الدولة عموماً ١٢٦٣٣٠٠ ل.ل. ذ قسمت إلى النسب الآتية:

٤٤٦١٦١	خصص منها للأعمال المفيدة واللوازم الضرورية للبلاد والديون الواجبة الأداء
	(رواتب المتقاعدين ولأمثالها مما لا يدفع بصفة رواتب للموظفين (أي في المئة ٣١/٣٥ من واردات الدولة
٣٠٠٠٠	حجر تحت يد المفوضية العليا مقابل حصة الديون العمومية على أن يرجع ما يبقى منه للخزانة (أي في المئة ٧٦/٢٣ من واردات الدولة)
٥١٧١٣٩	لقوة الدرك والشرطة وللموظفين (أي في المئة ٩٣/٤٠ من واردات الدولة)
١٢٦٣٣٠٠	المجموع

كيف توزع حصة الموظفين على الدوائر

ويجدر بنا أن نشير إلى كيفية توزيع الحصة التي خصصت لموظفي الدولة إشارة واضحة مع بيان النسبة بين كل مصرف دائرة على موظفيها وبين ما يصيبها من حصة الموظفين وبين تخصيصاتها وما يصيبها من واردات الدولة عموماً وإليك البيان:

جدول الموظفين ورواتبهم ونسبة مأخوذاتهم

ليرة ذهبية سنوياً	الدائرة	عدد الموظفين	النسبة المئوية من حصة الموظفين	النسبة المئوية من واردات الدولة
٥٠٠١	رئاسة الجمهورية	٣	٠,٩٧	٠,٤٧
٢٦٦٠٤	المجلس النيابي	٥٧	٥,١٤	٢,١١
٣٧٤٩	رئاسة الوزارة وما يليها	١٨	٠,٧٢	٠,٣١
٥٧٢٧	وزارة الزراعة	٣٩	١,١٠	٠,٤٥
٩٤٥٣	وزارة الصحة	٥٥	١,٨٢	٠,٧٥
١٤٩٢٩	وزارة الأشغال العمومية	٦٧	٢,٨٤	١,١٩
٤٢٦٧١	وزارة المعارف	٣٥٩	٨,٢٥	٣,٣٧
٢٩٧٣٨	وزارة الداخلية	١٧١	٥,٧٥	٢,٣٥
١٣٠١٨٦	الدرك	١٤٣٣	٢٥,١٧	١٠,٣١
٣٨٨٨٦	الشرطة	٣٧٢	٧,٧٥	٣,٠٩
١٨٣٦	وزارة المالية	٢٣١	٦,١٥	٢,٥٢
١٤٢١١	إدارة الأملاك العقارية والمساحة	٨٤	٢,٨٤	١,١٢
٥٣٤٣	ادارة الاقتصاد والصناعات	٣٦	١,٠٣	٠,٤٢
٤٨٨٩٧	البريد	٣١٨	٩,٤٥	٣,٨٧
١٠٩٩٠٠	وزارة العدلية	٦٣٦	٢١,٢٥	٨,٦٠
٥١٧١٣١		٣٨٧٩	١٠٠,٠٠	٤٠,٩٣

فإذا نظرنا إلى موظفي قوة الدرك والشرطة (وهي الدائرة الأساسية في حياة الدولة) وإلى موظفي البريد والبرق (وهي الدائرة الاستثمارية المستقلة) وعلمنا أنه لا يمكن أن يحسب المستأجرون في هاتين الدائرتين بين عدد الموظفين الذين يطلق عليهم الآن لقب جيوش الموظفين نجد أن عدد المأمورين في الدوائر الإدارية والقضائية ومجلس الأمة وسائر الوزارات لا يتجاوز ١٧٥٦ يتناولون سنوياً ٢٩٩١٦٢ ليرة ذهبية وهي بنسبة ٢٣ و ٧٠ من واردات الدولة وهي نسبة لا يمكننا ان نقول انها تتجاوز النسبة الاقتصادية العامة ولكن ذلك لا يمنعنا عن مطالبة

الوزارة بالعمل الاصلاحى لتخفيض هذه النسبة إلى درجة تمكنها من تدوير أعمال الدولة بأيدٍ نشيطة وقليلة إن كان في وسعها ذلك وعسى أن يكون!

ماذا عملته اللجنة

وضعت لجتكم أمام نظرنا موقف الحكومة في سياستها العامة - غير السياسة الخارجية طبعاً - وقارنت بينها وبين موقف البلاد المالى والاقتصادى فأدلت بآرائها للحكومة مع ما يجب ادخاله من ضروب الاصلاح على الإدارة العامة حسبما أشارت إليه في تقاريرها الخاصة واتخذت لنفسها القرارات الآتية:

- ١ - عدم قبول الزيادة في ملاك الموظفين إلا ما قضت به الضرورة القصوى وهذا لم يتجاوز عدد الأصابع في يد واحدة في عموم الإدارات ما عدا الدوائر العائد حفظ الأمن العام إليها.
 - ٢ - انقاص ما يمكن انقاصه من الموظفين غير الاستثماريين أي غير المكلفين بأعمال استثمارية يعود نفعها مباشرة للبلاد كالنافة والبريد.
 - ٣ - تقليل النفقات التي وجدت زائدة عن الاحتياج لكل دائرة.
 - ٤ - عدم السماح للحكومة بزيادة رواتب الموظفين زيادة مطردة ما لم تأت بمشروع قانون تعرضه على هذا المجلس يضع قاعدة الترقى في الرواتب للموظفين على نظام ثابت يحفظ حق الخزينة والموظف معاً.
 - ٥ - لم تتعرض لميزانية القضاء بشيء لأنه لم يكن بين يديها مشروع التنظيم القضائي وهي ترجو أن ترجع إليه إذا أحال إليها مجلسكم المشروع الذي وعدت به الحكومة فتعمل به يد الاصلاح ويلوح لها أنه يمكن حسم ١٠ في المئة من الميزانية القضائية الضخمة التي طلبتها الحكومة في مشروع الموازنة لعام ١٩٢٨ وذلك لأول نظرة ألقتها على الاعتماد مقروناً بالتنظيم الذي ترجوه البلاد.
- وقد بلغ الوفر الذي اقتصدته اللجنة من الرواتب والمصارف الإدارية ٢٥٤٣٧ ليرة غير متعرضة لمصارف الأعمال النافة والمفيدة بشيء وإلحكم جدول تفصيلي عن ذلك.

نوع الموازنة	مطلوب الحكومة	قرار اللجنة	الوفر
رئاسة الجمهورية	٥٦٣١	٥٦٣١	٠
المجلس النيابي	٢٩٧٧١	٢٧٢٠٤	٢٥٦٧
رئاسة الوزارة	٥٦٨٨	٥٤١٠	٢٧٨
وزارة الزراعة	١٢٩٩٤	١١٤٤٣	١٥٥١
وزارة الصحة	٤٣٠٦٩	٤٠٤٥١	٢٦١٨

نوع الموازنة	مطلوب الحكومة	قرار اللجنة	الوفر
وزارة الأشغال العامة	١٧٩١١٤	١٧٦٠٤٣	٣٠١١
وزارة المعارف	٤٩٥٣٦	٤٩٤٠١	١٣٥
وزارة المالية	٢٣٥٨٧٣	٢٣٢٣٢٢	٣٥٥١
وزارة الداخلية	٢٦٣٠٣٢	٢٥١٣٦٦	١١٦٦٦
وزارة العدلية	١١٩٢١٠	١١٩٢١٠	
	٩٤٣٩١٨	٩١٨٤٨١	٢٥٤٣٧

وللجنة ملء الثقة بالمجلس المحترم بأن يقرها على قرارها هذا مع العناية بانقاص مبلغ إذا وجد ذلك من سبيل بعد البحث والتدقيق.

المقرر

جميل تلحوق

الرئيس: والآن ننتقل إلى أبواب الموازنة.

الدكتور حبيب ناصيف: هل ندرس الموازنة بالتدريج كما وردت في مشروع الحكومة أو أية وزارة شئنا. أقترح درسها بالترتيب كما وردت في مشروع الحكومة.

الرئيس: الذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم. أكثرية.

٤ - موازنة رئاسة الجمهورية

الرئيس: قبل الاقتراح، إذن فلنبدأ بميزانية رئاسة الجمهورية وقد وزع تقرير اللجنة على حضراتكم وهذا نصه:

قرار لجنة الموازنة

بشأن موازنة رئاسة الجمهورية

صدق البرلمان قانوناً صدر بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٧ عين فيه مخصصات رئاسة الجمهورية ومصارفها السنوية فأصبح الرقم الموضوع في ميزانية عام ١٩٢٧ خارجاً عن البحث وفقاً للمادة ٦٣ من الدستور. أما مخصصات غرفة رئيس الجمهورية فقد كانت عام ١٩٢٧ «١٤٧١ ل.ل.ل.ذ» فزيدت في ميزانية العام الحاضر

٣٠. ل. ذ. وهذه الزيادة مخصصة لترقي الموظفين في الدائرة ولما كانت اللجنة قد اتخذت قراراً عاماً يقضي بأن تنقل هذه الزيادات المخصصة لترقي الموظفين إلى الفصل الاحتياطي في الموازنة إلى أن تأتي الحكومة بمشروع معدل لقانون ترقي الموظفين فقد قررت اللجنة انقاص هذا المبلغ من موازنة رئاسة الجمهورية ليوضع في الاحتياطي وبذلك تكون ميزانية الرئاسة في هذا العام مثلها في العام الماضي دون زيادة ولا نقصان وهي على الوجه الآتي:

الباب ال ١ - «رئاسة الجمهورية».

الفصل الوحيد - «رئاسة الجمهورية».

البند ال ١ مخصصات رئيس الجمهورية

البند ال ٢ - غرفة رئيس الجمهورية

البند ال ٣ - لوازم ونفقات إدارية

٤٥٠٠ ل. ذ.

٤٧١ ل. ذ.

٦٣٠ ل. ذ.

٥٠١ ل. ذ.

واللجنة ترجو من المجلس أن يقرها على هذا القرار

المقرر

جميل تلحوق

الرئيس: البند الأول - مخصصات رئيس الجمهورية ٤٥٠٠ فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم. أكثرية.

قبل.

الرئيس: البند الثاني - غرفة رئيس الجمهورية. كان المبلغ المطلوب لها في مشروع الحكومة ٥٠١ ليرة فأنتقصت اللجنة منه ٣٠ ليرة أعطي لترقي بعض الموظفين في السنة الماضية فحسبت اللجنة أنه اعتماد لترقي العام المقبل فحذفته في تقريرها على أنها عندما علمت أنه ليس لترقي جديد قبلت بإعادته. فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثاني ٥٠١ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

- البند الثالث - لوازم ونفقات إدارية ٦٣٠.

فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

قبل.

٥ - موازنة البرلمان

الرئيس: ننتقل الآن إلى الباب الثاني - موازنة البرلمان وهذا قرار اللجنة بشأنها:

قرار لجنة الموازنة بشأن موازنة البرلمان

بعد أن صدر القانون القاضي بتعديل الدستور وصار المجلسان التشريعيان مجلساً واحداً أصبح من الضروري إعادة النظر في موازنتهما من حيث التخصيصات المقررة لموظفي المجلسين الموحدتين وفي مصارفهما المختلفة أما النظر في تخصيصات الرئاسة والأعضاء فهو خارج عن البحث الآن وفقاً لأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٧ ووفقاً لأحكام المادة ٤٨ من الدستور.

كانت مخصصات مجلس الشيوخ في موازنة ١٩٢٧ «١٠٧٩٦ ل.ل.ذ.» وكانت مخصصات المجلس النيابي ١٧٧٥٥ ل.ل.ذ. أضيف إليها ٥٠ ل.ل.ذ. بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٢٧ وأضيف إليها كذلك مبلغ ٧٢٠ ل.ل.ذ. وهي المخصصات المقطوعة المعطاة من التخصيصات المقررة للانتقال في وزارة المالية لقاء المصارف السفرية لسيارتي الرئيسين في المجلسين فأصبح مجموع النفقات المعطاة للبرلمان السابق ٢٩٧٧١ ل.ل.ذ. - أما مخصصات الرئاسة والأعضاء فلم يتناولها بحث اللجنة للأسباب المبينة آنفاً وقد أقيمت على حالها وتبلغ ٢٤١٨٠ ل.ل.ذ. وأما مخصصات الموظفين في الأقسام فقد ارتأت اللجنة أن تخفض عدد الموظفين إلى ستة بعد أن كان عشرة وأن تخصص لآلة الكاتب والطابعة مستكتباً خاصاً ليتمكن من القيام بالأعمال الكثيرة التي تتطلبها مهنته وقد كان بالامكان الاستغناء عن كاتب آخر لو لم تقض الضرورة القصوى بإيجاده للقيام بأعمال الترجمة لمحاضر الجلسات التي تقرر أن تؤخذ حرفياً وتطبع وترجم باللغتين العربية والفرنسية وارتأت اللجنة أن تخفض عدد المنصبين إلى أربعة في البرلمان ٢٤٢٤ ل.ل.ذ. بعد أن كان ٣٣٨٤.

ونظرت اللجنة إلى مصارف المجلس العادية من أوراق وأقلام ومصارف طبع وأثمان كتب لإكمال المكتبة وجميع ما تتطلبه وتحتاج إليه الهيئة التشريعية ما عدا المصارف التي تحتاج إليها قاعة المجلس الحاضر من حيث الإصلاح والتوسيع فقررت لها ٦٠٠ ل.ل.ذ. وقد خفضت بذلك مبلغاً كبيراً من النفقات المعطاة للبرلمان في السنة الماضية.

وبذلك أصبحت تخصيصات المجلس النيابي ٢٧٢٠٤ ل.ل.ذ. بعد أن كانت في السنة السابقة ٢٩٧٧١ ل.ل.ذ. فيكون مجموع الاقتصاد ٢٥٦٧ ل.ل.ذ.

ولما كان مشروع الموازنة لعام ١٩٢٨ قد جعل الباب الثاني ذا فصلين وكان المجلسان قد توحدوا وأصبحا مجلساً واحداً فقد أصبح من الضروري توحيد فصلي الباب الثاني وجعلهما فصلاً واحداً ولذلك فقد قررت اللجنة تعديل الباب الثاني على الشكل الآتي:

الباب الـ ٢ «المجلس النيابي».

فصل وحيد «تعويض الرئيس والأعضاء ورواتب موظفي القلم ولوازم ونفقات إدارية ٢٧٢٠٤ ل.ل.ذ. والجنة ترجو من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

المقرر

جميل تلحوق

الرئيس: هذا هو قرار اللجنة ويرى منه أن مجموع مخصصات مجلسي الشيوخ والنواب من رواتب شيوخ ونواب وكتبة ومصاريف كان ٢٩٧٧١ فاللجنة حذفت منها هذا العام ثلاثة كتبة ومباشرين وأنقصت الاعتماد المقرر للمصارفات إلى ٦٠٠ ليرة فاقتصدت بذلك مبلغ ٢٥٦٧ ليرة. ووحدت فصلي هذا الباب لاندماج المجلسين في مجلس واحد.

الدكتور حبيب بك ناصيف: هل تحققت اللجنة أن محفوظات المجلس وأوراقه مرتبة ترتيباً يمكن معه الاستغناء عن الكتبة الثلاثة.

الرئيس: أنا بصفتي رئيس هذه الدائرة أعطيت للجنة ايضاحاً بشأنها فقلت كانت محاضر المجلس النيابي مختصرة وكانت محاضر مجلس الشيوخ مقتصرة على ذلك المجلس أما الآن وقد أدمج المجلسان وقد تمسينا على خطة أخذ المحاضر بمعرفة السكرتير فؤاد أفندي مغيب حرقاً وذلك يقضي بوجود من يقوم بترجمتها فقد كان من رأيي الاكتفاء بحذف كاتبين فقط فلم توافقني اللجنة على ذلك.

نعم إن المحفوظات والمحاضر منذ عهد اللجنة الإدارية غير مرتبة كما يجب وبغزمي أن أرتبها. الدكتور حبيب بك ناصيف: هل إذا حذفنا ثلاثة كتبة يمكن القيام بالعمل وترتيب المحفوظات.

الرئيس: لا.

الدكتور حبيب بك ناصيف: إذن أترك للمجلس أن يقول إذا كان يكتفي بحذف الكتبة وبقاء الحال على ما هو عليه أو يريد تحسيناً.

الدكتور جميل تلحوق: اللجنة عندما درست الميزانية نظرت إذا كان انضمام المجلسين زاد الأعمال أم لا فرأت أن هناك زيادة فأعطت زيادة تناسبها بعدد الكتبة. كانت المحاضر تعمل لثلاثين عضواً فأصبحت الآن تعمل لخمسة وأربعين فأعطيت زيادة في الكتبة على نسبة ذلك. كان المجلس يستخدم خمسة كتبة فجعلت اللجنة عددهم الآن سبعة.

الرئيس: كان عدد كتاب المجلس ستة.

الدكتور مسعود يونس: لا أصادق على تنزيل راتب أو حذف مأمور لأن المجلسين ادغما وبقي النواب على عددهم فيجب أن يبقى هؤلاء أيضاً. لا يوجد نائب واحد إلا وقد تكلم عن الزيادة في النفقات ولكن لم يتقدم سوى الزميل ثابت بمشروع للتنظيم يؤدي للاقتصاد لذلك فيل أن يوضع مشروع انتخاب ومشروع تنظيم إداري جديد أطلب أن يبقى الحال على ما هو عليه لأن من كان جبالاً فعليه أن يعلي باب داره.

الحاج حسين الزين: إن تعديل الدستور على ما لاحظت يوجب تعديل المادة الثانية والمادة الرابعة من قانون ١٤ نيسان حتى نتوصل إلى تعديل مخصصات الأعضاء لذلك فيل أقترح أن يؤجل البحث في هذا الباب إلى أن تعدل المادتان من قانون ١٤ نيسان.

الرئيس: ذلك القانون يتعلق بالرواتب فهل تقصد بأنك تريد أن تقترح تنزيلها.

الحاج حسين الزين: نعم.

الرئيس: الذين يوافقون الحاج حسين الزين على اقتراحه فليرفعوا أيديهم.

فأيده السادة عمر الداعوق وعمر بيهم والحاج حسين الزين وهم أقلية.

الرئيس: سقط الاقتراح. والآن نعود إلى اقتراح الحكومة وهو العدد الأكبر.

رئيس الوزارة: إن الحكومة أعطت هذا الرقم عندما كان المجلسان منفصلين وقد أعطته في بندين وبعد تعديل الدستور فوضنا الأمر إلى اللجنة وهي رأيت أن تخفض ما أخفضته ونحن نوافقها على ذلك. أي أن الحكومة لا تتشبت برقم يزيد عن رقم اللجنة.

الرئيس: نظراً لعلاقتي الإدارية في المسألة سأقترح زيادة كاتب آخر براتب ٢٤٠ ليرة في السنة فيكون عدد الكتبة ثمانية ويكون مجموع اعتماد هذا الباب ٢٧٤٤٤ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

قبل.

٦ - رئاسة مجلس الوزراء

الرئيس: تنتقل الآن إلى موازنة رئاسة مجلس الوزراء وهذا تقرير اللجنة بشأنها:

قرار لجنة الموازنة ميزانية رئاسة مجلس الوزراء

لم تقتصر ميزانية رئاسة الوزراء على غرفة الرئيس وما تحتاج إليه من المصارف المختلفة ولكن ألحقت بها ميزانيات دوائر أخرى لا علاقة لها بها ولكن جامعة الرئاسة للحكومة اللبنانية، وصيرورة كل أمر ومخاطبة في هذه الدولة إلى رئاسة الوزارة قضى بأن تلحق ميزانية هذه الدوائر بميزانية رئاسة مجلس الوزراء وإليك البيان:

١ - غرفة رئيس مجلس الوزراء - كانت هذه الغرفة مؤلفة من خمسة موظفين ومن حاجيين يستوفون في ميزانية العام الماضي ١١١٨ ليرة ذهبية فأبقى عدد الموظفين ولكن زيدت رواتبهم حتى بلغت ١١٩٩ ليرة ذهبية أي بزيادة ٨١ ليرة عن السنة الماضي وهذه الزيادة قد استوفوها الموظفون في بدء السنة الماضية وفقاً لأحكام قانون الترقى للموظفين، ولم تحدث هذه الزيادة من زيادة مستكتب في هذه الدائرة كما جاء خطأ في مشروع الموازنة (راجع الفقرة الأولى من كتاب رئيس الوزارة رقم ٨١٥ وتاريخ ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧).

٢ - قلم الترجمة - أبقى عدد موظفيه وهم ثلاثة كما كانوا ولكن زيدت رواتبهم من ٩٠٢ إلى ٩٥٤ ليرة ذهبية وهذه الزيادة قانونية وقد أعطيت لهم بموجب قانون ترقى الموظفين.

٣ - غرفة الصحافة - وهي الغرفة الوطنية الملحقة بقلم الصحافة والمطبوعات في المفوضية العليا، وكانت مؤلفة في موازنة السنة الماضية من مأمورين وحاجب يستوفون ٦١٤ ليرة فأبقى عددهم على حاله ولكن زيدت رواتبهم إلى ٦٥٣ ليرة ذهبية وهذه زيادة قانونية أعطيت لهم وفقاً لقانون ترقى الموظفين.

ولقد جاء في مشروع الموازنة لسنة ١٩٢٨ أنه أضيف إلى موظفي هذه الغرفة موزع براتب ١١٩ ليرة ثم تبين من كتاب رئيس الوزارة رقم ٩٥١ وتاريخ ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ إن هذا المرتب هو مرتب وظيفة كاتب جديد يطلب إحداث مركز له في غرفة رئاسة مجلس الوزراء وليس المرتب الموزع في قلم المطبوعات وعلى كل حال فقد قررت اللجنة إلغاء هذا الاعتماد سواء كان مخصصاً لكاتب في غرفة رئاسة مجلس الوزراء أو لموزع في قلم المطبوعات وبذلك يصبح الاعتماد المقرر لغرفة الصحافة ٦٥٣ ليرة ذهبية كما كان قبلاً.

٤ - تخصيصات رئيس مجلس الوزراء - وهي التخصيصات التي أعطيت له بموجب قانون ١٤ نيسان سنة ١٩٢٧ فليس ثمة مجال للبحث فيها أما المبلغ المخصص لترقي الموظفين وقدره ٨٨ ليرة لبنانية ذهبية فقد نقل إلى الباب الثاني عشر (الاحتياطي) إلى أن تأتي الحكومة بمشروع قانون تحدد فيه حقوق الموظفين وحدود ترقهم.

٥ - غرفة مندوب المفوض السامي - كانت هذه الغرفة في موازنة السنة الماضية مؤلفة من أربعة مأمورين وحاجيين يستوفون ١٠١٢ ل.ل. ذ فجاء في مشروع موازنة السنة الحاضرة أن عددهم يبلغ أربعة موظفين وحاجباً براتب ١٢٩ وآخر براتب ٩٣ ثم جاء في الفقرة الأخيرة من كتاب رئاسة الوزارة رقم ٨٥١ وتاريخ

١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧) ان في غرفة مندوب المفوض السامي حاجباً واحداً براتب ٦٦ وإن الراتب المخصص لحاجب وقدره ١١٩ ليرة هو راتب راكب الدراجة الملحق بغرفة رئاسة الوزارة ويطلب تصحيح ذلك. فإذا نظرنا إلى إبقاء عدد الموظفين وإلى تخفيض حاجب من حاجبي السنة الماضية وإلى نقل ترقى الموظفين وقدره ٤٤ إلى الباب الاحتياطي وفقاً لقرار اللجنة وإلى نقلنا مخصصات راكب الدراجة إلى ميزانية غرفة رئاسة الوزارة أصبحت المخصصات المعطاة لغرفة مندوب المفوض السامي ٩٤٣ ل.ل.ذ.

٦ - أما اللوازم والنفقات الإدارية فقد أدخل عليها تعديل في هذا العام. حُذف منها ٣٠٠ ل.ل.ذ. كانت مخصصة لسكن قائد الجند في لبنان، وأنقص منها ٢٥ ليرة من النفقات السائرة، ولكن زيد عليها مبلغ ٧٢٠ ليرة وهو المصرف الشهري للسيارتين المخصصتين لحضرة رئيس مجلس الوزراء ولحضرة مندوب المفوض السامي، وقد كانت هذه تصرف قبلاً من مخصصات الانتقال في ميزانية وزارة المالية للعام الفائت، وبواسطة هذا الحذف وهذه الزيادة أصبحت ميزانية هذه الفقرة ١٢٦٠ ليرة ذهبية بعد أن كانت في الماضي ٨٦٥ وذلك بزيادة ٣٩٥ ليرة، وهي في الحقيقة ليست من الزيادة في شيء لأنها عبارة عن نقل من فصل إلى فصل وهناك توفير في هذا الفصل قدره ٣٢٥ ليرة ذهبية.

٧ - حذفت من موازنة سنة ١٩٢٨ نفقات ارتباط الجيش وقدرها ١١٨٢ ليرة ذهبية ويمكننا بعد هذا التفصيل أن نجمل هذا الباب بما يأتي:

الباب الثالث - رئاسة مجلس الوزراء ٥٤١٠

١ - غرفة رئاسة الوزراء ٣٢٠٧

٢ - غرفة المندوب السامي ٩٤٣

٣ - لوازم ونفقات إدارية ١٢٦٠

وبذلك يكون مجموع التخفيض في مشروع هذه الموازنة ٢٧٨ ليرة ذهبية، واللجنة ترحو من المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

المقرر جميل تلحق

الرئيس: تقدمت الحكومة في مشروعها بطلب ٢٩٧٦ ليرة لغرفة رئيس مجلس الوزراء والحقيقة أنه وقع خطأ في الطبع وهي تتألف هكذا غرفة رئيس الوزارة ١١٩٩ ليرة وقلم الترجمة ٩٥٤ ليرة وقلم المطبوعات ٧٧٢ وقد طلبت ان يضاف اليها مستكتب وموزع لقلم المطبوعات فرفضت اللجنة ذلك ولكنها وجدت أن ما ورد في مشروع الموازنة بذلك الشأن خطأ فقد ورد أنه وضع في غرفة المفوض السامي رجل ينقل البريد والحقيقة أنه موزع في قلم المطبوعات.

رئيس الوزارة: ورد كأنه مستحدث والحقيقة أنه غير مستحدث وكذلك المستكتب فإن وظيفته غير مستحدثة بل

هي وظيفة أقرها المجلس في العام الماضي . الاثنان موجودان . الغلط المطبوعي هو أنه ١١٩ ليرة لا ٦٦ في غرفة المندوب .

الرئيس : كتاب رئاسة الوزارة غير ذلك فهو يقول :

من رئيس مجلس الوزراء .

إلى حضرة رئيس مجلس النواب الأفخم

أتشرف بأن أبلغكم أنه لا توجد وظيفة مستكتب جديد لغرفة رئاسة الوزارة خلافاً لما جاء خطأ في مشروع الموازنة .

وإن الموزع المطلوب راتبه لقلم المطبوعات في مشروع الموازنة ليس تابعاً للقلم المذكور بل هو مأمور في غرفة رئاسة الوزارة .

ثم انه ورد سهواً في البند الثاني من مشروع الموازنة (غرفة مندوب المفوض السامي) حاجب براتب ١١٩ ليرة ولما كان هذا الراتب معيناً للقائم بوظيفة موتوسيكلست التابع لغرفة الوزارة وكان الحاجب الثاني التابع لدائرة مندوب المفوض السامي يتقاضى راتباً قدره ٦٦ ليرة رأيت من الواجب أن ألفت نظركم إلى ذلك لتصحيحه بجعل راتب الموتوسيكلست ١١٩ ليرة وراتب الحاجب المشار إليه ٦٦ ليرة .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي .

وإنني مستعد أن أقدم هذه الايضاحات للجنة الموازنة عند أول اجتماع تعقده .

بشارة خليل الخوري

رئيس الوزارة : الكاتب غير مستحدث والساعي غير مستحدث يكون الفرق ٦٠ ليرة .

الرئيس : الذي قلته هو غرفة الرئيس ١١٩٩

رئيس الوزارة : نعم

الرئيس : وقلم الترجمة ٩٥٤

رئيس الوزارة : تمام

الرئيس : وقلم المطبوعات ٦٥٣

رئيس الوزارة : نعم

الرئيس : وخصصات الوزير ١٠٢

ونفقات تمثيل ١٨٠

يكون المجموع ٣٠٨٨

وقد حذفت اللجنة من المطلوب الأصلي ١١٩ ليرة راتب المستكتب و٨٨ ليرة لترقي الموظفين فيكون مجموع المحذوف ٢٠٧ ليرات إذا أضيفت إلى المجموع المتقدم بيانه وقدره ٣٠٨٨ ليرة يكون المجموع الأخير ٣٢٩٥ ليرة وهو ما طلبته الحكومة في مشروع الموازنة.

رئيس الوزارة: ولكن الذي قيل عنه مستحدث وحذفته اللجنة هو غير مستحدث.

الرئيس: ذلك غير مفهوم من كتاب الوزارة.

رئيس الوزارة: أنا الآن أصرح بذلك.

الدكتور حبيب ناصيف: أكاد أطلب حذف بعض الكتبه لا الاختصار على حذف المستحدث منهم لأنهم كثيرون فهناك رئيس غرفة ورئيس قلم ورئيس مصلحة فأريد أن أفهم ما هذا وذاك. نريد أن نخفف الأعباء فلماذا يوجد في هذه الغرفة جملة رؤساء.

رئيس الوزارة: يجب إيضاح هذه المسألة كي لا يعلق بالذهن أنهم جميعاً في غرفة الوزارة. فهناك رئيس غرفة مجلس الوزراء وهو سكرتير المجلس ووظيفته أن يهيء الأوراق لرئيس الوزارة وللمجلس الوزراء ويقوم بوظيفة كاتب للمجلس.

أما رئيس المصلحة فهو رئيس مصلحة الترجمة وهو مربوط أيضاً برئاسة الوزارة أما الرئيس الثالث فهو رئيس قلم المطبوعات في المفوضية العليا ورئيس مصلحة ورئيس قلم هذه ألقاب شخصية تعطى تبعاً للراتب.

الدكتور حبيب ناصيف: ولكن مع تضخم الاسم يتضخم الراتب.

الرئيس: لقد جمعوا هنا جملة من الدوائر وألحقوها بغرفة رئاسة مجلس الوزارة حالة كون الغرفة نفسها تؤلف من رئيس ومن معاون ومحرر وكاتب وحاجب.

ثم هناك دائرة الترجمة ورئيسها يوسف أفندي البستاني ويسمى رئيس مصلحة لأنه يتقاضى راتباً أكبر من راتب رئيس قلم.

ثم هناك قلم آخر يتألف من رئيس قلم ومعاون وحاجب وهذا ملحق بدائرة المطبوعات في المفوضية العليا. هذه الدوائر ملحقة اسماً لا جسماً برئاسة الوزارة.

ثم هنالك أيضاً غرفة مندوب المفوضية وفيها كتبة تدفع رواتبهم الحكومة اللبنانية وهم ملحقون اسماً بالوزارة.

أما كلمات رئيس غرفة ورئيس مصلحة إلخ فهذه ألفاظ يقصد بها الدلالة على الدرجات.

والآن فإني أطرح المواد للاقتراع.

البند الأول - طلبت الحكومة ٣٢٩٥ ليرة فحذفت منه اللجنة ١١٩ ليرة راتب مستكتب و٨٨ ليرة

ترقي الموظفين فيكون الباقي الذي صدقته ٣٠٨٨ ليرة وقد طلبت الوزارة إضافة ١١٩ لموتوسكليست فيكون المجموع ٣٢٠٧ فمن يقبل ذلك فليرفع يده.

أكثرية .

- قبلت -

البند الثاني - نقل منه ٤٤ لترقي الموظفين إلى الباب الاحتياطي وخفض حاجب ونقل راتب راكب الدراجة فأصبح الاعتماد الذي صدقته اللجنة ٩٤٣ ليرة .
فالذين يوافقون عل ذلك فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

- قبل .

البند الثالث - لوازم ونفقات إدارية ١٢٦٠ ليرة .
فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

- قبل .

الرئيس : أظن أن القلم لم يتمكن من أن يقدم تقارير باقي الموازنات وإذا لاحظنا الترتيب فالميزانية التالية هي ميزانية وزارة العدلية ولكن إذا وافق المجلس أرى أن نؤخرها إلى بعد الانتهاء من باقي الموازنات فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس : قبلت .

والآن أعلن ختام الجلسة على أن نجتمع يوم الاثنين الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر للنظر في ميزانية الداخلية والمالية .

رئيس مجلس النواب

الامضاء : محمد الجسر

نائب سكرتير

صبري حماده

كاتب المحضر

فؤاد مغيب

الجلسة الثانية عشرة

يوم الاثنين في ١٢ كانون الأول سنة ١٩٢٧

الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر

فهرست

١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

٢ - اعتذارات

٣ - موازنة وزارة الداخلية

٤ - موازنة وزارة المالية

٥ - موازنة الأشغال العامة

٦ - اقتراح حسين بك قزغون

عقد مجلس النواب جلسته الثانية عشرة من العقد العادي الثاني لسنة ١٩٢٧ في الساعة الثالثة ونصف بعد ظهر يوم الاثنين في ١٢ كانون الأول سنة ١٩٢٧ برئاسة سماحة الشيخ محمد الجسر وحضور حضرات رئيس الوزارة ووزراء الداخلية والمالية والأشغال والزراعة والصحة.

١ - افتتاح الجلسة وتلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس: أعلن افتتاح الجلسة وليتل محضر الجلسة السابقة.

فتلا السكرتير الموظف ملخص محضر الجلسة السابقة.

الحاج حسين الزين: لي اقتراح على ميزانية المجلس لم يرد ذكره.

الدكتور مسعود يونس: وأنا طلبت أن يبقى جميع كتاب المجلس.

الرئيس: جميع ذلك مدون في المحضر المطول.

جورج بك زوين: كنا اتفقنا في المجلس النيابي السابق أن تذكر أسماء الذين يعارضون فأرجو أن يذكر ذلك في المحضر المطول وفي المختصر أيضاً.

الرئيس: عندما يكون الاقتراح بالمناداة على الأسماء يذكر ذلك ولكن متى جرى الاقتراح برفع الأيدي يصعب ذلك نوعاً.

جورج بك زوين: القصد أن تذكر الأسماء في المواضيع المهمة.

الرئيس: لا تستطيع الرئاسة أن تفرق بين المهم وغير المهم.

الدكتور أيوب ثابت: أظن أبسط حل لهذه المسألة أن يعلن العضو الذي يرغب في أن يقيد اسمه مخالفاً رغبته هذه.

موسى بك نمور: الاقتراح حسب الدستور يكون بالقيام والقعود فإذا وقفوا وقعدوا يمكن إحصائهم ويستطيع السكرتير أن يسجل الأسماء.

الرئيس: الدستور يجيز الاقتراح برفع الأيدي وللرئيس إذا داخلته شبهة أن يطلب القيام والقعود وأظن أن أفضل طريقة هي كما قال الدكتور أيوب ثابت أن يعلن من يرغب في أن يذكر اسمه مخالفاً رغبته هذه.

نخله بك تويني: أظن لا موضع للالتباس في الجلسات الأخيرة فالمعارضون معروفون.

الرئيس: إذن الرئاسة ستهتم في تحقيق رغبة الزملاء بذكر أسماء المخالفين عندما يكون ذلك ممكناً. والآن حيث لا ملاحظات أخرى فقد صدق المحضر.

٢ - اعتذارات

الرئيس: لقد تلقيت اعتذاراً من الزميل الشيخ يوسف الخازن والزميل الأمير فؤاد ارسلان عن حضور هذه الجلسة وكذلك الزميل الأستاذ ميشال شيحا مريض.

٣ - موازنة وزارة الداخلية

الرئيس: والآن فحسب قواركم في الجلسة السابقة ننظر في موازنة وزارة الداخلية وقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة عليها وهذا نصه:

قرار لجنة الموازنة

ميزانية وزارة الداخلية

لما كانت وزارة الداخلية في الحكومات من الوزارات الاستثمارية أو من وزارات الأعمال النافعة لجاريننا المتنفذين بأن وزارة الداخلية عبارة عن مجموعة موظفين لا قبل لخزينة البلاد بتحمل أعبائهم ولكن الحقيقة أن وزارات الداخلية لا يمكن أن تكون إلا كذلك فهي عبارة عن جامعة لموظفين يديرون شؤون البلاد من جهتي الإدارة والأمن العام ولهذا لا نطيل البحث في هذا الموضوع ولكننا نقول كلمة عن الإصلاح الواجب ادخاله في

القوانين والأنظمة والأعمال الداخلية التي يقوم عمال الوزارة بتطبيقها والتي وعد حضرة الوزير بالسهر على وضع ما أدى البحث إليه في اللجنة وإليك البيان .

١ - التنظيم الإداري - تبدلت حالة التنظيم الإداري وتطورت منذ قيام الدولة اللبنانية ولعبت بها أيدي الموظفين أدواراً وإلى الآن لم تستقر على حال يوافق حسن الإدارة ويرضى به الشعب اللبناني وعسى أن توفق وزارة الداخلية إلى إعادة النظر بدرس هذه المسألة سواء كان من وجهة درجات الحكم أو من وجهة تقسيم البلدان إلى مناطق إدارية متناسبة مع بعضها مطبقة أعمالها على قانون الانتخاب فالمرجو ارساله قريباً إلى هذا المجلس حتى لا تقع البلاد في مشاكل إدارية سيئة النتيجة وعسى أن تدرس الوزارة خطة إدارة النواحي المتبعة في فرنسا والتي كان تقرر تطبيقها في أخريات الحكم السابق .

٢ - قانون الانتخابات - إن من أهم القوانين التي نص عليها الدستور اللبناني وضع قانون لانتخابات مجلس النواب وقد عين التعديل الأخير للدستور الأسس التي يجب أن يبنى عليها قانون الانتخابات سواء كان من وجهة المناطق أو من وجهة الطوائف، على أننا نستلفت نظر الحكومة منذ الآن إلى أن تأخير ارسال قانون الانتخاب مضر جداً بالوضعية السياسية الداخلية في البلاد وعسى أن تهتم الوزارة جد الاهتمام حين وضعه فاحصة في الأمر من جهة تعيين درجات الانتخاب إن كان على درجة أو درجتين .

٣ - قانون البلديات - أثبتت التجربة أن قانون البلديات المعمول به في بيروت العاصمة أو في الملحقات عقيم لا فائدة ترجى منه، بل إن ضرره أكثر من نفعه فهو في حاجة قصوى للإصلاح بعد درسه درساً وافياً وملاحظة الخطيئات التي تثبتت منها وزارة الداخلية فتجنب، وإن من أهم الأمور التي يجب ادخالها على قوانين البلديات اطلاق يد البلديات بالتجربة الحكومية مباشرة على مخالفات قرارات البلديات .

٤ - قوانين السجون - إن حالة السجون وحالة المسجونين من الأمور التي تستلفت النظر فالواجب يقضي بأن توضع لها أنظمة وافية سواء كان من جهة إدارتها أو من جهة تحسين حالة المسجونين فيها أو من وجهتها الصحية وهذه من الأمور التي لا يجوز إغفالها مطلقاً .

٥ - قانون القلعة بند - قضى جهل المترجم الذي نقل القانون من الافرنسي إلى التركي أن يبدل قصد الشارع من قرار القلعة بند المنصوص عليه في القانون العثماني وقضت الظروف بأن تزداد الخطيئات خطيئات أخرى في انفاذ أحكام هذا النوع من الجزاء بحيث أصبح هذا النوع من الجزاء تفككة وسلوى فنرى القاتل والجاني اليوم يسرح ويمرح في ربوع طرابلس وجنائنها عوضاً عن أن يكون في غياهب السجن أو في ناحية نائية مقفلة يشعر فيها بمرارة البعد والجفاء، نعم إن وزارة الداخلية غير مكلفة بتعديل قانون الجزاء ولكنها مكلفة بتعديل محل انفاذ الجزاء من الوجهة الإدارية وذلك بتغيير ما لديها من القرارات الإدارية بحيث يصبح الحكم بجزاء (القلعة بند) ذا تأثير صحيح .

٦ - وضع نظام نهائي للبوليس وتنسيق الملاك الحالي وتحديد شرائط الدخول بعد تحسين الرواتب وتحديد شروط

الترقية مع مراعاة حالة البلاد فإن دائرة البوليس من أهم الدوائر التي تتوقف عليها تنظيم حالة البلاد والقصبات الكبرى في البلاد.

- ٧ - وضع نظام نهائي وصحيح للسيارات التي كثرت أنظمتها ولكنها لم تأت بالفائدة المطلوبة.
 - ٨ - وضع نظام صحيح للمطبوعات وللصحافة فإن القانون الحالي لم يأت بنتيجة حسنة من حيث المحافظة على كرامة الصحافة وبالأولى على كرامة البلاد اللبنانية ودستورها وهذا القانون من الأهمية بمكان.
 - ٩ - وضع نظام صحيح للنوادي ومحلات التمثيل وما يتبعها من المحلات العمومية فإن أنظمتها الحالية أورثت مضار عظمى في ثروات البلاد. وفي أخلاقيات أبنائها وعسى أن يكون هذا القانون في مقدمة القوانين التي تسرع الوزارة بوضعها وتقديمها لمجلس الأمة ضناً بكرامة البلاد وحفظاً للثروة الباقية بين أيدي الشعب.
 - ١٠ - تعديل نظام الحراسة في البلدان والقصبات فإن القانون الذي وضع للنواطين في المزارع والقرى لا يمكن تطبيقه على حالة الحراسة في البلدان والقصبات فقد أصبحت الحالة فوضى فيها وكم لهذا القانون من التأثير العظيم في حفظ الأمن العام ومنع السرقات والاعتداءات العمومية.
 - ١١ - وضع قانون خاص للتسول ومنعه وكيفية انفاذه فإن جيوش المتسولين الذين استولوا على العاصمة وعلى البلدان والقصبات أحدثت في بلاد الجمهورية اللبنانية أثراً سيئاً من جهة الصحة أو من جهة الأمن والراحة العامة؟ وعسى أن لا تأتي الدورة العادية القادمة إلا وبين أيدي النواب مشروع القانون المذكور.
 - ١٢ - اصلاح قانون جميع الاعانات وبيع أوراق اليانصيب فإن أسواق بيروت والمدن الكبرى قد امتلأت بها وناهيك عنها من المضار المالية فالواجب يقضي بإصلاح النظام المعمول به إذا لم تر الوزارة لزوم لتبديله.
 - ١٣ - تعديل وإصلاح قانون الأبنية فقد أكل الدهر عليه وشرب المعمول به الآن ونرى أن المشاكل والاختلافات تحدث بواسطة ما فيه من النقص والقدم ولولا علاقة البلديات به لرأينا أن تهتم بوضعه وزارة الأشغال العامة ولكن علاقة البلديات في الأمر يدعوننا إلى استلفات نظر وزارة الداخلية إليه.
- هذا ما ترى لجننتكم سرعة القيام بإصلاحه وتقديمه من الأنظمة والقوانين في وزارة الداخلية ولنا ملء الأمل بأن تلبي الوزارة الرجاء وتكون عند حسن ظن الأمة بها.

بنود الموازنة

أما بنود الموازنة في وزارة الداخلية فإليكُم قرار اللجنة بخصوصها

البند الأول - موظفو الإدارة المركزية - كان اعتماد هذا البند في السنة الماضية ٧٢٣٤ فزيد هذا العام ٤٩٩ ليرة فأصبح ٧٧٣٣ ليرة وقد نشأت هذه الزيادة عن ترقية رواتب الموظفين في السنة الحالية بموجب

قانون الترقى وعن إجراء تنسيق في موظفي السجون فألغيت وظيفة مفتش وأحدثت محلها وظيفة مدير للسجون وعن إحداث وظيفة كاتب متمر في قلم الوزارة نظراً لكثرة الأشغال وعن وضع ١٥٠ ليرة لترقية الموظفين في عام ١٩٢٨ وقد حاولت اللجنة عدم الموافقة على وظيفة كاتب متمر براتب ٧٩ ليرة في السنة ولكن الوزير أصر على ذلك فجارتها على طلبه نظراً لقلّة الاعتماد المخصص ولأن مسؤولية العمل عائدة إليه ولكنها حذفت قيمة الترقى وهي ١٥٠ ليرة فأصبح الاعتماد المطلوب لهذا البند ٧٥٨٣ ليرة ذهبية بزيادة ٣٥٠ ليرة ذهبية عن السنة السابقة.

البند الثاني - كان الاعتماد المطلوب لهذا البند في ميزانية السنة الماضية ١٧١٧٧ ل. فزيد في هذا العام ٧١٥ ليرة والزيادة ناشئة عن زيادة خمسة كتبه موقتين براتب ٤٦٥ ليرة وعن إضافة ٢٥٠ ليرة لترقية الموظفين في السنة القادمة وقد بين وزير الداخلية أسباب طلبه خمسة كتبه موقتين بأنه يوجد في دوائر النفوس خمسون ألف معاملة متراكمة وأنه يحتاج هؤلاء الكتبة الخمسة لإنجازها وتسهيل أعمال الشعب فوجدت اللجنة أن تراكم خمسين ألف معاملة في دائرة من أهم دوائر الحكومة أمر فطيع جداً واستلفتت نظر الوزير إلى إصلاح هذا الخطأ وقدرت أن إنجاز هذه الأعمال لا يحتاج لأكثر من ثلاثة كتاب يعاونون الموظفين الحاليين إذا أراد هؤلاء العمل بنشاط وقبلت أن تضيف على هذا البند ٢٧٩ ل. ذ. أجور ثلاثة كتاب موقتين ونقلت الاعتماد المطلوب لترقية الموظفين في السنة القادمة إلى الاحتياطي وفقاً لقرارها العام في هذا الشأن بحيث أصبح الاعتماد المطلوب لهذا البند ١٧٤٥٦ ل. ذ.

البند الثالث - لوازم ونفقات إدارية - كان الاعتماد المطلوب لهذا البند في السنة الماضية ٢١٨٠ ليرة فطلب له للعام القادم ٢٨٨٠ ليرة بزيادة ٧٠٠ ليرة فرأت اللجنة بعد موافقة الحكومة تخفيض ٢٥٠ ليرة من مجموع الاعتماد بحيث يصبح ٢٦٣٠ ل. ذ.

البند الرابع - نفقات الأعياد - وقد أبقى على حاله وقرر له ١٠٠ ل. ذ.

البند الخامس - لم يكن هذا البند موجوداً في ميزانية السنة السابقة وقد طلب إحداثه الوزير الحالي بعد تأليف الوزارة الحالية لأسباب بينها أمام أعضاء البرلمان وقد وجدت اللجنة أن الأسباب التي كانت تدعو إليها الحالة قد زالت وإن إدخال مثل هذه المصارف في ميزانية حكومة ديموقراطية النزعة تساعد على تأمين الأمن والراحة في الداخلية وتحمي ثغورها وتشرف على سياستها الخارجية دولة منتدبة كالدولة الفرنسية لا تحتاج لمصارف سرية ولهذا رأت اللجنة حذف هذا الاعتماد بأجمعه تاركة إلى المجلس المحترم تقرير الحاجة إلى إبقاء قسم منه على شرط أن يعهد بأمر صرفه إلى قرار مجلس الوزراء بأجمعه وهو ما وافق على وضعه حضرة الوزير.

البند السادس - موظفو السجون - كان الاعتماد المطلوب لهذا البند في السنة الحالية ٤٢٣٠ في مشروع الموازنة

ضم إليها ١٥٢ ليرة فأصبحت الزيادة بموجب الكتاب رقم ١٠٩١٣ والمؤرخ في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ والذي وزع على حضراتكم أي زيادة ٥٢٨ وقد نشأت عن التنظيم الجديد الذي أدخله وزير الداخلية في مصلحة السجون فإنه جعل ثلاثة مراكز أساسية للسجون وجعل لكل واحد منها مديراً وخصص نفقات لتمرير المسجونين وهو أمر ضروري وقد قررت اللجنة أن يكون موظفو السجون على الترتيب الآتي:

ثلاثة مديرين ٤٠٦ كاتب ١٧٢ واحد براتب ١٠٦ ممرض براتب ١٠٦ ومعاون ممرض براتب ١٨٦ رئيس محافظة براتب ١١٩ وخمسة براتب ٥٣٠ أربعة سجانين براتب ٣١٦ واحد براتب ٧٣ وستة وثلاثون براتب ٢٣٢٦ تعويض لحارسات سجن النساء ١٩٠ نفقات تمرير ١٠٠ وحذفت قيمة الترقى للموظفين عملاً بقرار اللجنة فأصبح مجموع البند ٤٦٨٠ ل. ذ وذلك بإنقاص ٣٢٦ ليرة.

البند السابع - ملابس وإعانة المسجونين - كان الاعتماد المطلوب لهذا البند في السنة الماضية ٦٥٠٠ ليرة فزيد في مشروع الموازنة ٣٥٠٠ ليرة وذلك أن عدد المسجونين يتراوح ما بين ألف وألف ومائتي سجين يضاف إليها تعويض المنفيين السياسيين وإعاشة ولوازم المسجونين في السجن العسكري وتبلغ قيمة المخصص للإعاشة غرشين وخمسين سنتيماً ذهباً وقد خفض من الاعتماد المطلوب ٥٠٠ ل. ذ لملاحظة النزول يومياً في أسعار المعيشة ورجاء هبوط عدد المسجونين فأصبح الاعتماد لهذا البند ٩٥٠٠ ل. ذ.

البند الثامن - ترتيب السجون وإنشاء معامل للمسجونين - وحقيقة الأمر في هذا البند أن الوزارة قررت جعل قلعة طرابلس سجنًا عمومياً عوضاً عن سجن بعبداء وقررت إنشاء مصانع لتشغيل المسجونين كما كان قبلاً أيام الحكومة السابقة ولما كانت هذه الفكرة حسنة فقد وافقت اللجنة على الاعتماد المطلوب مع الزيادة على أن يبدل عنوان البند ويجعل هكذا «إصلاح سجن طرابلس وجعله سجنًا عمومياً مع إنشاء معامل للمسجونين فيه» وأبقت الاعتماد المطلوب على حاله وهو ٢٠٠٠ ل. ذ.

السند التاسع - نقل المسجونين - زيد هذا الاعتماد عما كان عليه في العام الحالي ٣٥٠ ليرة بحيث أصبح ١٥٠٠ ليرة وقد وافقت اللجنة عليه.

البند العاشر - لوازم السجون - زيد هذا الاعتماد ١٥٠ ليرة فلم تر اللجنة ضرورة إليها فأنزلتها من قيمة الاعتماد المطلوب بحيث أصبح ٣٠٠ ليرة فقط.

البند الحادي عشر - قوات الدرك - كان الاعتماد المطلوب في السنة الماضية ١٢٤٦٨٩ فزيد في مشروع السنة القادمة ٥٤٩٧ وذلك بسبب زيادة ٥٩ نفرًا إلى قوات الدرك بما في الضباط وصف الضباط ولما كان الأمر ضرورياً فقد وافقت اللجنة على الاعتماد المطلوب كما جاء.

الرئيس: هذا هو تقرير اللجنة والآن نشرع في طرح الموازنة بنداً بنداً.

البند الأول - موظفو الإدارة المركزية.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٧٧٣٣ فحذفت اللجنة ١٥٠ ليرة المخصصة للتقني وقبلت الباقي وقدره ٧٥٨٣ ليرة.

رئيس الوزارة: الحكومة موافقة.

الرئيس: الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الأول ٧٥٨٣ ليرة فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثاني - موظفو الملحقات.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروع الموازنة ١٧٨٨٦ ليرة وقد بين تقرير اللجنة الأسباب التي نشأت عنها الزيادة فحذفت اللجنة ٢٥٠ ليرة المخصصة لتقني الموظفين وأنقصت كاتبين من الخمسة المطلوبين زيادة لدائرة النفوس وقبلت باقي الاعتماد وقدره ١٧٤٥٦ ليرة.

رئيس الوزارة: الحكومة توافق على ذلك.

الرئيس: الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثاني ١٧٤٥٦ ليرة كما أقرته اللجنة فليرفعوا أيديهم.
- أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثالث - لوازم ونفقات إدارية

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٢٨٨٠ ليرة فخفضت اللجنة منه ٢٥٠ ليرة فأصبح ما قبلته ٢٦٣ ليرة.

رئيس الوزارة: والحكومة توافق.

الرئيس: الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثالث ٢٦٣٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية،

البند الرابع - نفقات الأعياد.

الرئيس: طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة وقد وافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند

الرابع ١٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند الخامس - نفقات سرية .

الرئيس : طلبت الحكومة في مشروعها ١٨٠٠ ليرة فحذفت اللجنة الاعتماد للأسباب المبينة في تقريرها تاركة للمجلس أن ينظر في نهاية الموازنة إذا كان يرى إبقاء قسم منه في باب خاص على أن يكون إنفاقه بحسب الشروط المبينة في تقريرها .

رئيس الوزارة : الحكومة تقبل بذلك .

الرئيس : الذين يوافقون اللجنة على قرارها بحذف هذا الاعتماد وتأجيل النظر في الحاجة لإبقاء قسم منه فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس : قبل حذفه بالأكثرية .

البند السادس - موظفو السجون .

الرئيس : طلبت الحكومة في مشروعها ٤٨٥٤ ليرة - ضم إليه ١٥٢ بموجب كتاب بعد تقديم الموازنة فأصبح المجموع ٥٠٠٦ أما اللجنة فقد خفضت اعتماد هذا البند بالاتفاق مع الوزير إلى ٤٧٣٠ ليرة للأسباب المبينة في تقريرها . فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند السادس ٤٧٣٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند السابع - ملابس وإعاشة المسجونين .

الرئيس : طلبت الحكومة بمشروعها ١٠٠٠٠ ليرة فخفضت اللجنة منه ٥٠٠ ليرة فأصبح ما صدقته ٩٥٠٠ ليرة .

رئيس الوزارة : الحكومة تقبل .

الرئيس : الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند السابع ٩٥٠٠ ليرة ليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثامن - ترتيب السجون وإنشاء معامل للمسجونين.

الرئيس: جاء البند في موازنة الحكومة تحت هذا العنوان ثم ظهر للجنة أن القصد منه إصلاح سجن طرابلس وجعله سجنًا عمومياً وإنشاء مصانع التشغيل للمسجونين فأبدلت اللجنة بالاتفاق مع الوزير عنوان هذا البند وجعلته «إصلاح سجن طرابلس عمومياً مع إنشاء معامل للمسجونين فيه» وصدقت الاعتماد المطلوب له وقدره ٢٠٠٠ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند التاسع - نقل المسجونين.

الرئيس: طلبت الحكومة بمشروعها ١٠٠٠ ليرة وقد وافقت اللجنة على ذلك. فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند التاسع ١٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند العاشر - لوازم السجون.

الرئيس: طلبت الحكومة ٤٥٠ ليرة بزيادة ١٥٠ عن السنة الماضية فلم تر اللجنة ضرورة لذلك وأنزلت هذه الزيادة ووافقت على أن يكون الاعتماد ٣٠٠ ليرة. فالذين يوافقون اللجنة على قرارها بأن يكون اعتماد البند العاشر ٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الحادي عشر - قوات الدرك.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ١٣٠١٨٦ ليرة فوافقتها اللجنة على ذلك للأسباب الواردة في تقريرها فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الحادي عشر ١٣٠١٨٦ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثاني عشر - جوائز لأصحاب الخدمات الطويلة.

الرئيس: طلبت الحكومة بمشروعها ٣٠٠ ليرة لهذا البند وذلك ينقص ألف ليرة عن اعتماد السنة الماضية وقد وافقتها اللجنة على ذلك.

جورج بك زوين: في جلسة سابقة ألفت نظر حضرة الوزير إلى الذين أصيبوا بعاها من أفراد الجندرية وتشوهوا في ساحة القتال فضاع مستقبلهم وهم في شرح الشباب وذلك في سبيل خدمة الوطن وطلبت أن ترصد المبالغ الكافية لمكافأتهم. وإني أسأل الوزير الآن هل اتخذت التدابير اللازمة لمنع أمثال هؤلاء عن الاضطرار إلى التسول.

رئيس الوزارة: قررت الحكومة أن تدفع لهم مبالغ تزيد عن تقاعدهم الذي يستحقونه قانوناً ريثما يوضع قانون جديد.

جورج بك زوين: هذا ما كنت أخشاه. إن المعاش الذي يستحقه أمثال هؤلاء بموجب القانون قليل جداً. رئيس الوزارة: لقد أصلح هذا الأمر.

الرئيس: الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثاني عشر جوائز لأصحاب خدمات طويلة ٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثالث عشر - لوازم ونفقات إدارية.

الرئيس: طلبت الحكومة بمشروعها ٧٠٥٠ ليرة لهذا البند فرأت اللجنة أن توحد مادتا النقل والانتقال وينقص من مجموع المطلوب لهما ٣٥٠ ليرة فيصبح الصافي من اعتماد هذا البند ٦٧٠٠ ليرة فالذين يوافقون اللجنة على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الرابع عشر - تجهيزات وملابس وأسلحة.

الرئيس: طلبت الحكومة بمشروعها ٣٢٢٣ ليرة لهذا البند وقد وافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الرابع عشر ٣٢٢٣ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الخامس عشر - شراء خيول وبدل علف.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٢٥٣٤٧ ليرة لهذا البند فقررت اللجنة تخفيض معدل بدل العلف وإنقاص ٦٧٤٧ ليرة من الاعتماد المطلوب له كما ورد في تقريرها فأصبح صافي الاعتماد الذي صدقته اللجنة ١٨٦٠٠ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السادس عشر - مدرسة الدرك.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٤٠٠ ليرة فرأت اللجنة أن تنقصه ٥٠ ليرة وتبدل عنوان هذا البند هكذا «تجهيزات مدرسة بعبداء» فالذين يوافقون اللجنة على إبدال العنوان وعلى انقاص الاعتماد إلى ٣٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السابع عشر - جوائز وإكراميات.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٧٠٠ ليرة فأنتقصت اللجنة إلى ٥٠٠ ليرة أي كما كان في العام الماضي فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثامن عشر - تجهيزات الخيول.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٤٠٠ وقد وافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثامن عشر ٤٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند التاسع عشر - لوازم للمنامة.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ١٥٠ ليرة كما كان في السنة الماضية وقد أقرتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند التاسع عشر ١٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند العشرون - شراء ونفقات دراجات.

البند الحادي والعشرون - نفقات السيارات والعجلات.

الرئيس: أتت الحكومة في مشروعها بمادتين الأولى «شراء ونفقات دراجات» والثانية «نفقات السيارات والعجلات» فتوسست اللجنة من كلمة «سيارات» ورأت أن توحد هذين البندين وتجعل عنوانهما هكذا «شراء ونفقات دراجات وعجلات» وانقصت ٤٠ ليرة من مجموع البندين فأصبح الاعتماد ٥٠٠ ليرة فالذين يوافقون اللجنة على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثاني والعشرون - كراسي مجانية للدروس.

الرئيس: كان الاعتماد في السنة الماضية ١٧٥ ليرة فزيد هذا العام ٥٢٥ ليرة فأصبح ٧٠٠ ليرة لإرسال لبنانيين من تلامذة المدرسة الحربية واثنين من ضباط الجندرية لاتمام دروسهم في فرنسا. وقد وافقت اللجنة على ذلك.

جورج بك زوين: إن هذه الكراسي منحة من حكومة لبنان أعطيناها تحت شروط وقيود لا نرضى بأن يتخطاها أحد. أهمها أن اللبناني الأول في مدرسة دمشق يرسل إلى مدرسة حربية فرنسية يتمرن بها مكافأة له على جهوده. وقد قبلت الحكومة بذلك وجرت في العام الماضي مخبرات كثيرة في هذا الشأن لأنهم شأؤوا أن يتخطوا هذا الشرط وأن يعطوا الكرسي لمن أرادوا. نحن نترفع عن كل غاية وكل ما نطلبه أن يرسل اللبناني الأول بشرط أن تراعى الأقدمية. ربما كنت في السنة الماضية أطلب بهذه لغاية خصوصية. أما هذه السنة فلا غاية لي ولا ناقة ولا جمل. كل ما أطلبه هو التقيد بالشروط وأرجو أن يوافقني المجلس على أن لا تكون أموالنا عرضة لغايات شخصية خارجة عن الموضوع الذي أعطيت هذه المنح من أجله. ولا نقبل أن يقولوا لا نرسل فإن المجلس عندئذ يقول لا أعطي.

أما النقطة الثانية فهي أن هذه المنح يجب أن يستفيد منها لبنان يعني أن الذين يستحقون الاعجاب وينالوا المنح يجب أن يستخدموا في الجندرية اللبنانية لأنهم إذا كانوا لا يستخدمون في لبنان فلا يجوز أن ندفع عنهم من صندوق لبنان. فأطلب أن تصرح الحكومة إذا كانت مستعدة أن تستفيد منهم في لبنان متى انتهت اتفاقيتهم.

الشيخ يوسف اسطفان: عندما صار البحث في اللجنة سألنا الوزير إذا كان سيرسل لبنانيون فأجاب نعم.

وزير الداخلية: الحكومة تتعهد بأن يرسل لبنانيون حسب الشروط.

يوسف أفندي سالم: أما وقد تعهدت الحكومة بارسال ضباط لبنانيين فليس لي ما أقوله إنما أريد أن أعرض بعض الأمور بخصوص هذه الكراسي فإن هذه تقسم إلى قسمين أي يراد ارسال أربعة ضباط منهم اثنان من الجندرمة والاثنان الآخرا من متخرجي مدرسة دمشق في الفرقة السورية أن الحكومة قد اتخذت قراراً بأن ترسل المتخرج الأول اللبناني من مدرسة دمشق كل عام وقد أرسلت سنة ١٩٢٣ أحدهم أما في سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٢٦ فلن يرسل أحد فبقي اليوم المتخرجون الأول عن السنين الثلاث لذلك فإني أقترح على الحكومة - وأظن أنها لا تخبّر رجائي - بأن ترسل الثلاثة المتأخرين كي لا يقع تحاسد. أطلب إذا كانت الحكومة توافق إعطاء ثلاث كراسي عوض عن اثنين كي لا يحرم من الاستفادة الذين تأخروا عن السفر بسبب الثورة.

وزير الداخلية: طلبنا الآن اعتماداً لأربعة كراسي اثنان منها لمتخرجي مدرسة دمشق واثنان لضباط من الجندرمة فإذا كان المجلس يعطينا الاعتماد لخمس كراسي فإننا نخصص ثلاث منها للمتخرجين الأول من مدرسة دمشق الذين أشار إليهم حضرة النائب.

الرئيس: المجلس لا يستطيع أن يقترح الزيادة إلا إذا طلب وزير المالية ذلك.

رئيس الوزارة: نطلب زيادة اعتماد كرسي خامس على الاعتماد المطلوب الدكتور جميل تلحوق - إذا كان القصد من زيادة عدد الكراسي كي لا يقع تحاسد فلا أظن ذلك يوافق. نحن علينا أن نحصر بحثنا في أرقام تتطلبها الإدارة ولا يجوز أن ينطوي تحت حسد أو تحاسد. فإذا كان حسن الإدارة يتطلب الزيادة فإننا نوافق عليها ولكن لا نفعل ذلك لمجرد اجتناب الحسد والتحاسد.

رئيس الوزارة: ليس القصد منع التحاسد فقط ولكن تصفية حالة سابقة فإنه يوجد ثلاثة متخرجون وحسن الإدارة يقضي بارسالهم.

وزير المالية: أقترح أن يضاف ١٧٥ ليرة على الاعتماد المطلوب فيصبح ٨٧٥ ليرة.

الرئيس: الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثاني العشرين ٨٧٥ ليرة فليرفعوا أيديهم. أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند ٢٣ - موظفو الشرطة.

الرئيس: كان الاعتماد في السنة الماضية ٣٦٢١ ليرات فزيد هذا العام ٢٧٢٢ والزيادة ناشئة عن زيادة كاتبين وحاجب وترقي الموظفين و٢٥ نفر وقد وافقت اللجنة على زيادة الأنفار ورفضت لزيادات

الأخرى ونقلت المبلغ المخصص للترقي إلى الاحتياطي فأصبح الاعتماد الذي صدقته ٣٨٣٢٤ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند ٢٤ - موظفو جوازات السفر.

الرئيس: طلبت الحكومة بمشروعها ٥٧٧ ليرة فأنزلت اللجنة منه ٦٥ ليرة المخصصة لترقي الموظفين وصدقت الباقي وقدره ٥١٢ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند ٢٥ - لوازم ونفقات إدارية.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٢٢٤٠ ليرة فوافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند ٢٥ مبلغ ٢٢٤٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند ٢٦ - ملابس وتجهيزات.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٢٢٠٠ ليرة فوافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند ٢٦ مبلغ ٢٢٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند ٢٧ - شراء دراجات.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٣٠٠ ليرة وقد وافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند ٢٧ بلغ ٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند ٢٨ - تعويض للمستنابين القضائيين وجوائز للقبض على الأشقياء.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٣٠٠ ليرة فأرأت اللجنة حذف عبارة «تعويض للمستنابين

القضائيين» من عنوان هذا البند لأن ذلك يخالف قانون التحقيق القضائي المعمول به في البلاد اللبنانية ووافقت على الاعتماد فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند ٢٩ - اكراميات.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٢٠٠ ليرة فوافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند ٢٩ مبلغ ٢٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند ٣٠ - نفقات الدراجات.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٣٤٠ ليرة فوافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند ٣٠ مبلغ ٣٤٠ ليرة فليرفعوا أيديهم أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند ٣١ - موظفو مدرسة الشرطة.

الرئيس: ارتأت الحكومة أن تنشئ صفوفاً لتعليم الشرطة وزع على حضراتكم برنامجها فرأت اللجنة أن ليس هنالك مدرسة ولكن دروس تلقن أفراد الشرطة أمور تتعلق بواجباتهم. فوافقت على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند ٣١ مبلغ ٤١٣ ليرة فليرفعوا أيديهم أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند ٣٢ - لوازم ونفقات إدارية لمدرسة الشرطة.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٢٢٩ ليرة فوافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند ٣٣ - شراء معدات لمدرسة الشرطة.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٤٠٢ ليرة فوافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل الأكثرية. وقد انتهت موازنة وزارة الداخلية.

٤ - موازنة وزارة المالية

الرئيس: تنتقل الآن إلى النظر في موازنة وزارة المالية وقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة بشأنها وهذا نصه:

قرار لجنة الموازنة

ميزانية وزارة المالية

تقوم الدوائر المالية في جميع الحكومات ذات الموازنات المنظمة بأهم أدوار العمل ولا غرو فهي المحور الذي يقوم عليه كيان الدولة بل هي روح ذلك الجسم الحكومي فإذا اختلت حركته أو ضعف جزء من أجزائه اختل التوازن وتفككت عراه وأي خير يرجى من ذلك الهيكل الحكومي إذا كانت حياته مهددة بالخطر بل محكوماً عليها بالاضمحلال.

حديث دعتنا إليه تلك اللهجة التي قامت حول دوائر المالية منذ أسست الدولة اللبنانية ونودي باستقلالها فكان واجب العمل المالي يدعونا إلى هذه المسألة التي شغلت بال مجلس الأمة بأجمعه وكان محور القول فيها يدور حول النقاط الآتية:

- ١ - إن الأيدي العاملة في وزارة المالية كثيرة وليس من حاجة إلى هذا العدد من الموظفين.
- ٢ - إن الدوائر اللبنانية في لبنان القديم وفي البلاد التي ألحقت بلبنان قد كانت أقل عدداً بموظفيها وأكثر إسراعاً بأعمالها.
- ٣ - إن المركزية في أعمال المالية أدت إلى نتيجة سيئة فتعطلت الأعمال ووقف دولا ب الأشغال. فكان من الواجب أن تنظر لجنسكم إلى هذه النقاط لترى إن كانت وزارة المالية الحالية على صواب في عملها الذي تقدمت به في مشروع موازنتها إلى المجلس النيابي أو أنها غافلة عن تلبية النداء الموجه إليها من جميع الأنحاء وعن القيام بالواجب المطلوب منها.

نظرت إلى الأعمال الملقاة على عاتق وزارة المالية فوجد أنها تتألف مما يلي:

- ١ - إدارة الأعمال الرئيسية - وتقوم هذه الدائرة بالاشراف على الأعمال العامة وبالمخابرات مع كافة الأنحاء، وبأعداد مشروعات القوانين المالية وبمراقبة الأعمال المالية من الوجهة القانونية في جميع دوائر الدولة فهي مرجع الاستفتاء بل هي الرقيب المهيمن على كل دخل وصرف من الوجهة القانونية.

- ٢ - دائرة الاستشارة - وهي التي تمثل السلطة المنتدبة في الرقابة المالية وهو أمر لا غنى عنه تجاه الدولة المنتدبة.
- ٣ - دائرة التحقيق أي تحقيق الواردات - وهي الإدارة المكلفة بتوزيع الأكلاف على أفراد الدولة وبالمحافظة على حقوق الخزينة وعلى حقوق الأفراد في آن واحد، وتوزيع دخل يقرب من مليون ليرة ذهبية، وهو عمل لا شك أنه يحتاج إلى دائرة مستقلة.
- ٤ - دائرة المصروفات - وهي الدائرة المكلفة بصرف الدخل ومراقبة صرفه وتطبيق الموازنة ومنع التجاوز عن الحدود المعينة في قانون الميزانية والأمر يحتاج ولا ريب لمثل هذه الدائرة.
- ٥ - دائرة الخزينة والمحاسبة - ونعني بها دائرة الخزينة التي تقوم بمعاملة المليون ليرة ذهبية قبضاً وصرفاً ولا يمكن لأي مؤسسة مالية أن لا يكون لها أمين صندوق ومعاونون يقومون بهذه الأعمال المالية.
- ٦ - دائرة اللوازم - وهي الدائرة التي تضم موظفاً أو موظفين لمشتري وتوزيع ما تحتاجه جميع دوائر الدولة من لوازم وأدوات ومطبوعات سواء كان بطريق التلزم أو بطريقة المشتري الأفراد وقد أثبتت التجربة أن إطلاق يد كل دائرة بمشتري ما يلزم لها يكلف الدولة مصروفاً مهماً ربما أدى إلى سوء الاستعمال إذا كان بين المكلفين بالعمل من لا يحسنون المشتري أو كانوا غير أمناء يشترون موقتاً تحت ستار العفة.
- ٧ - دائرة المراقبة ونعني بها دائرة التفتيش - وهل يعقل أن تترك دائرة مالية بلا تفتيش متواصل وإذا أجزى الاستغناء عن دائرة من دوائر المالية فلا يجوز لنا أن نستغني عن دائرة التفتيش وهي الوازع الحقيقي للذين يتجاوزون حدودهم أو يفكرون بالعبث بأموال الأمة.
- ٨ - موظفو الملحققات - ونعني بهم ممثلي الدوائر المركزية المنوه عنها آنفاً في أنحاء الدولة، ولا يعقل أن يكون لمأموري العاصمة مقدرة القيام بأعمالهم المركزية وبأعمال الملحققات فوجب أن يكون لأولئك ممثلون خارج العاصمة يعاونونهم ويسهلون أعمال أفراد الأمة.
- ٩ - دائرة الجباية - ونعني بهم الذين يقومون بجمع الأموال من المكلفين وبيصالها إلى الخزينة ولو كانت طرق المواصلات سهلة أو كان أبناء لبنان قد اعتادوا على إيصال ما عليهم من حقوق الخزينة في أوقاتها إلى خزانة الدولة لقلنا إننا في غنى عن جباة ولكن الحالة كما تعلمون، فلا غنى إذن لوزارة المالية عن استبقاء دائرة للجباية مع موظفيها.
- ١٠ - الدائرة العقارية - ونعني بها دائرة الطابو والأملاك اللتين كانتا قائمتين في الحكومة السابقة وقد حملت الآن هذه الدائرة عبء أعمال المساحة وتصنيف الأراضي وتوزيع التكاليف المالية الكثيرة الأنواع وتوحيدها بشكل عادل وصحيح ومهما تبدلت الأحوال المالية أو تغيرت تشكيلات الحكومات فإن الدائرة العقارية من الدوائر الأساسية في حياة البلاد.
- ١١ - الدائرة الاقتصادية - وهي الدائرة التي ألحقت في موازنة المالية رغماً عنها بل هي الدائرة التي كان يطلق

عليها في الحكومة الماضية عنوان دائرة الاحصاء غير أنها قد حملت في هذه الأيام أعباء جديدة كانت تقوم بها دوائر أخرى من دوائر الدولة كإدارة مكتب الصنائع وتنشيط السياحة والاصطياف.

١٢ - دائرة البريد والبرق - وهي من الدوائر التي كانت مستقلة في الحكومة السابقة فأضيفت إلى وزارة المالية، وأضيفت ميزانيتها إلى ميزانية الوزارة وإذا نظرنا إليها بعين الحقيقة نجد أنها دائرة استشارية لا محل للبحث بوجوب وجودها.

هذه هي الدوائر التي يتألف منها هيكل وزارة المالية فإذا اقتطعنا منها دائرتي الاقتصاد والبرق نجد أنها تتألف من دوائر لا مندوحة عنها تضم ٢٣١ موظفاً وحاجباً يتناولون ٣١٨٣٦ ليرة ذهبية في السنة، وإذا قابلناها بما كان يمثّلها من الدوائر المالية التي كانت في متصرفية لبنان القديم وفي ما ضم إلى لبنان من أراضي ولاية بيروت وسوريا مع الملاحظة أنه قد ضم إلى وزارة المالية الحالية موظفو دوائر الديون العمومية الذين كانوا يؤلفون دائرة مستقلة ويستوفون رواتبهم ومخصصاتهم من أموال الأمة التي كانت تدخل إلى صندوق الديون العمومية العثمانية رأساً نجد أن عددهم كان يبلغ ٣٨٦ مأموراً يستوفون ٢٦٨٠٨ ليرة عثمانية ذهباً تقابلها اليوم ٣٠٥٦١ ليرة لبنانية سورية ذهبية هذا إذا قطعنا النظر عن أن وزارة المالية اللبنانية تمثل جزءاً صغيراً من وزارة المالية العثمانية التي يجب أن يضاف قسم من مصرفها على مصرف وزارة المالية اللبنانية بصفتها ممثلة لها.

وإذا نظرنا إلى عدد الموظفين والمستخدمين في الدوائر المالية الحالية وما يستوفونه من الرواتب بحساب العملة الذهبية اللبنانية وقابلناه بعدد موظفي المالية في الأراضي التي تتكون منها الجمهورية اللبنانية وما كانوا يستوفونه من الرواتب تبين لنا النتيجة الآتية:

١ - عدد الموظفين ورواتبهم في الأراضي اللبنانية القديمة والملحقة بها الآن وذلك قبل الحرب.

نوع الوظيفة	عدد الموظفين	رواتبهم ليرة عثمانية	ما يقابلها ليرة لبنانية ذهبية
محاسبون وكتاب	٢٣٠	٢٠٠٠٣	٢٢٨٠٣
جباة	١٢٩	٦٢٣١	٧١٠٤
خدمة	٢٧	٥٧٤	٦٥٤
	٣٨٦	٢٦٧٠٨	٣٠٥٦١

٢ - عدد الموظفين في مشروع الموازنة لعام ١٩٢٨

الوظيفة	عدد	رواتبهم بالعملة اللبنانية الذهبية
وزير	١	٤٥٨
محاسبون وكتاب	١١٨	٢٩٠٤٤٢
جباة	١٠٥	٩٢٦٦
خدمة	١٢٨٨	١٢٨٨
	٢٣١	٣١٨٣٦

فيظهر لنا من هذه المقابلة أن عدد الموظفين في وزارة المالية أنقص عما كان عليه في أيام الحكومة السابقة ١٥٥ موظفاً وهذا يعادل ٥٩ ونصف في المئة، وأما الرواتب فقد زادت ١٢٧٥ ليرة ذهبية لبنانية وسببها غلاء أسباب المعيشة وزيادة رواتب الجباة الذين هم من صغار الموظفين الذين يجب أن يعطوا شيئاً يكفيهم.

ومما بسطناه أمامكم أيها الزملاء الكرام من الأرقام المأخوذة عن القيود الرسمية الصحيحة يظهر أنه لا ظل من الحقيقة لما يشاع ويذاع عن كثرة عدد الموظفين في وزارة المالية الحالية بنسبة ما كان قبلاً في دوائر المالية أيام الحكومة السابقة.

بقي علينا أن ننظر إلى الانتقاد الموجه إلى طريقة العمل وإلى المركزية الشديدة المتبعة في وزارة المالية وربما كان في هذا الانتقاد نوع من الحق وقد كاشفت لجنّكم وزير المالية وكاشفته أيضاً بما يجب إصلاحه من القوانين والأنظمة المالية فوعد خيراً ولا ريب أنه قائم بوعده إن شاء الله. وإليكم بيان بما يجب الإسراع بانفاذه من الإصلاحات المالية.

الإصلاحات المالية المطلوبة

١ - إزالة المركزية الشديدة في القبض والصرف - فهؤلاء الموظفون المقيمون في الملحقات والذين يمثلون الوزارة في أنحاء الجمهورية يجب أن يعهد إليهم بتحقيق ما يجب تحقيقه من الأموال في دوائهم المالية وبصرف ما يجب صرفه من الرواتب والمصارف المعينة في الموازنة على أن تقوم الإدارة المركزية بالمراقبة والتفتيش فإذا برت الوزارة بوعدها سهل عليهم عملهم تأدية وقبضاً واستغنوا عن مراجعة المركز في كل عمل مالي.

٢ - البساطة في المعاملات المالية - فإن المعاملة الواحدة اليوم تحتاج لمراجعة عشرة مأمورين تقريباً وفي ذلك مشقة على الشعب وضياع لأوقات الموظفين، فإذا تبسّطت المالية في معاملاتها وعهدت بأمورها لأناس أكفاء وأمناء وفرت على مأموريها وعلى الأهلين متاعب كثيرة وربما أدت الحال إلى اقتصاد في عدد موظفيها

ولها قدوة حسنة في دوائر المصارف المالية الكبرى فقد لاحظت تلك المؤسسات هذه الخطة فانتقلت موظفين أكفاء أشبعتهم بالرواتب وعهدت إليهم بالأعمال على طرق بسيطة فأحسنّت بذلك صنعاً لنفسها ولأصحاب العلاقة معها.

٣ - تحسين طرق الجباية - فإن الأهليين يشكون مر الشكوى منها وقد صرح نواب الأمة مراراً بتأخر الجباية عن تحصيل الخزينة فإذا وضع نظام جديد للجباية يعتاد الأهليون تدريجاً بواسطته دفع ما عليهم من الأموال للخزينة لأقرب صندوق للمالية بدون مراجعة أو جباية، وإذا ضرب لتحصيل الأموال مواعيد معينة ينظر فيها إلى الأوقات التي يسهل فيها على الزراع وأصحاب المواسم دفع ما عليهم عن سعة دون حاجة إلى الرجوع إلى الصيارفة وأصحاب الأموال الذين يقرضون أموالهم بفائدة فاحشة، كأن ينظر مثلاً إلى الأزمنة التي يبيع فيها الزارع محصوله من حرير أو حبوب أو زيتون وغيرها من المحصولات التي يكون لها أيام معينة في بلادنا - إذا قامت بذلك وزارة المالية حسب وعدّها الذي قطعتة أمام اللجنة كان لها أثر يشكر في تحسين حالة الجباية ومنع شكوى الأهليين وتذمرهم.

٤ - الاهتمام بشأن الحسابات القطعية أي تدقيق حسابات الأموال التي تصرف في الدولة وذلك بإيجاد ديوان للمحاسبات. نعم أقدمت وزارة المالية على وضع الاعتماد لمشروع ديوان المحاسبات في موازنة الوزارة لسنة ١٩٢٨ ولكنها لم تتقدم حتى الآن بالمشروع الأساسي للدائرة المذكورة ولا بد لنا هنا من إبداء ملاحظة دقيقة في الأمر وهي يجب أن يكون ديوان المحاسبات دائرة مستقلة بعيدة عن كل تأثير فتطلق يد موظفيه بالعمل، وأن ينتخبوا من الرجال الأكفاء الذين أثبتت التجارب وقوفهم التام على الأمور المالية وقوانين الدولة بكافة أنواعها أي كل ما يتعلق بالأمور المالية ولا مجال للبحث في الأنظمة الداخلية بديوان المحاسبات فإن الأمم التي سبقتنا أشواطاً بعيدة في تنظيم دواوين محاسباتها وضعت في ذلك أنظمة وقوانين وافية لا تحتاج إلا إلى تعديل بسيط يناسب مع وضعية البلاد اللبنانية.

٥ - الاهتمام بشأن رواتب التقاعد والمعزولية وهي الرواتب التي يستوفونها أصحاب الخدمة في الحكومة بموجب القوانين العثمانية المعمول بها حتى الآن. وقد بحثت اللجنة في الأمر فوجدت أن المسألة على جانب عظيم من الأهمية وتلخص وسائل الإصلاح بالأمور الآتية:

(أ) - تعديل قانون التقاعد سواء كان للملكيين أو للعسكريين وذلك بتعديل مدة الخدمة للموظف الذي يستحق التقاعد فلا يجوز أن يتمكن الموظف من احراز راتب التقاعد وهو في كهولة تمكنه من المثابرة على العمل بكل نشاط.

(ب) - تعديل معدل رواتب المتقاعدين على وجه يمكنهم من المعيشة بوجه الكفاف حين خروجهم من خدمة الدولة فإن القاعدة المتبعة اليوم بتعيين معدل الرواتب التقاعدية ترمي الموظف الذي قضى أربعين أو خمسين سنة في خدمة الدولة من شاهره وتجعل مع أسرته في حاجة وضيق لا تتناسب مع كرامة الأمة.

(ج) - إعادة النظر في الرواتب التي خصصت حتى الآن مما أثقل كاهل الخزينة اللبنانية وربما كان فيها شيء من التسرع أو من عدم مراعاة القوانين المعمول بها واللجنة تأمل أن يخفض مبلغ يذكر بهذه الوساطة عن كاهل الخزنة .

(د) - الحيلولة بين أموال الخزنة وبين الطريقة المتبعة بإعطاء مبالغ جسيمة تسمى «تعويضات الصرف عن الخدمة» فإن الموظف الذي يخرج من وظيفته لعدم مقدرته وكفاءته فبأي حق يتناول مالاً من الخزينة اللهم إلا أن يكون خرج منها بسبب مرض دائم يمنع عن الخدمة وحدث له أثناء قيامه بوظيفته حق القيام .

(هـ) - فحص الطريقة المتبعة في بعض المؤسسات المالية من البلاد الراقية وذلك بجعل صندوق التقاعد مستقلاً عن مالية الدولة يقوم بالتأمين على حياة الموظفين في شركات التأمين وهو الذي يقوم بأود أسرهم أثناء شيخوختهم وبأود أسرهم بعد وفاتهم ، ولتلك الشركات طرق اقتصادية معلومة .

فإذا قامت وزارة المالية بإصلاح رواتب التقاعد على الأسس التي أشرنا إليها مع ما يتبع ذلك من الفروع والتمتعات - وقد وعد الوزير بالنظر فيها - تحسن صنعا لموظفي الدولة وتوفر مبالغ جسيمة على الخزينة اللبنانية . أما الأمور الاصلاحية التي يجب ادخالها على قوانين الدخل في مالية الدولة والتي ارتأت اللجنة لزوم اجرائها فسنشير إليها في القسم الخاص بإيرادات الدولة .

بنود الموازنة

ويجدر بنا بعد هذا الايضاح أن نتقل إلى بنود الموازنة فنقول كلمة عن كل بند مع بيان قرار اللجنة بشأنه .

البند الأول - غرفة الوزير - كان اعتماد الغرفة في العام الماضي ٢٧٢٢ ليرة فأصبح الآن ٢٧٤٤ بزيادة ٢٢ ليرة فقط ، ورغمما عن أن تنسيق الموظفين قد أصاب هذه الدائرة فإن قانون ترقى الموظفين المعمول به حتى الآن قضى بعدم التخفيض من مقدار هذا البند ومع هذا لقد نقل من هذا المبلغ ٨٤ ليرة ذهبية إلى الباب الاحتياطي وهو المخصص لترقي الموظفين وفاقاً لقرار اللجنة العام بهذا الشأن فأصبح الاعتماد المقرر ٢٦٦٠ ليرة ذهبية .

البند الثاني - موظفو الدائرة المركزية - كانت مخصصات هذا البند ١٠١٨٥ ليرة في العام الماضي فجعل الاعتماد المطلوب لها في العام المقبل ١١٧٦٩ بزيادة ١٨٥٤ ليرة وسبب هذه الزيادة ترقية مرتبات الموظفين في العام الماضي بموجب قانون الترقى المعمول به ، وزيادة كاتبين يستوفيان ٢٣٨ ليرة وحاجب براتب ٧٩ ليرة وقد بينت الأسباب التي قضت بزيادة هؤلاء الموظفين الثلاثة في فذلكة الموازنة ورغمما عن أن لجنتكم لم تتسامح بزيادة موظفين على ملاك المأمورين في الدولة فإن الضرورة القصوى التي أظهرها وزير المالية اضطرت اللجنة لقبول الأسباب ووافقت على

قبول هؤلاء الموظفين ومع هذا فقد أخرجت اللجنة من البند ٣٠٠ ليرة ذهبية وهي المخصصة لترقي الموظفين للعام المقبل بحيث أصبح الاعتماد المطلوب لهذا البند ١١٤٦٩ ليرة ذهبية .

البند الثالث - موظفو الملحقات - زيد هذا البند عن مثله في العام الحاضر ٨٩٧ ليرة قضى بها قانون ترقي الموظفين وتخصيص ٥٠٠ ليرة لاستئجار كتبة مؤقتين لإنجاز الأعمال التي يخشى من تراكمها وقد أنزلت اللجنة من البند ١٥٠ ليرة وهو مبلغ الترقي للسنة القادمة وفقاً لقرارها في هذا الشأن فأصبح الاعتماد ١٨٧٠٧ ليرات ذهبية .

البند الرابع - المستشار المالي - وهذا لا تعديل فيه واعتماده المطلوب ٦٤٨ ليرة كما كان في السنة السابقة .
البند الخامس - لوازم ونفقات إدارية - قضت بزيادته غلاء أجور المحلات ومصارف الانتقال ومع هذا فقد أنزلت اللجنة منه ، ٣٥٠ ليرة بحيث أصبح الاعتماد المطلوب للسنة القادمة ٢١٠٠ ليرة .

البند السادس - ديوان المحاسبات - وقد خصصت له الحكومة في مشروع الموازنة ٢٥٠٠ ليرة وهو رقم تخميني تتوقف زيادته أو نقصانه على المشروع الذي يقدم إليكم ولم تر اللجنة لزوماً للحكم عليه إن بزيادة أو نقصان إلا بعد أن تنظر في المشروع ولهذا قبلته على حاله .

البند السابع - تعويض لخليل جبة السيارين - قد زيد عدد الجبة في هذا العام بعد أن نزعنا وظيفة الجبابة من أيدي شيوخ الصلح في لبنان القديم وقد بلغ عدد الجبة السيارين ٧٠ في هذه السنة فقررت اللجنة أن لا يتجاوز بدل العلف المعطى للجبة بدل العلف الذي يعطى لأفراد الجندرية وهو ثمانية غروش في اليوم مع إعطاء ما يلزم لإصلاح نعل الخيول في الشهر أسوة لهؤلاء بأفراد الجندرية فكانت قيمة الاعتماد للعام المقبل ٢٦٠٠ ليرة ذهبية .

البند الثامن - عائدات الجبابة ونفقات تحقق الضرائب وتحصيلها وهو ما كان في السنة الماضية وقد أقرته اللجنة .

البند التاسع - مخصصات المؤسسات الدينية - كانت الحكومة العثمانية قد اقتطعت قسماً من أراضيها لأرباب الزعامة من المسلمين ثم استرجعتها منهم وجعلت لهم مقابل ذلك مبالغ سنوية نقلت بطريقة الوقت إلى وزارة الأوقاف العثمانية فكانت دائرة الأوقاف تستوفي تلك المبالغ من الخزينة مقابل تخليها عن الأراضي المذكورة وقد أحرزت الجمهورية اللبنانية قسماً من تلك الأراضي لا تزال تنتفع منها وتستوردها وتقوم في مقابل ذلك بدفع ما عليها لإدارة الأوقاف الإسلامية من بند المخصصات المعينة لها ولما كان عنوان البند غير ملائم مع تحقيقه فقد أقرت اللجنة تحويله كما يأتي «بدل تعويض أراضي الأوقاف» وأقرت المبلغ كما جاء في الموازنة .

البند العاشر - رديات واسترداد - وهو مبلغ احتياطي يوضع عادة في موازنات الدولة لإعادة ما يوضع في صناديقها من الأمانات أو ما يستحقه المكلف إذا دفع خطأ أموالاً زائدة عن ما يستحق عليه فأقرته اللجنة تماماً .

البند الحادي عشر - إعانات - وهو المبلغ المخصص لإعانة من يصاب من أفراد الأمة أو الجند في سبيل لبنان فأقرته اللجنة بتمامه .

البند الثاني عشر - مخصصات للمصرف الزراعي - وهو مبلغ خصص لإنماء رأس المال في المصرف الزراعي وحبذا لو كان في إمكان الخزانة أن تزيد في رأس مال هذه المؤسسة المفيدة زيادة تذكر على شرط أن تدخل عليها من ضروب الإصلاح وتوسيع نطاق الأعمال ما يمكنها من القيام بالغاية المطلوبة من خدمة المزارعين ولا بد للجنة هنا من إبداء ملاحظة جديرة بالاعتبار وهي حالة المستقرضين في البقاع فقد أقرضهم المصرف الزراعي شيئاً من المال في العام الماضي ثم جاء يستوفونها هذا العام ولما كانت حالة الزراعة في البقاع مثل غيرها من الجهات سيئة جداً فقد اضطروا المزارعون لمراجعة المربين لاستقراض المال منهم بفوائد عظيمة مما يؤدي لحالتهم المالية إلى الخراب والدمار فإذا أحسنت وزارة المالية صنفاً وأجلت استيفاء ديونها بالفائدة القانونية إلى العام المقبل تحفظ حياة الفلاح وتمكنه من العمل في أرضه وتضرب على أيدي المربين المخربة للجنة ملء الرجاء بأن تنزل وزارة المالية عند رغبتها إذا وجدت إلى ذلك سبيلاً قانونياً .

البند الثالث عشر - تخصيصات للجان ترتيب أصناف الأملاك العقارية - أنجزت لجان المساحة في البقاع وفي بعض الأنحاء من أراضي الجمهورية قسماً من أعمالها الحقوقية والفنية الأولية ولم يبق على وزارة المالية سوى إتمام المعاملات المالية وذلك بتطبيق الأملاك العقارية ذلك العمل الذي يحفظ حق الملاكين والخزينة في وقت واحد فإن الأراضي التي مسحت تختلف أصنافها من حيث القوة الانبائية جودة وضعاً فإذا لم تصنف من هذه الوجهة بقيت عليها ضريبة العشر وويركو الأراضي كما كانت قبلاً وفي ذلك اجحاف بحقوق الملاكين وهو ما لا ترضى به الأمة مطلقاً ولهذا عازمت الوزارة على تأليف لجان فنية ومالية لتصنيف الأراضي التي تمت مساحتها تعين منها الجيد والوسط والرديء ثم تجمع بين ضريبتَي العشر وويركو الأراضي وتطرح على كل منها ما يترتب عليه من الأموال جودة وقلة وهو عمل مفيد لا يمكن الاستغناء عنه ولهذا أقرت للجنة الاعتماد المطلوب .

البند الرابع عشر - معاشات التقاعد ومرتبات المعزولية وتعويضات الصرف من الوظيفة - زاد هذا الاعتماد زيادة فاحشة وقد تبين بعد البحث في الأمر أن عدد الذين يتناولون رواتب من هذا الفصل موزعون كما يلي .

٨٧٤ متقاعدون ملكيون وهم الذين قضوا مدة الخدمة المنصوص عليها في قانون التقاعد الملكي .

٨٨٧ متقاعدون عسكريون وهم الذين قضوا مدة الخدمة المنصوص عليها في قانون التقاعد العسكري .

٨٥ معزولون وهم الذين قضوا في الخدمة الفعلية أكثر من خمسة عشر سنة واستحقوا الراتب بموجب قانون المعزولين .

١٠٢ محتاجون وهم الذين قتلوا أو أصيب أعضاءهم في خدمة الدولة وفي سبيل الدفاع عنها ولم يكونوا مستحقين لرواتب التقاعد، فيعطى لأسرى المقتولين أو لفاقدي أحد الأعضاء تخصيصات جزئية ولو لم تكن لأحد خدمة كافية حسب قانون التقاعد .

وإنه لجيش عظيم كاد أن يبلغ عدد الموظفين، فهم دولة ضمن دولة نعم إنه لا سبيل للقول بقطع الرواتب عن أناس أدوا ما عليهم من محسومات التقاعد أثناء خدمتهم ولكن لقوانين التقاعد أو المقررات الصادرة من المفوضية العليا قبل تأسيس الجمهورية حدوداً وقيوداً احترازية تحرم فريقاً غير قليل منهم من استنزاف أموال الخزينة بلا حق فضلاً عن أن عدم التدقيق التام في بعض المعاملات يكلف الخزينة أموالاً لا يترتب عليها تأديتها لهذا ترى لجننتكم أن تعمد وزارة المالية لإعادة النظر في قانون التقاعد وفي قانون المعزولين وأن تؤلف لجنة من أرباب الوقوف الذين يصعدون بالحق لتنسيق تلك الرواتب وفقاً لأحكام القوانين غير مراعية أحداً أو متأثرة بأحد، وللجننتكم ملء الأمل بأن تعمل وزارة المالية في هذا السبيل بجهد فلا تأتي الدورة العادية المقبلة إلا وقد تقدمت إلى المجلس النيابي بمشروع قانون صحيح للمتقاعدين يخفض شطراً كبيراً من أعباء هذا البند ولقد أقرت لجننتكم اعتماد هذا البند لأنها باتت أمام أمر واقع .

الدوائر العقارية

البند الـ ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ - الدوائر العقارية ويشمل هذا الفصل الأمور الآتية :

- ١ - موظفو الدوائر العقارية واعتماده ٤٢٩٩ ليرة بزيادة ٢٦٦ ليرة وهذه الزيادة ناشئة عن ترقى الموظفين في السنة الحالية وقد وضع اعتماد جديد يبلغ ١٠٧ ليرات لترقى الموظفين في السنة الآتية وقد نقل هذا المبلغ إلى الباب الاحتياطي فأصبح الاعتماد ٤١٩٢ ليرة ذهبية .
- ٢ - موظفو الطابو - واعتماده ٩٦٤ ليرة بزيادة ٣٨ ليرة عن السنة السابقة والسبب في ذلك زيادة مأمور للطابو في عكار وقد كان في مقاطعة عكار مأمور للطابو فألغي حين تنزيل صنفها إلى مديرية ولكن المساحة وكثرة أملاك المقاطعة وما يلاقيه الأهليون من المشاق قضت بإعادته .
- ٣ - موظفو الأملاك الأميرية - واعتماده ٨٣٥ ليرة بزيادة ٤٢ ليرة والسبب في ذلك أحداث وظيفة حاجب فيها نظراً للضرورة التي قضت به .
- ٤ - مخصصات أعضاء لجان التحديد والاحصاء والاعتماد المطلوب ٨٢٤٤ ليرة بزيادة ٢٠٩٤ ليرة والسبب في ذلك لزوم أحداث ثمان لجان جديدة لأعمال المساحة والاحصاء .
- ٥ - لوازم ونفقات إدارية - والاعتماد المطلوب ٩٣٥٠ ليرة بزيادة ٨٢٨٠ ليرة عن السنة السابقة والسبب في

هذه الزيادة هو طبع سندات التملك الجديدة للأملاك التي تمت مساحتها ولا مندوحة عن ذلك فإن أعمال المساحة إذا لم تثبت بسندات تملك تفقد قيمتها وتصبح شجرة بلا ثمرة.

- ٦ - أعمال المساحة العقارية - أرصد لهذا الاعتماد عشرون ألف ليرة وذلك بانقاص ١٩٠٠ ليرة ذهبية عن مثله في السنة الماضية وهو تنزيل قضى به برنامج الأعمال للسنة المقبلة.
- ٧ - نفقات الأملاك الأميرية - وهي مصارف الإصلاح للأراضي والمشجرات التي هي ملك الخزينة.

بيان عن أعمال المساحة

بعد هذا البيان المالي يجدر بنا أن نعلم بأعمال هذه الدائرة من وجهة العمل العظيم الذي تقوم به وهو مسح الأراضي وتصنيفها وإتمام معاملاتها القانونية والفنية والمالية ونأخذ هذا الملخص من بيان قدمه مدير الأمور العقارية مع الالمح إلى البرنامج المعد للسنة القادمة وإليك البيان تبلغ مساحة الأراضي في الجمهورية اللبنانية عشرة آلاف كيلومتر مربع أو مليون هكتار تقريباً وتبلغ الأراضي الزراعية فيها ٣٣٠ ألف هكتار، القسم السهلي منها ١٥٠ ألف هكتار والقسم الجبلي ١٨٠ ألف هكتار وقد قضى الفن بأن يقتصر الآن على اجراء أعمال المساحة في المحلات الآتية:

- ١ - ١٥٠ ألف هكتار - الأراضي السهلة.
- ٢ - ٥٠ ألف هكتار الأراضي الجبلية الداخلة ضمن نطاق المناطق المسوحة.
- ٣ - ٢٠ ألف هكتار أراضي القرى المبعثرة مراكز للاصطياف.
- ٤ - أراضي المدن الكبيرة بيروت وطرابلس وصيدا وزحلة وغيرها.
- وعلى هذا الحساب فإن أعمال المساحة ستتناول من أراضي الجمهورية اللبنانية ٢٢٠ ألف هكتار وقد أنجز منها بأعمال المثلثات ما يأتي:

١٦٠٠٠ هكتار في مناطق عكار.

١٢٩٠٠٠ هكتار في مناطق البقاع وبعلمك.

١٦٠٠٠ هكتار في مناطق بيروت.

١١٠٠٠

ولم يبق بعد هذا سوى ٣٩ ألف هكتار.

أما أعمال التحديد والتحرير وأخذ المساحات فقد أنجز منها ما يأتي:

٩٠٠٠ هكتار في منطقة بيروت وبعلمها وجوارها وتبلغ العقارات المسوحة فيها

١٦٤٠٠.

٦٩٥٠٠ هكتار في منطقة زحله وفي قسم من منطقة بعلبك عدد العقارات المسوحة فيها ٧٠٠٠.

وعلى هذا يكون مجموع الأراضي المسوحة حتى الآن ٧٨٥٠٠ هكتار وعدد العقارات المسوحة ٨٦٤٠٠. وقد بلغت مصارف هذه الأعمال كما يأتي:

ليرة سورية ورق

ثمن تخوم	٤٦١٣٢
أعمال قسم الأراضي	١٧٥٦
أعمال المثلثات	٣٢٨٤٣
التحديد والتحرير وأخذ المساحات بالتاكسيومتر وأخذ منسوب العلو ووضع الخرائط	١٦٢٧٩٣
المجموع	٢٤٣٥٢٤

يقابلها بالعملة الذهبية اللبنانية ٤٩٦٩٨ وأن المسيو درافور يستوفي بموجب المقابلة معه ٧ في المئة من مجموع المعارف المخصصة للأعمال الفنية فيبلغ ما استوفي على هذا الحساب من جميع المصارف المبينة آنفاً ٣٤٧٨ ليرة ذهبية على أن يقوم بمشتري جميع الادوات اللازمة لهذه الأعمال على نفقته الخاصة وهو المسؤول عن ضبط هذه الأعمال الفنية بصورة دقيقة جداً.

برنامج الأعمال للسنة القادمة

أما برنامج الأعمال للسنة القادمة الذي خصص له عشرون ألف ليرة فهو بصورة اجمالية عبارة عن ما يلي:

- ١ - اكمال عمل المثلثات للأراضي السهلية الباقية من محافظة بعلبك.
- ٢ - أخذ المساحات ووضع الخرائط النهائية للمناطق التي مسحت في سنة ١٩٢٧ ولم يتمكن من وضع الخرائط لها بسبب عدم تثبيت محاضر عقاراتها من قبل لجان التحرير القضائية.
- ٣ - إنجاز أعمال قسم الأراضي في المناطق التي بوشر بضم أراضيها عام ١٩٢٧.
- ٤ - ثمن تخوم للتحديد وللمثلثات.

وقد رأت لجتتكم بعد هذه البيانات وبعد ما تعلمه كما تعلمون حضراتكم من ضرورة اتمام هذا العمل المفيد أن توافق على الاعتمادات المطلوبة للدوائر العقارية كما بينت آنفاً.

الفصل الأول - البند الأول - غرفة الوزير .

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٢٧٤٤ ليرة فأُنقصت اللجنة ٨٤ ليرة المرصدة لترقي الموظفين وقبلت الباقي وقدره ٢٦٦٠ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم .
أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية .

البند الثاني - موظفو الدائرة المركزية .

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ١١٧٦٩ ليرة بزيادة ٨٥٤ ليرة عن العام الماضي وقد بينت اللجنة في تقريرها أسباب الزيادة ووافقت عليها ما عدا مبلغ ٣٠٠ ليرة لترقي الموظفين فإنها حذفته وصدقت الباقي وقدره ١١٤٦٩ ليرة .

جورج بك زوين: ليسمح لي الوزير أن أردد على مسامع المجلس ما تشافهنا بشأنه وما أبديته من الرأي بشأن الإدارة الحالية التي حصرت كل شيء في الدوائر المركزية ولا أعلم من وضعها .
الرئيس: الذي تفضلت به ذكرته اللجنة في تقريرها وقبلته وقبله الوزير .

جورج بك زوين: أرجو الوزارة أن تضع شكلاً للإدارة يوافق البلاد إما أن نختصر التشكيلات الحالية أو تلغي المركزية .

إن في كل محافظة أربعة أو خمسة عمال لا يعملون شيئاً . وجل مهمتهم تنفيذ أوراق مطبوعة ترسل إليهم من هنا . فأطلب من الحكومة أن تأتينا بمشروع يغير هذه الحالة .

رئيس الوزارة: إذا راجع حضرة النائب قرار اللجنة يجد أن الوزير قد وافق على نظريته وإن شاء الله في أقرب وقت يحقق الإصلاح الذي يطلبه .

يوسف أفندي سالم: يقولون إن الوزير على اتفاق مع اللجنة بشأن إلغاء المركزية فنشكره على ذلك لأن الحالة وصلت إلى درجة لا تطاق إذا مرض الأمير جميل أسبوعاً واحداً تتوقف جميع الأعمال ويجب أن لا نكتفي بما ورد في القرار بل يجب أن ينظر في حالة الموظفين فإن وجود المركزية يوجد ١٢ موظفاً لصرف الرواتب . إذا كان ما تعهد به الوزير يتناول تخفيض عدد الموظفين فذلك ما نطلبه .

وزير المالية: لدي احصاءان يبين كل منهما عدد موظفي المالية في العهد السابق واليوم ويتبين منهما أن عددهم اليوم ينقص عما كان قبلاً . أما ما تفضل به جورج بك زوين ويوسف أفندي سالم فسأعيده اهتمامي وإني أخبرهما بأني قد بدأت تنفيذ مشروع اصلاح في دوائر المالية ستظهر لهما نتائجها قريباً سواء من حيث المركزية أو تغيير نظام العمل تغييراً يخفف الأعباء . وأعد المجلس بأن يشاهد قريباً ما يرضيه .

الرئيس: أطرح قرار اللجنة بشأن البند الثاني للاقتراح فالذين يوافقون على أن يكون اعتماده ١١٤٦٩ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثالث - موظفو الملحققات.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ١٨٨٥٧ ليرة فحذفت اللجنة ١٥٠ ليرة المخصصة لترقي الموظفين وقبلت الباقي وقدره ١٨٧٠٧ ليرات فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الرابع - مرتب المستشار المالي.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٦٤٨ ليرة فوافقت اللجنة على ذلك.

وزير المالية: صحة المبلغ المطلوب ٧٣٠ ليرة لأن المستشار الجديد جاء من دولة العلويين بهذا الراتب.

الرئيس: الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الرابع ٧٣٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الخامس - لوازم ونفقات إدارية.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٢٤٥٠ ليرة فأنزلت اللجنة منه ٣٥٠ ليرة وأصبح الاعتماد الذي صدقته اللجنة ٢١٠٠ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السادس - ديوان المحاسبات.

الرئيس: هذا ديوان لم يكن في السنة الماضية وقد أرصد له في موازنة هذا العام ٢٥٠٠ ليرة.

جورج بك زوين: أخشى أن يظل قانون هذا الديوان في الاحتياطي لا المبلغ فقد تقدمنا بطلبه قبل الدستور وطلبناه يوم تقدمت الوزارة الأولى ببيانها فأجاب أديب باشا أنه موجود وقد توالى السنون وتوالى الطلبات وتوالى السرقات وإلى الآن لم يحضر.

الرئيس: أسأل الحكومة متى ينتظر ارسال مشروع القانون.

وزير المالية: بعد شهر على الأكثر.

الرئيس: الذين يوافقون على اعتماد البند السادس وقدره ٢٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السابع - تعويض لخيول الجبابة.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٢٨٨٠ ليرة ثم قبلت الوزارة في اللجنة بأن يعامل الجبابة كما يعامل أفراد الدرك أي أن يكون بدل العلف اليومي ثمانية غروش ونصف فأصبح الاعتماد كما أقرته اللجنة ٢٦٠٠ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثامن - عائدات الجبابة ونفقات تحقق الضرائب.

الرئيس: طلبت الحكومة ١٥٥٠ ليرة كما كان في السنة الماضية وقد وافقتها اللجنة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند التاسع - مخصصات للمؤسسات الدينية.

الرئيس: طلبت الحكومة ١٧٠٠ ليرة وقد بينت اللجنة في تقريرها هذا المبلغ يدفع عن تعويض أراضي كانت للأوقاف بناء عليه فقد قررت اللجنة إبدال العنوان وجعله «بدل تعويض أراضي الأوقاف» صدقت الاعتماد المطلوب فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند العاشر - رديات واستردادات.

الرئيس: طلبت الحكومة ١٠٠٠ ليرة كالسنة الماضية وقد وافقتها اللجنة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الحادي عشر - إعانات.

الرئيس: طلبت الحكومة ٧٠٠ ليرة كالعالم الماضي وقد وافقتها اللجنة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثاني عشر - مخصصات للمصرف الزراعي.

الرئيس: طلبت الحكومة ٣٩٠٠ ليرة كالعالم الماضي.

يوسف بك الزين: أين هو هذا المصرف. نرى له تخصيصات ولا نرى له أثراً ثم ٣٩٠٠ ليرة لا تفيد شيئاً.

وزير المالية: قال حضرة الزميل في خطابه الممتع ولسوء الحظ لم أكن في الجلسة لأشرف أذني بسماعه - قال:

«ضيفوا أيها السادة إهمال وزارة المالية أمر المصرف الزراعي حيث تقفون حيارى عندما تسطر أمامكم أرقام هذه المصارف لأن المصارفات التي وضعتها الحكومة من يوم الاحتلال إلى يومنا هذا باسم مخصصات المصرف الزراعي مع أموال البنك الزراعي التي ورثناها من الحكومة التركية وكانت هذه المبالغ وحدها كافية لفتح بنوك لا بنك زراعي فقط بل وعقاري وتجاري أيضاً وهذه المبالغ لو حصرناها كانت بالملايين ولكن مع الأسف لا حاجب ولا بواب وهنا لا بد لي من توجيه سؤال إلى حضرة وزير المالية كي أعلم أين هي أموال البنك الزراعي وشعبه وما هو مقدار المبالغ التي وجدت بصناديقه وما هي كمية المبالغ التي تحصلت من المديونين من يوم الاحتلال حتى اليوم إلخ.

يوسف بك الزين: نعم قلت ولم أرل أقول.

وزير المالية: وقد هالني أنا أيضاً قول الزميل أنها تعد بالملايين فسعيت أفتش عليها ولكن بالأسف لم أجد شيئاً

من الملايين بل وجدت مبالغ سأسردها ليتين لكم أن هنالك حارس وبواب وحافظ. أمين. كنت أعددت خطاباً طويلاً ولكن أكتفي بسرد الأرقام.

وهذا يا سادتي حساب تلك الملايين وحساب البنك الزراعي وأمواله منذ يوم الاحتلال.

باره غرش	ليرة سوري	
١٠	٩٣٤٧٢	موجود صناديق البنك الزراعي في جميع المناطق وقت الاحتلال حسب القيود الرسمية
٩٠,٥٠	٢٥٥٤٦	التحصيلات من الديون السابقة لغاية سنة ١٩٢٦
	١٠٠٠٠٠	المساعدة المدفوعة للبنك من المفوضية سنة ١٩٢٦
	٣٠٠٠٠	القيمة المدونة بموازنة سنة ١٩٢٦ من الحكومة اللبنانية
	٢٤٩٠١٨٢٩,٥٠	
	١٦٩٤٨١,٥٠	السلفات المدفوعة ثمن بذار للبقاع وبعليك و مرجعيون سنة ١٩٢٦

فبتحويلها إلى الذهب مع إضافة ٣٩٠٠ ليرة من موازنة سنة ١٩٢٧ تبلغ دون العشرين ألف لبنانية ذهب. ويوجد تقريباً ٢٠٠٠٠ ليرة سورية متأخرات.

أبهذه المبالغ يا حضرة الزميل تريد مني أن أنشئ البنك الزراعي في إحدى عشرة محافظة بالدولة بالعشرين ألف ليرة ترغب في أن تقيم معاهد البنوك الزراعية والعقارية والتجارية ولا يظن الزميل أنني متقاعد أو متقاعد أو أنني من الذين لا يقدرون أهمية البنك الزراعي مع علمي الشديد بحاجة الفلاح والبلاد إليه وهذا لا يقيدني لا أريد أن يكون في البلاد بنك زراعي ولكني منذ ستة شهور ألح بضرورة وجوده ولكن بهذه المبالغ لا يمكن فتح فروع بنك في إحدى عشرة محافظة فإن لم يكن لدينا رأس مال كافٍ لا يمكن أن نقدم على ذلك. على أنني أعتقد أننا قد نستطيع أن نحصل على كمية من المال نضيفها للموجود فننشئ المصرف لأنني أول الساعين إلى ذلك.

يوسف بك الزين: تفضل معالي الوزير وقال إن المبلغ الموجود عند الاحتلال كان ٩٣٤٧٢ ليرة سورية مع أنه عند الاحتلال لم تكن الليرة السورية موجودة.

وزير المالية: قصدت أن تلك هي قيمة الموجود بعد تحويله.

يوسف بك الزين: يعني أنها تحولت بعد سنتين أو ثلاث سنين. إني أعرف أن عند الاحتلال كان هنالك نحو ٢٠٠ ألف ليرة تركية. ثم كان في كل المراكز بنك. ربما كان هنالك خطأ في بيان الأموال الموجودة. ثم أماننا الآن ٣٩٠٠ مخصصات للمصرف فما الغاية من هذه؟

وزير المالية: إضافتها إلى رأس المال.

يوسف بك الزين: طالما المال لا يكفي لإنشاء مصرف فما الفائدة من تخصيصها؟
الرئيس: الوزير يسعى لإيجاد رأس مال كاف ومتى تيسر ذلك يبدأ البنك عمله.

يوسف بك الزين: أنا أرى أن ٣٩٠٠ لا تزيد ولا تنقص رأس المال.

جورج بك زوين: تجاه الأرقام التي أعطاها الوزير في بيانه لا نستطيع أن نقول شيئاً. على أي أظن أن جوابه غير كافٍ ويقتضي أن يعرف بأن القصد من المصرف مساعدة الفلاح لا اختلاس أموال الخزينة كفاننا أن يعطي المال للغني لا للفقير. نطلب أن يكون لنا مصرف زراعي كالبلاد الراقية يزداد رأس ماله تدريجاً ولكن يكون لمساعدة الفقير ولكن على شرط أن يدفع الدين ولا يضيع على المصرف بتأخر سداده ثم بعد كذا سنين يوجد نظام لا أعلم من وضعه يقول الغني الدين. لقد وضعوا في الأنظمة المالية مادة مخالفة للقوانين الفرنسية والتركية تقول إذا مضى كذا من الوقت ولم يدفع الدين يموت. إني أقصد أن المصرف الزراعي يعطي المال للفلاحين ولكن تتخذ طرق لاسترجاعه. إذا كان القصد منه الاحسان فأعطوا الاحسان لمستحقه أما إذا كان بنك فيجب أن يكون له قوانين وأن تستعمل الصرامة في تنفيذها وإلا فهذه الطريقة فلا المال الذي عندنا ولا أموال فرنسا ولا انكلترا تكفي.

وزير المالية: القانون الذي أشار إليه الزميل ليس قانوناً ولكنه قرار تشريعي وإني لست من الذين يشكرون هذا القانون لأنه يقضي بأن الأموال التي تتأخر كذا سنين تموت وتعد هالكة ولكن هذا القانون لا يتناول أموال البنك الزراعي فإننا نطالب بديون مضى عليها ١٥ سنة والمبالغ الباقية لا تزيد عن عشرين ألف ليرة قسم منها يصعب تحصيله لأن أوراقه فقدت بالثورات مثل ديون عكار وحمص فقد ذهبت كل مستنداتها.

جورج بك زوين: أوراق البنك يجب أن تكون في مركز البنك الرئيسي.

الرئيس: الوزير يشير إلى الديون الماضية.

جورج بك زوين: كم كان الموجود من الديون يوم الاحتلال.

وزير المالية: لو راجع الزميل الأرقام التي قرأتها لوجد أن المحصلات بلغت نحو ٢٥٥٤٦ ليرة والباقي الآن ٢٠ ألف ليرة فيكون المجموع نحو ٤٥٥٤٦ ليرة.

سليم أفندي نجار: هل للبنك الزراعي مركز ومدير أو موظفين وحسابات أم هو موجود في المالية.

وزير المالية: هو ملحق في المالية وله موظف واحد.

سليم أفندي نجار: هل له مركز معين.

الرئيس: مأمور واحد وحسابه في الصندوق العام.

سليم أفندي نجار: يعني اسم لغير مسمى.

اميل بك تاب: ما هي القيمة التي تركها الأتراك لنا من أموال هذا المصرف.

وزير المالية: ٤٥ ألف ليرة وكسور كما سبق وذكرت.

اميل بك تاب: لماذا لا تستخدم الحكومة المال الموجود لا قراض المزارعين ضد رهونات.

وزير المالية: لعدم وجود رأس المال الكافي. إن البنك الزراعي في مصر يتعامل مع البنوك الأخرى بقدر رأس ماله خمس مرات فإذا وجد رأس المال وكان مدير المصرف الزراعي إداري اختصاصي يستطيع بمئة ألف ليرة أن يشتغل بنصف مليون.

اميل بك تاب: هل الديون تعطى مقابل رهن.

الرئيس: يوجد قانون خاص بذلك.

الأستاذ بترو طراد: كلمة لا بد منها. قال وزير وتبين من البيانات إن المصرف الزراعي لا وجود له إلا وهماً بناءً عليه فأعماله تنحصر بتحصيل أموال متأخرة ولا رأس مال له للعمل ونحن نتكلف عليه ٣٩٠٠ ليرة في العام.

الرئيس: هذا المبلغ لزيادة رأس المال وليس مصرفاً.

مدير المالية: ألقت نظر حضرة النائب إلى أنه يوجد قرار من المجلس التمثيلي السابق يقتضي بأن تضاف الحصة التي تتناولها الحكومة من إصدار أوراق النقد إلى رأس مال البنك الزراعي ولو قابل حضرته بين هذه القيمة أي ٣٩٠٠ ليرة والقيمة الواردة في الفصل الثاني عن حصتنا من إصدار أوراق النقد لوجد أنها نفس القيمة.

الأستاذ بترو طراد: إذن ليست مصرفاً.

الرئيس: لا. والآن فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثاني عشر ٣٩٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثالث عشر - تخصيصات لجان ترتيب أصناف الأملاك العقارية.

الرئيس: طلبت الحكومة ٥٠٠٠ ليرة وقد وافقتها اللجنة على ذلك كما ورد في تقريرها. فالذين يوافقون اللجنة على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

الفصل الثاني - البند الرابع عشر - معاشات التقاعد ومرتبات المعزولية وتعويضات الصرف من الوظيفة .

الرئيس : طلبت الحكومة ٥٠٠٠٠ ليرة وقد استعظمت اللجنة هذا المبلغ وطلبت من وزارة المالية أن تعمد لإعادة النظر في قانون التقاعد وفي قانون المعزولين وأن تؤلف لجنة لتنسيق تلك الرواتب وفقاً لأحكام القوانين وقد وافقتها الوزارة على ذلك .

وزير المالية : لقد أخذت الوزارة ملاحظة اللجنة بعين الاعتبار وقد وجد أن من لا قيد له في جداول الموظفين كان يكفي أن يتقدم إلى حاكم الصلح ويأتي بشاهدين فيعتبر قرار حاكم الصلح المبني على شهادتهما كافياً لحصوله على المعاش فطلبت لجنة التقاعد ذلك ووافقتها الوزارة وأظن أنه سيتم عن هذا وفر كبير .

الرئيس : ولا تزال الوزارة على وعدها بشأن إعادة النظر في مرتبات التقاعد ومحققات الصرف من الخدمة .
وزير المالية : نعم .

جورج بك زوين : إذا أعطت الحكومة مالا واسترجعت المأمور إلى خدمتها وجب عليها أن تسترد ما صرف له والقانون القاضي بذلك موجود .

الرئيس : لقد وعدت الحكومة بأن تنظر في جميع هذه الأمور الآن فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثالث عشر ٥٠ ألف ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

الفصل الثالث - البند الخامس عشر - موظفو الدوائر العقارية .

الرئيس : كانا اعتماد هذا البند في السنة الماضية ٤١٩٢ ليرة فطلبت الحكومة هذا العام ٤٢٩٩ والزيادة ناشئة عن إضافة ١٠٧ ليرات لترقي الموظفين وقد قررت اللجنة نقل هذا المبلغ إلى الاحتياطي بناء على قرارها السابق فأصبح الاعتماد الذي صدقته ٤١٩٢ ليرة .

يوسف بك الزين : هل يمكن أن نعرف ما هو المسموح من مجموع الأراضي اللبنانية حتى الآن .

الرئيس : في تقرير اللجنة بيان لذلك . ويستخلص منه أن مجموع الأراضي المسوحة حتى الآن ٧٨٥٠٠ هكتار وعدد العقارات المسوحة ٨٦٤٠٠ .

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الخامس عشر ٤١٩٢ ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند السادس عشر - موظفو الطابو.

الرئيس: طلبت الحكومة ٩٦٤ ليرة لهذا البند بزيادة ٣٨ ليرة لاحتاد وظيفة مأمور للطابو في عكار وقد وافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند السادس عشر ٩٦٤ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السابع عشر - موظفو الأملاك الأميرية.

الرئيس: طلبت الحكومة ٨٥٣ ليرة لهذا البند بزيادة ٤٢ ليرة عن العام الماضي لاحتاد وظيفة حاجب قضت الضرورة باستخدامه.

جورج بك زوين: لا اعتراض لي على الاعتماد ولكن وعدتنا الحكومة مراراً بأن تتحلى بطريق البيع عن الأملاك التي غير مستعملة ولا حاجة لها بها. وإني ألفت النظر إلى صبيدا فهناك أملاك من هذا النوع يجب الاسراع في بيعها.

وزير المالية: لقد اهتمت الحكومة وستهتم بذلك.

الرئيس: الوزارة ستضغط على الموظف المكلف بذلك بالاسراع بالعمل.

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند السابع عشر ٨٣٥ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثامن عشر - مخصصات أعضاء لجان التحديد والاحصاء.

الرئيس: طلبت الحكومة ٨٢٤٤ ليرة بزيادة ٢٠٩٤ ليرة والسبب في ذلك لزوم احداث ثمان لجان جديدة لأعمال المساحة والاحصاء.

الحاج حسين الزين: يوجد بين موظفي هذه اللجان أعضاء ملازمون فما هو التقدير الذي لكل منهم؟

وزير المالية: يتناولون على أيام الجلسات فقط.

الحاج حسين الزين: كم يوم في السنة بالتخمين.

وزير المالية: نحو ١٠٠ ليرة في السنة لكل منهم.

الحاج حسين الزين: إذن يكون مجموع مرتبات السنة ٦٠٠ ليرة في السنة أما الباقون مجموع مرتباتهم ٩٦٤ ليرة فيكون الفرق نحو ٢٣٠٠ ليرة.

الرئيس: المال لا يضيع فالوزارة لا تستطيع صرفه مع ذلك فليترك هذا البند إلى أن تجري مراجعة أرقامه مع وزير المالية.

طلبت الحكومة ٩٣٥٠ ليرة هذه السنة بزيادة ٨٢٨٠ ليرة عن السنة السابقة وذلك بسبب طبع سندات التملك الجديدة.

الدكتور جميل تلحوق: ورد في الفدلكة أن الزيادة ناتجة عن شراء أوراق تسجيل الطابو ثم قيل ربما يبدو هذا المبلغ بظاهره كبيراً ولكن الحكومة تأمل أن يأتيها ذلك بإيراد نحو ٢٠ ألف ليرة فعند النظر في هذا في اللجنة فهمنا أن الحكومة كأنها تفرض ضريبة جديدة على الملاكين أي أنها تستبدل الوثائق التي بأيديهم بوثائق ذات ثمن والمجموع يبلغ ٢٠ ألف ليرة فأنا أفسر هذا بأنه فرض ضريبة جديدة.

وزير المالية: عندما تنتهي أعمال المساحة تضطر الحكومة أن تنظر في أحقية كل مالك بملكه وتملكه إياه وعندها لا بد من إصدار قوجان أو سند طابو بذلك وذلك القوجان يكون ذا قيمة واحدة مهما بلغت مساحة الملك سواء كانت ١٠ آلاف دونم أو ربع دونم بمعنى أن كل ملك عليه أن يحصل على هذا القوجان ويدفع ثمنه وأعتقد أن الزملاء الذين من الولاية يعرفون هذا النظام ويعرفون إن قد يكون بيد المالك الواحد جملة قوجانات أما الآن فالحكومة تسير على هذه القاعدة وتعطي كل مالك قوجاناً بملكه فقد يصبح للمالك قرية بكاملها قوجان واحد أو اثنين لآلاف من الدونومات وأعتقد أن هذا أمر لا بد منه.

الدكتور جميل تلحوق: نحن وعلى الأخص في لبنان الصغير قد يملك الرجل قطعاً متعددة في قرية فماذا تنوي الحكومة أن تفعل. هل تعطيه قوجاناً واحداً أو لكل قطعة قوجان.

وزير المالية: أعتقد لو راجع الزميل ذاكرته يذكر أن مدير المساحة قال إن هناك طريقتين. الطريقة الجبلية والطريقة الفنية. قد يعترض على الطريقة الجبلية ويقول كيف تفرقون والواقع أن المساحة في الأراضي الجبلية شاقة ولا يمكن أن تمسح الأراضي الجبلية التي لا قيمة لها كالسهول الخصبة لأن نفقات مسحها تربو عن قيمتها.

الدكتور جميل تلحوق: لم أصل إلى ما أقصده.

الرئيس: الزميل يريد أن يعلم إذا كان يجبر المالك على أخذ قوجان لكل قطعة من ملكه. فهذه مسألة لا قانون لها ولا تستطيع معرفتها بل يتوقف على مواقع القطع.

الدكتور جميل تلحوق: إذا لم يكن لها قانون فكيف يحددونها في لبنان الصغير قد يملك الفرد جملة قطع متفرقة.

الرئيس: الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند التاسع عشر ٣٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية وخالف الدكتور جميل تلحوق.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثامن عشر - مخصصات أعضاء لجأ التحديد والاحصاء.

الرئيس: نعود الآن للبند ١٨ فهل اتفق الزميل الحاج حسين الزين مع وزير المالية على الرقم المطلوب.

الحاج حسين الزين: لا بد من انقاص كاتبين.

وزير المالية: لا يمكن أن ينقص.

الحاج حسين الزين: إذا كان لكل لجنة كاتبين فيجب أن يكون للثمانى لجان ١٦ كاتباً والاعتماد المطلوب يعطي

ثمانية كتاب براتب ٩٦ ليرة و ١٦ كاتباً براتب ٩٠ أي أنه يكون لكل لجنة ثلاثة كتبه لا اثنين.

والذين أفهمه أن هنالك ١٤ كاتب براتب ٩٠ ليرة الواحد فيكون مجموع رواتبهم ١٢٦٠ ليرة

وكاتبان براتب ٩٦ ليرة.

الرئيس: سنعرض المبلغ المطلوب على المجلس فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثامن عشر

٨٢٤٤ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية وخالف الحاج حسين الزين.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند العشرون - أعمال المساحة العقارية.

الرئيس: طلبت الحكومة ٢٠ ألف ليرة وذلك بانقاص ٩٠٠ ليرة عن اعتماد السنة الماضية فالذين يوافقون

على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الحادي والعشرون - نفقات الأملاك الأميرية.

الرئيس: طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

يوسف أفندي سالم: هل تنتهي أعمال المساحة بالعشرين ألف ليرة المطلوبة لها في البند السابق؟

وزير المالية: لا يمكن.

يوسف أفندي سالم: هل يمكن تقدير ما تحتاج إليه بعد؟

وزير المالية: لو أعطانا المجلس فسحة من الوقت نحو ٣ أيام ندرس الموضوع ونجيب على سؤاله.

الفصل الرابع - البند الثاني والعشرون - موظفو دائرة الاقتصاد.

الرئيس: طلبت الحكومة ١٥٧٦ ليرة فنقلت اللجنة ٣٠ ليرة المرصدة لترقي الموظفين إلى الاحتياطي وقبلت الباقي وقدره ١٥٤٦ فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثالث والعشرون - موظفو مدرسة الصنائع.

الرئيس: طلبت الحكومة ٣٩٤٧ ليرة لهذا البند فحذفت اللجنة ١٥٠ ليرة المعدة لترقي الموظفين في العام المقبل وصدقت الباقي وقدره ٣٧٩٧ ليرة.
جورج بك زوين: من أرقام هذه الموازنة كلها ما عدا المخصص لأشغال وزارة النافعة لا يعود شيء بفائدة على المكلف إلا ما ينفق على هذه المدرسة ومع ذلك نرى الحكومة تبخسها حقها وكان يجب أن يرصد لها أضعاف هذا المبلغ حتى تزداد فروعها ويتسع نطاقها.
رئيس الوزارة: هذا نعرفه ولكن البروغرام الذي يمكننا تنفيذه هذا العام لا يلزمه أكثر من هذا المبلغ.
الرئيس: الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثالث والعشرين ٣٧٩٧ ليرة فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الرابع والعشرون - لوازم ونفقات إدارية.

الرئيس: طلبت الحكومة ١٨٩ ليرة لهذا البند وقد وافقتها اللجنة فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الرابع والعشرين ١٨٩ ليرة فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الخامس والعشرون - اعانات.

الرئيس: طلبت الحكومة ٣٤٥٠ ليرة لهذا البند ينقص ٣٠٠ ليرة عن السنة الماضية وقد وافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السادس والعشرون - اعاشة مدرسة الصنائع والفنون .

الرئيس: طلبت الحكومة ٢١٠٠ ليرة لهذا البند بزيادة ٨٠٠ ليرة عن السنة الماضية لازدياد عدد الطلبة وقد وافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند السادس والعشرون ٢١٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية .

البند السابع والعشرون - أدوات ومعدات لمدرسة الفنون والصنائع .

الرئيس: طلبت الحكومة ٢٠٠٠ ليرة لهذا البند أي مثل اعتماد السنة الماضية فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية .

الدكتور أيوب ثابت: قبل أن تنتقل من هذه الموازنة إلى سواها أرجو أن يفيد اسمي بأني لم أصوت على ميزانية الدوائر الاقتصادية .

الفصل الخامس - البرق والبريد .

البند الثامن والعشرون - موظفو المديرية في البرق والبريد .

الرئيس: تنتقل الآن إلى ميزانية البرق والبريد .

يوسف أفندي سالم: أبحث في أمرين لماذا لا يناول البريد والبرق التلفون أيضاً . طالما شكنا الناس من بقاء التلفون تابعا للعسكرية والذي أعلمه أن السلطة العسكرية راضية بأن تسلم التلفون للحكومة فهل فكرت الحكومة بذلك .

وزير المالية: أعتقد أن هناك مخبرة جارية بهذا الشأن .

يوسف أفندي سالم: الأمر الثاني . هلا ترى الحكومة أن الأفضل أن تتعلق إدارة البريد والبرق بوزارة الأشغال لأن هنالك أمورا فنية ليس للمالية علاقة بها فإني أعتقد أن إدارة البريد والبرق يجب أن تتبع وزارة الأشغال أولاً بالنظر للأمور الفنية وثانياً لأنها من مصالح الاستثمار .

الرئيس: أنقص الاعتماد المطلوب لهذا البند ٥٥٢ ليرة عن السنة الماضية وأنقصت اللجنة ١٥٠ ليرة المخصصة لترقي الموظفين فأصبح الباقي ٥١٤٩ ولكن تلقيت من رئاسة الوزارة الكتاب الآتي :

عدد ١٢٠٥٣ .

من وزير المالية

إلى سماحة رئيس مجلس النواب الأفخم

بواسطة حضرة رئيس الوزارة الأفخم

بناءً على طلب المفوضية العليا وللمنفعة التي تجرى من وجوده رأى مجلس الوزراء احداث وظيفة مستشار في دائرة البرق والبريد بمعاش ٦٨٠ ليرة ذهب سنوياً فتفضلوا بإضافة هذا المبلغ على اعتمادات الباب السادس وزارة المالية الفصل الخامس البرق والبريد البند الأول موظفو المديرية من موازنة عام ١٩٢٨ بناءً تؤخذ هذه القيمة من باب الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي .
بيروت في ١٢ كانون الأول سنة ١٩٢٧ .

نظر وأحيل في ١٢ كانون الأول سنة ١٩٢٧ .

وزير المالية

الامضاء: خالد شهاب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: بشارة خليل الخوري

فيكون مجموع المطلوب تصديقه ٥٨٢٠ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم .
أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية .

البند التاسع والعشرون - موظفو مصلحة الاستثمار .

الرئيس: كان اعتماد هذا البند في السنة الحالية ٤٣٧٢١ ليرة فزادته الحكومة ٦٢٧ ليرة منها ٦٠٠ ليرة لترقي المأمورين في السنة المقبلة فحذفت اللجنة هذا المبلغ فبقي ما صدقته ٤٣٧٤٨ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية .

البند الثلاثون - لوازم ونفقات إدارية.

الرئيس: كان في السنة الماضية ٨٢٢٢ ليرة فأنقص هذا العام ٨٥٠ ليرة فأصبح ما طلبته الحكومة ٧٣٧٢ ليرة وقد أنقصت اللجنة ٥٠ ليرة من بدل النقل والانتقال و١٠٠ تعويض سكن مديري البرق والبريد فأصبح الباقي الذي صدقته ٧٢٢٢ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم. أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الحادي والثلاثون - لوازم مصلحة الاستثمار.

الرئيس: طلبت الحكومة لهذا البند ٢٤٥٠ ليرة بنقص ٥٥٠ ليرة عن العام الماضي وقد قبلته اللجنة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم. أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثاني والثلاثون - نقل البريد.

الرئيس: طلبت الحكومة لهذا البند ٤٥٠ ليرة بنقص ٣٠٠ ليرة عن العام الماضي وقد قبلته اللجنة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم. أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثالث والثلاثون - نقل البريد.

الرئيس: كان اعتماد هذا البند في العام الماضي ٥٥٠٢ ليرة فجعلته الحكومة هذا العام ١٣٢٠٢ والسبب في ذلك أنها ألغت دائرة السيارات التي كانت تنقل البريد والتي كان لها ميزانية خاصة ووفرت نفقاتها ومع ذلك فقد أنفقت اللجنة مع الحكومة على إنقاص ألف ليرة أخرى وقد عدلت عنوان الفقرة من «بدل مرور البرقيات» إلى «نقل أكياس البريد».

جورج بك زوين: وماذا جرى بالسيارات - كانت الحكومة قد اشترت عدداً من أحسن السيارات ومقداراً كبيراً من لوازمها وأنشأت مستودعاً للبنزين والكوتشوك وغير ذلك من «الضربات السخنة» فماذا جرى بمحتويات ذلك المستودع.

وزير المالية: قسم كبير منها أصبح مع الأسف في دور الاحتضار.

جورج بك زوين: أليس له ثمن.

وزير المالية: قيمة الحديد.

جورج بك زوين: كنت أتوقع هذا الجواب لأنني كنت أرى كيف يستعملونها.

وزير المالية: في آخر هذا الشهر تبشر الوزارة بيعها.

الرئيس: الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثالث والثلاثين ١٢ ألف ليرة وعلى تعديل اللجنة بشأن

عنوان الفقرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية. وقد انتهينا من ميزانية وزارة المالية.

الأستاذ شبيل دموس: هل بعد كل هذا توجد اعتمادات إضافية تأتي الطلبات بها في ما بعد.

الأستاذ اميل اده: نرجو الحكومة أن تبلغنا نتيجة المفاوضات الجارية الآن بشأن الهاتف.

٤ - موازنة وزارة الأشغال العامة

الرئيس: ننتقل الآن إلى النظر في موازنة الأشغال العامة وقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة بشأنها وهذا نصه:

يوسف أفندي سالم: الأشغال العامة هي أهم أركان الدولة ولذلك وجب أن تسترعي كل انتباه المجلس وهو الساهر على حياة الأمة.

أريد اليوم أن أعالج معكم شأنها أيها السادة وأقابل بين أمسها ويومها وأسرد عليكم حكاية اختلال أعمالها فيما مضى وما يجب أن يتم من أمرها - فيما يأتي - إنها من الأهمية بمكان عظيم، وبقدر ما صرفت الخزانة من الأموال بما كان فيها وما بدا وما اختفى، بقدر ما يجب أن نصرف من الوقت لدرس طرق الإصلاح فيها.

كل سياسة تحيى وتمضي - وكل رئاسة يتألق نجمها حيناً ويختفي، وكل فوز بتدبير إداري يبسم ثغره وقتاً ثم ينتهي، ولا يبقى غير وجه ربك الكريم - وطريق أمين توصل ابن الشعب التاعس إلى بلدته مرتاحاً وتأتي إليه بمصطاف يبيعه محصول كرمه وبستانه - ويقيت بفلسه روحه وعياله.

قال أحد أساتذة الاقتصاد السياسي: إنك تعرف الدولة وتحكم عليها بتقدم الأشغال العامة فيها أو تأخرها - ثم أردف وقال: بارك الله بالنافعة إنها مطعنة الجائع، وكاسية العريان وموصلة المدن إلى مختلف البلدان».

فإذا كان هذا شأنها في بلاد الناس فهل يسوغ أن يزدري أمرها في دولتنا الفتية وهي في أول عهدها بالعمران؟ ونحن أولى الناس بالسعي وراء لقمة تشبع منا الجياع، ومورد رزق يعول فينا البائسين.

١ - كيف كانت نافعتنا بالأمس

كثيراً ما كنا نسمع في المجتمعات، وفي الطريق والشارع وفي السهل والجبل، في السر والعلن، ونقرأ في الصحف على اختلاف نزعاتها: إن النافعة عندنا غير نافعة.

جمعتني الصدف بصديق مصري أم ربوع لبنان في هذا الصيف فبادرني قائلاً: هتني بسلامتي لعيالي أيها الصديق فقلت وما جرى لك - قال ليس مثل طرقاتكم في شعاب المريخ على ما فيها من الجبال والوديان والحفر والأخاديد واليوم قفز بنا سائق السيارة في الفضاء قفزة خلّنتني بها طائراً لملاقاة ربي، ولما عدنا للأرض قلت له: أحسنت أيها السائق الطيار خذنا بطريق الهواء إنه أقل خطراً من طريق البر.

أيها السادة - لو ردد هذا المصري الكريم كلمته هذه على مسمع عشرين من صحبه، وأبلغ العشرون ما قاله غيرهم بعددهم فأني ضرر يلحق لبنان بمورد رزقه الأوحده. مع أن إدارة الأشغال العامة إنما حصرت همها في الماضي بإصلاح الطرقات وإنفاق الأموال الطائلة بدون حساب على فتحها وتعبيدها وترميمها وحراستها، غير مهتمة بالمشاريع العمرانية الحيوية وغير عالمة أن نصف تلك الأموال كان يصرف في غير سبيله المشروع وكثيراً ما ضاعت على ابتسامات الغواني...

وما ينفع اليوم منهن المحيا الواضح واللؤلؤ اللماع وعمالاً ضحوا لأجلها فلس الأرملة الجائعة واليتيم والمسكين وخانوا بلادهم وواجههم وبني قومهم؟

إنهم كانوا في قلب هذه الإدارة عصابة منظمة أشد فتكاً بسلب الناس سرّاً من عصابات الطرق، وما عهدنا بهم بعيد، ولا يتعذر علينا للبرهان استشهاد الحيوان المملوء منهم والجسور التي تهدمت والطرقات التي تحربت قبل الانتهاء منها.

أنا لا أقول ذلك تشفيماً ولا شماتة - ولا أخال أن يأتي كلامي ضغثاً على إبالة لأني أشفق على كرامة أبناء الناس، ولكن هي الغيرة على مصلحة البلاد إذ لا يكفي أن ندب حظ الأمة بعمالها وموظفيها كما ننتدب حظهم وقد أساءوا الائتمان بمصلحتها بل يجب أن نعرف كيف كانت تتسرب أموالها إلى جيوب العمال المختلسين لنعمل على ملافة الخلل.

نعم إن هؤلاء العمال قد اقتسموا أموال الدولة على مختلف مناطقها وكان لهم في الإدارة المركزية شركاء يؤدون لهم الجزية على نحو ما كان يفعل أمراء العصور الوسطى باقتسام موارد الشعب واستثمار زرعهم وضرعهم وتأدية الجزية للأمير الأكبر بأوقات ومواسم معلومة.

إنها لأمر مؤسسة ومؤسسة جداً، ليس الغاية من سردها زيادة الحماس بالانتقام ممن خانهم القدر وطاش بهم الغرور - والنفس أمارة بالسوء قبل القصد الأول هو تدارك الخطر وتلافي الخل في المستقبل إذ أن معرفة موطن الداء بدون وصف الدواء جريمة لا تغتفر في نظر المنصفين.

أيها السادة، تعودنا أن نسمع ندب حفظنا والبكاء والنواح على أطلالنا، والتذمر من أحوالنا ولم نر من يصف العلاج الشافي لأمرنا.

وليست الحكمة أن نتوجع فنبكي بل أن نعرف موضع الوجع فنداويه. وقد عرفنا كيف استحکم داء الاختلاس في النافعة بالأمس فما هي طرق إصلاحها وكيف يجب أن نكون: أرى أن يلجأ في ذلك إلى المبادئ التالية:

- ١ - يجب أن يلغى المهندسون في المناطق ويستعاض عنهم بنظار أشغال يكون واحد منهم في كل منطقة لأجل التفتيش الدائم على طرقاتها ومواصلة الإدارة المركزية بكل ما يحدث فيها.
 - ٢ - كل جسر أو عمل فني يعرض على الملتزمين لأجل البناء أن يكفله الملتزم الباني إلى خمس سنوات بكفالة رسمية تضمن حسن عمله ويصح بها الرجوع عليه إذا وجب إصلاحه قبل الانتهاء من تلك المدة.
 - ٣ - يصير تلزيم الطرق لمدة عشر سنوات يكفلها الملتزم لتلك المدة وعليه أن يجري كل الأعمال اللازمة لحفظها بحالة جيدة طيلة ذلك الوقت مؤمناً بكفالة مالية كافية لأن نعود عليه إذا تأخر عن حفظها بهذه الحالة.
 - ٤ - تتألف لجنة من وزير الأشغال العامة ورئيس اللجنة المالية وأحد أعضاء المجلس لاستلام الأشغال التي يصير تلزيمها بأكثر من خمسة آلاف ليرة ذهبية.
 - ٥ - يجب أن تلغى ورش العملة بالنظر لعدم الحاجة إليها.
 - ٦ - عند إنشاء طريق وحداتها يجب أن يمنع على قدر الامكان مرور الكاميونات الكبيرة ذات الدواليب الضخمة وذلك لمدة معينة كي لا تصبح تلك الطرق سريعة التخریب.
- أما أساس هذه المبادئ، وحجر الزاوية في العمل فهو حسن اختيار الموظفين الصادقين لأن الثقة بالارتياح لدمته وأمانته هي كل ما يجب أن يسترعي اهتمام أولي الأمر.
- فعند عدم وجود هذه الثقة يجب أن يصار لتنحية ذلك الموظف عن العمل إذ أنه يصبح كالنبات الطفيلي يعيش على كتف غيره ويكون عبئاً ثقيلاً على خزانة البلاد وخطراً مدهماً على أموالها يجب الحذر منه.
- من كل ما تقدم يستفاد أن النافعة من أهم دوائر الحكومة وأنه يجب أن يتولى شؤونها الرجل المتقبط الحكيم والمدبر الخبير الذي يعرف أن يسير على مختلف الطرقات فلا تضيعه وعورة مسالكها ولا تخدعه كثرة المداخلات والمناورات بل يجعل لنفسه خطة مستقيمة يتمشى عليها حسبما يوجبه وجدانه ويملي عليه علمه وفنه واختباره. مراعيًا بذلك مصلحة البلاد ضارباً عرض الحائط بكل مصلحة شخصية هي عندنا آفة الآفات.
- أقول هذا معترفاً بصدق عزيمة حضرة الوزير الحالي وإصابة رأيه وسهره على أعمال إدارته بنشاط وحزم. غير أن هنالك أمرين هما من الأهمية بمكان أغفلت النافعة شأنهما حتى اليوم - وهما.

١ - الامتيازات التي تسرف بمنحها للطلالين :

لقد أحببت النافعة أن تتساهل في منح هذه الامتيازات فلم تخيب أمل الطالبين غير ناظرة إلى مقدرتهم المالية ولا إلى كفاءتهم الفنية فكان يتهافت الناس على طلب الامتيازات بمختلف المشاريع دون ترو ولا تبصر بعواقب الأمور، وهم إنما كانوا مخدوعين بأحلام ذهبية وأرباح وهمية لم تكن أصلاً موازية لما ضحوه في سبيلها من الأموال الطائلة والأوقات الطويلة. فكم من امتياز أظهر الفن أنه يحتاج تحقيقه لمبلغ خمسين ألف ليرة وكان طالبه لا يملك المئة، فعاد يدفعه مع الأيام أو يطرحه على سواء طرْحاً لا يستفيد منه.

إن مشروعاً واحداً تقوم به جماعة من أهل الفن والمال لخير من ألف مشروع منحت النافعة امتيازاً لاخواننا الوطنيين وبقي نسبياً منسياً حالاً دون حقيقته الصعوبات، وخنقه الافلاس المالي والعلمي في مهله.

أما كفانا بني الشرق تعلقاً بعالم الأحلام والخيال - إن الشعر جميل يرفع النفس إلى السماء ولكن الحقائق أجمل تربح الناس على الأرض.

الأمر الثاني.

٢ - الأمور البحرية.

لقد شاء تنظيم الإدارة أن تعلق الأمور البحرية بوزارة النافعة وما أخطأ هذا التنظيم طالما ليس في دولتنا الكريمة وزارة خاصة للبحرية لها مدرعاتها وغواصاتها والسفن والبواخر.

غير أن النافعة أهملت أمر الإدارة فلا يسعنا نحن أيضاً أن نمر بها مر الكرام، فهناك مراكب شراعية تعد بالآلاف لا يعتنى بأمرها ولا بأمر موانئها وهي تراث المجد عن أجدادنا الفينيقيين وقد رفعوا بواسطتها اسم الشرق عالياً ونشروا شراعهم وراياتهم في مشارق الشمس ومغاربها.

إن مواصلاتنا البحرية الوطنية يجب أن تحل عندنا المحل الأول من الاهتمام لأنها جميعها صنع أيد وطنية ولرجال وطنيين تصل البحر بين مختلف الشواطئ الوطنية وهي بمذهب المتبصر بحقائق الأمور خير من السيارات التي لا تسير خطوتين قبل أن توصل إلى الخارج مع دخان بنزينها قسماً من أموال البلاد لا يستهان به.

إن النافعة باذلة كل همها بالسيارات وتنظيمها مع أن كل ما يتعلق بها صنع أيد أجنبية وكل ما تصرفه البلاد عليها وهو الكثير ترميه في البحر ولا أحد من أهل البلاد يستفيد منه.

إن أحد الظرفاء عدل مصروف البلاد على السيارات بثلاث موازنة الدولة - فإلى أية حال مصير أهل البلاد بأموال لا يفيدون اخوانهم بها؟ هذا مع العسر المحيط بنا والضائقة المالية الآخذة بخناقنا.

وعليه يجب تنظيم دائرة البحرية تنظيمياً يضمن للمشتغلين بها حرية العمل وبحبوحه العيش ورفع الحيف اللاحق برجالها والموظفين من أجنبى ووطنيين ويمنع الفساد المتسرب لبعض فروعها. إذ أن الشائع أن الكثيرين من عمال هذه الإدارة لا يقلون انتفاعاً عن المقيمين اليوم بالسجون من عمال النافعة.

ويجب أن نخصص بعض المال لتحسين مرافق المدن اللبنانية الصغيرة كجونه والبترول وصور وصيدا وما ذلك بالأمر الصعب لو شئت الحكومة مع أنها أولى من الطرقات التي نبذر عليها المال تبذيراً.

ليس في ذلك أيها السادة زيادة نفقات يثقل بها عاتق موازنة النافعة إن الاقتصاد جميل ولكن في موضعه، والقانون الذي تطبقه الدوائر المختلفة له شواذ يجب أن يلجأ إليها بعض الأحيان عندما تقضي الضرورة والمنفعة العامة.

هذه هي المبادئ العامة التي يجب أن نتخذها أساس البحث في موازنة النافعة، وإني سأوضع أوجه الاقتصاد والتوفير مشيراً إلى مواطن الخلل في نفقاتها عند درسها بنداً بنداً.

كل ذلك يجب أن يستدعي انتباه حكومتنا الموقرة رعاها الله فتقرن الاقتصاد بالمنطق ونوصلنا إلى الهدف الأسمى وهو: اسعاد هذا الوطن.

يوسف سالم

وزير الأشغال العامة - إن الموازنة التي تجتمعون اليوم لأجل المناقشة بها هي أكثر موازنات الدولة أهمية وأجلها فائدة لأنها تتعلق بالأمور الحيوية التي يترتب على إنجازها رفاهية الشعب وإنماء ثروته وازدياد تقدمه وفلاحه.

إن البلاد التي نحن فيها بلاد جميلة خلعت عليها الطبيعة من محاسنها وشاحاً تحسدها عليه بلاد أخرى كثيرة وجعلت من مياهها ومن مدنها ودساكرها وقراها هدفاً لطلاب الصحة ولرواد الراحة والطمأنينة ومن قواها الطبيعية كنوزاً يعتبر تركها على حالها جريمة لا تغفر - غير أن المحاسن وهذه الكنوز لا يقوى الفرد على استثمارها وحالة مالية الدولة لم تساعد على تنفيذ الخطط المرسوم لإبرازها إلى حيز الوجود ذلك كان أقدم واجبات مجلس النواب الموقر وأجل واجبات الحكومة نحو الأمة إيجاد الأعمال النافعة لها وإنماء ثروتها والسعي لراحتها ورفاهيتها وعملاً بهذه القاعدة اختطت وزارة الأشغال خطة تؤول بإذن الله وبمساعدتكم أيها السادة للوصول إلى الغاية المنشودة. فصرفت جهودها إلى تحقيق المشاريع الهامة الأولية وهي إصلاح الطرق العامة والطرق المؤدية لأماكن الاصطياف إصلاحاً يؤمن المواصلات ويساعد على راحة المصطاف وتشويقه ثم عمدت إلى تنفيذ مشاريع الري الحيوية لإرواء السهول الجرداء التي تضاهي بعد اروائها أعظم الأراضي جودة وإيراداً ثم جعلت رائدها توسيع نطاق الامتيازات المائية والكهربائية لاستثمار القوى الطبيعية الداهية هدرًا وتحسين المرافق واستخراج المعادن وتنظيم المدن والقرى وتحديد الأملاك العامة وإنشاء المباني وتنظيم سير المركبات على اختلاف أنواعها وجباية رسومها إلخ.

وثقوا أيها السادة أنه متى تأمنت هذه النقاط وقد أوردناها بإيجاز تأمنت سعادة اللبناني وفضل المهاجرون العودة إلى أوطانهم على البقاء في ديار الغربة.

ولا بد قبل تشريح بنود موازنة الأشغال العامة من اطلاع مجلسكم الموقر على مختصر ما قامت به هذه الوزارة من الأعمال أثناء السنة الحالية وما هو مطلوب متابعتها من الأشغال فتتحققون إذ ذاك أنها لم تنال جهداً في خدمة المصلحة العامة التي أنتم من أشد أنصارها ومتى بسطنا لديكم برنامج الأشغال الواسع النطاق لا تترددون لحظة بأن تفتحوا لهذه الوزارة خزانة الدولة على مصراعيها فتسهلون مهمتنا الشاقة وتخدمون لبنان وتستحقون شكره.

ولا بد من الإشارة إلى أن موازنة سنة ١٩٢٧ الماضية لم تصدق إلا في شهر أيار لذلك انحصرت أعمال الوزارة إلى ذلك التاريخ بإتمام الأشغال المتبقية من سنة ١٩٢٦ بصورة أنها لم تعمل بهذه الموازنة إلا ستة أشهر فقط ومع ذلك وبقطع النظر عن هذا التأخير تمكنت من القيام بالأعمال الآتية:

أشغال الطرق

إن كافة أشغال الطرق من تحصيب وتصليح وإنشاء بلغت ستمائة وخمسة وثلاثين كيلومتراً أي ما يوازي أضعاف مجموع طرق سوريا أو أكثر من مجموع طرق فلسطين أو أضعاف مجموع طرق دولة العلويين وبلغت أكلافها مائة وخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية ذهباً ومن هذه الأشغال أربعماية وعشرين كيلومتراً أنجزت بتمامها ومائتين وخمسة عشر كيلومتراً تلزمت مؤخراً وبوشر العمل بها. إن الأشغال التي تمت من الترميم والتحصيب عديدة جداً وموضحة في لوائح تضعها الوزارة تحت إطلاعكم متى شئتم أما الأشغال الجديدة والدروس فلا بد من ذكرها وهي:

الإنشاءات الجديدة

طريق بنت جبيل وجسر وطريق أبو زبله وغباله بجشوش وجبيل قرطبا وطرزيا همج وحبالين ميفوق وبشري الأرز والقليعات المزرعة والنبطية صور والنبطية جرين ودلبتا غسطا والناقورة علما والقلية الطيبة وجسر سوق الخان وبسكتنا صنين وجسر المزرعة وجسر ساحل علما وطريق حراجل ميروبا وشحيم غريفه إلخ...

المشاريع المنظمة

طريق بنت جبيل. وزحله البردوني. جران ميفوق. صور نبطيه كفرحدا كفور الغربي جسر زغرتا القليعة الطيبة. طرابلس حمص. جسر درب السيم جسورة نهر الخريه إلخ.

إن مشاريع هذه الأعمال تنظمت بتمامها ولم يبق غير تلزيمها عند تصديق الموازنة وقيمة توزيع الأكلاف المفروضة على البعض منها وما تبقى من المشاريع المطلوبة في موازنة سنة ١٩٢٨ فهي قيد الدرس وسوف تنجز بأقرب وقت وفيها تدخل أقسام الطرق الجديدة التي تنفذ رويداً رويداً وعلى سنوات متعددة حسب القوانين الصادرة بشأنها.

ومتى علمتم أن هذه الأشغال تستلزم الكشف المحلي وتقدير الأكلاف وتنظيم الخرائط ولوائح الشروط والتلزييم والمراقبة والتنفيذ والاستلام وتنظيم الاستحقاقات عرفتم ما يتكبدته موظفو هذه الوزارة من الأشغال والمشاق للقيام بها.

أشغال المباني

إن أشغال المباني التي باشرت بها هذه الوزارة أثناء سنة ١٩٢٧ أنجز أكثرها وتبقى بعضها قيد التنفيذ وهو ينحصر .

- ١ - بإنشاء مباني جديدة في صيدا وصور وطرابلس والنبطية وبيروت على طريق صيدا والشام وفي مرجعيون وحاصبيا ورميل بيروت وبعلبك وهي أشغال في سرايات ومستشفيات وسجون ومدارس ومخافر .
- ٢ - بترميم أكثر مباني الحكومة في جميع أنحاء الجمهورية .
- ٣ - بترميم المناطق المخربة في مرجعيون وحاصبيا وراشيا وقد بلغ مجموع المنازل ٦٨٦ منزلاً .
- ٤ - بدرس قضايا المنكوبين وعددها ١٥٠٠ قضية .
- ٥ - بدرس مشاريع مبانٍ للبلديات في جبل وجونية وكفرشيما والعبادية .
- ٦ - بدرس قضايا الترتيبات الصحية في المنازل ببيروت وبالجبل .
- ٧ - بدرس قضايا المؤسسات المعفاة معداتها ومواد انشائها من الرسوم الجمركية .
- ٨ - بدرس مشاريع إنشاءات جديدة كمخافر طريق بعلبك ومصانع للمسجونين في بيت الدين وتحويل الطابق الأرضي من السراي القديم إلى مكاتب ومستشفى للأمراض السارية في بيروت وتمثال الشهداء على ساحة (البرج) الاتحاد في بيروت .
- ٩ - بدرس مسائل الشرفية في لجان بلدية بيروت .
- ١٠ - بدرس المشاريع الملحوظة في موازنة سنة ١٩٢٨ لأجل تنفيذها عند تصديق الموازنة .

أشغال الري والأعمال المائية

لقد تنظمت مشاريع الري في سواحل صيدا وصور وفي عكار ومشاريع تخفيف ساحل بيروت وأشغال نهر الليطاني وما يزيد عن ستين قضية متعلقة بالمياه ومختصة بالبلديات وبالأفراد هذا بقطع النظر عن الأشغال الهامة التي يرد ذكرها في بيان الأعمال المقبلة التي تخصصت لتنفيذها مبدئياً اعتمادات خاصة .

أشغال المعادن والتحليل

إن هذه الدائرة لم يعين لها موظف إلا منذ شهر آب سنة ١٩٢٧ وبالرغم عن ذلك فقد تمكنت إلى الآن من تحليل مياه اليمونه وبعلبك والبحصاص وتحليل معادن من طريق دير الأحمر واليمونه وبكاسين واستخراج نماذج زيوت مختلفة ثم درس معادن اللاذقية ومقالع الحجارة البيضاء الموجودة على حدود فلسطين وتجارب معادن الحمر وتحاليل السمنتو إلخ . . .

اشغال الامتيازات

إن هذه الدائرة أتمت درس امتيازات نهر إبراهيم وكهرباء جزين وحمانا وصيدا وريفون وبيت مري وبرمانا وجر مياه قب الياس وصغين وتوليد القوة من نبع الفار.

ولم تزل تدرس امتيازات تنوير بحدودون وصور وقرى خط قاديشا وبعلبك والبترول والدامور وقب الياس وتوليد الكهرباء من نهر الأولي وجر مياه جزين وبعلبك وبكفيا والهمل ورشعين والبحصاص وفوق ذلك فهي تراقب امتيازات زحله وجونيه وبكفيا وقاديشا وعاليه وسوق الغرب والمنبوخ.

أشغال السيارات - إن دائرة السيارات تحقق رسوم السير والتمتع وتعطي إجازات السوق وتنظم دفاتر السيارات وتفحص السائقين والماكنات وتتم المعاملات المقتضاة كلها للسيارات والعجلات والعربات والطناير والدرجات على كافة أنواعها وقد بلغ مجموع المعاملات التي أجرتها هذه الدائرة في سنة ١٩٢٧ خمسة وعشرين ألف معاملة واستوفت الخزينة بواسطتها مائة وستة وخمسين ألف ليرة.

اشغال الحادلات - لدى وزارة الأشغال خمسة وثلاثين حادلة ميكانيكية تدور على الخزينة سنوياً بعد مصارقاتها خمسة وعشرين ألف ليرة سورية.

إن الأشغال العادية التي ورد ذكرها انفاً هي غير الأشغال التي توجهها مقررات مجلس الوزراء بداعي المصلحة العامة كالكشف على مياه لبنان كلها وتقديم مشاريع لتحسين حالتها ومنع تلوثها وتطبيق أحكام القرارات ١٤٤ و ٣٢٠ المختصين بالأموال العامة وبالمياه وتنظيم قوانين الطرق وإعطاء رخص البناء وتنظيم خرائط القرى والمدن وإنشاء المباني إلخ... وغني عن البيان ما يضاف إليها من إصلاح الطرق على نمط حديث والتي تستلزم الدرس الدقيق لأن الوزارة نظمت مشروعاً بإصلاح مائة وخمسة وسبعين كيلومتراً من الطرق العامة على نمط مستحدث أي بالاسفلت والحجر الأبيض والأسود والباطون والزفير والسلكات ثم إنشاء طرق بعلبك حمص وحاصبيا صغين وبعلبك عيناتا الأرزن ثم أشغال ري سهل عكار وسهل القاسمية وسواحل لبنان كما سيرد في برنامج هذه الأشغال الخاص الذي يعرض فيما بعد على مجلسكم الموقر.

إن هذه الأشغال التي لا وجه للمقابلة بينها وبين ما كانت تقوم به مصلحة الأشغال العامة قبل الحرب لم يخصص لها إلا ١٨ موظفاً فنياً و ٢٠ موظفاً من الموظفين الإداريين وقبل الشروع بالبحث في مسألة الموظفين لا بد لنا من الإشارة إلى أن الصحف المحلية قد تناولت مراراً هذه المسألة وطلبت إلغاء جيش الموظفين الموهوم فصورت للرأي العام أن هناك المئات والألوف من المأمورين الذين يعيشون من الخزينة ويتناولون مرتباتهم دون استحقاق مما ضلل الرأي العام وجعله على اعتقاد بأن في هذه الوزارة وظائف يمكن الاستغناء عنها إنما عندما ينظروا إلى أهمية الأعمال «وقد بسطناها بإيجاز فيما سبق» عندما يتبين أن أكثر موظفي هذه الوزارة مضطرون للعمل ليلاً ونهاراً لإنجاز الأشغال» المعهودة إليهم. عندما يعلمون أن عدد موظفي وزارة الأشغال سنة ١٩١٨ (قبل الاحتلال) كان في المنطقة التي تتألف منها الجمهورية اللبنانية اليوم ٤٥ موظفاً فنياً بقطع النظر عن الموظفين الإداريين وعن

موظفي الشركة الافرنسية التي كانت مكلفة بالطرق العامة يوم لم تكن في البلاد سيارات ولا مبانٍ ولا أعمال تستلزم الدروس الفنية الهامة كما هي الحال اليوم ولا مقررات عامة يجب عليهم تنفيذ أحكامها ولا لجان يشتركون فيها ولا مناطق مخربة يعملون لتعميرها ولا مرافئ يسهرون عليها ولا مشاريع ري وتخصيبات مستحدثة مطلوبة منهم بينما عدد موظفي اليوم لا يتجاوز ١٨ موظفاً فنياً رد الرأي العام إلى الحقيقة وفهم أن هنالك تضليل للأمة يؤلمها التمسك به .

أيها السادة

لا شك أنكم تطلبون من وزارة الأشغال العامة اطلاعكم على الأعمال المقبلة لذلك نفيد حضرتكم بأنه لا يمكن منذ الآن تعداد الأعمال التي سوف تقوم بها هذه الوزارة في السنة المقبلة بتمامها لأن القسم القليل منها مذكور في فذلكة الموازنة والقسم الأكبر هو ما يجد ويحدث من الأشغال الهامة لذلك كان البيان الذي سوف نأتي على ذكره غير وافٍ بالمقصود وغير كامل من جهة الأعمال التي يتوجب على هذه الوزارة القيام بها .

١ - إن الخطة المرسومة لتحصيب الطرق في سنة ١٩٢٨ تتناول تحصيب خمسماية وخمسة وستين كيلومتراً من الطرق موزعة في أنحاء الجمهورية وفقاً لوطأة السير وأهمية الطريق وللتوزيع العادل بين سائر المناطق وهي تتناول بصورة خاصة تقديم الأهم على المهم تأميناً للمواصلات وبما حبذا لو أمكن تعداد أقسام هذه الطرق المنوي إصلاحها ليطلع المكلف مقدماً على ما تنوي الحكومة اجراءه من الاصلاح تأميناً لراحته وسعياً وراء نجاحه ولكن مستحيل الآن مقدماً لأن الطريق التي تشرف على التخریب سیترب إصلاحها وذلك غير معروف بالوقت الحاضر .

٢ - إن هذه الوزارة لحظت في موازنة سنة ١٩٢٨ أعمالاً لم يكن يعرھا أولیاء الأمر سابقاً الاهتمام الذي تستحقه مع أنها من الأهمية بمكان عظیم وهي أعمال تعمير الشلقات وإنشاء المونسات في المحلات الخطرة وتوسيع الأكواع والمنعطفات - ولا يخفى على حضرتكم بأن أكثر طرق لبنان هي طرق جبلية نشأت قبل الحرب أيام لم تكن وطأة السير كما هي اليوم ولم يكن يمر على هذه الطرق إلا العربات والكرات التي لا يتجاوز حد وزنها إلا على الطون أو الطون ونصف بينما اليوم نرى من السيارات ما يزيد ثقله ومحموله على الأربعة أو الخمسة أطنان تنتقل على طرقاتنا الجبلية من محل إلى محل فحدث عن ذلك ان بعض أقسام الطرق التي لم تبني جدرانها لاحتمال مثل هذه الأثقال سقطت وسقط معها قسم من الطريق مما جعل الممر خطراً يخشى منه على أرواح العباد كذلك قد لاحظتم أن بعض المنعطفات والممرات الواقعة في سفح الجبال والمشرقة على الوديان لا حاجز للطريق فيها يقيها شر التدهور عند أقل هفوة تصدر من السائق .

وفوق ذلك فإن الأكواع والمنعطفات الموجودة على أكثر أقسام الطرق الجبلية قليلة الاتساع كثيرة الانحدار والانحداب يصعب معها المرور بالسيارة دون تعريض الركاب لخطر التدهور وكم من الحوادث المؤسفة وقعت في هذه السنين الاخيرة بسبب ذلك . بناءً على ما تقدم رأت هذه الوزارة من اهم واجباتها تخصيص اعتماد يصرف في سبيل هذه الغاية .

فتتدارك أمر الشلقات وتنشأ المونسات الخطرة وتوسيع الأكواع والمنعطفات في المحلات اللازمة وسوف تبدأ بالأكثر أهمية وأشد خطراً لأن عملاً كبيراً كهذا لا يمكن أن يتم بسنة واحدة وآلت على نفسها أن تحتفظ كل سنة باعتماد خاص يصرف لهذه الأعمال التي لا أخال أحداً من حضراتكم ينكر أهميتها وضرورة تداركها.

٣ - درست هذه الوزارة بمنتهى التدقيق أكثر أقسام الطرق الموجودة في منطقة الجمهورية وهي متابعة درس القسم المتبقي فتبين لديها أن بعض الأقسام المنشأة على الطراز القديم المخالف لقواعد الفن والمسبب لزيادة الاصلاح والأكلاف لم يعد يمكن تركه على حاله بل يجب تعديله وتحويره فعمدت إلى إنجاز بعض هذا العمل في سنة ١٩٢٨ وقررت إجراء تحوير مدخل صيدا وتحوير طريق صيدا صور بالقرب من خيزران وإنشاء جسر لهذا التحوير ثم تحوير طريق جونية عند نهر الكلب ثم تحوير طريق بيروت طرابلس في الكيلومتر ٢٤ وبين نهر إبراهيم والفيدار وفي طبرجا وفدعوس والعايد على طريق نهر الكبير وطريق قب الياس وتحوير طريق جوار السوس بالقرب من جزين وتحوير طريق الشويفات وطريق الدامور وطريق بشري ثم تحوير البرج خالدة وسعدنايل إلخ... ولا يخفى عليكم أيها السادة أن هذا العمل فيه أكلاف ظاهرة ووفر مستتر ولا يعتبر من باب الكماليات بل من باب الحاجة الضرورية والاقتصاد اللازم - إن هذه التحويرات تقصر من الطريق مسافة لا يستهان بها وتعادل أكلاف القسم المحور في السنة أحياناً أكثر من أكلاف التحوير المنوي انشاؤها فتكون نتيجة هذا العمل وفراً على الخزينة وراحة للأهالي وللمصطافين وللسياح.

٤ - لا يخفى على حضرتكم أن الأهالي بالاشتراك مع الحكومة يقومون بإنشاء الطرق فيدفع الأولون أكلاف الشق وتقوم الثانية بالأعمال الصناعية ثم إن بعض الجسور والعبارات تسقط من أعمال المياه أو من وطأة السير الشديد عليها لأنها لم تنشأ لاحتمال مثل هذه الأثقال ولتقادم العهد عليها فتضطر الحكومة لإعادة انشائها لذلك انتبهت هذه الوزارة في موازنة سنة ١٩٢٨ فخصصت اعتماداً للأعمال التالية إنشاء جسرين على طريق الخريه في عكار وجسر بزينا وست عبارات أيضاً وثلاث جسور وعبارات على طريق العيات وجسرين عند أبو الرميل وجسر قصري وجسر مزيارة وجسر المرج وعبارات عديدة على طريق حمص وجسر نهر رشعين وإكمال جسر جوعيت وجسرين على طريق بسكتتا صنين وجسر وعبارات على طريق مشغرة ثم جسر أدرب السيم وجسر جزين وجسرين في الحمصية وأشغال فنية على طريق بعلبك وجسر المجدل وجسر المعاملتين ومدخل جسر الخردلة - إلى ما هنالك من الجسور والعبارات التي لم تبين إلى الآن حاجة ماسة لمداركتها عند تداعيها الذي قد ينشأ بين ليلة وضحاها ولا بد لهذه الوزارة من أخذ العدة الكافية لمهاجمة الطوارئ والمفاجآت الممكنة من هذا القبيل.

٥ - أما الطرق الجديدة فهي التي صدرت بها قوانين خاصة من البرلمان وبوشر العمل على أكثرها وأوشك

بعضها أن ينتهي فقد تخصصت لها في موازنة سنة ١٩٢٨ اعتمادات وهي طرق غبالي يحشوش وحبالين ميفوق ودلبتا غوسطا وجبيل قرطبا وعشقوت ميروبا والقليعات المزرعة وبجه غلبون شامات وجدايل غرزوز معاد وبشري الأرز وجزين كفرحونة النبطية وجزين حيطورة النبطية والنبطية صور وشحيم غريفه وضهر البيدر فالوغا والهامل وبنت جبيل وبرقايل فيندق أبو رغيف وناقورة علما.

هذا بقطع النظر عن الدروس الجارية الآن لتحقيق مشروع طريق الأرز بعلبك وتنظيم بعلبك وطريق البردوني وشمسطار بيت شاما وطريق برقي وبرج البراجنة إلخ.

٦ - إن مباني الدولة عديدة جداً ويلزم لأكثرها إصلاح وترميم بقطع النظر عن الانشاءات الجديدة كالقسم الخامس من جسر بيروت ومعهد درس الحشرات وتطهير النباتات ومعهد زراعي علمي والقسم الثالث من المدرسة الثانوية في طرابلس ومخافر طريق بعلبك ومخفر في جرد كسروان أما المباني التي يجري إصلاحها فهي سرايات البترون وأميون وبعقلين وجونية وبحنس وبعدا وزحله وبعلك وجزين وصيدا وصور ومرجعيون وحاصبيا وبيروت ثم مستشفيات طرابلس وبعدا وبيروت وعين لويس ثم سجون حلبا وزغرتا وبيت الدين ومدارس الصنائع وحاووز الولاية ثم قشلات صيدا وقصر العدلية في بيروت ومكاتب الجندرية والنافعة وجلب مياه لمخفر نهر اليباس وترميم مباني الصحة والاسعاف العام بقطع النظر أولاً عن الكشف على كافة مباني الحكومة لتنظيم تقارير بحالتها بغية بيع العديم الفائدة منها وثانياً عما يمكن أن يجد من التعطيل المتوجب إصلاحه والغير ملحوظ الآن.

٧ - ولا بد من الإشارة إلى الأعمال التي تقوم بها مصلحة البحرية التجارية من مشترى مركب شراعي أو ذي محرك لمراقبة الصيد وإصلاح تحسين موانئ صور وصيدا وترميم أشغال المرافق اللبنانية.

٨ - ثم إلى قضايا المياه الخاضعة لنظام القرارين ١٤٤ و ٣٢٠ الصادرين من المفوضية العليا وإذا ذكرنا بأنه يتقدم إلينا بالشهر الواحد لا أقل من ثلاثين قضية من هذا النوع تستلزم الكشف وتنظيم الرخص والتقارير ثم إلى قضية تجفيف وتصحيح مجرى نهر بيروت هذا ما عدا البرنامج الواسع الأطراف الذي تهيئه دائرة الأشغال المائية لينفذ من الاعتمادات الموعود بها من المفوضية العليا لري القاسمية وري عكار وسواحل لبنان ومشروع البموية إلى غير ذلك من المشاريع العامة كالامتيازات وخلافها.

أيها السادة

إنكم قد تقابلون بين مجموع مرتبات موظفي وزارة الأشغال العامة المسطرة في البندين الأول والرابع من موازنة سنة ١٩٢٧ وبين مجموع المرتبات المسطرة في مشروع موازنة سنة ١٩٢٨ المطروحة أمام مجلسكم الموقر فلا تجدون وفراً يذكر بينما تذكرون وتجدون أن وزارة الأشغال ألغت من موظفيها واحداً وعشرين موظفاً ولم يظهر من هذا الإلغاء الوفرة الكبير فتساءلون إذ ذاك عن حقيقة الأمر وحق لوكلاء الأمة أن يسألوا.

أيها السادة

وليت الوزارة في اليوم الخامس من شهر أيار سنة ١٩٢٧ وأنا غريب عما فيها وصحف الأخبار امتلأت ضجيجاً بالانتقادات وذكر الاختلاسات فأسرعت بإنجاز القسم الأول من التفتيش فكانت نتيجته إحالة تسعة موظفين إلى القضاء ثم أنجز القسم الثاني فتناول ثلاثة موظفين أحيلوا إلى المحاكمة أيضاً وعملت إلى التنظيم الإداري في دوائر الوزارة فوجدت أن فيها ٥٩ موظفاً منهم خمسة وثلاثين فنيين وثلاثة عشر إداريين وإحدى عشر منصباً وهم يتقاضون نحو الخمسة عشر ألف ليرة ذهبية سنوياً بينما الاعتمادات المخصصة لهذه المرتبات في موازنة ١٩٢٧ هي ١٣٢٥٣ ليرة ذهباً فظهر لي أن هنالك فرق قدره ١٧٤٦ ليرة ذهباً زيادة عما تقرر في موازنة سنة ١٩٢٧ وأن معظم هذا الفرق تأتي عن احتفاظ الوزارة السابقة بسبعة موظفين فنيين كانت أثبتتهم في مشروع الموازنة فجاء البرلمان والغاهم ولم تظهر هذه النتيجة إلا بعد تصديق الموازنة الذي جاء متأخراً مدة أربعة أشهر تقريباً.

وحصل فرق بسيط في الأرقام سهواً.

ولكي لا تشل الأعمال الفنية فتتوقف الأشغال ونحن إذ ذاك على أبواب الاصطيف استمرت على استبقاء السبعة الموظفين عوضاً عن الذين أحيلوا إلى المحاكمة وتابعت الدرس لإجراء التنظيم الجديد في دوائر الوزارة وبالطبع إن ذلك لا يتم بليلة وضحاها فوجدت أن هنالك تأخيراً فاضحاً في تسير الأعمال الكتابية لعدم استطاعة الموظفين الإداريين القيام بها لقلة عددهم وعندما استثبت ما تحتاجه الوزارة من فنيين وإداريين استصدرت مرسوماً بإلغاء واحد وعشرين وظيفة منها ١٦ فنية بينها السبعة وظائف المحتفظ بها كما أشرت سابقاً ووظيفة معاون رئيس قلم وأربعة منصوبون وأحدثت ما لزم إحداثه من الوظائف الفنية والإدارية تأميناً لسير الأعمال سيراً منظماً وبذلك حصل وفر فعلي لا يقل عن ٢٢ ليرة ذهباً من أصل الخمسة عشر ألف ليرة ذهباً التي استمر دفعها إلى ١٠ أيار سنة ١٩٢٧ ثم وجدت أنه أرصد في البند السابع من موازنة سنة ١٩٢٧ اعتماد قدره ٣٥٠٠ ليرة ذهباً خصص لمرتبات مائة مرمم للطرق فتحقق لدي أن هؤلاء المرممين سيحملون الخزينة تسعمائة ليرة ذهباً سنوياً فوق هذا الاعتماد لتتمة المرتبات المقررة فيصبح هذا الاعتماد ٤٤٠ ليرة ذهباً وأن استبقاءهم يضطر الإدارة لطلب اعتماد جديد لتسديد المرتبات وبعد التحقيقات المتكررة والاستثبات من أن لا فائدة ترجى من وجود هؤلاء المرممين وأن بقاءهم هو عالة على الخزينة استصدرت مرسوماً بإلغائهم كان الوفير الحقيقي من جراء ذلك ٤٤٠ ليرة ذهباً.

ثم ألغيت أيضاً الاعتماد المرصد في البند الثامن من موازنة ١٩٢٧ وقدره ٣٠٠٠ ليرة ذهباً مراعاة للاقتصاد.

وعلى ذلك تكون الوزارة قد حافظت على أموال الأمة وعلى حسن سير الأعمال ووفرت على الخزينة ما لا يقل عن التسعة آلاف و٦٠٠ ليرة ذهباً - أما باقي الاعتمادات المطلوبة لموازنة سنة ١٩٢٨ فإنها أرصدت لأعمال معينة - وحبذا لو كان باستطاعة الخزينة مضاعفة هذه الاعتمادات للقيام بإصلاحات أوسع نطاقاً - على أن المبالغ التي وعدت بها المفوضية العليا سوف تسد فراغاً هاماً.

وفي الختام ألفت نظركم أيها السادة إلى أهمية الأعمال الموكولة إلى هذه الوزارة وأعتقد أن كلاً من حضرتكم يشعر بأن الأعمال بلا أموال ومهما قلت الأعمال ومن وراء ذلك قلت العمال والعكس بالعكس .

جورج بك زوين : أنا المقرر لا كلام لي يزيد على ما ورد في التقرير العام والخاص إنما ألفت نظري الزميل يوسف أفندي سالم في خطابه النفيس - لا أتعرض له من الوجهة الفنية لأنه ابن بجدها وأنا لست مهندساً ولا أفهم شيئاً من الهندسة - على أن وزارة الأشغال في كل العالم وليس في لبنان فقط هي موضع للانتقاد لأنه يطلب منها الشيء الكثير وينتظر منها أن تفعل الكثير من إصلاح طرق عاطلة والقيام بمشاريع مفيدة إلى غير ذلك بناء عليه نرى المتطلبات كثيرة والتذمر على نسبتها . أما عندنا فبسبب التذمر التقصير في مشاريع بوشر فيها ولم تتم وإذا كانت تمت فعلى صورة تشير الشبهة وغير صحيحة وذلك لعدم وجود من يراقب اتمامها ولكن لا يمكننا أن نتذمر منذ استلم الوزير الحالي وظيفته لأن التدقيق متواصل والعمل متواصل ولا يمكنه أن يعطينا كل ما نطلب إلا إذا أعطيناه الوقت والمال اللازمين .

تطلبون منه أعمالاً أعطوه الاعتمادات الكافية لها أما وليس ذلك بإمكاننا فعلياً أن نصبر ونكتفي بطلب اتمام الأعمال الحاضرة بحسب الشروط وبدون تسامح أو غرض نظر عن خلل ما . من جهة ثانية أطلب منه وإن يكن هو غير مسؤول عن ذلك أمراً لو تداركته النافعة لوفرت على الخزانة مبلغاً وافراً . إن النافعة قد أهملت حتى الآن فتح الألفية على جوانب الطرق بحجة عدم وجود المال وعدم فتحها يؤدي إلى طغيان الماء على الطرق وتخريبها فيكلف إصلاحها منه مرة أكثر مما يكلف فتح الألفية هذا ضرر وقع وإهمال جرى كان على الوزارة أن تنبته إليه وان لا تعتذر بعدم وجود المال . ثم بخصوص الموظفين الفنيين كان في الوزارة مدير والآل جعلته مفتشاً .

الرئيس : اسمح لي أن أوضح هذه المسألة ان الوزارة طلبت إبقاء وظيفة المدير وإحداث وظيفة المفتش فرأت اللجنة أن المفتش يستطيع أن يقوم مقام المدير .

أتت الحكومة بمشروع الميزانية طالبة وظيفة مفتش فقط ثم أرسلت رئاسة الوزارة كتاباً من وزير الأشغال يطلب فيه إضافة وظيفة مدير بحجة أن أعمال الوزارة في السنة المقبلة ستكون كثيرة تحتاج إلى وجود مدير والمفتش لا يستطيع أن يتفرغ لأعمال الوزارة فضلاً عن أن الوزير لا تسمح له أعماله الإدارية وفي مجلس الوزراء وأمام البرلمان أن يقوم بالعمل وحده . فأصرت اللجنة على رأيها وهو أن المفتش يمكن أن يمنح سلطة وأن ينظر في أعمال الإدارة . فهنا اختلفت اللجنة والوزير . هو أصر على أن تفويض المفتش بالقيام بالأعمال الإدارية يضيع وقته ويمنعه من القيام بواجبات التفتيش والأعمال الفنية واللجنة رأت أنه يمكن الجمع بين المهمتين . وهذا نص الكتاب المرسل من الحكومة بخصوص احداث وظيفة مدير :

لمعالي رئيس مجلس الوزراء المحترم.

لقد ظهر بعد الترخيص لحضرة الناظر ادمون أفندي بشارة وبعد انحراف صحتي تأخير في أشغال الوزارة خصوصاً الأشغال الهامة منها وذلك لعدم وجود موظف كبير يقوم بهذه الأعمال ومما لا ريب فيه أن وزير الأشغال العامة أي كان لا يستطيع القيام بمهام الوزارة بدقة وسهر دائم لكثرة أشغالها المتراكمة والمتواصلة لعدم اتساع الوقت الكافي للوزير لأجل القيام بها.

ومعلومكم أن مزيد الاعتناء والسهر على أعمال وزارة تنفق نحواً من ثلث واردات الدولة في كل عام على المشاريع العمرانية لا يجوز ولا بوجه من الوجوه أن يقتصد من اعتمادها مبلغ ٥٧٠ ل. ذ سنوياً مرتباً لمدير قد يستطيع أن يتحمل قسماً من الأشغال وعلى الأخص حال انشغال الوزير أثناء حضوره جلسات البرلمان ومجلس الوزراء وتنظيمه المشاريع القانونية الخاصة بوزارته إلخ... .

لذلك جئت راجياً من معاليكم طرح كتابي هذا على مجلس الوزراء الافخم طالباً إليه استبقاء وظيفة مدير لوزارة الأشغال العامة بمرتب ٥٧٠ ل. ذ سنوياً حفظاً لحسن سير الأشغال ولا شك أن رجائي ينال قبولاً خدماً للمصلحة العامة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

في ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٧.

وزير الأشغال العامة

الامضاء: أحمد الحسيني

يعاد لمعالي وزير الأشغال موافق على أن يلغى المفتش ويبقى المستشار الفني والمدير

في ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧

رئيس مجلس الوزراء

بشارة خليل الخوري

وزير الأشغال العامة: قبل أن أجريت التنظيم الإداري الأخير كان في الوزارة ٣٥ موظفاً فنياً فأصبحوا الآن ١٩ موظفاً ما عدا وظيفة المدير ورأيت أن الصحف والملا أجمع يقولون إن الإدارة يجب أن تعود إلى ما كانت عليه قبل الحرب بحيث يختصر في عدد الموظفين الفنيين والإداريين فاضطرت بسبب ذلك أن أطلع على بيان ما كان هنالك من المأمورين قبل الحرب سواء في لبنان القديم أو الملحقات فوجدت أن عددهم في لبنان القديم ١٥ فنياً وفي بيروت وملحقاتها ١٩ فنياً وفي الأقضية الأربعة التي ألحقت ببيروت وكانت تعد من سوريا ١٢ موظفاً فنياً إذن يكون مجموع الموظفين

الفنيين قبل الحرب ٤٦ موظفاً فالحالة ليست كما يتوهم البعض من أن لدينا عدداً كبيراً من الموظفين. واليوم أماننا أعمال مستحدثة دعت الوزارة لأن تستخدم مستشاراً يراقبها وهذا المستشار لا يمكن أن نعهده مستشاراً فنياً يستطيع القيام بهذه الواجبات. إن هذه المراقبة التي ستكون على مبلغ ٤٠٠ ألف ليرة يجب أن يكون القائم بها من الفنيين الحقيقيين أصحاب الشهادات العالية.

أما راتب المستشار فقد ورد في مشروع الموازنة اعتماد ٦٠٠ ليرة من أجله وقد علمت مؤخراً أن هذا المستشار الفني لا يمكن أن يقبل بمثل هذا الراتب ولما كان من الضروري أن نختار مستشاراً لمراقبة هذه الأعمال المستجدة فأصبح من الواجب أن يقع اختيارنا على مستشار ذي شهادة عالية ونخصص له ٧٥٠ ليرة في السنة أي بزيادة ١٥٠ ليرة عن الوارد في الموازنة ثم بعد الاختبار وجدت أن لا بد من مفتش عام يقوم بأعمال التفتيش وقد تحقق لي أنه لو كان هناك مفتش قبل الحوادث الأخيرة لما ذهب الخزينة ضياعاً لهذا طلبت مفتشاً ولم ألبث أن تحققت أن الوزارة تحتاج لمدير فني وإداري فقد وجدت من جهة الأعمال الإدارية أني لا أستطيع ولا يستطيع أحد سواي من الوزراء أن يقوم بمهام الوظيفة دون أن يكون إلى جانبه مدير يتحمل شيئاً من هذه الواجبات لهذا رأيت أن أصر على طلب مدير يقوم ببعض الأعمال الإدارية والفنية كي تنتظم الحالة ولا أظنكم تبخلان علينا بمعاش ٥٧٠ ليرة لهذا المدير وحضراتكم تعلمون أن الأموال التي سترصد للمشاريع الهامة تتجاوز نصف مليون ليرة لهذا ألفت نظركم إليها املاً أن لا تبخلوا في تقرير هذه الوظائف الضرورية.

يوسف بك الزين: إننا نرى لجميع الوزارات مديراً وعدداً من المفتشين ما عدا وزارة النافعة التي هي أهم من سواها بالنظر إلى الشغل الذي تقوم به وضرورة التفتيش عليه فإني أرى وجود مدير فيها أمر ضروري فالمفتش لا يستطيع القيام بالتفتيش والأعمال الإدارية معاً. في كل الوزارات مفتشون مقيمون في الدوائر المركزية دون أن يخرجوا للتفتيش لهذا أطلب الموافقة على أحداث وظيفة المدير.

يوسف أفندي سالم: بما أن البحث يدور حول المفتش والمدير فإني لا أرى رأي اللجنة بحذف وظيفة المدير ولكني في الوقت نفسه لا أرى رأي معالي الوزير بضرورة وجود مفتش ومدير. بل أرى أن يكتفى بإيجاد مدير يقوم بأعمال الإدارة والتفتيش فيكون لدينا مدير ومستشار ومفتش رئيس محاسبة فتكون دائرة التفتيش وافية بأعضائها. إن الوزير والمدير والمستشار ومفتش المحاسبة كل منهم مفتش. ولكن قبل أن أنهى كلامي لا بد من القول بضرورة حسن اختيار الموظفين وفي ما يتعلق بهذا لنا الثقة التامة بمعالي الوزير.

اميل بك ثابت: إني أجد بالنظر لأهمية هذه الوزارة التي في يدها أمر صرف ٥٦٠ إلى ٦٠٠ ألف ليرة ذهب كناية عن نصف موازنة الدولة أو أكثر لا يجوز لنا أن نبخل بخمسماية أو ستمائة ليرة لضبط العمل وتحقق عدم وقوع سرقات وغير ذلك. إن الوزير لا يقوم بعمل المدير والمدير يجلس وراء مكتبه يراقب العمل ثم المفتش يجب أن يخرج كل يوم للتفتيش فإنه إن لم يفعل وبقي في الإدارة يذهب المال هدرًا. أما رئيس المحاسبة فأعماله مالية لا يمكنه أن ينوب عن مفتش ولا عن مدير لذلك فإني أطلب الاثنين.

جورج بك زوين: نظراً للأسباب التي أبداهها الزميل اميل بك فقد أصبحت من رأيه.

الدكتور حبيب بك ناصيف: هل ألغيت مقابلة المدير السابق وهل يريد الوزير أن يجددها. إني أرى لا لزوم للمفتش لأنني أريد أن يكون الوزير هو المسؤول. كل وزير هو وزير ومفتش معاً. نعم ليس من صلاحيته أن يذهب ويفتش على الأعمال ولكن ما يمنعه من الذهاب وزير الأشغال العامة: وسيكون الوزير مفتشاً أيضاً.

الأستاذ اميل اده: إني أوافق على نظرية الزميل اميل بك ثابت.

الدكتور جميل بك تلحوق: هل ترغب الحكومة في أن تجعل المدير موظفاً كسواه أو مأجوراً لوقت معين كالمدير السابق.

وزير الأشغال العامة: الحكومة لا تفكر في عقد مقابلة خصوصاً الموظفين الوطنيين.

الشيخ يوسف اسطفان: أريد أن أسأل الوزير هل المدير الذي يعينه سيكون من أصحاب الشهادات الفنية؟ أريد منه أن يتقيد بأن يكون رجلاً فنياً.

وزير الأشغال العامة: نعمل حسب رأي المجلس.

جورج بك زوين: هذا أمر ضروري. إننا نعطيك مديراً لتستعين على الأمور الفنية. وبهذه المناسبة أقول بأنني آسف جداً لأن الحكومة والمجلس قد سهي عن بالهم أن هنالك أناساً خدموا هذه المصلحة أجل خدمة ولم تكن في أيامهم ترتكب سرقات بل كانوا يديرون العمل بيد من حديد والذي أعنيه موجود. الرئيس: أرجو أن لا يذكر اسم أحد.

الأستاذ شبل دموس: أنا من الذين اقتنعوا بكلام الوزير لأنني من الذين يعتقدون أن البحث يجب أن لا يخرج قيد شعرة عن المنهج القانوني غير أن الوزير نظراً للسرقات التي كثرت رأى أن يحدث تغييراً في وزارته فوضع مفتشاً ومديراً وفي وضعهما مع حسن الاختيار يستطيع أن يضع حداً للخلل وأن يضمن اتقان العمل لأجل هذا أؤيد الطلب وأطلب من المجلس أن يصادق عليه.

الشيخ يوسف الخازن: أطلب الجواب على سؤالي بشأن اختيار المدير من الفنيين أصحاب الشهادات.

وزير الأشغال العامة: أظن قلت إنه سيكون فنياً إدارياً وهذا يكفي .

الرئيس: هل تطلب الحكومة جعل راتب المستشار ٧٥٠ ليرة والمدير ٥٧٠ ليرة .

وزير المالية: نعم ، نسبة للضرورة التي أبدأها وزير الأشغال العامة .

الرئيس: الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الأول من موازنة وزارة الأشغال العامة ١٣٦٨٠ ليرة

أي بإضافة وظيفة مدير براتب ٥٧٠ ليرة ورفع راتب المستشار إلى ٧٥٠ ليرة بدلاً من ٦٠٠ ليرة وحذف مبلغ ٤٠٠ ليرة الواردة في الفقرة التاسعة لترقي الموظفين فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية .

البند الثاني - لوازم ونفقات إدارية .

الرئيس: كان اعتماد هذا البند في العام الماضي ٢٣٤٠ ليرة فقبلت الحكومة هذا العام ٢٨٩٩ ليرة وقد

وافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثاني لوازم ونفقات إدارية ٢٨٩٩ ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية .

البند الثالث - نفقات دروس .

الرئيس: كان اعتماد هذا البند في العام الماضي ألف ليرة وقد طلبت الحكومة للعام المقبل مثله ووافقتها

اللجنة فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثالث ألف ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية .

البند الرابع - شراء وإصلاح أدوات الشغل .

الرئيس: كان اعتماد البند الرابع في عام ١٩٢٧ مبلغ ٢٤٠٠ ليرة فطلبت الحكومة لعام ١٩٢٨ مثل هذا

المبلغ على أن رأيت أن تنقص ٢٢٥ ليرة فأصبح المبلغ الذي صدقته ٢١٧٥ ليرة فالذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد البند الرابع شراء وإصلاح أدوات الشغل ٢١٧٥ ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية .

البند الخامس - إصلاح الطرق .

الرئيس : طلبت الحكومة تحت هذا البند ٦٠ ألف ليرة لإصلاح الطرق والعبارات الضرورية وعشرة آلاف ليرة لمد الاسفلت فوافقتها اللجنة على الفقرة الأولى وخالفها في الثانية نازرة إلى أن الحكومة ستتقدمه قريباً بمشروع عظيم لمد الاسفلت فليس ثمة من حاجة لاعتماد جديد زهيد كهذا لمد الاسفلت في بعض الطرق الخارجة عن برنامج المشروع الكبير الذي خصص له أربعون مليون فرنك على أن اللجنة وجدت أن كثيراً من الأكواع الضيقة تحتاج إلى إصلاح منعاً للأخطار فأبقت مبلغ العشرة آلاف ليرة المطلوب في الفقرة الثانية من هذا البند وأبدلت عنوانها من (مد الاسفلت) إلى (إصلاح الأكواع) فالذين يوافقون اللجنة على قراراتها هذه فليرفعوا أيديهم . أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند السادس - تموين حصى لشتاء ١٩٢٩ .

الرئيس : لم يكن في موازنة ١٩٢٧ اعتماد كهذا على أن الحكومة رأيت أن حاجتها للمال تحول دون العمل في الفصل الموافق فطلبت ٢٠ ألف ليرة لتموين الحصى لشتاء ١٩٢٨ وقد وافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند السادس تموين حصى لشتاء ١٩٢٨ عشرون ألف ليرة فليرفعوا أيديهم . أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند السابع - إنشاء وترميم جسور وعبارات .

الرئيس : طلبت الحكومة لهذا البند عشرة آلاف ليرة فوافقتها اللجنة على ذلك على أنها لاحظت وجود خطأ مطبعي في مشروع الموازنة فقد ذكر بين الجسور المراد إصلاحها جسر قطرين وحققيقته جسر قصري فالذين يوافقون على الاعتماد مع إصلاح الاسم فليرفعوا أيديهم . أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند الثامن - إنشاء طرق جديدة .

الرئيس : طلبت الحكومة لهذا البند ٢٥ ألف ليرة فوافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثامن ٢٥ ألف ليرة فليرفعوا أيديهم . أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية.

يوسف بك الزين: هنالك غلطة صغيرة أطلب من الوزير اصلاحها فقد ورد في تفاصيل صرف هذا الاعتماد ٢٠٠٠ ليرة خصصت لطريق جزين كفرحونة النبطية. فأرجو عوضاً عن ذلك أن يقال (جزين أبو الأسود النبطية).

وزير الأشغال: ما قاله الزميل جدير بالاعتبار ولكن عندما نظمنا مشروع الموازنة أخذنا أسماء الطرق من القيود التي اصطلحت عليها الوزارة والاعتماد هو لنفس الطريق التي أشار الزميل إليها.

يوسف بك الزين: أرجو إصلاح ذلك.

وزير الأشغال: أليست هذه هي الطريق التي بوشر بها.

يوسف بك الزين: نعم هل من ضرر إذا أصلح العنوان.

جورج بك زوين: لا الوزير يقدر أن يتساهل ولا الزميل النائب يستطيع أن يخرج عن قرار هذا المجلس. هذا المجلس قرر فتح طريق فلا يجوز أن يحول الاعتماد لخلافها. بمعنى أنه إذا كانت هذه الطريق قد تقرر من قبل المجلس بأن تكون طريق جزين - حيطورة - النبطية فيجب أن تبقى كما هي ولا يحق للوزير أن يأخذ من مال مقرر لطريق لأجل طريق أخرى.

يوسف بك الزين: هذه الطريق قررها المجلس وأنا لم أطلب إلا تصحيح اسم.

الرئيس: الحكومة وافقت على ذلك.

البند التاسع - ترميم مباني الدولة.

الرئيس: طلبت الحكومة لهذا البند ٦٦٥٠ ليرة لإجراء الترميمات المبينة في مشروعها فوافقتها اللجنة على ذلك على أنها حذفت المبلغ المخصص لسراي جليل وقدره ٥٠ ليرة لادعاء الأهالي ملكية السراي وخفضت من الاعتماد المختص لسراي بعبد ٥٠ ليرة فيكون مجموع التخفيض ١٠٠ ليرة وزعته اللجنة مناصفة بين سراي بعقلين وسراي الشويفات وأبدلت عنوان (مستشفى طرابلس) بعنوان (إنعام مستشفى طرابلس). فالذين يوافقون اللجنة على ذلك وعلى أن يكون اعتماد البند العاشر ٦٦٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند العاشر - إنشاء ابنية جديدة

الرئيس: طلبت الحكومة لهذا البند ٨١٠٠ ليرة ثم جاءت بعد تقديم مشروع الموازنة بكتاب طلبت فيه ان

يزاد على البند مبلغ ٢٨٠٠ ليرة لبناء ثلاثة مخافر على طريق زحله - بعلبك، قرر مجلس الوزراء بناءها لتأمين الطريق فأصبح مجموع الاعتماد المطلوب ١٠٩٠٠ ليرة وقد صحت اللجنة خطأ مطبعي ورد في تقسيم المبلغ على ما جاء في تقريرها فالذين يوافقون اللجنة على ذلك وعلى ان يكون اعتماد البند العاشر ١٠٩٠٠ ليرة فليرفعوا ايديهم

اكثريه

الرئيس: قبل بالاكثرية

الدكتور أيوب ثابت: حتى الموازنات لها يوم يؤس ويوم نعيم.

البند الحادي عشر - تصحيح مجرى وتخفيف نهر بيروت.

الرئيس: طلبت الحكومة عشرة آلاف ليرة فقبلت اللجنة بذلك واشترطت إبدال عنوان البند هكذا: «تصحيح مجرى وتخفيف نهر بيروت والمستنقعات الأخرى» وذلك لكي تتمكن الوزارة من صرف ما يلزم في سبيل تخفيف المستنقعات الأخرى التي تقتضي الضرورة بإصلاحها وقد قبلت الحكومة.

فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثريه.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

يوسف أفندي سالم: لنا ملاحظة.

الرئيس: لقد جرى التصويت وإعادة النظر يقتضي لها قرار من ٢٤ عضواً.

يوسف أفندي سالم: جرى التصويت ولكن لنا أمل بالوزير أن لا يفعل إلا ما هو حق فإنهم يقولون ان بلدية بيروت ستشارك.

الرئيس: سيفتق ٦٦ ألف ليرة على عشر سنوات.

جورج بك زوين: هل تم التصويت على قرار اللجنة أم على العشرة آلاف ليرة.

الرئيس: على العشرة آلاف ليرة وعلى قرار اللجنة.

جورج بك زوين: يعني صدقنا واشترطنا.

الرئيس: قرار اللجنة موجود وقد تعدل العنوان كما تقدم.

الأستاذ شبيل دموس: لا نبخل بهذا القدر على بيروت لأنها العاصمة عاصمة الجميع.

البند الثاني عشر - احصاء وتحديد الأملاك العمومية.

الرئيس: طلبت الحكومة ٤٠٠٠ ليرة فخفضته اللجنة إلى ألفين للأسباب الواردة في تقريرها فالذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد البند الثاني عشر ٢٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثالث عشر - موظفو رئاسة المواني.

الرئيس: كان اعتماد هذا البند عام ١٩٢٧ مبلغ ١٩٨٤ ليرة فجعلته الحكومة هذا العام ٢١٧٥ ليرة أي أنقصت المال المطلوب للوازم ونفقات إدارية وزادت ١٢٧ ليرة لترقي الموظفين فحذفت اللجنة هذا المبلغ فأصبح الاعتماد الذي صدقته ٢٠٤٨ ليرة.

يوسف أفندي سالم: ذكرت في بياني الي تلوته ما يكفي عن المواني البحرية فإذا كانت الحكومة ترى رأيي أرجو أن تخصص مبلغ من الأربعماية ألف ليرة التي ستعطى للوزارة لأجل إصلاح المواني.

الرئيس: ما الذي يطلبه حضرة النائب.

يوسف أفندي سالم: تخصيص ٥٠٠٠ ليرة لإصلاح أربع مواني هي ميناء صور وصيدا وجونية وطرابلس.

جورج بك زوين: هذا اقتراح لا يمكننا البحث فيه لأنه يتعلق بمبلغ خارج عن الموازنة ومبلغ الأربعين مليون التي أشار الزميل إليها نراها غير كافية للعقد الذي خصصت من أجله.

الرئيس: الموضوع خارج عن البحث لأن المفوضية هي التي تتولى إدارة المواني فالبحث خارج عن الموازنة.

يوسف أفندي سالم: والاصلاح أيضاً ففي العام الماضي كان قد أرصد مبلغ للاصلاح.

وزير الأشغال العامة: كنت طلبت لهذه الأشغال التي يشير إليها الزميل نحو أربعة آلاف ليرة إلا أن صندوق الحكومة لم يكن فيه المال الكافي فتقدمت الموازنة على هذا الشكل. أما من حيث السعي لوضع مبلغ للأعمال المقبلة فهذا نستطيع أن نسعى للحصول عليه وبالطبع سيتقدم مشروع الأعمال المتوية إلى المجلس لينظر فيه وله أن يقرر ما يراه.

يوسف أفندي سالم: أنا لم أطلب شيئاً فقط أردت أن تأخذ الحكومة هذا الأمر بعين الاعتبار.

الأستاذ اميل اده: استغربت جداً من رئيس الحكومة سؤاله له ماذا يريد.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على قرارها بأن يكون اعتماد البند الثالث عشر ٢٠٤٨ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الرابع عشر - لوازم ونفقات إدارية.

الرئيس: طلبت الحكومة ٤١٥ ليرة فأنزلته اللجنة إلى ٢٦٥ ليرة وقبلت الحكومة بذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الرابع عشر ٢٦٥ ليرة فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الخامس عشر - أشغال بحرية.

الرئيس: كان اعتماد هذا البند سنة ١٩٢٨ مبلغ ٩١٠ ليرات فجعلته الحكومة هذا العام ٣١٥ ليرة ووافقتها اللجنة على ذلك. فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الخامس عشر ٣١٥ ليرة فليرفعوا أيديهم. أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية. وقد انتهت موازنة الأشغال العامة.

٥ - اقتراح لحضرة حسين بك قزوعون.

الرئيس: لدي اقتراح الزميل حسين بك قزوعون هذا نصه:

اقتراح

لما كانت حالة الفلاحين هذه السنة قد ساءت بسبب موت أبقارهم وفتك حشرة السونة بحاصلاتهم الزراعية كما هو معلوم فإنني أقترح:

أولاً: أن يُعفى الفلاحون من قسم من ضريبة الاعشار عن سنة ٢٧ الحالية تعويضاً لفلاحيه وملاكيه من خسائهم العظيمة التي لا تقبل عن خسارة الذين أضرت بهم الثورة.

ثانياً: أن يصير تنزيل الويركو الحربي من أصل ضريبة الويركو الموجودة الآن التي مقدارها ستة وخمسون غرشاً التي ضمت على الويركو الأصلي وسمته الحكومة التركية الويركو الحربي وقالت إن عند انتهاء الحرب تبطل هذه الضريبة وحتى الآن لم يزل معمولاً بها فأطلب تنزيلها حيث لا طاقة للملاك أن يتحملها.

ثالثاً: الإيعاز إلى إدارة البنك الزراعي أن تُشرع حالياً في تسليف المزارعين مالاً لمشتري البذار اللازم بدلاً من البذار الذي أهلكه الصقيع في هذه الأيام لأن كثيرين من أصحاب المزروعات لا يتمكنون من الزرع ثانية بسبب ضيق ذات يدهم.

رابعاً: أطلب أن ترجع الحكومة عن تحصيل القرض من الفلاحين عن سنة ٢٧ لأنه لا يمكن لفلاح ما أن يتيسر لديه مال قط نظراً لقحط المواسم التي توالى وأظن ذلك لا يختلف به اثنان فأرجو من المجلس الكريم أن يوافقني على هذا القرار.

في ١٢ كانون الأول سنة ١٩٢٧.

نائب البقاع

حسين قزوعون

الأستاذ شبل دموس: أرجو أن يتلى ثانية عند درس موازنة الواردات.

حسين بك قزوعون: أوافق على ذلك.

الرئيس: والآن فحيث قد انتهى ما لدينا من الأعمال فإني أعلن رفع الجلسة على أن يجتمع المجلس غداً الثلاثاء ١٣ كانون الأول الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر لاستئناف درس مشروع الموازنة.

رئيس مجلس النواب

الامضاء: محمد الجسر

نائب سكرتير

صبري حماده

كاتب المحضر

فؤاد مغيب

الجلسة الثالثة عشرة

يوم الثلاثاء في ١٣ كانون الأول سنة ١٩٢٧

الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر

فهرست

١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

٢ - الاعتذارات

٣ - موازنة وزارة المعارف العامة

٤ - موازنة وزارة الزراعة

٥ - موازنة وزارة الصحة والاسعاف العام

٦ - موازنة وزارة العدلية

عقد مجلس النواب جلسته الثالثة عشرة من العقد العادي الثاني سنة ١٩٢٧ في الساعة الثالثة ونصف بعد ظهر يوم الثلاثاء في ١٣ كانون الأول ١٩٢٧ برئاسة حضرة الشيخ محمد أفندي الجسر وحضور حضرات رئيس الوزارة ووزير المعارف ووزراء العدلية والمالية والأشغال العامة والزراعة والصحة والاسعاف العام.

١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

الرئيس: أعلن افتتاح الجلسة ولتتل محضر الجلسة السابقة.

فتلا السكرتير الموظف ملخص محضر الجلسة السابقة ولما لم يبد أحد ملاحظة عليه أعلن الرئيس أن المحضر صدق.

٢ - الاعتذارات

الرئيس: تلقيت من الزميل عبد اللطيف بك الأسعد برقية يعتذر فيها عن الحضور بسبب المرض ومنع الطبيب له عن السفر.

٣ - موازنة وزارة المعارف العامة

الرئيس : الآن ننتقل إلى موازنة وزارة المعارف العامة وقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة بشأنها وهذا نصه :

قرار لجنة الموازنة ميزانية وزارة المعارف العامة

كانت وزارة المعارف العامة الوزارة الوحيدة التي تقدمت بميزانية أنقص رقماً من ميزانيتها عام ١٩٢٧ وقد بلغ النقص في الاعتمادات المطلوبة ٢٤١٧ ليرة ذهبية وذلك بإلغائها الاعتمادات المخصصة لموظفي دار المعلمين الملغاة بقرار من البرلمان ونفقات الدروس الجغرافية والحفريات وقد كان من الواجب أن يكون الانقاص ٣١٦٨ ليرة وهو المبلغ المقرر للاعتمادات الملغاة ولكنها اضطرت لاستبقاء ٧٥١ ليرة لتسديد بعض المصارف التي قضت بها بعض القوانين المعمول بها في الوزارة.

ويجدر بنا قبل الخوض في تفصيل ميزانية المعارف أن نذكر كلمة عن تكوينها ليكون الزملاء على بينة من أمرها ومن وضعيتها الحاضرة والمستقبلية.

تتألف وزارة المعارف من الدوائر الآتية :

(١) من هيئة الإدارة المركزية ويبلغ عدد الموظفين فيها ثمانية وفي عدادهم حضرة الوزير وحاجبان فيكون عدد المستخدمين ستة فقط.

(٢) المدارس الابتدائية للبنين والبنات وفيها ١٠٠٠٠ طالب وطالبة ويبلغ عدد الأساتذة والمستخدمين فيها ٢٠٤ موزعة على المحافظات الآتية :

١ - بيروت وضواحيها ١٣ مدرسة

٢ - طرابلس وملحقاتها ٢٩ مدرسة

٣ - بعلبك ١٤ مدرسة

٤ - المتن ٣ مدارس

٥ - البترون ٢ مدرستان

٦ - كسروان ٤ مدارس

٧ - الشوف ١١ مدرسة

- ٨ - زحله وملحقاتها ٢١ مدرسة
٩ - صيدا ٣٠ مدرسة
١٠ - مرجعيون ١١ مدرسة
١١ - صور ١٣ مدرسة

(٣) مدرسة الموسيقى وهي قائمة في بيروت ويبلغ عدد الموظفين فيها اثنين وهناك ثمانية أساتذة بأجور يومية.

(٤) المكتبة الوطنية والمتحف وهي قائمة في بيروت ويبلغ عدد المستخدمين فيها ثمانية.

فإذا نظرنا لحالة الوزارة من حيث التشكيل وعدد المستخدمين نجد أنها قد راعت منتهى درجات الاقتصاد ولكن الانتقاد الذي يوجه إليها ويستلقت النظر هو إهمال محافظات المتن والبترون وكسروان من المدارس الابتدائية الرسمية وعدم إبلاغها إلى درجة متناسبة مع بقية المحافظات في الجمهورية اللبنانية حتى تصل كل محافظة إلى حقها من الاعتمادات المرصدة في ميزانية المعارف وعسى أن تتلافى الوزارة هذا النقص بمسروع جديد فلا تدع مجالاً لانتقاد الشعب في أنحاء الجمهورية اللبنانية.

بنود الموازنة

أما بنود الموازنة فهي موزعة كما يلي:

البند الأول: موظفو الإدارة المركزية: زيد هذا البند لهذا العام ١٨٧ ليرة ذهبية وهذه الزيادة ناشئة عن ترقية رواتب الموظفين في السنة الحالية وفقاً للقانون الخاص بالموظفين الإداريين غير أن المبلغ المخصص لترقية الرواتب في العام المقبل وقدره ٨٥ ليرة قد حذف من هذا البند ونقل إلى الباب الاحتياطي وفقاً لقرار اللجنة العام بخصوص ترقية الموظفين فيصبح الاعتماد المطلوب لهذا البند ٣٣١٥ ليرة ذهبية.

البند الثاني: لوازم ونفقات إدارية: أنقص اعتماد هذا البند عن السنة السابقة ٧٠ ليرة ذهبية بسبب تخفيض الأجر في الأماكن التي تشغلها وزارة المعارف فأبقي على حاله وقدره ٤٨٠ ليرة ذهبية.

البند الثالث والرابع والخامس: نظر البرلمان في السنة السابقة إلى أنه لا يوجد في الجمهورية اللبنانية مدارس ثانوية بالمعنى الذي يقصد من هذه اللفظة فأشار بإلغائه مجارياً بعمله هذا لوائح الدروس والأنظمة الفنية المعمول بها في وزارة المعارف بأنه لا يوجد فيها سوى نوع من المدارس وهي الدرجة الابتدائية غير أنها منقسمة إلى صنفين ابتدائي عادي وابتدائي عالي وقد لاحظت اللجنة أنه لا يوجد سبب داع لتفريق البنود في نوع واحد من المصرف سواء كانت المدارس ابتدائية عادية أو عالية أو مدارس ذكور أو إناث ولهذا قررت بالاتفاق مع الحكومة توحيد البند الثالث والرابع والخامس

وجعلها بنداً واحداً وهو البند الثالث الذي جعلت عنوانه «موظفو المدارس الابتدائية والعالية». أما مجموع الاعتمادات المطلوبة لهذه البنود الثلاثة فهو ٣٨١٧٩ ليرة ذهبية بإنقاص ٢٣١ ليرة عن اعتمادات السنة السابقة وذلك بسبب التنسيق الذي أجري بين موظفي هذه المدارس. وإذا لاحظنا أن عدد الطلاب في المدارس يبلغ ١٠٠٠٠ طالب وقسمنا الاعتماد المطلوب على عدد الطلاب يصيب التلميذ أربع ليرات ذهبية تقريباً أجرة تعليم في العام وهو مصرف قليل لا يعادل الفوائد التي تنجم عن تعميم التعليم الابتدائي بين طبقات الشعب التي لا تمكنها حالتها المالية من إرسال أولادها إلى المدارس الخصوصية.

البند السادس: التعليم الديني والدروس الإضافية: دقت اللجنة فوجدت أن المبلغ المخصص لهذا البند يصرف على أجور جزئية تعطى لأساتذة يلقون دروساً إضافية من الرسم والأشغال البدوية وأمثالها من الدروس التي لا تحتاج لأساتذة دائمين وإنما يستخدم لتعليمها أساتذة اختصاصيون بأجور طفيفة فرأت أن ترجع المعنى الحقيقي من هذا الاعتماد فقررت جعل عنوان البند (دروس إضافية) فقط وقد زيد المبلغ ٣٠ ليرة ذهبية من مثله في السنة السابقة لأن التجربة في السنين السابقة أثبتت أن أجور التعليم لهذه الدروس تقضي بمثل هذه الزيادة.

البند السابع: لوازم ونفقات إدارية: أنقص هذا الاعتماد عن مثله في السنة السابقة ٥٢ ليرة ذهبية للأسباب المبينة في فذلكة الموازنة.

البند الثامن: لوازم مدرسية: أنقص هذا الاعتماد عن مثله في السنة الماضية ٢٧٥ ليرة للأسباب المبينة في فذلكة الموازنة.

البند التاسع: كراسي مجانية: تعطى المخصصات التي تمنح بموجب القوانين الموضوعة للمنح المدرسية لشبان البلاد الذين يحول بين ذكائهم واستعدادهم الفطري وبين إتمام تعلمهم المهن والصناعات المفيدة للبلاد كالهندسة والزراعة والميكانيك والفنون الجميلة وأصول التعليم قصر أيديهم وفقر أوليائهم ذلك بعد إجراء مسابقة قانونية بينهم ولقد كان بود اللجنة أن يساعدها الدستور على زيادة هذا الاعتماد زيادة تذكر فإن إرسال البعثات العلمية للبلاد الأجنبية أمر ظهرت فوائده وعمت منافعه العظيمة جميع الدول الشابة التي تعجز موازنتها عن إنشاء مؤسسات علمية وفنية وصناعية خاصة في بلادها.

البند العاشر: موظفو ولوازم دار الموسيقى: بعد أن أقر البرلمان في السنة الماضية استبقاء دار الموسيقى سهي عليه إقرار اعتماد لسنة كاملة فأقر اعتماد نصف سنة مما اضطر الحكومة لأن تتقدم بطلب اعتماد إضافي في خلال السنة الحالية ولهذا فقد زيد الاعتماد ٣٤٢ ليرة بحيث أصبح الاعتماد ٦٠٠ ليرة ذهبية وقد تبين من تصريحات الحكومة بأن دار الموسيقى من المؤسسات المنتجة مالياً فإن المتعلمين فيها يدفعون شهرياً مبلغاً يأتي بربع للخزانة اللبنانية.

البند الحادي عشر: موظفو المكتبة الوطنية والمتحف: زيد الاعتماد في هذا العام ٣٤٢ ليرة للأسباب التي ذكرتها الحكومة في بيان الموازنة وقد أنقصت اللجنة منه ٥٠ ليرة وهو المبلغ المخصص لترقي الموظفين وفقاً لقرارها العام بهذا الخصوص فأصبح الاعتماد المطلوب ١٥٧٧ ل.ذ.

البند الثاني عشر: لوازم ونفقات إدارية: وهو الاعتماد المطلوب للمكتبة والمتحف لشراء كتب وأشياء أثرية وحبذا لو كانت الخزينة اللبنانية في وسعة وزادت هذا الاعتماد مبلغاً لإحياء المكتبة الوطنية والمتحف اللبناني وإيصالهما إلى درجة لائقة بكرامة البلاد وهما من مفاخرها العظيمة.

البند الثالث عشر: إعانة للمجمع العلمي: لو تقدمت الحكومة بمشروع التنظيم للمجمع العلمي الوطني الذي أقره البرلمان في السنة الماضية إحياءاً للغة العربية لأمكننا أن نقول كلمة في هذا الاعتماد من حيث الزيادة في اعتماده لا من حيث الانقاص أما وأنها لا تزال مكتفية بالوعد فإن اللجنة توافق على إقرار الاعتماد مستلغمة نظر الحكومة للاسراع بتقديم مشروع المجمع العلمي.

البند الرابع عشر: جوائز لمؤلفي الكتب المدرسية: وإنها خطوة حسنة في سبيل النهضة العلمية بل في سبيل إيقاف تيار الفوضى في كتب التدريس التي تملأ أدمغة الأطفال بحشوياتها وعسى أن يأتي عمل الحكومة بنتيجة حسنة ويقدر هذا الاعتماد بمائتي ليرة ذهبية.

واللجنة ترجو من المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

المقرر

صبري حماده

الدكتور أيوب ثابت: قلت بالأمس إن حتى في الموازنة هنالك أيام بؤس وأيام نعيم وكنت أود أن لا أعكر الصفاء الذي خيم بالأمس غير أن هنالك مبادئ وعندما تكون المسألة تتعلق بالمبادئ لا يحول حائل دون تأييدي لها ولا يثني عن ذلك شيء في الوجود.

كنت ذكرت منذ أيام أن مجلس الشيوخ كان قد اتخذ بعض قرارات وبينت لماذا سأصدق موازنة وزارة دون وزارة أخرى فقلت عن الداخلية ولا بأس في الاعادة - إني سأصدق موازنتها لأنها نفذت الكثير أو البعض من المبادئ وذلك يجعلنا نأمل بتنفيذ الباقي منها. لذلك قبلت موازنتها وصدقته بدون جدال حتى إني كنت أرفع يدي قبل سواي وقد قلت مثل ذلك عن الأشغال العامة والمالية وأرجأت رأيي بشأن الموازنات الباقية لأنها لم تأت بشيء من الإصلاح الذي قرره مجلس الشيوخ السابق. لا أطيل البحث ولا أقصد مسائل معينة بل أكتفي بالقول بأن مجلس الشيوخ كان قد قرر أنه يكفي للقيام بإدارة المعارف مبلغ ٢٨٤٥٠ ليرة فالحكومة الآن تطلب مبلغ ٤٩ ألف ليرة وكسور لذلك فإني أقترح إسقاط مبلغ ٢١٠٨٦ ليرة فيبقى مما طلبته الحكومة

٢٨٤٥٠ ليرة وهو ما قرره الشيوخ بتاريخ ٢ آذار سنة ١٩٢٧ أنه كافٍ للقيام بشؤون المعارف بما في ذلك إدارتها. هذا هو اقتراحي.

الرئيس: ولكن نحن مكلفون بأن ندرس الموازنة بنداً بنداً.

الدكتور أيوب تابت: إذا أردتم أن تجادلوني بالقانون فمجال القول طويل أمامي. القانون مرة يحفظ ومرة لا يحفظ ولكن للعضو أن يبحث في الموازنة وعند طرح موازنة كل وزارة له أن يقترح ما يراه بشأنها في فرنسا حدث أن طلب حذف المبلغ برمته. إذن فأنا في اقتراحي أكون متبعاً للقاعدة القانونية المعمول بها.

الحاج حسين الزين: الملاحظات على إدارة المعارف العامة هي:

أولاً - إن لعموم موظفي المدارس فرصة ثلاثة أشهر كل سنة يمتازون بها عن سائر الموظفين إلا أن موظفي مدارس الجمهورية اللبنانية يمتازون أيضاً عن عموم موظفي المدارس الرسمية والخصوصية في أنحاء العالم بتعطيلهم يومين في الأسبوع يضاف إليهما الأعياد الرسمية التي لا تعطل المدارس الباقية إلا قسماً منها. وهذا التعطيل يعادل ثلث التسعة الأشهر المخصصة للتعليم. فينتج عن ذلك أنهم يشغلون نصف الوقت الذي يشغله سائر موظفي الجمهورية اللبنانية.

ثانياً - إن أوقات التدريس في مدارس الحكومة هي ثلاثون ساعة في الأسبوع الذي لا يتخلله أعياد رسمية (وما أكثرها) بينما المعلمون في غيرها من المدارس يشغلون وقتاً يناهز الخمسة والأربعين ساعة. ومن المعلمين في الجامعات والكليات من يوصل النهار في الليل بالمواظبة على مدرسته وملازمة تلامذته حتى أيام العطلة الأسبوعية والأعياد ورواتب هؤلاء لا توازي رواتب قسم وافر من المعلمين في مدارس الحكومة.

يوجد خمسة وستون معلماً ومعلمة لو تعادلت معاشاتهم بمعاشات مديري النواحي من الدرجات الثلاث وأمتار اثنان أو ثلاثة منهم برواتب تعادل رواتب قضاة محاكم البدائية الحائزين على شهادة الحقوق لهان الأمر بيد أنه يوجد قسم غير قليل رواتبهم توازي رواتب قوماندانية الجندرية ورئيسي قسمي البوليس والمدعين العموميين ورؤساء المحاكم في الملحقات. وعشرة منهم يزيد راتب كل منهم عن راتب المدعي العام ورئيس المحكمة وهم معلمون لمدارس ابتدائية. ورواتب هؤلاء العشرة إذا أضيف إليها تعويضات إدارة هي كافية لتعليم ألف تلميذ من فقراء بيروت في غير مدارس الحكومة وهي تكفي أيضاً لرواتب خمسين معلماً لخمسين مدرسة في قرى الملحقات تضم ألفي تلميذ وما مثل المعلم من هؤلاء الخمسين معلماً في قرى الملحقات إلا مثل نور الكهرياء في الليلة الظلماء وما مثل المعلم من أولئك العشرة في بيروت إلا كنور شمعة في راحة

النهار وشتان بين الحاجة للنورين في الوقتين وللمعلمين في الموقعين هذا ما يتوجب علي إيضاحه أما الحكم فيما إذا كان يوجد اقتصاد أم إسراف بمال الخزانة أم اهمال بحق البائسين من الشعب فأتذكره لوجدان ووطنية معالي وزير المعارف .

ثالثاً - لو سلمنا بوجود عشرة آلاف طالب بمدارس الحكومة يكلف الواحد منهم أربع ليرات كما أشار معالي رئيس الوزارة بخطابه وتساءل (هل هذا شيء باهظ) نعم لا يكون باهظاً فيما لو تناسبت نفقات المدارس لا بنسبة صفوفها فقط بل بنسبة عدد الطلبة الذين تضمهم يكون عدد المعلمين . لا لكل عشرة تلاميذ موظف والقانون لا يحول لأقل من ثلاثين تلميذاً معلماً . وحينما تتناسق رواتب المعلمين بدرجات مناسبة لأعمالهم . فحينئذ يصح خلط المدارس حيث لا يُخلط أو لا يتوارى الغث خلف السمين . وعندئذ يجوز توزيع رواتب معلميهما على أكلاف تلامذتها فنستقي زللاً صافياً غير آسن .

أما وأن الحقيقة التي تنطق بها الأرقام والحالة الراهنة الموجودة عليها المعارف الآن تنبئنا بأن قسماً من هؤلاء التلامذة لا يكلف الواحد منهم أكثر من ليرتين وقسماً يكلف بين الثمان والعشر ليرات وقسماً آخر يكلف التلميذ الواحد أكثر من ذلك وإليك البرهان .

إن عدد موظفي مدارس الحكومة ٣٥٣ وهي تقسم لثلاثة أقسام ونفقات هذه المدارس أربعون ألف ليرة مقسمة أربعة أقسام وعددها ١٥١ مدرسة مقسومة ٢٤ جزءاً منها ١٩ جزء أي ١٢١ مدرسة تضم خمسة آلاف تلميذ لها ثلث الموظفين وربع النفقات عشرة آلاف ليرة يكلف التلميذ بها ليرتين فقط و ٢/٢٤ أجزاء أي ١٨ مدرسة لها الثلث الثاني من الموظفين وربع النفقات والجزءين الباقيين أي ١٣ مدرسة لها الثلث الثالث من الموظفين ونصف النفقات أي عشرين ألف ليرة ذهبية فلو قدرنا وجود مئتي تلميذ في كل منها لبلغ أكلاف التلميذ ثمان ليرات وأنا على يقين أن قسماً من العشرة آلاف تلميذ يكلف الواحد منهم أربع عشر ليرة بالسته أشهر أوقات التعليم .

ولعلمي أن معالي الوزير في شغل شاغل عن البحث والتعرف إلى دقائق هذه الأمور من جهة . ومن جهة أخرى لأن المئة والخمسين مدرسة ابتدائية ليست بحاجة إلى وزارة ومنصب وزير خطير يُعنى بشؤونها . وقد رأينا بأمر العين لما كانت ولاية بيروت ومعارفها تحتوي على مدارس للطب والحقوق والتجارة وغيرها من المدارس العالية وسواها من المدارس الثانوية ومما ينوف عن ثمان مئة وخمسين مدرسة ابتدائية منتشرة من لواء الاسكندرونة شمالاً حتى لواء القدس جنوباً لم يكن غير مدير للمعارف يدير شؤونها بدقة وانتظام . ومدارسنا الحاضرة اليوم مهما يدخل معها من مكتبة ومتحف وما يجد بعد ذلك يكفيها مدير يدير شؤونها بدون مفتش فالمدير النشيط الحازم يعني بإدارتها ويقوم بالاشراف على الجليل والحقير من شؤونها ويسير بها من حسن لأحسن فلا يمضي

قليل من الزمن إلا ونرى الحالة غير ما هي عليه الآن من كثرة المصارفات على يسير من النفع .
والله من وراء القصد .

في ٩ كانون الأول سنة ١٩٢٧ .

حسين الزين

والآن يمكن اقتصاد اثني عشر ألف ليرة وكسور من ميزانية المعارف دون أن يحصل أقل تأثير في سير التعليم الحالي . وبهذا المبلغ يمكن إنشاء مئة وخمسين مدرسة في الملحقات وهذه هي مواضيع التوفير .

ليرة ذهب

٦٤٥	فرق راتب الوزير والمفتش عن راتب المدير من الدرجة الأولى
٧٨٤٣	الواجب صرفهم من المعلمين والمعلمات عدد ٢٥ وخدمة عدد ١٥
٧٢٣	تعويضات الإدارة ٦٤٨ وتخصيصات المعلمين الملازمين ٧٥
٤٦٠	فرق برواتب قسم من المعلمين
٩٠٠	من بدل الإيجار والانتقال والمال
٩٠٤	لوازم مدرسية
٦٧	ترقي الموظفين
١٢١٤٧	

الأمير فؤاد ارسلان : لا أريد أن أدخل في بحث أبواب موازنة وزارة المعارف لأنني رأيت من مكالمات حدثت بين الوزير وبينني أنه يستعد لوضع برنامج جديد وأنا لا أريد أن أعرقل أعماله إلى أن نصل إلى التعليم في البلاد ولكني أريد أن أبحث اقتراح الزميل الدكتور أيوب بإلغاء الاعتمادات المطلوبة .

الدكتور أيوب ثابت : أنا لم أقترح إلغاء المال .

الأمير فؤاد ارسلان : إني أريد الاقتصاد مثل الدكتور لا بل أرى الوزارة والبرلمان كثيران على البلاد . فأنا لست من رافضي الاقتصاد بل من المخالفين للوضعية الحاضرة . ولكني أقول طالما وجدت بهذا الشكل أرى أن تبقى إلى أن يأتونا بتشكيل آخر يوافق البلاد . أما أن يقول بإنقاص ثلاث وزارات كما قرر مجلس الشيوخ فلا أوافق الآن قبل أن يوضع تشكيل جديد . أنا أقول وزير واحد يكفي ومديرين للدوائر ولكن إذا كان لم يقترح إلغاء الوزارة فلا كلام لي الآن وأترك البحث إلى أن نباحث في درس الأرقام .

الأستاذ شبل دموس: أصغيت للخطيب الأول وأحببت أن أجاريه من كل قلبي لأنه إن كان باقتراحه يتوفر مبلغ كبير فذلك أمنية كل فرد من أفراد الأمة ومن أعضاء هذا المجلس ولكن منذ سمعت أقواله وأنا أراجع موازنة المعارف المطروحة أمامنا بنداً بنداً فتبين لي أن نفقاتها كلها يتناولها معلمو المدارس ومعلماتها ما عدا القدر القليل لمدرسة الموسيقى وقليل للتدفئة والنقل وما شابه ذلك مما لا يبلغ شيئاً بالنسبة للمبلغ الذي ذكره والذي لفت نظري أن مجلس الشيوخ قبل أن أدمج بهذا المجلس كان قد أقر هذا الرأي حينئذٍ بت اعتقد أن هناك حكمة خفيت عنا وإن من الواجب أن نطلع على الأمر الذي حمل الشيوخ على اتخاذ مثل هذا القرار.

لا يمكن أن يقال ان البلاد تقوم بواجبها في التعليم لأن هنالك قرى محرومة حرماناً تاماً من نصيبها منه وذلك لأن الحكومة لا تستطيع لقلّة مواردها أن تفتح المدارس كما يجب إذا كانت تريد أن تسيّر على الطريق السوي. لأنه كيف يجوز أن تفتح المدارس في جهة ولا تفتحها في جهة أخرى. إذن إذا أريد التعميم فلا بد أن يضاعف المال. فإذا كان لا يمكن أن يضاعف فكيف نعود إلى الوراء ونحسم ٢٣ ألف ليرة من المال القليل المرصود لهذه الوزارة. أريد من الزميل أن ينير أذهاننا قليلاً بإبداء الأسباب التي دعت مجلس الشيوخ إلى طلب هذا التوفير. هل كان يقصد إغلاق بعض المدارس وعلى أي أساس يصير الإغلاق أو إذا كان هنالك طريقة أخرى خفيت عنا حكمتها أريد حضرته أن يعلمنا بها. وفي الوقت ذاته كي لا أضطر إلى طلب الكلام مرة أخرى أقول إن ميزانية المعارف هي أقل بكثير مما يجب أن تكون على أي سأصوت عليها وأطلب من الوزير ان لا يكتفي في العام المقبل بمثل هذا القدر من المال بل يضاعف المال المطلوب لأنه لا بد من المساواة بين قرى البلاد كما نص الدستور فهناك قرى كثيرة محرومة من المدارس فإذا جاز أن ينزل من مال الأمة على التعليم في بعض القرى فيجب أن نفعل ذلك في القرى الأخرى أيضاً.

الياس أفندي طعمه السكاف - رغماً عن وجود جملة قرى بدون مدارس فقد كان في بعض القرى مدارس لغير الحكومة تتناول إعانة من المفوضية فقطعت عنها وأبطلوها لذلك فإني ألقت نظر الحكومة إليها فيما أن تضم للمعارف أو يزداد الاعتماد فتعطي الإعانات لها.

الرئيس: هذه مسألة ستكون موضوع بحث خاص.

الشيخ إبراهيم منذر: هل في نية الوزارة أن تنشئ مدارس جديدة.

وزير المعارف: انشأت ١١ مدرسة.

الشيخ إبراهيم منذر: ذلك عن سنة ١٩٢٧.

وزير المعارف: سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المدرسية.

الشيخ إبراهيم منذر: لقد جرت العادة في هذا المجلس أن يقرر في كل سنة أن تنشأ عشر مدارس جديدة إلى أن

تعم المدارس أنحاء البلاد إذا ظللنا على هذا النمط ونحن كما قال الزميل الأستاذ شبيل دموس في حاجة للمساواة بين بلدان الجمهورية في الموازنة نفقات كثيرة لو أنقص شيء قليل منها نتمكن من ذلك فإن المدرسة لا تكلف أكثر من ٥٠٠ ليرة سورية والألف ليرة تنشئ مدرستين أي تحيي قريتين وعشر مدارس في السنة لا تكلف أكثر من ألف ليرة ذهب. الا تخصص ألف ليرة في كل سنة للمعارف من الملايين التي ننفقها. نحن نطلب ألف ليرة فقط للنشئ المدارس اللازمة والذي أقرحه أو أطلب من الحكومة أن تطلبه هو ألف ليرة فقط ليظل هذا النمط مستمراً أي في كل سنة نشئ عشر مدارس لتعليم أولادنا.

خير الدين بك عذرا: إني وإن أكن من مريدي الاقتصاد ويتمنونه وقد طلبت في اقتراحي جملة أمور تؤدي إليه إلا أنني أرى أن المعارف جوهرية للبلاد والبلاد محتاج كل الاحتياج إلى العلم فلو طلب الزميل الاقتصاد في غير المعارف ربما كنت أجاريه ولكن الاقتصاد في المعارف خطأ. إن البلاد مضطرة للمدارس اضطراراً يمنعنا عن التفكير في تخفيض غرش واحد وإني أرجع لما قاله الزميل الأستاذ دموس من أننا نرجو الوزير في العام القادم أن يضاعف المطلوب لهذه الوزارة لأن البلاد باحتياج شديد للعلم.

الدكتور أيوب تاب: لا أريد أن أبدل أيام النعيم على الموازنة وآسف كثيراً لأنني فتحت هذا البحث فقد أصبحت أخشى الزيادة بدل الحصول على الانقاص. سألني الزميل الأستاذ دموس عن السبب الذي حمل الشيوخ على اتخاذه قرار بشأن وزارة المعارف ثم قال إنه سيصدق الموازنة بناءً عليه لماذا نضيع الوقت سدى.

الأستاذ شبيل دموس: إذا اقتنعت بصواب رأي الشيوخ فقد أعود عن رأيي.

الدكتور أيوب تاب: لا فائدة من إضاعة الوقت ما دام سيصدق. قالوا عني تركه رفاقه القدماء وأصحابه الجدد ليسوا معه إذن ما الفائدة من الكلام وقد قال أصحابي الجدد إنهم سيصدقون موازنة وزارة المعارف وأصحابي القدماء تركوني أنا قلت ما قلته ليس على رجاء أن يوافقني أحد ولكن محافظة على مبادئ.

الدكتور جميل تلحوق: سأجاري الأكثرية في ما يتعلق بأرقام وزارة المعارف ولكني لا أقول إن البلاد بحاجة قصوى إلى العلم بل أعتقد أن نوع المعارف والعلوم التي تلقن في بلادنا أصبحت بعكس ما يقال عن المعارف أصبحت مضرّة. إذا عملنا مقايضة مع عدد السكان وقايسنا وجود معاهد علمية لمجموعة من السكان كمجموعة أهل لبنان وأنتم تعلمون الكمية الموجودة من المعاهد الكبيرة ففي العاصمة وحدها جامعتان ومدارس عديدة وإذا انتقلتم إلى البلدان الأخرى تجدون في القرية الواحدة مدارس عديدة كلها تدرس فرعاً واحداً ونوعاً واحداً من العلوم. إن في البلاد ٦٠ ألف

نفس وفيها عدد كبير من المعاهد العلمية بالنسبة لهذا العدد من السكان. فماذا كانت النتيجة؟ كانت أن الأهالي بدون تروي ولا تدقيق أخذوا يرسلون أولادهم إلى المدارس حيث يتلقون العلوم لدرجة ترفع مستوى عقولهم إلى أكثر من الحد الذي تطلبه الأعمال التي يتعاطونها. الوالد فلاح أدخل ابنه إلى المدرسة فارتقى إلى درجة أرقى من شغل أبيه وذلك الشغل نفسه الذي ألبسه وعلمه وغذاه فأصبح الولد بسبب العلم يحتقر بسبب حياته ووجود.

هذه هي نتيجة ازدياد المدارس عن حاجة البلاد. لا أقول إننا لسنا بحاجة إلى العلم. إننا نكفي البلدان بحاجة للعلوم ولكن للعلوم المتناسبة مع عدد الأهالي. أما عندنا فقد أصبحت جرعة العلم أقوى مما يتحملة جسم البلاد. لقد كثرت وصرفت الشبيبة عن الصناعة والزراعة. أصبح المجموع الشرقي من الأفنديات والخوجات والبكوات. وإذا كانت البلاد كلها ستكون من هذه الدرجة فستخلو من الصناعة والزراعة.

لا أعتقد أنه توجد بلاد فيها معاهد للعلم مثل بلادنا ولا بلغت فيها درجة الهجوم على العلم كدرجة هجومنا عليه. البلاد يجب أن ينصرف عدد معين من أبنائها للعلم والباقي للصناعات الأخرى. أما عندنا فإذا سألنا كل فرد لماذا ترسل ابنك إلى المدرسة يجيبنا على الفور قائلاً: «لأمكنه من التخلص من عناء العمل الذي أتعبناه أنا. إني أشقى كثيراً في صناعتي لذلك فأرسل ابني للمدرسة لكي يتخلص من ذلك الشقاء».

أنا لا أقول لا يجب أن نعطي اعتمادات للمعارف ولكني أريد أن ألفت نظر الحكومة إلى هذه الحالة. إني أقول بكل جرأة أن العلم أصبح مضرراً وعلى هذا أرجو الحكومة أن تجد طريقة لاستدراك هذا الخطر.

يوسف بك الزين: لا أعلم لماذا غيرت الحكومة هذه السنة العادة السابقة وهي فتح عشر مدارس كل سنة مع أن مصاريف ذلك مضافة على حساب واردات الاعشار لأنه من المعلوم أن في واردات الاعشار يضاف شيء معلوم بالمئة للمعارف. فالحكومة حرمتنا شيئاً فالواردات لا تزال تأخذها كما كانت ثم حرمتنا وجود مدارس ابتدائية في القرى يتعلم فيها أبناء القرويين مبادئ القراءة وليس كما قال الزميل الدكتور جميل بك تلحوق. نعم إن في العاصمة مدارس كبيرة وعلوم عالية إنما في القرى في المئة ١٠ من السكان يعرفون القراءة و ٩٠ في المئة أميون لهذا لا نطلب معاهد كبيرة تكلف مبالغ طائلة بل نطلب مدرسة لكل ثلاث أو أربع قرى لتعليم مبادئ القراءة. لهذا فإني أطلب من الزملاء موافقتي على إضافة ألف ليرة لفتح عشر مدارس.

الدكتور مسعود يونس: جواب الخطباء للدكتور أيوب تابت لا لزوم له فهو لم يطلب إلا مبدءاً أما عدم العلم فلا يمكن الحكومة أن تسلم به لأن البلاد لا بد لها من المعارف.

الأمير سامي ارسلان: كثيراً ما نسمع من يقول إن أولاد الفلاحين والمزارعين والذين يتعاطون الحرف والصنائع بعد أن يتلقوا العلوم حسب الأصول المتبعة ينصرفون عن مهن آبائهم إلى الحرف الأدبية والتجارة فيكثر عدد هؤلاء كثرة لا تحتاجها البلاد ويضطر قسم منهم إلى المهاجرة وينقص عدد أولئك نقصاناً تتأثر منه الحالة الاقتصادية. ومع ذلك حيث لم تقم أمة عن طريق الجهل لا بد لنا من الموافقة على تعميم العلم ونشر المعارف. ولكن من الممكن ملافاة الأضرار المار ذكرها أو تخفيفها.

بلغني أنه يوجد في وزارة المعارف مشروع درس واعد لزيادة سنة أو سنتين على سني التعليم الابتدائي في بعض مدارس الحكومة تخصص هذه المدة لدرس مبادئ الحرف والصنائع. ولا تخفى فائدة هذا المشروع حيث يُنمي عواطف التلامذة نحو الحرف المذكورة فيكثر عدد من ينصرف إلى معاطاتها أو اتقانها ويقل بالنسبة عدد من ينصرف إلى الحرف الأدبية والتجارة. فلماذا لا تهتم الحكومة بهذا المشروع وتسعى إلى تطبيقه ثم تعميمه فيما بعد متى مكنت الحالة في جميع المدارس الابتدائية؟

الدكتور أيوب ثابت: لم آت لمجرد تأييد مبدأ ولكن أرى أنه لا يمكن أن أحل المجلس على موافقتي لذلك قلت إني أكتفي بطلب تخفيض المبلغ المطلوب إلى القدر الذي صدقه مجلس الشيوخ عند وضع قراره.

رئيس الوزارة: لما درست اللجنة هذه الموازنة قدمنا لها الجدول المبينة طريقة الصرف فرأت ما نطلبه يوافق الحالة أما من جهة تعميم التعليم وحصره فذلك موضوع واسع أرجو المجلس أن لا يطلب العمل به الآن فنحن ندرس طريقة للتعليم الصناعي سنتقدم بها لكم. أما التعليم الابتدائي فلا يمكن أن يعطل كما قال الدكتور تلحوق ولكن يظهر أن كثيرين من المتعلمين يشعرون أنه لا يليق بهم تعاطي الأعمال ونحن ندرس الآن مشروعاً للجمع بين العلم والعمل لذلك فإني أرجو من المجلس تصديق الموازنة على حالها.

اميل بك ثابت: خير الأمور الوسط. إن التعليم في أوروبا اجباري وفي سويسرا يعاقب الوالدون إذا تأخروا عن إرسال أولادهم إلى المدارس إذا أردنا ان ينصرف أبنائنا إلى الزراعة والصناعة يجب أن نعلمهم مبادئ القراءة والكتابة وإن لم نفعل ذلك فلا يستطيعون أن يستتيروا في الفن الذي يتعاطونه سواء أكان زراعة أو صناعة بل يستمرون على العمل بطريقة أجدادهم البعيدة عن الفن. أنا من رأيي أن يكون التعليم في مدارس الحكومة بسيطاً يلقي الطالب القراءة والكتابة وإذا أراد أن يتعلم أكثر فعليه أن ينتقل إلى مدارس أخرى. ثم إذا أردنا أن نتحاشى الحالة التي نرى أننا وقعنا فيها كما أشار الزميل الدكتور تلحوق من حيث اندفاع المتعلمين إلى غير الزراعة فعلياً أن نرغبهم بأن يتعاطوا الزراعة والصناعة وذلك بتنشيطهم على كسب معاشهم منهما. هذه مسألة مصلحة فعلياً

أن نريهم أن من مصلحتهم أن يزرعوا وذلك لا يتم بمجرد الاخبار بل بالتنشيط والتشويق على الزراعة والصناعة وإني في الختام أطلب تصديق قرار اللجنة.

الرئيس: الان نعود الى اقتراح الدكتور أيوب تابت وهذا نصه

اقتراح فيما يختص بموازنة المعارف العامة.

حضرة رئيس المجلس النيابي المحترم

أرجو من حضرتكم أن تطرحوا على المجلس النيابي الاقتراح وهو:

أن يسقط مبلغ ٢١٠٨٦ ل.ل. ذهباً من موازنة المعارف ومجموع اعتماداتها ٤٩٥٣٦ ل.ل. ذهباً فيكون صافي ما اقترح تقريره مبلغ ٢٨٤٥٠ ل.ل. ذهباً وهو المبلغ الذي قرر مجلس الشيوخ في جلسة ٢ آذار سنة ١٩٢٧ أي قبل اندماجه ومجلس النواب مجلساً واحداً أنه مبلغ كاف للقيام بالشؤون المختصة بالمعارف بما فيه إدارتها العامة.

بيروت في ١٣ كانون الأول ١٩٢٧

النائب أيوب تابت

فالذين يوافقون على انقاص اعتمادات وزارة المعارف إلى ٢٨٤٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

فوافق السادة نخله تويني وجبران نحاس وبترو طراد وعمر بيهم وأيوب تابت وصبحي حيدر وهم أقلية.

الرئيس: رفض الاقتراح.

الدكتور أيوب تابت: يسرني أن النواب الذين صدقوا على اقتراحي الآن وإن كانوا أقلية فهم من الذين لم يكونوا قد وافقوا على المبدأ الذي أقره مجلس الشيوخ من قبل.

البند الأول - موظفو الإدارة المركزية.

الرئيس: كان اعتماد هذا البند في سنة ١٩٢٧ مبلغ ٢٢١٣ ليرة فطلبت الحكومة هذا العام ٢٤٠٠ ليرة

بزيادة ١٠٢ ليرة عن ترقي الموظفين في السنة الماضية و٨٥ ليرة للترقي في سنة ١٩٢٨ فحذفت

اللجنة مبلغ ٨٥ ليرة ووافقت على الباقي وقدره ٢٣١٥ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا

أيديهم.

أكثرية وخالف عمر بك بيهم وامتنع الدكتور أيوب تابت.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثاني - لوازم ونفقات إدارية.

الرئيس: كان اعتماد هذا البند في سنة ١٩٢٧ مبلغ ٥٥٠ ليرة فطلبت الحكومة هذا العام ٤٨٠ ليرة

ووافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثاني ٤٨٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية وامتنع الدكتور ثابت .

البند الثالث - موظفو المدارس الابتدائية .

الرئيس : وضعت الحكومة نفقات التعليم في الفصل الثاني في ثلاث بنود فجعلت لموظفي المدارس الابتدائية الحاوية صفوفاً عالية ٦١٩٧ ليرة ولموظفي المدارس الابتدائية الذكور ٢٠٠٨١ ليرة ولموظفي المدارس الابتدائية للاناث ١١٩٠١ ليرة فوجدت اللجنة أن القانون أوجد نوعاً واحداً وهو الابتدائي على أنه قسم إلى التعليم الابتدائي عادي وابتدائي أعلى لهذا رأيت اللجنة أن توحد هذه الاعتمادات الثلاث لأن لا موجب لتفريق البنود في نوع واحد من المصروف سواء كانت المدارس ابتدائية عادية أو عالية أو مدارس للذكور أو للاناث فقررت بالاتفاق مع الحكومة توحيد البنود الثلاث في بند واحد جعلت عنوانه (موظفو المدارس الابتدائية العادية والعالية) ومجموعه ٣٨١٧٩ ليرة .

يوسف بك الزين : هل يمكن الحكومة أن تساعدنا بإضافة ألف ليرة أخرى لفتح عشر مدارس .
الرئيس : يوجد اقتراح من الحكومة سأتلوه عليكم فقد أرسلت بعد تقديم مشروع الموازنة كتاباً تقول فيه :
من وزير المالية

إلى سماحة رئيس مجلس النواب الأفخم

تحت اشراف حضرة رئيس الوزراء الأفخم

أتشرف بأن أحيط سماحتكم علماً أن وزارة المعارف بحاجة إلى زيادة مبلغ ٣٠٠٠ ليرة ذهبية على مشروع موازنتها لسنة ١٩٢٨ وذلك لإعانات توزع على معاهد العلم الابتدائية بموجب شروط يعينها القانون الذي سيعرض مشروعه على تصديق مجلسكم الموقر والسبب في ذلك أن المفوضية العليا قد ألغت قسماً كبيراً من تلك الإعانات وطلبت إلى حكومة الجمهورية باتخاذها على عاتق موازنتها فيزداد والحالة هذه بند جديد على موازنة الباب الـ ٨ (وزارة المعارف العامة) البند الـ ١٤ - إعانات للمدارس الابتدائية الخاصة بموجب القانون المخصوص ٣٠٠٠ ل. ذ. وعن طيه ٤٦ نسخة عن هذا التحرير ليوزع على عموم أعضاء المجلس الموقر فالمرجو طرحه على لجنة الموازنة والمجلس وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي .

بيروت في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ .

وزير المالية : خالد شهاب

هذا هو كتاب الحكومة وقد أرسلت مشروع قانون بكيفية توزيع هذا المال في أثناء درس الموازنة فلا يمكنني طرحه على المجلس .

وحينما قابلت الوزير اليوم وأفهمته أن قبول هذا المبلغ غير ممكن إلا بعد أن يطلع المجلس على قانون توزيعه ويصدق عليه طلب إلي أن يضاف المبلغ إلى اعتماد المدارس الابتدائية حتى إذا أقر المجلس القانون يوزع بموجبه وإلا فيمكن إنفاقه على فتح المدارس ولكن يوجد لدي الآن اقتراح الزميلين الشيخ إبراهيم منذر ويوسف بك الزين بإضافة ألف ليرة لفتح عشر مدارس فلا أعلم إذا كانت الحكومة تطلب جعل الزيادة ٤٠٠٠ ليرة .

وزير المعارف: إذا كان يوافقني الزميلان يوسف بك الزين والشيخ إبراهيم منذر بجعل الألف ليرة للتعليم الصناعي أوافق وإلا فإني أصر على بقاء الاعتماد على حاله .

الشيخ إبراهيم منذر: غريب جداً أن تضمن الحكومة بألف ليرة على التعليم من الألوف والملايين التي تنفقها . كل المساعدات والاعانات تبذل بسخاء . نعطي الألوف لأفراد وجماعات لا حاجة لهم بها ونضمن بألف ليرة على مجموع قرى البلاد لفتح مدارس تعلم مبادئ القراءة والكتابة لقتل المجموع ليحيا الأفراد . طلبنا ألف ليرة فقط لفتح عشر مدارس . تريدون أن تمنعوا الشقاوة علموهم . ما الذي طلبناه حتى تحتاج المسألة لمثل هذا الأخذ والرد والجدل .

الأستاذ شبل دموس: عندنا من خبر هذه الثلاثة آلاف ليرة بعض العلم ولا نريد أن نفتح باب البحث في هذه الجلسة فلا مانع بأن يزداد إلى اعتمادات وزارة المعارف ولكن هذا معلق بقرار يقره المجلس في المستقبل . لا نريد أن نقره الآن . أنا من الذين يريدون زيادة ٣٠٠٠ ليرة لفتح المدارس وإذا كان بعضها يعطى إعانة لبعض مدارس يخشى أن تقفل فلا بأس ولكن أريد ٣٠٠٠ ليرة للمدارس لا لسواها .

يوسف بك الزين: لا أرى مانعاً من إضافة ٣٠٠٠ ليرة بشرط أن يضاف ١٠ معها حتى إذا لم يقر المجلس مشروع التوزيع أو أقره نستطيع أن نفتح العشر مدارس هذه أموال مضافة على الاعشار باسم التعليم .

الحاج حسين الزين: كما أشرت في كلمتي الأولى يمكن اقتصاد مبلغ ٧٨٤٥ ليرة بحذف ٢٥ معلم ومعلمة و ١٥ خادم لا لزوم لهم فينشأ بهذا المبلغ مدارس جديدة .

الرئيس: إذن لا تطلب حذف بل أنت تبدي ملاحظة على عمل إداري .

الأستاذ اميل اده: الحكومة طلبت ٣٠٠٠ ليرة لمعاونة المدارس الخصوصية إذا قبل مشروع القانون بتوزيعها واشترطت إذا لم يصدق القانون حينئذٍ تطرح على المجلس مشروعاً باستعمالها لفتح مدارس . إذن هذا احتياطي .

رئيس الوزارة: طلبنا ٣٠٠٠ ليرة فإذا لم يصدق المجلس قانون توزيعها ورأينا برنامج التعليم الصناعي لم يتم
نستخدم ما يلزم لفتح المدارس والشيخ إبراهيم منذر يوافقني على هذا على ما أظن.

الشيخ إبراهيم منذر: وافقنا.

الرئيس: إذن أصبح الاعتماد المطلوب للبند الثالث (موظفو المدارس الابتدائية العادية والعالية) ٤١١٧٩
ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السادس - التعليم الديني والدروس الإضافية.

الرئيس: البند السادس: دروس إضافية أصبح بعد توحيد البنود ٣ و ٤ والبند الرابع كان اعتماده في العام
الماضي ٢٧٠ ليرة فزيد هذا العام إلى ٣٠٠ ليرة وقد رأت اللجنة أن هذا المال يعطى لأساتذة
يعطون دروساً إضافية مثل الرسم والأشغال اليدوية وأمثالها من الدروس التي لا تحتاج لأساتذة
دائمين فرأت أن ترجع إلى المعنى الحقيقي المراد منه وجعلت عنوان البند (دروس إضافية)
وصدقت المبلغ فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

حسين بك قزوعون: إنني أسأل معالي رئيس الوزارة إذا كان من الاعتمادات المرصدة للمدارس في هذه السنة
يمكن إنشاء مكتب للأربع قرى المجاورة لبعضها البعض في البقاع التي لحد الآن مخيم على
أولادها الجهل وعددهم يزيد عن ١٠٠ ولد والقرى هي يحمر وسحمر ولبايا وزلايا فأطلب
إنشاء مكتب لها أسوة بغيرها ورحمة بأطفالها.

البند السابع - لوازم ونفقات إدارية.

الرئيس: البند السابع وقد أصبح بعد توحيد البنود الثلاث البند الخامس. كان اعتماده في العام الماضي
٢٨٥٢ ليرة فأنقصته الحكومة هذا العام إلى ٢٣٠٠ ليرة. فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا
أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثامن - لوازم مدرسية .

الرئيس : البند الثامن وقد أصبح الآن البند السادس كان اعتماده في العام الماضي ١١٧٥ ليرة فأنقص هذا العام إلى ٩٠٠ ليرة .

الحاج حسين الزين : هذا وضع طبعاً عند تنظيم مشروع الموازنة منذ بضعة أشهر وقد علمت منذ أشهر أن الوزارة قررت تحصيل أثمان للوازم المدرسية من الطلبة .

وزير المعارف : تطبق القانون العثماني .

الحاج حسين الزين : لا أعترض على تطبيق القانون ولكن أصبح لا بد من حذف هذا الاعتماد .

وزير المعارف : هذا لمشترى كتب وخلافها تضطر الوزارة إليها وإذا تحصل ثمنها يضاف للواردات .

الرئيس : الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند السادس الثامن قبلاً ٩٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند التاسع - كراسي مجانية للدروس .

الرئيس : البند التاسع وقد أصبح الآن البند السابع . كان اعتماده العام الماضي ١٢٥٠ ليرة فطلبت الحكومة في مشروع الموازنة العام المقبل ١٥٠٠ ليرة ثم جاءت بكتاب هذا نصه :
من وزير المالية

إلى سماحة رئيس مجلس النواب الأفخم

تحت اشراف حضرة رئيس مجلس الوزراء الأفخم

أتشرف بأن أحيط سماحتكم علماً أنه وقع خطأ في حساب المنح المدرسية التي أعطيت وتنوي الحكومة إعطائها في العام المقبل لمتخرجي السنة الثانية من دار المعلمين والمعلمات وللتلاميذ الذين سيتبعون صفوف البداكوجيا في المعاهد العلمية ببيروت والمبلغ الذي يجب زيادته على البند ٩ من الباب الـ ٨ «وزارة المعارف العامة» هو مبلغ ٨٨٠ ل.ل. ذ فيصبح البند مقسوماً إلى قسمين .

كراسي مجانية للدروس ١ - منح مدرسية ١٢٠٠

٢ - منح نائبة مقام دار

المعلمين والمعلمات ١١٨٠

٢٣٨٠

بدلاً من ١٥٠٠ ل.ل. ذ وعن طيه ٤٦ نسخة عن هذا التحرير ليوزع على عموم أعضاء المجلس الموقر فالمرجو طرحه على لجنة الموازنة والمجلس وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي .

بيروت في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ .

وزير المالية

خالد شهاب

الرئيس : هذا نص الكتاب فأصبح الاعتماد، المطلوب ٢٣٨٠ ليرة .

وزير المعارف : تقسم الكراسي المجانية إلى قسمين الأول المنح المالية التي تعطى إلى طلبة يتلقون علومهم العالية في الخارج والثاني قامت بدل دار المعلمين والمعلمات التي كانت للوزارة وألغاهما المجلس ولما كانت الوزارة مضطرة إلى معلمين ومعلمات أخذت طلبة وطلبات الصف الثاني من مدرستي المعلمين والمعلمات اللتين ألغيتا وخيرتهم في اختيار المدارس التي يريدون إتمام علومهم فيها على نفقتها فاختار أفضلهم المدارس العلمانية . إذا شئنا أن نداوم على الحصول على معلمين ومعلمات أكفاء كان لا بد من إنشاء كراسي دائمة بموجب مشروع نعده الآن وسنقدمه للمجلس حتى يكون لدينا معلمين ومعلمات أكفاء ليقوموا بوظيفة التعليم في مدارسنا .

الرئيس : القصد أن هذا الاعتماد هو لهذه السنة .

وزير المعارف : نعم .

الرئيس : الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند السابع (التاسع قبلاً) ٢٣٨٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .
أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند العاشر - موظفو ولوازم مدرسة الموسيقى .

الرئيس : البند العاشر وقد أصبح الآن البند الثامن . كان اعتماده في العام الماضي ٢٥٨ ليرة ثم أتت الحكومة في غضون السنة وطلبت اعتماداً إضافياً بالنظر للخطأ الذي وقع عند اختلاف المجلسين بشأن هذه المدرسة والآن أصلحت بمشروعها ذلك وطلبت ٦٠٠ ليرة .

يوسف أفندي سالم : سؤال للمقرر . يقول في تقريره أن هذه المدرسة منتجة . فهل يمكن أن أعلم مدخولها في السنة الماضية .

وزير المعارف : كان مجلس النواب في العام الماضي قد أعطانا نفقة ستة شهور فقط مخالفة مجلس الشيوخ وصحح المدة لسنة كاملة ولكن دون أن يعطي الاعتماد اللازم فطلبنا اعتماداً إضافياً . أما بخصوص

مدخول المدرسة فلا يقل إنتاجها عن ٧٢٠ ليرة في العام تدفع أجرة البناء الذي تشغله .

الرئيس : الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثامن (العاشر قبلاً) ٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .
أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند الحادي عشر - موظفو المكتبة الوطنية والمتحف .

الرئيس : البند الحادي عشر وقد أصبح الآن التاسع . كان في العام الماضي ١١٩٧ ليرة فطلبت الحكومة هذا العام ١٦٢٧ ليرة فأنقصت اللجنة ٥٠ ليرة المخصصة لترقي الموظفين وصدقت الباقي وقدره ١٥٧٧ ليرة فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند التاسع (الحادي عشر قبلاً) ١٥٧٧ ليرة فليرفعوا أيديهم .
أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند الثاني عشر - لوازم ونفقات إدارية .

الرئيس : البند الثاني عشر وقد أصبح الآن البند العاشر كان اعتماده في العام الماضي ٦٠٠ ليرة فطلبت الحكومة هذا العام ٧٥٠ ووافقتها اللجنة على ذلك . فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند العاشر (الثاني عشر قبلاً) ٧٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .
أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند الثالث عشر - إعانة المجمع العلمي الوطني .

الرئيس : هذا لم يكن في العام الماضي وقد طلبت الحكومة هذا العام ٣٠٠ ليرة وقد ورد مشروع القانون المتعلق به إلى المجلس .

يوسف بك الزين : كيف ينفق هذا المال .

وزير المعارف : لا ينفق شيء منه إلا بعد أن يقر المجلس القانون .

الرئيس : الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الحادي عشر (الثالث عشر قبلاً) ٣٠٠ فليرفعوا أيديهم .
أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

جوائز لمؤلفي الكتب المدرسية

الرئيس: هذا لم يكن في العام الماضي وقد طلبت الحكومة هذا العام ٢٠٠ ليرة فالذين يوافقون على اعتماد ٢٠٠ ليرة جوائز لمؤلفي الكتب المدرسية فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

اعانات لأجواق التمثيل

الرئيس: أثناء درس الموازنة أرسلت الحكومة الكتاب الآتي طالبة فيه زيادة بند في موازنة وزارة المعارف لتشجيع أجواق الممثلين وهذا نصه:

فذلكة

ترغب الحكومة اللبنانية وجوب تشجيع الفنون والمعارف في جميع مظاهرها في هذا البلد وقد تراءى لها توصلًا لهذه الغاية أن تساعد أجواق الممثلين الافرنسية والعربية التي تؤم لبنان من وقت إلى آخر.

وقد تقوم هذه المساعدة أولاً بتسديد الرسوم التي يتوجب على هذه الأجواق دفعها للخزينة والتي كانت بعض الأحيان فيما مضى سبب لعدم مجيئها.

ومن البديهي أن الحكومة لا تعطي هذه الاعانات إلا بعد التثبت من أن الروايات التي ستمثل على المسارح اللبنانية لا تنافي الآداب واللباقات العمومية.

فلذلك نطلب فتح اعتماد قدره ٣٠٠ ليرة ذهب على البند الـ ١٥ (جديد) وعنوانه «اعانات لأجواق التمثيل» من الفصل الرابع والباب الثامن «وزارة المعارف العامة» من مشروع موازنة سنة ١٩٢٨. وتؤخذ قيمة هذا الاعتماد من تخصيصات الباب الثاني عشر الفصل الوحيد والبند «الاحتياطي لضرورات غير ملحوظة» التي تصبح قيمتها ٨٠٠٦ ليرات لبنانية ذهب.

يوسف أفندي سالم: هل درست اللجنة هذا الطلب.

الرئيس: لا. لم تدرسه. لم يصل إليها إلا بعد وضع تقريرها.

يوسف أفندي سالم: أطلب إلى المجلس أن لا يبحث فيه إلا بعد أن تدرسه اللجنة.

الدكتور مسعود يونس: اثني على ذلك.

رئيس الوزارة: تأتي بيروت بعض أجواق مصرية فتطلب إلينا أن نعفيها من الرسوم. فلا نستطيع ذلك. كذلك تأتي أجواق افرنسية تطلب فلا نستطيع إجابة طلبها فتضطر هي بدورها أن تزيد أثمان تذاكر

الدخول فيحرم بعض أبناء البلاد من حضور التمثيل فطلبنا هذا كي نستطيع تشجيعها.

يوسف أفندي سالم: أعتقد أن ليس للحكومة أن تساعد أجواق الممثلين لأننا لا نعلم الفائدة التي تنتج عن ذلك. عندما نراهم يتقاضون ليرتين أو أكثر عن الكرسي نرى أن الربح الذي يعود عليهم أكثر بكثير من المساعدات التي تعتقد الحكومة أنهم يحتاجون إليها. لذلك أطلب رفض الاعتماد المطلوب.

الدكتور أيوب ثابت: هذه العادة جرت في أكثر بلدان العالم وأنا من مبدئي إعانة الممثلين وتشجيعهم ولكني أرى أن ٣٠٠ ليرة قليلة. لو طلبت الحكومة ٣٠٠٠ ليرة لوافقتها ولكن بشرط أن تمنع المتسولين من الشوارع قبل أن تنشط أجواق الممثلين.

اميل بك ثابت: لا شك أنه من الضروري تنشيط الممثلين ومساعدتهم وهذا موجود في أكثر البلدان وفي مصر أيضاً ولكن كما قال الدكتور ثابت المبلغ زهيد. هل يستطيع الوزير أن يخبرنا ما هو الإيراد من الملاهي.

رئيس الوزارة: ٣٠٠٠ ليرة.

اميل بك ثابت: الأوفق أن تخصم الحكومة ٨ في المئة منه فتعم المساعدة الجميع على مبدأ واحد. رئيس الوزارة: الإيراد ٣٠٠٠ ليرة ومبلغ ٣٠٠ ليرة هو ١٠ في المئة منه وهي القيمة التي يطلبونها ولا نستطيع أن نخفضها إلا بموجب قانون وفي هذا تشجيع دون تحمل نفقة جديدة.

الدكتور جميل تلحوق: في الشرق لم نعتد أن نعطي منزلة موزونة لفن التمثيل في حين أن له لدى الأمم الغربية منزلة معروفة ولماذا ذلك؟ ليس للتلذذ بالمناظر فقط وليس للتلذذ بالأصوات والألحان إنما وجد أن لهذا الفن تأثيراً على اقتصاديات كل بلاد تتقنه مثلاً إذا كان التمثيل متقناً في فرنسا يؤم فرنسا عدد كبير من الأحباب للتمتع به ومن إقبال الناس أرباح تربحها البلاد أي أن نظرية الغربين الاقتصادية قبل أن تكون فكاوية وكل بلاد أجادت التمثيل كان لها دخل كبير من هذا الفن فإذا أرادت الحكومة أن تشجع التمثيل سنة فسنة كي نصبح في محيطنا مقصداً لجيراننا يؤدي إلى زيادة في الدخل فإني أرى المناصرة ضرورية.

الأستاذ شبيل دموس: ذكر الزميل الدكتور تلحوق شيئاً كثيراً عن التمثيل من الوجهة المعنوية إنما هو في واد ونحن في واد. لو كان المال سيعطى للوطنيين لإيجاد ممثلين من أبناء البلاد لكان قوله في محله ولكن أن يعطى لشركات أجنبية تأتي إلينا وقد تجيد أو لا تجيد التمثيل فأية فائدة ترجى منه. لهذا أظن يجب أن يرد الاعتماد لأن لا معنى له.

رئيس الوزارة: إذا شجعنا التمثيل العربي والفرنسوي لا نكون عملنا عملاً غريباً لأن كل بلاد راقية تفعل ذلك. إنما ما دام الطلب لم يمر على اللجنة فالحكومة توافق على إرساله للجنة لدرسه.

الرئيس: الذين يوافقون على إحالة طلب الحكومة إلى اللجنة لدرسه فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

الأستاذ شبل دموس: كان الأولى التصويت برد المشروع.

الرئيس: انتهت موازنة وزارة المعارف العامة.

٤ - موازنة وزارة الزراعة

الرئيس: نتقل الآن إلى موازنة وزارة الزراعة وقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة بشأنها وهذا نصه:

قرار لجنة الموازنة على مشروع موازنة الزراعة لسنة ١٩٢٨

زيدت الاعتمادات المخصصة لهذه الوزارة لسنة ١٩٢٨ عن مثلها في السنة الحالية ٣٤٠٠ ل.ل. ذ فبعد أن كانت اعتماداتها سنة ١٩٢٧ «٩٥٩٤ ل.ل. ذ» أصبحت لسنة ١٩٢٨ «١٢٩٩٤ ل.ل. ذ» وكان أظهر هذه الزيادة في الاعتمادات المخصصة لبند جديد هو «نفقات التحريش وأفلها في الاعتمادات المخصصة لموظفي الملحقات واللوازم والنفقات الإدارية ولإبادة الحشرات والأمراض النباتية وليس من ينكر أهمية وزارة الزراعة من الوجهة العمومية وما تستطيع القيام به من عمل نافع لرفاهية البلاد وزيادة ثروتها بيد أن ذلك يحتاج لاعتمادات إضافية لا قبل للخزينة اليوم بتقديمها ولا قبل للشعب بتحملها ولكن الزمن والاهتمام بالاقتصاد في المصارفات من جهات أخرى يفسح أمامنا باب الرجاء بتوسيع نطاق الأعمال في هذه الوزارة.

ولقد دقت اللجنة في اعتمادات هذه الوزارة فرأت أن ما خصص لرواتب الموظفين وللنفقات الإدارية العائدة لهذه الدائرة يزيد عن نصف اعتمادات هذه الوزارة ويبلغ مقداره ٧٣١٩ ل.ل. ذ وهو أمر غير متناسب مع المبالغ المخصصة للأعمال النافعة التي عهد لهذه الوزارة أمر القيام بها ولذلك عمدت اللجنة إلى التخفيض ما أمكن من عدد هؤلاء الموظفين دون أن يكون في هذا التخفيض مساس بحسن سير العمل والنظام في الوزارة المذكورة.

وهذا قرار اللجنة فيما يختص بكل بند من بنود موازنة وزارة الزراعة.

مشروع الموازنة قرار اللجنة

٢٥٢٩

٢٥٧٩

البند الـ ١١ - موظفو الدائرة المركزية

حذفت اللجنة المبلغ العائد لترقي الموظفين وقدره ٥٠ ل.ل.ل. ذ حسب قرارها السابق بحذف هذه المبالغ حتى تتقدم الحكومة بمشروع قانون عام لترقي الموظفين.

٣٧١

٣٧١

البند الـ ٢ - لوازم ونفقات إدارية

٣١٩٨

٣٧٨٧

البند الـ ٣ - موظفو الملحقات

أنقصت اللجنة من هذا البند الاعتماد المخصص لراتب مهندس وقدره ٢٩٧ ل.ل.ل. ذ والاعتماد المخصص لراتب أحد معاوني المهندسين وقدره ١٩٢ ل.ل.ل. ذ وحذفت كذلك مبلغ ١٠٠ ليرة ل.ل. ذ وهي المقررة لترقي الموظفين.

٣٧٠

٥٨٢

البند الـ ٤ - لوازم ونفقات إدارية

أنقصت اللجنة من هذه البند ٢١٢ ل.ل.ل. ذ وذلك من الفقرة المخصصة لعلف الخيل فردتها بذلك إلى ما كانت عليه في السنة السابقة ملاحظة في ذلك ان راتب المحافظين مع المقدار القليل المضاف إليهم مقابل علف الخيل يكفيهم ويمكنهم من القيام بوظائفهم.

١٠٠

٣٠٠

البند الـ ٥ - جوائز وإكراميات

أنقصت اللجنة ٢٠٠ ل.ل.ل. ذ من هذا البند فأرجعته إلى أصله كما كان في السنة السابقة بعد أن تبين لها أن الوزارة لا تحتاج في عملها هذا إلى أكثر من هذا المبلغ حسبما أثبتت التجارب.

٢٧٠٠

٢٧٠٠

البند الـ ٦ نفقات التحريش

١٦٠٠

١٩٠٠

البند الـ ٧ إبادة الحشرات والحيوانات المضرة

أنقصت اللجنة ٣٠٠ ل.ل.ل. ذ من هذا البند وأرجعته إلى أصله كما كان في السنة السابقة ملاحظة أن الموظفين الحاليين لدى الوزارة لا يمكنهم أن يصرفوا خلال سنة واحدة أكثر من هذا المبلغ في عمل متقن لا تبذير فيه ولا إهمال.

١٥٠

١٥٠

البند الـ ٨ - مصلحة البيطرة الصحية

٣٠٠

٥٠٠

البند الـ ٩ - مصلحة تحسين نسل الخيل

أنقصت اللجنة ٢٠٠ ل.ل.ذ من هذا البند وأرجعته إلى أصله في السنة السابقة مع الملاحظة أن وجود دار لتحسين نسل الخيل في الجيش الفرنسي يساعد هذه المؤسسة اللبنانية الملحقة بوزارة الزراعة اللبنانية على تحسين نسل الخيل في البلاد.

١٢٥

١٢٥

البند الـ ١٠ - كراسي مجانية للدروس

فيكون مجموع التوفير الحقيقي في هذه الوزارة ١٥٠١ ل.ل.ذ وذلك دون حساب ترقى الموظفين فإذا أضيف هذا إلى الوفر أيضاً أصبح المبلغ المتوفر ١٦٥١ ل.ل.ذ.

المقرر

جميل تلحوق

الدكتور أيوب تاب: إن ما قلته بشأن موقفني تجاه موازنة المعارف العامة ينطبق على موازنة الزراعة ولما كانت قد وجدت أنه لا يمكن أن أنال أكثرية على اقتراحي تخفيض اعتمادها إلى القدر الذي قرر مجلس الشيوخ أنه كافياً لها فسأكتفي برد الأرقام.

الحاج حسين الزين: مما لا ريب فيه أن بلادنا هي بلاد زراعية وعمدة المعيشة والإنتاج فيها للأكثرية الساحقة من الأهلين هو من هذا المورد.

ومن أمعن النظر في ميزانية الزراعة التي تقدمت بها الحكومة في السنة الماضية وما حوته في بنودها الـ ٢١ من التخصيصات لتنشيط وتقدم الزراعة. ثم تحولها عن هذه الفكرة التي تقلصت وازمحت حتى أنه لم يبق في ميزانية الزراعة المعروضة علينا اليوم والمختصرة في عشرة بنود أثر لكلمة زراعة إلا الكلمة المضافة في صدر الميزانية للوزارة. ومن مراجعة البنود العشرة نرى كما رأت لجنة الموازنة أن معظم المبالغ مخصص لرواتب الموظفين وللنفقات الإدارية وأنه لم يكن تناسب بين الأعمال الضئيلة المعهود لهذه الوزارة أمر القيام بها والمخصصات الباهظة التي تصرف من رواتب ونفقات لأجلها. فبقاء هذه الرواتب والنفقات أمثالها عبء على الخزانة لا يترك مجالاً للاقتصاد الذي ترجو اللجنة أن الزمن يحققه ما دامت المهمة منصرفة عن تحقيقه. وقول المثل (من اشترى ما لا حاجة له به اضطر أن يبيع ما يحتاج إليه) وهذا حاصل معنا أيها السادة بوجود رواتب من لا حاجة إليهم ونفقات على ما لا فائدة فيه فرغت الخزانة وبفراغها فرغت أو تحولت الأفكار عن الأعمال النافعة لتنمية ثروة البلاد ورخائها فإذا كان للحكومة عذر عن إهمالها الإصلاح الزراعي المفتقرة إليه البلاد والواجب تقديمه وصرف الأهالي إليه أكثر من كل أمر سواه. بعدم وجود الأموال بالخزانة فما عذرهما عن إهمالها الاقتصاد برواتب ونفقات على ما ليس

به فائدة ترجى أو عائدة تتقى هذا ما نجهله ونرغب للحكومة أن تحيننا عليه.

وبما أن تعديل المادة (٧٤) من الدستور لا يميز لنا اقتراح زيادة ولو بالتعديل على الموازنة. فإلى الاقتصاد وعدم مجارة الحكومة باهمالها له أدعو حضرات الزملاء الكرام والسلام في ٩ كانون الأول سنة ١٩٢٧.

الأستاذ شبل دموس: لدى مراجعة تقرير اللجنة لم أرَ برهاناً واحداً موجباً للحذف الذي أتت به اللجنة بين المهندسين ولما كانت أعمال وزارة الزراعة في لبنان على ما هي عليه عبارة عن تجارب فقط وهذه لسوء الحظ لم تأت بفائدة فإني أطلب من الوزارة أن تترك التجارب القديمة وتنصرف لأعمال أخرى كالتحريج وما شابه ذلك وأطلب من اللجنة أن تعيد المهندسين الذين حذفهم لأنني لم أرَ برهاناً موجباً لحذفهم.

الدكتور جميل تلحوق: اللجنة عادت وثبتت من الوزير عن هؤلاء الموظفين وبعد أن أعطاهم إيضاحاً عن أعمالهم وجدت أن الحاجة تقضي بوجود المأمورين الواردين في البند الثاني جميعهم لذلك رأت من الضروري إبقاء الموظفين اللذين صرفتهما وإني أطلب التصديق على ذلك.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٢٥٧٩ ليرة لهذا البند فحذفت اللجنة ٥٠ ليرة المخصصة لترقي الموظفين وصدقت الباقي وقدره ٢٥٢٩ فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثاني - لوازم ونفقات إدارية.

الرئيس: طلبت الحكومة ٣٧١ ليرة لهذا البند فوافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثاني ٣٧١ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثالث - موظفو الملحقات.

الرئيس: طلبت الحكومة في مشروعها ٣٧٨٧ ليرة فأنقصت اللجنة ٤٨٩ ليرة عن راتب مهندسين و١٠٠ ليرة المخصصة لترقي الموظفين. ثم عادت وقبلت مشروع الحكومة في ما يتعلق بالموظفين واكتفت بحذف المخصص للترقي فقط فكان مما قبلته ٣٦٨٧ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الرابع - لوازم ونفقات إدارية.

الرئيس: طلبت الحكومة ٥٨٢ ليرة اعتماد هذا البند فأنقصت اللجنة ٢١٢ ليرة من بدل علف خيل المحافظين فكان ما صدقته ٣٧٠ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الخامس - جوائز وإكراميات.

الرئيس: كان اعتماد هذا البند في العام الماضي ١٠٠ ليرة فطلبت الحكومة في مشروع ١٩٢٨ مبلغ ٣٠٠ ليرة أما اللجنة فأعادته إلى أصله وصدقت ١٠٠ ليرة فقط فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السادس - نفقات التحريش

الرئيس: لم يكن في موازنة العام الماضي شيء لنفقات التحريش فطلبت الحكومة هذا العام ٢٧٠٠ ليرة كما مفصل في مشروعها وقد قبلت اللجنة ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند السادس ٢٧٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السابع - إبادة الحشرات والحيوانات المضرة.

الرئيس: كان الاعتماد في العام الماضي ١٦٠٠ ليرة فطلبت الحكومة في مشروع موازنة العام المقبل ١٩٠٠ ليرة أما اللجنة فقد رأت إعادته إلى ١٦٠٠ ليرة وذلك بالاتفاق مع الحكومة فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذا المبلغ ١٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

نقولاً بك غصن: ألفت نظر الوزير إلى حشرة الزيتون.

البند الثامن - مصلحة البيطرة الصحية .

الرئيس : كان اعتماد العام الماضي ١٥٠ ليرة وقد طلبت الحكومة في مشروع ١٩٢٨ مثله فوافقت اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثامن ١٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .
أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند التاسع - مصلحة تحسين نسل الخيل .

الرئيس : كان الاعتماد ٣٠٠ ليرة فطلبت الحكومة للعام المقبل ٥٠٠ ليرة أما اللجنة فقد أنقصته إلى ٣٠٠ ليرة فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند التاسع ٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .
أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند العاشر - كراسي مجانية للدروس .

الرئيس : كان الاعتماد ١١٠ ليرات فطلبت الحكومة للعام المقبل ١٢٥ ليرة وقد وافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند العاشر ١٢٥ ليرة فليرفعوا أيديهم .
أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

يوسف أفندي سالم ويوسف بك الزين : كيف بنفق هذا المال

الرئيس : لتعليم طالب بيطري

٥ - موازنة وزارة الصحة والاسعاف العام

الرئيس : ننتقل الآن إلى موازنة وزارة الصحة والاسعاف العام وقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة بشأنها وهذا نصه :

قرار لجنة الموازنة

وزارة الصحة والاسعاف العام

دققت لجنة الموازنة العامة لدى مجلس النواب مشروع موازنة الصحة والاسعاف العام لسنة ١٩٢٨ فوجدت مجموعها يبلغ ٤٢٨٩٣ ليرة ذهبية مقابل ٤٠٦٠٤ ليرة ذهبية لسنة ١٩٢٧ وذلك بزيادة ٢١٨٩ ليرة ذهبية عن السنة

الماضية وزع نصفها الأول على موظفي الوزارة والنصف الآخر على البند الخاص بإعاشة المستشفيات ومعالجة المرضى. واللجنة وإن كانت لا تنكر أنه من المستطاع التخفيض من مصروفات هذه الإدارة التي يجب أن يقوم بأكثر مصارقاتها أبناء البلاد وذلك بإنشاء المستشفيات الخاصة وإعانة العجز وغير ذلك إلا أنه نظراً لاحتياج هذه المؤسسات إلى مصارف عظيمة للتأسيس لا تقوى على القيام بها الموازنة الحالية لا ترى اللجنة بداً من تأييد الحكومة فيما تقوم به من عمل لإعانة المريض وإعاشة الفقير وتطبيب المحتاج بواسطة المؤسسات الحاضرة وأنه لمن المستحسن تشجيع البلديات في أنحاء الجمهورية للعمل كل في منطقته على تعويد أبناء البلاد على الاهتمام الشخصي في الأمور الصحية وعلى إجبار الأهليين في بادئ الأمر بقوة القانون على الاعتناء بما يحفظ صحتهم أو بما يجب عليهم اتخاذه من وسائل الوقاية، ومن الضروري أيضاً أن تعمل البلديات نفسها على مساعدة المعوزين وأرباب الحاجة وإسعاف المحتاج فإذا تم ذلك قل المرضى وقلت الحاجة إلى هذا المبلغ الكبير التي تصرفه الحكومة اليوم لتقوم بواجب هو على البلديات أوجب منه على الحكومة على أن اللجنة لا تذهل عن أن إسعاف المرضى والبؤساء من واجبات الإنسانية وهي صفات امتاز بها الشعب اللبناني الذي يشارك باقي الأمم المتقدمة على قدر استطاعته في مثل هذه الواجبات ولقد دقت اللجنة بنود هذه الموازنة بنوداً فترات حذف المقرر في هذه البنود لترقي الموظفين على أن توضع هذه المبالغ موقتاً في الباب الثاني عشر (الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة) إلى أن تتقدم الحكومة إلى المجلس بمشروع قانون يحدد هذه الترقيات وينظم درجاتها فلا يترقى الموظف بعد اليوم من درجة إلى درجة إلا أن يكون كفوءاً وبعد أن يكون قد صرف في الدرجة الواحدة قدراً معيناً من السنين. فيوضع بذلك حد للمحابة والمحسوبية ويكون للكفاءة وللزمن وللتنسلسل الأثر الأول في كل ترقية.

وهذه هي بنود مشروع موازنة وزارة الصحة كما أقرتها اللجنة.

البند الأول - موظفو الإدارة المركزية مشروع الموازنة ٢٧٣٦ قرار اللجنة ٢٦٢٠ وذلك بإنقاص ١١٦ ليرة ذهبية العائدة لترقي الموظفين.

البند الثاني - لوازم ونفقات إدارية مشروع الموازنة ٤٠٥ قرار اللجنة ٤٠٥.

البند الثالث - موظفو الدوائر الصحية مشروع الموازنة ٤٥٥٤ قرار اللجنة ٣٩٢٦.

وذلك بحذف الاعتمادات المخصصة لأربعة أطباء رأت اللجنة أن لا ضرورة تقضي باحداث مراكزهم على أن تقوم وزارة الصحة بترتيب إداري تستخدم بواسطته الزائد من الأطباء في المراكز الكثيرة العدد بأطبائها وذلك في المحلات التي تحتاج إلى طبيب إما أن يكون دائم الإقامة في مركزه الجديد أو أن يقوم بالتفتيش المتوالي في المراكز التي تحتاج إلى تفتيش ومراقبة موقته.

أما مجموع اعتمادات الأطباء الأربعة فهو ٥٢٨ ليرة زادت اللجنة عليها المبلغ العائد لترقي الموظفين وقدره ١٠٠ ليرة فيكون مجموع التخفيض في هذا البند ٦٢٨ ليرة ذهبية.

البند الرابع - موظفو ودوائر حفظ الصحة مشروع الموازنة ٥٩٤ قرار اللجنة ٥٩٤.

البند الخامس - موظفو المستشفيات مشروع الموازنة ٤٥٩١ قرار اللجنة ٤٤٩١ وذلك بإنقاص ١٠٠ ليرة العائدة لترقي الموظفين.

البند السادس - موظفو المستشفيات والملاجئ مشروع الموازنة ١١٨٤ قرار اللجنة ١١٣٤ وذلك بإنقاص ٥٠ ليرة العائدة لترقي الموظفين.

البند السابع - لوازم ونفقات إدارية مشروع الموازنة ١٩٧٠ قرار اللجنة ١٩٧٠.

البند الثامن - أدوية وأدوات صحية ولوازم لتضميد الجروح مشروع الموازنة ٣٠٠٠ قرار اللجنة ٣٠٠٠.

البند التاسع - (أ) مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء مشروع الموازنة ٥٠٠ قرار اللجنة ٥٠٠.

(ب) التجفيف ومحاربة الملاريا مشروع الموازنة ٨٥٠ قرار اللجنة ٨٥٠.

رأت اللجنة أن تقسم هذا البند إلى قسمين حتى تحصر الوزارة اهتمامها بصرف القسم الثاني في المحلات التي يجب تجفيفها ومكافحة الملاريا في أنحاء الجمهورية اللبنانية بلا تعيين ولا تحديد للمكان وبذلك تتمكن من استغراق المبلغ لصرفه في الفقرة الأولى من البند المذكور.

البند العاشر - إعاشة المستشفيات مشروع الموازنة ٦٥٠٠ قرار اللجنة ١٩٧٠.

البند الحادي عشر - المياتم والمشاغل مشروع الموازنة ١٤٠٠ قرار اللجنة ١٤٠٠.

البند الثاني عشر - معالجة المرضى في مستشفيات غير مستشفيات الحكومة مشروع الموازنة ٥٦٢٣ قرار اللجنة ٥٦٢٣.

البند الثالث عشر - معالجة المعنويين مشروع الموازنة ١٥٨٢ قرار اللجنة ١٥٨٢.

وقع خطأ حسابي في هذا الرقم في مشروع الموازنة فجاء ١٤٠٠ ليرة فقط مع أنه يجب أن يكون ١٥٨٢ وذلك بحسبانها؟ غرماً للمريض.

وقد صححته اللجنة بناء على طلب الحكومة إلى رئاسة المجلس تحت رقم وتاريخ.

البند الرابع عشر - تخصيصات شتى مشروع الموازنة ٥٤٥٦ قرار اللجنة ٥٣٥٦ حذفت اللجنة ١٠٠ ليرة من هذا البند وهي المخصصة لرصد الأنواء.

البند الخامس عشر - نفقات لمكافحة الزهري مشروع الموازنة ٥٠٠ قرار اللجنة ٥٠٠.

البند السادس عشر - موظفو ملجأ العجز مشروع الموازنة ٣٣٠ قرار اللجنة ١٠٠.

الباب السابع عشر - إعاشة ملجأ العجزة مشروع الموازنة ١٣٠٠ قرار اللجنة ١٠٠٠ حذفت اللجنة اعتمادات هذين البندين ورأت أن يرسل العجزة الأغراب الذين يلجؤون إلى هذه البلاد إلى مناطقهم وإن كانوا من أبناء لبنان يسلمون إلى الطائفة التي ينتمون إليها ولدى كل طائفة ملجأ للعجز يقوم

بإعالتهم ولودهم، وبذلك تتخلص البلاد من العجز وأصحاب العاهات الذين يملأون الأسواق والشوارع في المدن اللبنانية وفي الوقت نفسه يتعود أبناء كل طائفة من أبناء البلاد على خدمة العجز لأبناء طائفتهم وهي عادة أخلاقية حسنة.

وبذلك يكون مجموع التوفير في مشروع موازنة وزارة الصحة والاسعاف العام ٢٠٧٦ ليرة ذهبية دون حساب ترقى الموظفين الذي سيوضع أمانة في الاحتياطي كما سبق ذكره، وإذا أضفنا لمجموع التوفير حساب ترقى الموظفين يبلغ ما حذف من مشروع موازنة هذه الوزارة ٢٤٤٢ ليرة ذهبية.

المقرر

جميل تلحوق

الدكتور أيوب ثابت: إني أسير في ما يتعلق بموازنة هذه الوزارة كما سرت في التي تقدمتها أي إني أرفضها كلها. الأستاذ اميل اده: أطلب من الحكومة أن تضيف المال اللازم لمنع التسول. في العام الماضي كانت طلبت مالا ورفض طلبها أما الآن فإني أطلب وضع المال اللازم.

الرئيس: إن وزير الداخلية وعد بأن يضع مشروع قانون يتعلق بالتسول.

الأستاذ اميل اده: ولكن لا بد من وجود المال حتى إذا ما وضع القانون يمكن تنفيذه.

رئيس الوزارة: الحكومة اتفقت مع البلدية وقد استمكت قطعة من الأرض وستبني الملجأ اللازم.

الأستاذ اميل اده: السؤال الثاني يتعلق بحي الأرمن وقد كنت منذ مدة قد ألفت نظر الحكومة إلى حالته السيئة فما الذي تم بشأنه.

وزير الصحة: إن الحكومة بالاتفاق مع المفوضية العليا اهتمت للأمر وأوجدت المال اللازم ووضعت الخرائط لبناء قرية أو مدينة أرمنية وستعطى ظروف الالتزام في ٢٢ الجاري وبعد ذلك يلزم ويباشر بالعمل.

الأستاذ اميل اده: بنوع أننا نخلص من حالة حي الأرمن الحالي.

وزير الصحة: نعم.

الأستاذ شيل دموس: أغتنم هذه الفرصة لأقول أن هذه الوزارة على ما تبين لي قائمة حق قيام بواجباتها ولثقتي بحضرة الوزير أريد أن أعترض على قرار اللجنة بحذف الأطباء الأربعة الذين طلبهم وإني أطلب من اللجنة أن ترجع عن قرارها لأنني أعتقد أن وزارة الصحة لا تأتي بطلب الزيادة في عدد الأطباء إلا وهي تعلم حق العلم بحاجتها إليهم، أريد أن لا نشل يدها بل أريد لها المزيد لتتمتع البلاد كما هي الآن متمتعة بالصحة التامة.

اميل بك ثابت: أسأل الوزير. هل النقطة التي قرروا بناء المدينة الأرمنية عليها هي ظهور الأشرفية.
وزير الصحة: نعم.

الدكتور جميل تلحوق: في ما يتعلق بالأربعة الأطباء أقول إن الوزارة لم تكن على اتفاق مع اللجنة في تقرير حذفهم على أي كنت من رأي الوزارة لأنهم من أطباء المناطق أي من الأطباء المخصصين للعمل وبوجه خاص لحفظ الصحة ومراقبة تنفيذ قوانينها وعلى الأخص لأن هنالك مناطق كبيرة تحتاج لطبيب وقد كان فيها في الماضي أكثر من طبيب واحد فإذا حذف الأطباء الأربعة تحتاج الوزارة أن تخفض من الأيدي العاملة لحفظ الصحة وأنا أعتقد أن اقتصاد كهذا لا يأتي بفائدة.
أصوات - ائتنعنا.

البند الأول - موظفو الإدارة المركزية.

الرئيس: كان اعتماد هذا البند في السنة الحالية ٢٦٢٣ ليرة فطالبت الحكومة للعام المقبل ٢٧٣٦ ليرة منها ١١٦ ليرة لترقي الموظفين فحذفت اللجنة هذا المبلغ وقبلت الباقي وقدره ٢٦٢٠ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثاني - لوازم ونفقات إدارية.

الرئيس: كان الاعتماد في العام الحالي ٣١٥ ليرة فطلبت الحكومة في مشروعها للعام المقبل ٤٠٥ ليرات وقد وافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثاني ٤٠٥ ليرات فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثالث - موظفو الدوائر الصحية.

الرئيس: كان الاعتماد في العام الحالي ٤١٣٤ ليرة فطلبت الحكومة للعام المقبل ٤٥٥٤ ليرة فحذفت اللجنة من هذا المبلغ ١٠٠ ليرة المخصصة لترقي الموظفين و٥٢٨ ليرة رواتب أربعة أطباء وهي التي أشار إليها الأستاذ شبل دموس والمقرر.

يوسف بك الزين: هل يمكن أن نعلم أين مراكز هؤلاء الأطباء الأربعة.

وزير الصحة: واحد في تبين والباقي يصير درس الحالة وتوزيعهم على المناطق الكبيرة التي تحتاج لأكثر من واحد.

الياس أفندي السكاف: بما أن أطباء الصحة هم للصحة العمومية فأرجو أن تطلبوا إلى الأطباء بأن يخرجوا من مراكزهم ويعاينوا المرضى الفقراء وعلى الأخص في المحلات الموبوءة.

رئيس الوزارة: الأطباء ينتقلون في مناطقهم.

الدكتور حبيب ناصيف: إن ما يطلبه الزميل غير ممكن فإن طبيب القضاء لا يفرض عليه أن يعاين المرضى بل عليه أن ينظر في المسائل التي تعود بالنفع على الصحة العمومية هو غير مجبر أن يعاين المرضى الفقراء لأن المعاش الذي يتناوله زهيد جداً وإذا طلب إليه أن يعالج الفقراء مجاناً يموت جوعاً. إنما على وزارة الصحة أن تراقب الطبيب إذا كان يقوم بدقة بالدورة الشهرية إذ خلال هذه الدورة يمكنه أن يوزع الأدوية ويعطي التعليمات الصحية اللازمة لا أن يعالج. هو مغدور براتبه ولا يمكن أن يعالج إلا إذا أعطته الوزارة راتباً كافياً. هنالك نقطة هامة أوجه نظر الوزير إليها وهي أن الراتب صغير جداً إذا كنتم تطلبون منهم القيام بالواجب يجب أن تنظروا في مسألة تحسينه.

وزير الصحة: إن ما قاله حضرة النائب في محله. إن الرواتب قليلة بالنسبة للعمل ومع ذلك فالأطباء يقومون بما يطلب منهم من معالجة الفقراء وتوزيع الأدوية خصوصاً حيث تفشت المalaria ويطلب منهم التنقل في أنحاء منطقتهم مرة كل ثلاثة أشهر ووضع تقرير شهري عن الأوبئة والمسائل الصحية.

الياس أفندي السكاف: لم أطلب أن يعالج الطبيب الفقراء مجاناً ولكني طلبت أن يمر في البلدان والمناطق المتفشي فيها المرض وتكون نفقات انتقاله على الحكومة فيتيسر للمرضى استخدامه والاستفادة من طبه.

وزير الصحة: ليس للطبيب نفقات انتقال داخل منطقته ولكنه يذهب دائماً للأماكن الموبوءة وإذا كان الوباء شديداً فالوزارة ترسل أطباء غير طبيب المنطقة.

الياس أفندي السكاف: الغاية التي أقصدها أنه متى وجد الطبيب في القرية يستطيع المريض مهما كان فقيراً أن يستعين به ويدفع له أجره أما متى كان الطبيب غير موجود في القرية فلا يتيسر لأي كان أن يستدعيه بالنظر لما يقتضيه استدعاؤه من قرية إلى أخرى من النفقة.

الدكتور مسعود يونس: معالجة الفقير من واجبات كل طبيب ولا يلزم لها أمر وزاري ذلك إذا جاء الفقير بيت الطبيب أو التقى به ولكن أن يجبر الطبيب على الذهاب إلى القرى لمعالجة الفقراء فراتبه لا يساعد على ذلك.

الدكتور حبيب ناصيف: جميع الأهالي يخافون طبيب الصحة ولا يتعالجون عنده ومتى وقعت إصابة الجدري يفرون منه ولا يستشيرونه فهم يخافونه ويخفون عنه الحوادث.

الدكتور جميل تلحوق: ليس المقصود من أطباء الأقضية أن يعالجوا الفقراء. نعم لا ضرر من أن يفعلوا ذلك ولكن حقيقة وظائفهم هي العناية بالصحة العمومية واتباع القوانين الصحية من وجهتها العمومية فلا يمكن أن تفرض معالجة الفقراء عليهم كواجب لأن وظيفتهم ليست كذلك.

الدكتور أيوب ثابت: هذا الذي أردت أن أقوله على أن الزميل الياس بك السكاف يقصد أن يعطي أهالي القرى الفرصة للتمكن من أخذ رأي الطبيب والاستفادة من علمه بتجوله فيما بينهم.

الرئيس: لقد أصبح اعتماد البند الثالث بعد قرار اللجنة الأخير بإضافة رواتب الأربعة أطباء ٤٤٥٤ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الرابع - موظفو دوائر حفظ الصحة.

الرئيس: طلبت الحكومة بمشروعها ٥٩٤ ليرة لهذا البند وقد وافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الرابع ٥٩٤ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الخامس - موظفو المستشفيات.

الرئيس: كان اعتماد هذا البند في العام الحالي ٥٥٦٨ ليرة فطلبت الحكومة للعام المقبل ٤٥٩١ ليرة أنقصت اللجنة منه ١٠٠ ليرة المخصصة لترقي الموظفين فأصبح الاعتماد الذي قبلت به ٤٤٩١ ليرة.

فالذين يوافقون اللجنة على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السادس - موظفو المستوصفات والملاجئ.

الرئيس: كان الاعتماد في العام الحالي ١١٥١ ليرة فطلبت الحكومة للعام المقبل ١١٨٤ ليرة حذفت منها اللجنة ٥٠ ليرة المخصصة لترقي الموظفين فكان الباقي الذي صدقته ١١٣٤ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السابع - لوازم ونفقات إدارية.

الرئيس: وكان الاعتماد في العام الحالي ٢٤٣٥ ليرة فأُنقصته الحكومة في مشروع ١٩٢٨ إلى ١٩٧٠ ليرة وقد وافقتها اللجنة إلى ذلك. فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند السابع ١٩٧٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثامن - أدوية وأدوات صحية ولوازم لتضميد الجروح.

الرئيس: كان اعتماد هذا البند ٣٠٠٠ ليرة فأبقيته الحكومة للعام المقبل كذلك وقد صدقته اللجنة. فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثامن ٣٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند التاسع - مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء والتجفيف.

الرئيس: كان اعتماد هذا البند في العام الحالي ١٣٥٠ ليرة وطلبت الحكومة لعام ١٩٢٨ مثله فرأت اللجنة أن تفرق بين الأعمال المخصصة وهذا الاعتماد فتجعل البند على فقرتين الأولى وعنوانها «مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء» واعتمادها ٥٠٠ ليرة والثانية وعنوانها «التجفيف ومحاربة الملائيا» واعتمادها ٨٥٠ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند العاشر - إعاشة المستشفيات.

الرئيس: كان اعتماد هذا البند ٦٠٠٠ ليرة فجعلته الحكومة للعام المقبل ٦٥٠٠ أي بزيادة ٥٠٠ ليرة وقد وافقتها اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند العاشر ٦٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الحادي عشر - المياتم والمشاغل.

الرئيس: كان اعتماد هذا البند في العام الحالي ١٤٠٠ ليرة فأبقيته الحكومة للسنة المقبلة على حاله ووافقت

اللجنة على ذلك فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الحادي عشر ١٤٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند الثاني عشر - معالجة المرضى في مستشفيات غير مستشفيات الحكومة .

الرئيس : كان اعتماد هذا البند في السنة الحالية ٥٠٠٠ ليرة فجعلته الحكومة في مشروع موازنة السنة المقبلة ٥٦٢٣ ووافقتها اللجنة على ذلك .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثاني عشر ٥٦٢٣ ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند الثالث عشر - معالجة المعتهين .

الرئيس : كان اعتماد هذا البند في العام الحالي ١٦٠٠ ليرة فجعلته الحكومة في مشروعها ١٤٠٠ ليرة ثم أرسل وزير الصحة كتاباً قال فيه إنه وقع خطأ في قيد المبلغ وحقيقة المطلوب هو ١٥٨٢ ليرة وذلك لأجل تمريض ٥١ معتوهاً بمعدل ٥٠.٨ غروش ذهب يومياً وصرح بذلك في اللجنة فوافقت على الزيادة ولكن المالية تقول أن المبلغ المطلوب هو ١٤٠٠ ليرة وهو الصحيح وترفض قبول الزيادة .

رئيس الوزارة : نعم ١٤٠٠ ليرة .

الرئيس : الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثالث عشر ١٤٠٠ فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند الرابع عشر - تخصيصات شتى .

الرئيس : كان اعتماد هذا البند في السنة الحالية ٥٠٠٠ ليرة فجعلته الحكومة في مشروعها ٥٤٥٦ فحذفت اللجنة منه ١٠٠ ليرة المخصصة لرصد الانواء فأصبح المبلغ الذي صدقته ٥٣٥٦ فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم .

أكثرية

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند الخامس عشر - نفقات لمكافحة الزهري .

الرئيس : كان اعتماد هذا البند ٥٠٠ ليرة فأبقتة الحكومة للسنة المقبلة على حاله ووافقتها اللجنة على ذلك . فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الخامس عشر ٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند السادس عشر - موظفو ملجأ العجز .

الرئيس : طلبت الحكومة في مشروعها ٣٣٠ ليرة لهذا البند فحذفتها اللجنة ورأت أن يرسل العجزة إذا كانوا غرباء إلى مناطقهم وإذا كانوا لبنانيين يسلمون إلى الطائفة التي ينتمون إليها لأن لدى كل طائفة ملجأ للعجزة .

وزير الصحة : كان هذا الاعتماد قد طلب على اعتقاد أن بلدية بيروت لا تقبل إلا المعوزين من أهالي بيروت لهذا كنت طلبت أن تخصص سراي الجديدة لأن تكون ملجأ ولكن إذا كانت بلدية بيروت ستأخذ الجميع فالوزارة تتنازل عن طلبها وإلا فإنها تلجأ به .

الأستاذ شبيل دموس : فهمت من الرئاسة أن اللجنة رفضت الاعتماد لأنها تعتقد أن لكل طائفة ملجأ خاص بها . الرئيس : تعتقد أنه لا بد من أن يكون ذلك .

الأستاذ شبيل دموس : الذي أعلمه أن ليس لكل طائفة ملجأ .

الرئيس : لم تقل اللجنة ذلك بل قالت يجب أن يكون لكل طائفة ملجأ .

الأستاذ شبيل دموس : ولكن أبناء الطوائف هم أبناء الأمة ويجب على الحكومة أن تعتني بهم . على الحكومة إذا كانت راقية أن تكون بارة ببنيتها ولا بد من أن يكون للحكومة دار للعجزة . لو كنت من اللجنة لأقنعتها بوجوب قبول هذا الاعتماد . إن هؤلاء الذين تتراكم البنود على أكتافهم فيرزحون تحتها يجب على الحكومة أن تحملهم .

الدكتور مسعود يونس : إن العاجز عاجز من أية طائفة كان ولا يمكن للحكومة أن تتركه بل يجب عليها الاعتناء به .

الرئيس : هل يعقل أن ملجأ ينفق عليه ٣٣٠ ليرة يكفي لحفظ العجز وغداً تأتي الرجاءات والشفاعات فيصبح ملجأ لغير الذين أنشئتم أجلهم . إننا نعرف حالة المؤسسات التي من هذا النوع والتي تفتحها الحكومة .

الأستاذ اميل اده : إنني أوافق على نظرية الأستاذ دموس . إن العجز إذا كانت طوائفهم لا تهتم بهم فعلى الحكومة أن تعتني بأمرهم .

وزير الصحة: إذا لم يكف هذا المبلغ لإيواء الكل فعلى الأقل يساعد على العناية ببعضهم.

الرئيس: أظن الشروع في عمل ناقص لا يليق بكرامة الحكومة فاما عمل حسن متقن أو لا.

الدكتور أيوب تابت: يظهر أن اللجنة مشبعة بالروح الطائفية حتى أنها حذفت اعتماد العجز وهو أهم شيء في الميزانية استناداً إلى الطائفية فأنا أخالف كل مبدأ وضعته لنفسه وأصوات على هذا الاعتماد.

حبيب باشا السعد: أقترح أن يزداد الاعتماد إلى ٣٥٠.

الأستاذ شبل دموس: ولكن لهذا الداء دواء فإذا أقر المجلس المبلغ المرصود الآن ولم يكف فيمكن للحكومة أن تطلب اعتماداً إضافياً بما يلزمها.

الدكتور جميل تلحوق: اللجنة اتخذت قرارها ليس عن جهل بأهمية مأوى العجز ولكن لعلمها أن المعهود غير موجود والمبلغ قليل لا يكفي لإيواء أكثر من عدد بسيط جداً فتبقى الحالة على ما هي عليه. إننا لو طرحنا المبلغ المخصص لرواتب الموظفين ليكون الباقي للاتفاق على العجز قليل جداً ولا يتغير المشهد الذي نريد أن نحسنه. صدقوا هذا الاعتماد وأنا الكفيل بأنكم تلتقون بالمسؤولين في الطرق كالعادة. فأما أن يرصد المبلغ الكافي لإيوائهم أو لا يرصد مبلغ جزئي بدون فائدة. هذا هو الأساس الذي بنت عليه اللجنة قرارها أما إذا أمكن ارساد زيادة فاللجنة لا تجهل فائدة هذا المشروع.

الدكتور حبيب ناصيف: أوافق نظرية الرئيس بأنه لن يمضي زمن حتى نرى غير العجزة قد أصبحوا في دار العجزة والبرهان على ذلك ان في مستوصفات الحكومة أكثر الذين يعالجون هم من الطبقة الغنية وإني ألقت نظر الوزير إلى هذا الأمر ان البلاد بحاجة إلى أطباء يقومون بوظائفهم بدقة إني أريد أن أوجه نظر معالي الوزير إلى نقطة مهمة. إن على أطباء الصحة وضع الرابورات التي تطلبها المحاكم وغيرها كثير لا محل لشرحه إنما أوجه النظر للمسألة الآتية. كم هو عدد المحكومين بالاعدام الذين أعفي عنهم بواسطة رابورات غير صحيحة أنا أعرف أنه أعطيت رابورات المحكومين بخمسة عشرة وعشرين سنة ادعوا المرض وصدق الأطباء على ذلك وأعطوهم رابورات بأنهم مصابون بعلل غير قابلة الشفاء فكما حصل هنا يحصل غداً في دار العجزة وكما قال الزميل الدكتور تلحوق سنظل نرى العجزة يملأون الطرق ولو أنشئ هذا الملجأ.

الحاج حسين الزين: كم يتناول المأمورون من أصل هذا المبلغ.

الرئيس: مبلغ ٣٣٠ ليرة كله للموظفين والباقي أي ١٣٠٠ ليرة لإعاشة العجز فإذا حسبنا أن الواحد يكلف خمسة غروش يومياً يكون معنى ذلك أن هذه الدار ستفتح لمعالجة سبعة فقط.

الأستاذ شبل دموس: يكفي المبلغ لأجل ٧٨ عاجزاً.

الرئيس: نعم .

حبيب باشا السعد: لا بأس أن يبدأ الآن بهذا ومن ثم إذا أرادت الحكومة فلتقدم مشروعاً باعتماد إضافي والمجلس يقره . أما إهمال أمر كهذا فيعد قصوراً .

اميل بك تابت: أنا من رأي الدكتور حبيب بك ناصيف . فالمسألة تغلب فيها (الخاطرشن) مثل كل دوائر الحكومة . يوضع في الملجأ من يوصي به أصحاب النفوذ ولا ينال الفقير شيئاً . إنما في بيروت ثلث سكان المملكة وفيها ملجأ وللطوائف مأوى وطنية وأجنبية . أما في البلاد الأخرى مثل طرابلس مثلاً فلينشئوا مأوى وأهل كل بلد يعرفون من يستحق ويحتاج المساعدة .

الدكتور أيوب تابت: في السنة الماضية درست هذا في مجلس الشيوخ ورددنا الاعتماد استناداً على الحجج التي أوردها البعض بأن معظم المال ينفق على إدارة الملجأ . وقد أسفنا لعملنا هذا فلو صدقنا الاعتماد لكان لدينا الآن ملجأ عامر . أما القول ستظلون ترون المتسولين في الطرقات وسترون أن الغير المستحقين يدخلون الملجأ بالوساطة فأنا أقول إن كل أرقام الموازنة يجب ردها إذا لم يكن لنا ثقة بالحكومة بأن تحسن صرفها لقد صدقتم مليون ليرة ثلثها بنظري لا شيء لازم ثم الآن ترفضون التصديق على عمل يجب أن نقوم به . إني رغم مبدئي الذي أعلنته فهذا هو الشيء الوحيد الذي يصدق وجداني .

الحاج حسين الزين: الاعتماد يكفي لإيواء ٧٢ رجلاً .

اميل بك تابت: هل تكفي خمسة غروش في اليوم للكسوة والطعام ثم من يخدم .

الرئيس: هنالك موظفون . الرئيس الذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند السادس عشر ٣٣٠ ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية .

البند السابع عشر - إعاشة للملجأ العجز .

الرئيس: طلبت الحكومة كما تقدم القول ١٣٠٠ لهذا البند فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية .

٦ - موازنة وزارة العدلية

الرئيس: بقي لدينا موازنة وزارة العدلية وهذا نص تقرير اللجنة بشأنها:

قرار لجنة الموازنة ميزانية وزارة العدلية

أتتنا الحكومة بمشروع ميزانية لوزارة العدلية لم تسبقها إليه حكومة من حكومات العالم اللهم إلا أن يكون موقفها يشبه موقف وزارة العدلية في حكومة الجمهورية فقد وعدت الحكومة غير مرة هذا المجلس بأنها ستقدم إليه مشروعين قضائيين أحدهما مشروع الادغام القضائي وثنانيهما مشروع إصلاح القضاء الوطني ومضى زمن وتلاه آخر ولم تتمكن الحكومة من القيام بوعدها إلى أن حان الزمن المعين في الدستور لتقديم الموازنة فأقدمت على عملها الغريب في بابه وطلبت أن يرصد في باب الموازنة الاعتمادات التي طلبتها في العام الماضي على شكل اعتماد احتياطي ولما كان عملها هذا يأباه القانون المالي ولا يمكن لهذا المجلس أن يجيزه وهو جاهل لما ستأتيه به الوزارة من المشروعات العظيمة، ولما كان إبقاء المحاكم بلا اعتمادات غير جائز فقد ارتأت اللجنة أن تقسم الاعتماد المطلوب إلى اثني عشر قسماً وتضع في الباب الرابع (وزارة العدلية) اعتماداً قدره ٩٩٣٤ ل.ل.ذ وهو ما يصيب وزارة العدلية في شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٨ من الاعتماد السنوي البالغ ١١٩٢١٠ على أن يوزع على الفصول والبنود وال فقرات المعينة في ميزانية سنة ١٩٢٧ وإذا شاء المجلس أن يبرى غير هذا الرأي ويمنح الوزارة اعتماداً لثلاثة أشهر فله الخيار واللجنة ترجو من المجلس موافقتها على هذا.

المقرر

جميل تلحوق

الرئيس: إن الحكومة أتت ببند واحد إلى أن تكون تقدمت بمشروعها الجديد وهي لم تأت حتى الآن به وقد وعدت بأن تقدمه هذا الأسبوع فباللجنة وجدت أن تقسم الاعتماد إلى اثني عشر شهراً وتضع اعتماد شهر واحد ولكن دورتنا هذه كما تعلمون تنتهي في أول كانون الثاني ويوجد مشروعان قضائيان فإذا كان المجلس مستعداً لافتتاح دورة استثنائية فليصدق اعتماد شهر واحد وإلا فإذا أراد أن يكفي المبلغ إلى الدورة العادية وهو يكون فعليه أن يقبل اعتماداً لثلاثة شهور.

الدكتور جميل تلحوق: عرفت اللجنة أن اعتماد شهر واحد لا يكفي إنما عمدت إل قسمتها شهراً فشهرراً لإظهار فكرة دائمة لدى المجلس بالمطالبة بسرعة الانجاز وتقديم المشروع الذي نتخلص به من الفوضى. لهذا السبب صدقت اللجنة شهراً واحداً وليس باعتبار أن الشهر كافي.

الدكتور حبيب ناصيف: لقد وعدت الحكومة بأن تحييء بمشروع الادغام في وقت قريب. فأريد أن أستوضحها في أي أسبوع من هذا الشهر.

رئيس الوزارة: إن الحكومة ومندوب المفوضية بينا للمجلس الموقف وما هي المفاوضات التي أدت إلى التأخير ولكن يمكننا الآن التصريح بأن تقديم المشروع أصبح قاب قوسين.

- الرئيس: في الماضي كانت الوعود بالشهور والآن أصبحت بالأسابيع.
- رئيس الوزارة: لو قدمنا المشروع اليوم لا يمكن للمجلس أن يدرسه في شهر.
- الدكتور حبيب ناصيف: على مشروع الادغام القضائي يتوقف التنظيم القضائي ولما كان لمنفعة الأمة ولحاجة خاصة لي به أريد أن أعجل تقديمه ما أمكن.
- رئيس الوزارة: مشروع التنظيم سيقدم إثر المشروع الأول.
- الرئيس: إذن لنعطيهم ثلاثة شهور.
- الدكتور أيوب ثابت: أشار الزميل الدكتور نصيف إلى مسألة خاصة وأنا أقول كان يجب عرض المشروع الذي يشير إليه على المجلس كما عرض مشروع المختارين فإنه مثله كان قد عرض ورده مجلس الشيوخ.
- الرئيس: كنت أود طرحه ولكن نظراً لقرب تقديم مشروع التنظيم الجديد لم أفعل.
- أصوات - نرجو تأجيل البحث للغد وتوزيع الاعتماد على البنود.
- الرئيس: إذن للغد ليوزع الاعتماد على البنود وموعد الجلسة القادمة غداً الأربعاء الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر.

رئيس مجلس النواب

الامضاء: محمد الجسر

نائب سكرتير

صبري حماده

كاتب المحضر

فؤاد مغيب

الجلسة الرابعة عشرة

يوم الأربعاء في ١٤ كانون الأول سنة ١٩٢٧

الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر

فهرست

١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

٢ - واردات الجمرك

٣ - موازنة وزارة العدلية

٤ - مشاريع وانتخاب لجان

عقد مجلس النواب جلسته الرابعة عشرة من العقد العادي الثاني سنة ١٩٢٧ في الساعة الثالثة ونصف بعد ظهر يوم الأربعاء في ١٤ كانون الأول سنة ١٩٢٧ برئاسة حضرة الشيخ محمد أفندي الجسر وحضور حضرات رئيس الوزارة ووزراء العدلية والداخلية والمالية وحضرة المسيو سلوميك مندوب المفوضية العليا لدى الجمهورية اللبنانية.

١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

الرئيس: أعلن افتتاح الجلسة ولتبدأ محضر الجلسة السابقة.

فتلا السكرتير الموظف خلاصة محضر الجلسة السابقة ولما لم يبد أحد ملاحظة عليه أعلن الرئيس أن المحضر صدق.

٢ - واردات الجمرك

الرئيس: إذا سمح لي المجلس ألفت نظره إلى نقطة هي أن ميزانية العام الماضي أدخلت في قسم الواردات كل واردات الجمرك ثم أدخلت تحت عنوان الديون الواجبة بنداً بما يتبقى تحت يد المفوضية العليا منها أما هذه السنة فقد جاءت الحكومة بمبدأ آخر وهو أن يدخل في باب الواردات صافي ما يصل إلى يدها من وارداتنا في الجمارك وهو ٣٠٠ ألف ليرة على أنه لا يدرج شيء مما يتبقى في يد المفوضية العليا فعارضتها اللجنة غير أنها لم تذكر ذلك في تقريرها لأنها طلبت من الحكومة أن

تزيد على المبلغ الذي يدفع إليها فعلاً عشرة آلاف ليرة فيكون مجموع الدخل الصافي للخزانة ٣١٠ آلاف وقد تلقيت بالأمس الجواب الآتي:

من وزير المالية

إلى سماحة رئيس مجلس النواب الأفخم

تحت إشراف حضرة رئيس الوزارة الأفخم

بناءً على الاتفاق الذي حصل مع حضرة مندوب المفوض السامي أرجوكم أن ترفعوا قيمة الإيرادات المقدرة في مشروع موازنة سنة ١٩٢٨ على الباب الثاني البند ١٩ «حصتنا الصافية من إيرادات الجمارك» من ثلاثماية ألف ليرة ذهبية إلى ثلاثماية وعشرة آلاف ليرة ذهبية وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بيروت في ١٣ كانون الأول سنة ١٩٢٧.

وزير المالية

الامضاء: خالد شهاب

نظر وأحيل ١٣ منه.

رئيس مجلس الوزراء

بشارة خليل الخوري

وعلى هذا أصبح المبلغ الذي يدخل في الخزنة ويجب أن يدرج في قسم الواردات ٣١٠ آلاف ليرة والذي يتبقى تحت يد المفوض السامي ٢٩٠ ألف ليرة لذلك أعرض عليكم إدخال بند جديد في موازنة وزارة المالية تحت عنوان «ما يتبقى للخزنة اللبنانية من حصتها في واردات الجمارك» وقيمة اعتماده ٢٩٠ ألف ليرة.

جورج بك زوين: وإن أكن عضواً في لجنة الموازنة فلم أحضر الجلسة التي قررت هذا الطلب فمع الاحتفاظ برأيي أرجو أن أبلغ لماذا أعطي لنا ١٠ آلاف ليرة وترك الباقي. كنا قررنا مثل العام الماضي أن يدخل نصيبنا من واردات الجمارك في قسم الواردات.

الرئيس: سيدخل في قسم الواردات ٦٠٠ ألف ليرة وسيدخل في قسم المصارفات ٢٩٠ ألف وهو المبلغ الذي تبقى تحت يد المفوضية العليا.

عمر بك الداعوق: في وضع الميزانية إذا أريد أن تكون صحيحة يجب أن تقيّد الواردات والمصارفات فالواردات يجب أن نقدرها.

الرئيس: ستقيد وذلك وارد في تقرير اللجنة.

الدكتور جميل تلحوق: اللجنة اقترحت أن يصار إلى ما أجري في العام الماضي أي ندخل القيمة المقدرة بكاملها في باب الواردات على أن القيمة الباقية في يد المفوضية تُعين وتدرج في باب المصارفات.

الرئيس: وإدخالها في المصرف تأييد لما طلبه عمر بك الداعوق.

عمر بك الداعوق: أريد الصراحة. يعني أن يقيد ٦٠٠ ألف ليرة في الواردات ويقيد الباقي في المصرف.

الرئيس: سيقيد ذلك.

الأستاذ شبل دموس: لم أفهم.

الرئيس: في العام الماضي أدرج في باب الواردات ٦٠٠ ليرة وفي المصرف ٣٧٠ ألف ليرة فكان الباقي للخرينة ٢٣٠ ألف ليرة أما الآن فسيدرج في الواردات ٦٠٠ ألف ليرة وفي المصرف تحت عنوان الديون الواجبة الأداء ٢٩٠ ألف ليرة فيكون ما يرد فعلاً ويبقى للخرينة اللبنانية ٣١٠ آلاف ليرة.

رئيس الوزراء: مندوب المفوضية العليا لا يمانع في قيد ٦٠٠ ألف ليرة في الواردات و ٢٩٠ ألف ليرة في المصرف إذا وضع ذلك في الفصل الثاني من وزارة المالية.

الرئيس: فيكون البند الجديد هكذا البند ١٤ مكرر «ما يتبقى للخرينة اللبنانية من حصتها في واردات الجمارك تحت الحساب في المفوضية العليا».

جورج بك زوين: نحن متفقون في هذا ولكن على ماذا استندتم في القول إن الذي يبقى لنا هو ٣١٠ آلاف ليرة. هل هنالك حساب أو ورقة تفيد ذلك؟

رئيس الوزارة: اتفقنا أن نقيد ٣١٠ آلاف ليرة في الصافي واعتمدنا ذلك اتكالاً على بعض تقديرات فارتأت اللجنة أن يدرج ٦٠٠ ألف ليرة في الواردات على حساب تقدير العام الماضي.

الرئيس: يقصد جورج بك زوين هل المفوضية أو مندوبها أعطوكم كتاباً أو علماً بذلك. كيف تقدرت؟

مندوب المفوضية العليا: إني أعيد في هذه السنة التحفظات التي رددتها في السنة الماضية بعدد دخل الجمارك ولا أمانع - مع هذه التحفظات في أن يقيد المجلس في الميزانية مبلغ واحد وثلاثين ألف فرنك.

جورج بك زوين: أنا أريد أن أعرف فقط كيف قدر هذا المبلغ

مندوب المفوضية العليا: هذا مبلغ تخميني.

جورج بك زوين: ان للجمرك دفاتر وحسابات دقيقة فهل أخذت الحكومة علماً أو بياناً من المفوضية العليا بهذه الحسابات. أريد أن أعلم هل يعود لنا هذا المبلغ حقيقة أو لا؟ وكيف حسبوا وقدروا هذا المبلغ

الذي سيقيد في الميزانية. يجب أن تسألوا المفوض السامي عن المبلغ الذي يعود لنا. أنا لي الثقة التامة في فخامة المفوض السامي ولكنني أريد فقط أن أعرف المبلغ الحقيقي الذي يعود لنا.

الدكتور جميل تلحوق: المبلغ لما درست اللجنة هذه المسألة عرفت أنه تخميني وبالطبع لم تعتبر أن به الحساب القطعي. ربما زاد أو نقص فهو ليس الحساب القطعي. ووجود هذه الأرقام لا يمنعنا من المطالبة بالحسابات القطعية. هذا تقدير فقط ويحق لنا بعده أن نطالب بتصفية الحساب ومعرفته.

رئيس الوزارة: أنا متفق مع المقرر في هذا. إنما يمكننا أن نقدر واردات سنة ١٩٢٨ أي ٦٠٠ ألف ليرة وهذا مبلغ تخميني ربما تكون الواردات أقل أو أكثر منه مثل كل شيء تقديري في الموازنة.

الأستاذ شبيل دموس: البحث الذي أريده يتعلق في الموازنة لا في الموضوع الذي كان مدار المناقشة إنما تطميناً للزميل زوين بك أقول إن التقدير في الموازنة يكون على أقل الرتب ولا يمنعنا مطلقاً من المطالبة بالحساب القطعي. والآن أعود للموازنة. نريد أن نقيّد في الواردات ولا نقيّد في المصرف فلا يكون موازنة.

الرئيس: سيقيد في الواردات ٦٠٠ ألف ليرة يخرج منها ٢٩٠ ألف ليرة مقيدة في المصرف فيبقى ٣١٠ آلاف ليرة وارد حقيقي للخزينة.

الأستاذ شبيل دموس: حسن.

جورج بك زوين: أنا هذه المرة غير متفق مع رئيس الوزارة والزميل الدكتور تلحوق. فإن جوابهما لا ينطبق على أصول المحاسبة قلتم هذا ليس قطع حساب فأقول لا يمكننا أن نعمل موازنة قبل أن يصفى حساب السنة التي قبلها. هل أجريت محاسبة عن السنة التي قبلها هذه سنة ١٩٢٦ وهذه سنة ١٩٢٥ لم أجد فيهما شيئاً من هذا. بناء عليه لا يمكن أن نكتفي بما قيل. إذا قلتم إنه تقدير فحسن ولكن ما هي حسابات السنين السابقة التي اتخذت أساساً للتقدير.

رئيس الوزارة: هذا تقدير حتى الحساب القطعي.

جورج بك زوين: ولكن صار ماضي جملة سنين.

حبيب باشا السعد: إني متفق مع جورج بك زوين في هذا الشأن. لماذا نعتمد على التخمين طالما بالامكان الحصول على بيان حساب السنة الماضية والتي قبلها وبعدئذ نرجع إلى التقدير على ذلك الأساس.

نخله بك تويني: اثني مبدئياً على ما قاله جورج بك زوين لأنه محق بسؤاله. للمجلس الحق بأن يعرف صحة المبلغ الذي يستحق لنا. ولكنني عرفت بصورة غير رسمية بأن مجموع نصيبنا من واردات الجمارك يبلغ ٦٠٠ ألف ليرة وذلك من حديث جرى أثناء مقابلة بين نجيب بك سرسق والمفوض السامي المسيو بونسو دار فيها الحديث على شؤون مالية فقال المفوض السامي هذا القول ثم بلغني الكلام

ذاته من المسيو بيرار وأظن أنه يجوز لنا أن نثق بالمصدرين وهما مصدران يؤيدان صحة التخمين غير أنني مبدئياً من رأي الزميل جورج بك زوين .

جورج بك زوين : أشكر الزميل نخله بك تويني على موافقته لي لكن لم يخطر ببالي أن أشك في صحة التقرير غير أنه إذا جاز للمفوض السامي أن يخبر سرسق وسواه عن حسابنا في الجمارك فبالأحرى أن يعلم المجلس الحقيقة .

رئيس الوزارة : في سنة ١٩٢٦ استلمنا من المفوضية ٣١ مليون ومئة فرنك والباقي تحت المحاسبة أما سنة ١٩٢٧ فقد قبضنا عن التسعة أشهر الأولى منها ٢٥ مليون فرنك أي ٢٧٠ ألف ليرة حال كون المقيد في الموازنة هو ٢٣٠ ألفاً فقط .

الرئيس : الزملاء أمينون على الحساب .

جورج بك زوين : لا بل لنا أمنية في المفوضية أكثر من هنا .

اميل بك تابت : إذا كان حصل محاسبة فعلى وزير المالية أن يعطينا نتيجة وإذا كان لم يحصل فعلى حكومتنا أن تعطينا علماً لأن وزير المالية يعمل كل المحاسبات فكما أن كل الميرانية بيده وهو يعطينا حساباً وكذلك يستطيع أن يعطينا حساب الجمارك .

وزير المالية : يذكر المجلس أن في العام الماضي جرى بحث بشأن واردات الجمارك وعلى ما أذكر كان المقيد في مشروع الموازنة ١٥٠ ألف فاستقل المجلس هذا المبلغ وشكل لجنة فاوضت المفوضية العليا طلبت منها على وعد بأن يزداد المبلغ إلى ١٣٠ ألف ليرة وقد برت المفوضية وعددها . وهذه السنة عندما شرعنا في وضع مشروع الموازنة لا بد أن الوزارة راجعت المفوضية واتفقت معها على أن تجعل قيمة الواردات ٦٠٠ ألف ليرة كالسنة الماضية فنحن رأينا أن ندون في الموازنة ما يدخل فعلاً إلى الخزانة وهذا أي ٣٠٠ ألف ليرة هو الذي قيدناه ثم بناء على رغبة اللجنة سعينا وخابرنّا المفوضية العليا فحصلنا على عشرة آلاف ليرة أخرى أي ما مجموعه ٣١٠ آلاف ليرة والباقي يبقى تحت الحساب في المفوضية لتكون الحكومة هذه السنة قد قامت بواجبها ولم تكلف المجلس عناء الاهتمام بهذا الأمر .

الحاج حسين الزين : لو فرضنا سنة ١٩٢٦ تقيد ٦٠٠ ألف ليرة فهذا على سبيل التخمين إنما سنة ١٩٢٦ حيث حصل قطع حساباتها هل ترى يمكن أن نعرف قيمة وارداتنا .

وزير المالية : حتى الآن لم تقطع المفوضية الحساب فلا يمكن أن نقول ما هو المبلغ بالتمام .

الرئيس : النتيجة أن الحكومة ستسعى لإنهاء هذه الحسابات .

حبيب باشا السعد : الآن لم نحصل على الجواب . نحن لا نطلب حساب هذه السنة ولا نقول ان لدينا أدنى شك

في صحة الحسابات ولكن نعلم علم اليقين أن المفوضية علمت حقيقة حساب السنة الماضية والتي قبلها فما الذي أصاب لبنان منها.

الرئيس: الوزير في جوابه الأخير صرح بما تعلمه الوزارة.

الأستاذ شبل دموس: في السنة الماضية كنت في اللجنة المالية وكنت مقررها وهي التي ارتأت أن يقيد كل المدخول في باب الواردات وتوصلت إلى تقديره بمبلغ ٦٠٠ ألف ليرة لأنها عرفت بالضبط قيمة الواردات فأجرت المحاسبة ووصلت إلى أن ٦٠٠ ألف ليرة هي حصتنا أي ٤٧ في المئة من مجموع الواردات وأظن عندما يأتينا الحساب النهائي سنجد أن حصتنا تقارب هذا المبلغ فيما أن تزيد أو تنقص ٥٠ ألف ليرة عنه لأن الحساب كان دقيقاً مأخوذاً عن أرقام من الجمرک.

عمر بك الداعوق: أصول الموازنات أن تقرر واردات السنة على واردات السنة التي قبلها لكي يكون التقدير صحيحاً لذلك يجب أن نطلب من المفوضية معرفة حقيقة حساب الماضي لنقدر أن نقول إننا نقدر وارد هذه السنة بكذا وكذا.

الدكتور أيوب ثابت: عندما ينتهي البحث لي كلمة في غير هذا المعنى.

جورج بك زوين: فهمت على قدر الامكان أنهم قدروا المبلغ تقديراً ولكن هل يصرف من هذا المبلغ شيء دون علمنا.

مندوب المفوضية العليا: نحن الآن في صدد البحث عن سنة لقد تفضل رئيس الوزارة وقال إنه دفع لخزانة لبنان مبلغ واحد وثلاثين مليون فرنك وأزيد أن المفوض السامي يريد أن يعطي جميع الدول الواقعة تحت الانتداب حصتها في واردات الجمارك من حزيران سنة ١٩٢٣ إلى ٣١ كانون الأول سنة ١٩٢٦ وأنتم تعلمون أن الحكومة قد أخذت من حصتها مبلغ عشرين مليون فرنك لمنكوبي البقاع ولبنان الجنوبي. أما فيما يتعلق بسنة ١٩٢٧ فقد أعطت المفوضية العليا حكومة لبنان للتسعة أشهر الأولى مبلغ ٢٧ مليون فرنك فأنتم تستطيعون أن تعلموا دخل هذه السنة كله إذا قابلتم بينه وبين دخل التسعة أشهر.

أما عن الفرق الذي يحصل بين الدخل الأصلي وما يعطى للخزينة فإنه يؤخذ منه المتأخرات العائدة لحملة الأسهم واشتراك الحكومة للجنة في مصاريف الجيش.

جورج بك زوين: أرجو المذرة لإلحاحي في هذه المسألة ولكن متى عرفتم أهميتها وفروعها تبرروا الغاية التي تجعلني أتكلم كثيراً لا أريد أن تدخل السياسة في هذا الدرس. المسألة حساسية بحتة وتتعلق بإخلاص النائب وواجبه ولكن يفهم من كلام مندوب المفوض السامي أنه يطلب من المجلس أن يصدق على عجز قسم من واردات الدولة للديون العمومية وهذا أمر لا يريد المجلس أن يعترف به نريد أن ندفع نصيبنا من الدين ولكن نقول إن بين الحكومة العثمانية والشركة مقالة معمول

بها لا عرفنا ولا نعرف ولا نصدق وجود طريقة لتبديلها بغيرها أما أموال الجمارك والمفوض السامي مؤتمن عليها فنريد تسوية نهائية لتتخلص من هذه الوحلة التي لا نعرف كيف وقعت وكيف وضعوا هذا الدين علينا مع أن هناك أموراً كثيراً توجب علينا أن لا ندفع ولكننا مع ذلك سلمنا بالدفع ولكن لا نريد أن تحجز وارداتنا للديون العمومية أي لمصلحة شركة تجارية لا تعرف الله ولا الناس نسلم إليها أموالنا وأرواحنا. ان للشركة عقداً مع الحكومة العثمانية فلتعامل بموجبه.

الرئيس: هل يريد المجلس أن يقرر وقتاً خاصاً للمناقشة بموضوع الجمارك والديون العمومية.
جورج بك زوين: أذكر أي قلت إن عند مجيء موازنة الواردات لا يمكن أن نسير بالتصديق عليها بالسرعة التي صدقنا بها موازنة المصروفات لا أريد أن يشتم من كلامي ما يمس أحد على الإطلاق. إن المفوض السامي هو ممثل فرنسا لا ممثل الديون العمومية.

لقد سألت إذا كان يصرف شيء من هذه الأموال بدون علمنا.
مندوب المفوضية العليا: لقد بينت للمجلس ولجورج بك زوين الشروط التي بموجبها ندفع حصة الحكومة اللبنانية من دخل الجمارك.

جورج بك زوين: ولكن هنالك أموال محجوزة وهذا ما لا نريده.
مندوب المفوضية العليا: إن دخل الجمارك كله رهن لحملة الأسهم ولكن لكم الحصة الكبرى منها.
جورج بك زوين: إنكم وضعتم إدارة تكلفنا كثيراً وهي إدارة الديون العمومية وهذا ما لا نقبله.
رئيس الوزارة: لا نطلب الآن معرفة شيء عن الديون العمومية هذا المال يبقى تحت يد المفوضية.

عمر بك الداعوق: قال تقدم لنا حسابات رصيد المال لغاية سنة ١٩٢٦ إلا أنه عندما قال بحديثه إن هنالك مصارفات ومحجوزات توجب علينا أن لا نسكت بل نحفظ بحقوقنا ونقول إننا لا نعرف الديون العمومية ولا نعرف بحجز الجمارك لنا ووارداتها لنا وقد وضعتم يديكم عليها بالقوة فسلمنا مرغمين إنما عليكم تقديم الحسابات عنها. إذا كان هناك ديون عمومية فهذه أعطيت لتركيا مقابل رهن واردات الاعشار فيمكن أن تستمر على ذلك ولسنا مكلفين أن نحجز أموالنا تحت يد المفوضية لمصلحتها.

مندوب المفوضية العليا: أذكر المجلس أن المفوض السامي الذي لا يمثل حملة الأسهم بل يمثل فرنسا لم يقبل بحجز واردات الجمارك كضمانة لحملة الأسهم إلا بعد أن استشار الدول الواقعة تحت الانتداب. إذن فقد حصل هذا برضى الحكومة اللبنانية ممثلة حينذاك بمجلس المديرين الذي وافق على أخذ ذلك القرار.

الحاج حسين الزين: صرح حضرة المندوب أن مدخولنا في تسعة أشهر من سنة ١٩٢٧ كان ٢٧ مليون فرنك وأنه إذا أردنا معرفة مدخول سنة ١٩٢٧ فعلينا أن نبني الباقي على ذلك لهذا فإذا كان مدخول التسعة أشهر وهي ثلاثة أرباع السنة ٢٧ مليون يكون مدخول السنة ٣٦ مليون فرنك.

عمر بك الداعوق: جواباً على ما قاله حضرة المندوب من أن الحكومة اللبنانية فوضت حجز أموال الجمارك لقاء الديون العمومية أقول إن الحكومة اللبنانية لم تفوض بذلك. الذي فوض هو شخص واحد بدون مقررات رسمية وإذا رجعنا إلى القيود نجد أن الحاكم وحده انفرد يومئذٍ وأعطى القرار ولا دخل للمديرين به.

جورج بك زوين: إذا كان الأمر حصل كما يقول المندوب فإني أعد المعاملة صحيحة لأن في ذلك لم يكن للبلاد مجلس نيابي بل نظار وحاكم. أما إذا كان العمل متفق مع العدل فذلك شيء آخر. إذا كان كما قال صحيح تكون المعاملة صحيحة. أما أنا فالذي عرفته من المديرين في ذلك الوقت أن جميعهم أنكروا ذلك العمل وقالوا إنهم لم يستشاروا ولا أحد سألهم رأيهم وما هنا في هذا المجلس من يعرف ذلك أما إذا كان الحجز تم بمعرفة المديرين فهو قانوني.

رئيس الوزارة: لقد تجاوز البحث الأمر المطروح للمناقشة لأننا الآن نقدر الواردات ونخرج منها مبلغاً يبقى تحت يد المفوض السامي بدون ذكر حجز أو رهن أو ديون عمومية.

جورج بك زوين: يعني نحن نصرف وهم يصرفون.

الرئيس: لا صرف.

جورج بك زوين: الدستور ينص على عدم صرف مال بدون معرفة هذا المجلس.

حبيب باشا السعد: أقول ما قاله رئيس الوزارة. إن أمر الديون العمومية عندما يطرح للبحث لي فيه بحث طويل أو درس دقيق.

جورج بك زوين: أرجو تسجيل احتجاجي. فأنا أقول بأني لا أقبل أو أسلم بصرف قرش واحد بدون معرفة حكومة لبنان بحسب نص الدستور. المال هو مال لبنان ولا يجوز أن يصرف منه غرش واحد ما عدا المسائل التي قررها المجلس وهي نفقات حفظ الأمن والجيش وما شابه ذلك. أما أن يكون توظيف ونفقات دوائر من مال لبنان بدون علم هذا المجلس فإني أحتج على ذلك وربما احتجاجي يفيد.

عمر بك الداعوق: نحن لم نتعرض للأمر من تلقاء أنفسنا. هم أبدوا تحفظاتهم ونحن أبدينا تحفظاتنا.

الرئيس: البحث خرج عن الموضوع.

الدكتور أيوب ثابت: بما أن التناقش قد طال وبما أن المجلس سيبحث في الواردات قريباً فإني أؤجل كلمتي.

الرئيس: الآن أطرح القضية للاقتراع فالذين يوافقون على أحداث بند في الفصل الثاني من موازنة وزارة المالية «الديون الواجبة الأداء» وهو بند ١٤ مكرر وعنوانه «ما يتبقى للخزانة اللبنانية من حصتها في واردات الجمارك تحت الحساب في المفوضية العليا» وقدره ٢٩٠ ألف ليرة فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وخالف جورج بك زوين.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

٣ - موازنة وزارة العدلية

الرئيس: الآن بقي علينا موازنة وزارة العدلية وقد نظر المجلس فيها بالأمر ولم يتخذ قراراً لأن اللجنة قسمت الاعتماد إلى ١٢ قسماً وإنما ألفت نظري بعض الزملاء إلى وجوب توزيع الاعتماد على البنود سواء كان لشهر أو لثلاثة أشهر. إن اللجنة اقترحت إعطاء الاعتماد لشهر واحد وبعض الزملاء اقترح إعطاء اعتماد لثلاثة شهور.

جورج بك زوين: أرى الأوفق أن نعطي المبلغ الذي طلبته الحكومة مؤقتاً. إذا كان لدينا قانون التنظيم نصوت بنداً بنداً ولكن ما دام القانون لم يأت بعد فالأوفق أن نعطي نفقات ثلاثة أشهر كتلة واحدة. صبحي بك حيدر - ذلك مخالف للدستور.

جورج بك زوين: إذن السنة الماضية خالفنا الدستور. نحن لا نريد أن نصدق الميزانية حسب نظام العام الماضي. لقد أخطرنا الحكومة بأن تقدم مشروع تنظيم جديد فكيف يجوز أن تعطوها المال مع الاعتراف بالتنظيم القديم.

الأستاذ شبيل دموس: أماننا مشروع الادغام ومشروع التنظيم الجديد والدورة ستنتهي ولا نريد أن نجتمع في دورة استثنائية لذلك الأوفق أن نعطي المال اللازم لثلاثة أشهر.

جورج بك زوين: اقتنعت.

الشيخ إبراهيم منذر: لا اقتنعت ولن أفتنع.

الأستاذ شبيل دموس: كلنا يعلم إذا قررنا اليوم اعتماد شهر واحد لا بد أن نجتمع بعد شهر لتجديد الاعتماد فإذا كانت هذه الحقيقة الناصعة وقد واجهتنا في الماضي وستواجهنا في المستقبل أليس الأجدر بنا أن نتصرف بحكمة ونعطي الاعتماد لثلاثة أشهر كي لا نضطر إلى ذلك.

الشيخ إبراهيم منذر: كلام الزميل دموس هذا ذكره في أول الصيف الماضي قال إذا لم نعط اعتماد ثلاثة أشهر سنضطر إلى الاجتماع في دورة استثنائية في الصيف والآن يقول إذا لم نعط سنضطر أن نجتمع في البرد وفي الربيع نجد شيئاً آخر للتأجيل.

الأستاذ شبل دموس: إذا كان لديكم مدافع أظهروها. لا يفيد ولا يؤدي إلى تنفيذ ما نريد غير المدافع.

الشيخ إبراهيم منذر: تكلمنا بشأن النظام القضائي مراراً وقد مر علينا ثلاث سنوات ونحن نقول إن القضاء الحالي مهزلة وإن أشد من مهزلة القضاء المهزلة التي يقوم بها هذا المجلس كل سنة. قلنا مراراً إذا كان الادغام مفيداً أقروه وإلا فغيروه. ما معنى هذا التأجيل المرة بعد الأخرى حتى يمل الناس من الشكوى. نريد أن نفهم ذلك ليس من النواب بل من وزير العدالة. ما القصد من التأجيل حتى يمل الناس ويمل المجلس في أي معمل يعمل هذا المشروع الذي لا ينتهي أبداً.

الأستاذ شبل دموس: إذا كان الزميل يعتقد أن الأمر من خصائص هذا المجلس وحده لا المفوضية العليا أيضاً فالحق معه وإلا فإذا كان هنالك جهة أخرى يجب أن تراعى إرادتها وعلى الخصوص متى كانت لها اليد العليا فلا أعلم ما الذي نستطيع عمله. لقد قلنا ونقول إن الادغام فاسد ولكن إصلاحه لا بد من أن يتم الاتفاق عليه مع المفوضية فإذا قام أحد الزملاء وقرع هذا المجلس فهل يستطيع أن يعقد أو يحل أمراً يعلم أنه ليس بمقدوره. إذن فالواجب أن نحرم أنفسنا وننتظر إلى أن نقول المفوضية إنها موافقة لنا. أما إذا أصررنا على وجوب العمل حالاً فإننا نطلب أمراً لا نستطيع تنفيذه لذلك يجب أن نصبر ثلاثة شهور وإذا لزم الأمر فستة وسنة.

الشيخ إبراهيم منذر: الموضوع الذي فتحه الزميل دموس لم أتعرض له. قلت إن الادغام مهزلة وعدم بت المجلس في أمره مهزلة أشد. قلت يجب أن ننهي من هذه المهزلة. أما الجهة التي تريد أن تحترمها فنحن نحترمها أكثر منك ولكن نريد أن نعلم ماذا فعلت. نقول إن الحالة الحاضرة مضرّة فإذا رأيتها مفيدة فلتقل عليكم أن تخضعوا لها وإلا فإلى متى ننتظر.

الأستاذ شبل دموس: ريثما هي تريد.

رئيس الوزارة: أظن الكلمة التي بدرت من الشيخ إبراهيم منذر أن الادغام مهزلة وموقف المجلس تجاهه مهزلة أشد جاءت أكثر مما هو يقصد أن يقول: للادغام حسنات وله سيئات ولنا الآن في صدها إنما كلمة مهزلة لا تنطبق لا على العدالة ولا على هذا المجلس. ذكر الشيخ إبراهيم أمراً، وهو أنه تساءل لماذا لم يتم قرار في المسألة منذ سنة أو سنتين فأجابه الأستاذ شبل دموس لأن الأمر متعلق بالأجانب وبالمفوض السامي هذا أمر بيناه في بياننا. لقد وضعنا مشروعاً ولما كان علينا أن نشاور المفوضية فقد شاورناها ونحن ننتظر جوابها وسواء مضى شهر أو أكثر فنحن مستعدين لأن نقدم للمجلس مشروعين فإذا شاء أن يمهلنا فالأوفق أن يكون ذلك لثلاثة أشهر.

جورج بك زوين: إن السكوت أولى. إنما يجب أن يعلم أن هنالك صك الانتداب وهو لا يعطي لهذا المجلس حق وضع النظام القضائي وهو فوق دستورنا. إن هذه المسألة ليست منوطة بنا. قالت المادة السادسة من صك الانتداب «الدولة المنتدبة تضع» ولم تقل إن المجلس «يضع» غير أن من الحكمة

والعدل أن تستشير الدولة المنتدبة السلطات الوطنية كي يأتي مشروعها موافقاً لروح البلاد ويوضع موضع الاجراء بشكل معقول ولا تكون محاكنا مثل برج بابل كما قال الزميل الشيخ إبراهيم منذر ولكن لا سلطة لهذا المجلس أن يصر على طلبه وأنا أقول - كي لا ينسب لي التزلف - إن أكبر مصيبة حلت بنا ليس الانتداب نفسه بل صك الانتداب .

اميل بك ثابت: المسألة طبعاً ليست منوطة بنا وحدنا ولكن لا أوافق على إنكار الزميل دموس على الزميل الشيخ إبراهيم منذر طلبه الاسراع فأنا لا أظن أن كلا منا له حق أن يطلب ويلج بالطلب وبالطبع المسألة ليست متعلقة بمندوب المفوضية ولا بالمسيو بونسو وحده بل بباريس وممثلو الدولة المنتدبة متى سمعوا إلحاحنا يلحوا بطلب الاسراع . والمثل الدارج يقول «الطفل النفاق كثير الرضاة» .

الدكتور أيوب ثابت: لقد أصبح من يريد أن يتكلم يشعر نفسه ثقيلاً فقد تعودنا أن نمر بموازنة ليرة دون أن نبدي ملاحظة فأصبح من يريد الكلام يشعر أنه ثقيلاً لذلك تمنعت عن الكلام حتى الآن ولكن عندما يرد ذكر صك الانتداب وتفسيره اضطر إليه . أنا مع أي انتدائي أكثر من الكثيرين لا أقبل هذه التفسيرات قال الصك «تضع الدولة المنتدبة» ولم يقل غير ذلك لم يقل الصك ليس لهذا المجلس الحق في البحث لم يقل ليس له الاصرار بطلب الاسراع بالمشروع إنما قال إن وضعه يكون من قبل الدولة المنتدبة لم يقل ليس للمجلس أن يطلب ويشكو بصرف النظر عن رأي في الموضع أردت أن أقول هذه الكلمة كي لا ينتهي بنا الأمر إلى الشعور بأن صك الانتداب هو أثقل بكثير مما هو حقيقة . وكي لا نكثر من التفسيرات فيتحذ ذلك ضجة علينا ويقولون لنا أنتم فسرتم هكذا . أعطوا الاعتماد اما لشهر أو لثلاثة شهور فإذا أتى المشروع يمكننا البحث فيه وإذا لم يأت مجدد الاعتماد ونطالب به . لقد أبدى المجلس أمنيته بأن تسرع الحكومة بتقديمه وأعتقد أنها ستسرع لأن لا غاية لها بالتأجيل من جهة أخرى كي تتم المساواة بين الوزارات فكما كان للوزارات الأخرى يوم يعلم أرجو أن لا تحرم وزارة العدلية من مثل ذلك .

مندوب المفوضية العليا: لا أشك في أن كلمات جورج بك زوين قد سبقت فكرته . إن صك الانتداب وثيقة دولية لا يتناقش فيها هنا وقد وضع صك الانتداب في مصلحة الحكومات وهو يطبق في مصلحتهم أيضاً .

وأنا على اتفاق مع جورج بك زوين والدكتور أيوب ثابت فيما يتعلق بحقوق المفوض السامي المعطاة له بموجب المادة السادسة من صك الانتداب يتعلق بالتنظيم القضائي .

جورج بك زوين: لا أريد أن يفسر كلامي على غير معناه . أنا لا أزال أقول أن تجاه صراحة صك الانتداب لا لزوم لأن نطلب ونلج لأنه قال إنها هي تضع النظام . ما دام لدينا نص نستطيع أن نفسره غير كذلك . أما قولي أن الصك موضوع الشكوى فمعناه أن الذين يرون في الانتداب غير ما يريدون فذلك من الصك .

الدكتور مسعود يونس: منذ سنتين ونحن نطالب بالنظام ونوعده به وقد انتظرنا إلى الآن واليوم الحكومة تقول انه تم وستأتينا به بعد أيام فلا أعلم ما هو معنى هذا البحث وإني أطلب من الرئاسة أن لا يذكر الانتداب في سياق الحديث وأن يكتفي بالمناقشة التي جرت.

الرئيس: الذين يوافقون على ختام المناقشة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية. والآن فالذين يوافقون على إعطاء وزارة العدلية اعتمادات ثلاثة شهور فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

والآن فإني أطرح بنود موازنة العدلية للاقتراع بنداً بنداً. أليخ.

الرئيس: قبلت بالأكثرية. وانتهت موازنة وزارة العدلية.

أما الآن وقد انتهينا من موازنة المصروفات فقد بقي علينا موازنة الواردات وقد وضع التقرير بشأنها وطبع وسيوزع عليكم غداً ولا بد لدرسه من ثلاثة أيام على الأقل ثم ان الرئاسة تحتاج لبعض الوقت لجمع فصول موازنة المصروفات التي صدقتموها وإخراج مجموعها من الإيراد وإظهار مقدار الاحتياطي ثم إعداد قانون الموازنة فهل يرى المجلس أن يؤجل الجلسة إلى يوم الثلاثاء القادم.

الأستاذ شبل دموس: قال الرئيس إنه يريد فرصة ليجمع الفصول ولما كانت العادة أن يجري التصديق بنداً بنداً ثم على الموازنة جملة فقد حصل أمر لا بد من تصحيحه فإذا كان يجوز ذلك عند طرح الموازنة التصديق جملة أرجو كلمتي إلى ذلك الحين.

الدكتور أيوب تابت: ورد في أقوال النواب أن التصديق يجري بنداً بنداً وبالأمر حصل سوء فهم وألمحت أن لي الحق في أن أقترح على الاعتماد جملة وذلك جائز وبعد أن يطرح المبلغ جملة يعاد إلى تصديق مفرداته بنداً بنداً بناء عليه فأنا لم أخطئ بطلبي وحيث تكرر القول بأن الاقتراع يجري بنداً بنداً جئت بهذا التفسير.

الرئيس: ان ثقتي في معرفتك وخبرتك عظيمة أيها الزميل لذلك طرحت اقتراحك بالأمر لعلمي أنه منطبق على الأصول.

صباحي بك حيدر: اللجان موجودة والقانون يقضي بتحديد انتخابها في آذار.

الرئيس: هذا ألغي وإني أعرض على حضراتكم هذا الرأي حتى يوم الثلاثاء تصير اللجان ولكي

تبحثوا كم يكون عدد الأعضاء وقد جرت العادة في المجالس البرلمانية في أوروبا. إن النائب يشرح نفسه للجنة التي يريد لها وهناك مبدأ آخر وهو هل يكون العضو عضو في لجتين أو يجب أن يكون في لجنة واحدة فقط فإذا أحب المجلس نتذكر في هذه الأمور وأظن أن لدينا وقتاً كافياً لكي نقررها الآن ويبقى الانتخاب ليوم الثلاثاء. وهذه هي اللجان التي أقترح تأليفها: الأولى لجنة لوضع النظام الداخلي الثانية لجنة درس الشؤون المالية الثالثة لجنة درس الشؤون القضائية والخامسة لأعمال النافعة مثل الأشغال العمومية والصحة والمعارف وغير هذا.

نخله بك تويني: أظن اليوم لم يبق وقت. يجب أن نترى في الأمر.

الرئيس: نقرر المبادئ الآن فقط.

الدكتور مسعود يونس: وضع القانون الداخلي يمكن أن تقوم به لجنة الإدارة والعدلية.

الرئيس: الذين يوافقون على تأليف اللجان الخمسة المنوه بها فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل مبدأ تأليف اللجان الخمسة بالأكثرية.

الرئيس: عدد أعضاء كل لجنة. هل ترون أن يكون سبعة أو خمسة.

الأستاذ بترو طراد وصبحي بك حيدر: لجنة المالية يجب أن تكون مؤلفة من أكثر من سبعة. نحن ٤٥ فلتكن كل لجنة من الخمس لجان مؤلفة من تسعة أعضاء.

أصوات - لتكن المالية من ١٢.

الدكتور جميل تلحوق: إذا تألفت اللجنة المالية من ١٢ يتعسر أن يجتمع النصاب القانوني. إذا كانت من تسعة يكون اجتماعهم أسهل.

الرئيس: الذين يوافقون على تأليف لجنة المالية من تسعة أعضاء فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

الرئيس: اللجان الأربع الأخرى الذين يوافقون على تأليفها من سبعة أعضاء فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

والآن فهل ترون أن لا يكون النائب عضواً في أكثر من لجنة واحدة.

الأستاذ شبل دموس: عندما يأتي مختاراً فيمكن أن يكون في ثلاث لجان إذا شاء.

الرئيس: ومبدأ الترشيح يكون اختيارياً فمن شاء أن يرشح نفسه ويعلن الأمر فله ذلك.

ثم هناك مسألة القوانين التي ترد إلى المجلس وقد جرت العادة أن تقرأ في المجلس ثم تحال إلى اللجان وفي ذلك ما فيه من ضياع الوقت فهل يفوض المجلس الرئيس بأن يحيلها إلى اللجان رأساً.

أكثرية.

الرئيس: قبل ذلك. ثم يوجد في النظام الداخلي الحالي أن الرئيس ينتخب رؤساء اللجان فأنا أتنازل عن

هذا الحق وأرجو المجلس أن يوافقني على تنازلي وعلى أن اللجان تنتخب رؤساءها.

أكثرية.

الرئيس: قبل ذلك. والآن فحيث وقد انتهى ما لدينا من الأعمال فإني أرفع الجلسة وموعد اجتماعنا

القادم الساعة الثالثة ونصف بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٠ الجاري وكانت الساعة السابعة مساءً.

رئيس مجلس النواب

الامضاء: محمد الجسر

نائب سكرتير

صبري حماده

كاتب المحضر

فؤاد مغنغب

الجلسة الخامسة عشرة يوم الثلاثاء في ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٢٧ الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر

فهرست

١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

٢ - الاعتذارات

٣ - بيان الاوراق الواردة

٤ - مشروع قانون فتح الطرق وصيانتها

٥ - مجموع ابواب المصرف

٦ - موازنة الواردات

عقد مجلس النواب جلسته الخامسة عشرة من العقد العادي الثاني سنة ١٩٢٧ في الساعة الثالثة ونصف بعد ظهر يوم الثلاثاء في ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٢٧ برئاسة الشيخ محمد الجسر وحضور حضرات رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والداخلية والأشغال العامة وحضرة المسيو سولومياك مندوب المفوضية العليا لدى الجمهورية اللبنانية .

١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

الرئيس: أعلن افتتاح الجلسة وليتل محضر الجلسة السابقة .

فتلا السكرتير الموظف ملخص محضر الجلسة السابقة ولما لم يبد أحد ملاحظة بشأنه أعلن الرئيس أن المحضر صدق .

الرئيس: والآن ننتقل إلى درس موازنة الواردات وقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة بشأنها وهذا نصه :

التقرير العام على قسم الواردات لسنة ١٩٢٨ .

إن كان يرمي واضعو الموازنات في الحكومات الدستورية لإجراء التوازن فقط بين قسمي المصرف والمورد

حين وضعهم الموازنات فقد طاش سهمهم وخاب فآلهم ونظر إليهم علماء الاقتصاد ومشرعو أصول الموازنات نظرة اللوم والعتاب المر، فإن هنالك اعتبارات وملاحظات يجب أن ينظر إليها في قسم الواردات قبل كل عمل.

وإذا تسامحت المجالس التشريعية واستنتت لنفسها سنة هي في نتيجة العمل حسنة وقويمة، ألا وهي تمحيص قسم المصرف قبل قسم المورد، فإنما هو تسامح لا يجوز أن تتخذ القوة الاجرائية خطة متبعة وسياسة منشودة، وإنما أسيغ هذا التسامح إلى المجالس النيابية اعتماداً على ما تقوم به الحكومات المسؤولة أمامها من التمحيص العلمي والتدقيق الفني حين وضعها الموازنة سواء كان في قسم الواردات أو في قسم المصارف فالمجالس التشريعية تنظر إلى الميزانية حينئذ نظرة التوازن المنهي درسه العلمي فقط وهي أقدر ولا ريب على إجراءاته أكثر من رجال التشريع نظراً لاحتكاكها المباشر بالمنافع القومية وثروة البلاد، ولهذا أجاز المشرعون للمجالس النيابية أن يكون لها حق الاقتراح لكافة أنواع القوانين ما عدا مشروع الموازنة والحكمة في ذلك ما ذكرنا.

فواضع قسم الواردات من الموازنات يستعرض الأمور الآتية:

١ - سياسة الحكومة المالية من حيث الاقتصاديات في البلاد.

٢ - مقدرة الشعب على دفع التكاليف من وجهة الثروة المالية.

٣ - معدلات السنين السابقة من حيث امكان التحقيق والتحصيل.

وللقسم الأول من هذه المبادئ أهميته الكبرى من وجهة الحياة المالية والاقتصادية واختيار نقطة من نقاطه الأساسية أو ترجح كفة من كفاتهما على الأخرى حسب قابلية البلاد واحتياجاتها وفي عداده تدخل حماية الزراعة أو حماية الصناعة أو حماية التجارة، وفي عداده يدخل مبدأ توزيع التكاليف حسب درجة الاستهلاك أو حماية اليد العاملة، بالنسبة لليد المالكة إلى غير هذا من المبادئ التي تعلمونها أيها الزملاء الكرام حق العلم ولا حاجة للإفاضة في تبيانها.

ولا يقل القسم الثاني أهمية عن القسم الأول فمقدرة الشعب هي الركن الأساسي الذي تقوم عليه الموازنات نعم إنه ركن متحول يطرأ عليه من التبديل بين سنة وأخرى ما يدعو إلى إمعان النظر فيه وإلى الاهتمام بشأنه ويلي ذلك القسم الثالث وهو المعدل للسنين السابقة فلا يجوز أن يوضع في قسم الإيراد قسم غير مبني على تجربة سابقة خلال سنين مرت بعد أن تستعرض القواعد المالية التي سبقت الإشارة إليها في القسمين السابقين.

فهل راعت الحكومة حين وضعها ميزانية الواردات هذه الأسس المالية وأي فرع اختارت منه وتمشت عليه يا ترى؟ وهل راعت المعدل للسنين السابقة؟ هذا ما يجب البحث فيه.

سياسة الحكومة المالية في قسم الإيرادات

إذا أمعنا النظر في الموارد المالية ومبادئها لا نجد للحكومة سياسة واضحة فيينا نراها فرضت ضرائب على

الاستهلاك وهو مورد عام تتساوى فيه الطبقات نراها تطرح على كاهل اليد المالكة ضرائب خاصة أيضاً وربما نراها تنشط لمساعدة سلوك طريقة حماية الصناعة أو تقوية الزراعة نراها تعارض تلك الخطة بعدم تنظيم الضرائب التي تؤدي إلى تلك الحماية أو لتلك التقوية والمساعدة.

وإذا عطفنا النظر أيضاً على المبدأ الثاني من القواعد الأساسية المتحولة وهي مراعاة النسبة في مقدرة الأهليين على الدفع نراها غير مهتمة به تمام الاهتمام وهكذا قل عن المبدأ الثالث وهو مراعاة المعدل الوسطي عن السنين السابقة في وضع الضرائب فماذا يجب عليها إذن؟

لاحظنا من حضرة وزير المالية المحترم ان الأمور الثلاثة المنوه بها آنفاً قد استرعت نظره أثناء درسه الموقف المالي منذ توليه زمام الإدارة فوعد بإعارتها جل اهتمامه خلال السنة الآتية حتى تأتي الموازنة للسنة المقبلة جامعة لأكثر الشرائط المالية إذا لم تكن جامعة لها كلها ولا يتم له الأمر إلا إذا جاءنا بإصلاح القوانين المالية الآتي بيانها:

١ - تعديل قانون المسقفات تعديلاً يحفظ النسبة بتوزيع الضرائب بين الغني والفقير على السواء ويؤمن دخل الموازنة بصورة منتظمة (وقد بر الوزير بوعدته وأرسل القانون إلى مجلس النواب).

٢ - توحيد ضريبتى ويركو الأراضي والاعشار وإلغاء ما أضافته إليها الحكومة السابقة لأسباب اضطرارية وجعلها ضريبة واحدة عادلة توزع على الأرض بنسبة جودتها وضعفها الانباتي (وقد اتخذ الوزير لذلك عدته بواسطة أعمال المساحة ووعد بإرسال القانون المنظم لهذا الأمر في القريب العاجل).

٣ - استبدال الطريقة المتبعة حتى الآن في توزيع ضريبة التمتع وهي ضريبة الدخل في الحقيقة، ولما كانت البلاد غير مستوفاة الشروط القانونية لتحقيق الأرباح الصافية من دفاتر المستثمرين فعسى أن تتبع قاعدة مراعاة الشروط الظاهرة بتعيين نسبة الدخل مع استثناء أصحاب الدخل القليل وفي ذلك نوع من الحماية لليد العاملة (وقد اهتم وزير المالية في الأمر وألف لجنة خاصة لدرسه ووعد بإرسال القانون قريباً).

٤ - وعد الوزير بإلغاء ضريبة الطرق وهي نوع من الضرائب الشخصية التي تنبذها الشرائع المالية في أكثر البلدان الراقية وعسى أن يكون في موارد الدولة غنى عنها فتلغى قريباً.

٥ - وضع قانون شامل لضرائب المستهلكات وهي أقرب قاعدة للعدل في وضع الضرائب على المواد المستهلكة وخصوصاً ما كان منها داخلاً في حكم الكماليات كرسوم البنزين على العجلات ورسوم أوراق اللعب وأمثالها من المواد التي يستهلكها الشعب، ولكن القاعدة الاقتصادية وسياسة الحماية للصناعة والزراعة تقضي بأن يهتم بتخفيض الرسوم عن المواد المستهلكة في الحاجيات الضرورية أو في الوسائل العائدة للصناعة والزراعة تخفيضاً محسوساً لا يريزح كاهل المستهلك (وقد وعد حضرة الوزير بإرسال القانون العائد لذلك).

٦ - إصلاح قانون رسوم المحاكم وكتاب العدل ورسوم التمتع فقد أكل الدهر على هذه القوانين وشرب وأصبحت بفضل ما أدخل عليها من التعديلات والذبول والملحقات والاصلاحات وسيلة من وسائل

التلاعب وإضاعة أموال الخزينة وعسى أن يتبع فيها قاعدة البساطة التامة مع اتخاذ وسيلة صارمة لمنع الأيدي الكثيرة التي تلعب ادواراً مهمة في بيع وقبض تلك الرسوم.

٧ - الاهتمام بمسألة رسوم الدخان وشركة انحصاره فقد أخذت هذه المسألة دوراً مهماً في البلاد، ولنا ملء الأمل بأن تأتينا وزارة المالية بقانون تتبع في وضعه احدى القواعد المتبعة في البلاد الراقية أما الانحصار وهو ما لا تميل إليه الفكرة الاستثمارية في البلاد وأما طريقة الرسم المقطوع تحت المراقبة (الباندرول) وعلى كلا الحالتين فإن للخزينة منه مورداً هو أوفر من المورد الحاضر بكثير.

٨ - الاهتمام بإنهاء مسألة الديون العمومية وإرسال الاتفاقية التي تتقرر بين الطرفين إلى المجلس حتى تتمكن الحكومة من وضع يدها على حصتها الكمركية بأجمعها وبذلك تتمكن من تنظيم موازنتها في السنة القادمة تنظيمًا صحيحاً وربما يمكنها ذلك من تخفيض بعض أعباء التكاليف عن كاهل الشعب اللبناني.

بنود الموازنة في قسم الواردات

نظرت اللجنة بعد هذا في بنود الموازنة واتخذت القرارات الآتية بخصوصها بعد الاتفاق مع الحكومة عليها وإليك البيان:

٧٠٠٠ - البند الأول - ضريبة الأملاك المبنية «ويركو المسقفات» ويتنظر أن يزداد هذا الاعتماد أربعين في المئة إذا نفذت أحكام القانون الجديد الذي أرسل إلى المجلس النيابي ولكن اللجنة لم تتعرض لهذه الزيادة الآن.

٥٢٠٠٠ - البند الثاني - ضريبة الأملاك غير المبنية وويركو الأراضي - لم تتعرض اللجنة بإنقاص ما أدخل عليها من الإضافات أيام الحكومة السابقة رجاء أن تأتينا الحكومة بمشروع القانون الذي يوحد هذه الضريبة مع ضريبة الاعشار فيخفف العبء عن كاهل الموزعة عليهم هذه الضريبة بصورة غير عادلة.

٤٢٠٠٠ - البند الثالث - ضريبة التمتع - لاحظت اللجنة على الحكومة لزوم محافظتها على وعدّها بإنزال الضريبة الإضافية التي خفضتها في السنة الحالية بموجب قانون خاص فوعدت بذلك أيضاً وصرحت بأن الزيادة التي أضافتها على هذا البند وقدرها «٥١٠٠» ليرة تحدث بسبب تطبيق القانون الجديد الذي تعرضه على المجلس في القريب ولم ترفض اللجنة قبول هذه الزيادة لتحققها أن شكوى المكلفين ناشئة عن سوء الإدارة بتوزيع الضريبة لا عن كثرة الضريبة في حد ذاتها وسيصلح ذلك في القانون الجديد.

- ٣٢٠٠ البند الرابع - الأغنام - وافقت اللجنة على قبول هذا الرقم مع رفضها اتباع القاعدة التي تميل إليها الحكومة وهي طريقة التلزم نظراً إلى ما ينشأ عن ذلك من سوء المعاملات.
- ٥٢٠٠٠ البند الخامس - الاعشار - رفضت اللجنة مبدأ تحويل الغرش الذهب إلى أربعة غروش فأبقت عليه ما كان عليه في السنة الماضية وهو تحويل العملة اللبنانية الورق إلى العملة اللبنانية الذهب باعتبار كل خمسة غروش ورق غرشاً ذهبياً ولهذا فإنها أنقصت من هذا الاعتماد ١٢٩٨ ليرة ذهبية.
- ٢٠٠٠٠ البند السادس - ضريبة الطرق - وافقت اللجنة الحكومة على زيادة هذا الاعتماد ١٥٠٠ ليرة على ما كان عليه في السنة الماضية نظراً على ما تبين لها من المعدل في السنين السابقة وإلى أن الاعتناء بتحصيله يوجد ضعف هذه الزيادة.
- ٣٥٠٠٠ البند السابع - رسوم العجلات - نظرت اللجنة في المبدأ الذي رمت إليه الحكومة في توزيعها لهذا الرسم على بندين - الأول رسم العجلات وخصصت له (٥٠٠٠) ليرة والثاني رسم البنزين وخصصت له (٣٠٠٠٠) ليرة ذهبية ولم تر من بأس في هذا التوزيع على شرط أن تلاحظ الحكومة استثناء المحركات التجارية التي تستعمل في الزراعة والصناعة وقد وعدت الحكومة بإرسال قانون خاص بذلك، ولما كانت أنظمة الموازنات لا تجيز وضع اعتماد في ميزانية البند لم يقرر قانونه بعد ونظراً لتحمل هذا البند وهو رسوم العجلات إضافة مثل هذه الزيادة اعتماداً على واردات السنين السابقة فلقد اتفقت اللجنة والحكومة على ضم هذين البندين إلى بعضهما وجعلهما بنداً واحداً وهو البند السابع - رسوم العجلات - على أنه إذا تم تصديق قانون رسوم البنزين تأتينا الحكومة بمشروع قانون آخر تفرق هذا البند إلى بندين الأول لرسوم العجلات والثاني لرسوم البنزين.
- ٢٠٠٠ البند الثامن - الرسم المقطوع على المناجم - وقد وافقت عليه اللجنة كما جاء.
- ١٥٠٠٠ البند التاسع - رسوم المحاكم - وقد وافقت عليه اللجنة.
- ٧٠٠٠ البند العاشر - رسوم كتبة العدل - وقد وافقت عليه اللجنة.
- ٤٨٠٠٠ البند الحادي عشر - رسوم التسجيل - وقد وافقت عليه اللجنة. للأسباب التي بينها الحكومة في فذلكتها.

- ٢٠٠٠ البند الثاني عشر - رسوم التمتع - وقد وافقت عليه اللجنة.
- ١٠٠٠٠ البند الثالث عشر - رسوم الكحول - وقد وافقت عليه اللجنة.
- ٢٢٠٠٠ البند الرابع عشر - حاصلات احتكار الملح - وقد وافقت عليه اللجنة.
- ١٥٠٠٠ البند الخامس عشر - استثمار شركة انحصار الدخان - رغمًا عن الايضاحات التي أدلت بها الحكومة لم تقنع اللجنة بأن النقص الذي يحصل في هذا الاعتماد يبلغ العشرة آلاف ليرة ذهبية ولهذا فإنها اكتفت بإنزال ٧٣٠٠ ليرة ذهبية من اعتمادات السنة السابقة وجعلته ١٥٠٠٠ ليرة عن السنة القادمة.
- ٠٠٠٠٠ رسوم أوراق اللعب والثقاب - طلبت الحكومة في مشروع الموازنة أن يوضع في اعتمادات الواردات مبلغ عشرة آلاف ليرة ذهبية مقابل ما يرجى الحصول عليه من الرسوم التي تستوفي على أوراق اللعب والثقاب ولكن اللجنة رفضت قبول ذلك عملاً بالقاعدة القانونية وهي عدم إدخال اعتماد مالي في قسم الواردات ما لم يسبقه صدور قانون مصدق من قبل المجلس النيابي وقد وعدت الحكومة بإرسال هذا القانون.
- ٦٠٠٠٠٠٠ البند السادس عشر - حصتنا الصافية من إيرادات الجمارك - لم تقبل اللجنة اقتراح الحكومة بتبذيل ٣٠٠ ألف ليرة من هذا الاعتماد متمسكة بالمبدأ الذي أقره مجلسكم المحترم في السنة الماضية وهو إدخال كافة ما يقرر من إيراداتنا الصافي من حاصلات الجمارك في قسم المورد على أن يدخل في قسم المصرف ما يبقى تحت يد المفوضية العليا مقابل ما يصيب الجمهورية اللبنانية من الديون العثمانية ورغمًا عن أن حصتنا الصافية من إيرادات الجمارك يرجى أن تكون أكثر من هذا المبلغ فقد وافقت اللجنة على هذا القدر وستحقق التصفية النهائية وما يبقى لنا في المستقبل. وقد تبين للجنة من مشروع الموازنة أن المبلغ الذي يدخل على خزائنها هو ٣٠٠ ألف ليرة ثم أرسلت الحكومة كتاباً تحت رقم ١٢١٦٩ وتاريخ ١٣ كانون الأول سنة ١٩٢٦ انه بناءً على الاتفاق الحاصل مع حضرة مندوب المفوض السامي يضاف إلى الحصة الصافية التي تدخل على خزانة الحكومة عشرة آلاف ليرة فأصبح المبلغ الذي يحسب في قسم الإيراد الحقيقي هو ثلاثمائة وعشرة آلاف ليرة لبنانية ذهبية.
- ١٠٠٠ البند السابع عشر - مبيع أشياء منقولة - وقد وافقت عليه اللجنة.

- ٤٠٠٠ البند الثامن عشر - مبيع أشياء غير منقولة - ويرجى أن يحصل هذا المبلغ من بيع الاراضي الرملية في صور وقد وعدت الحكومة بأن ترسل مشروع قانون خاص بذلك ولما كانت منفعة البلاد تقضي بإحياء الأراضي الرملية في صور بطريقة بيعها ولما كان في الباب الاحتياطي من هذه الموازنة ما يمكنه من تلافي هذا المبلغ على فرض عدم تصديق مشروع القانون من المجلس فقد وافقت اللجنة على ادخال الاعتماد رغماً عن وجود قانون مصدق من هذا المجلس.
- ٤٥٠٠ البند التاسع عشر - إيرادات حاصلة من غير الاحراج - وافقت عليه اللجنة كما جاء.
- ٣٠٠٠ البند العشرون - حاصلات الاحراج - استلقت اللجنة نظر الحكومة إلى العبث الحاصل في احراج الدولة وقد اهتمت وزارتا المالية والزراعة بمنع الاعتداء والسرقات ولهذا وافقت اللجنة الحكومة على رفع هذا الاعتماد إلى ٣٠٠٠ ليرة نظراً لما يرجى الحصول عليه من واردات الاحراج.
- ٥٥٨٠٠ البند الواحد والعشرون - حاصلات البريد - وافقت عليه اللجنة كما جاء.
- ٣٢٠٠٠ البند الثاني والعشرون - حاصلات البرق - وافقت عليه اللجنة كما جاء.
- ٥٠٠ البند الثالث والعشرون - إيرادات متنوعة - وافقت عليه اللجنة كما جاء.
- ٥٠٠٠ البند الرابع والعشرون - الاحصاء وتذاكر الأحوال الشخصية والجوازات - استلقت اللجنة نظر الحكومة إلى البطء الحاصل في إنجاز معاملات دوائر الاحصاء وإن لديها خمسين ألف معاملة إذا أنجزت في خلال السنة القادمة تستغل منها الخزينة مبلغاً كبيراً وقد وافقت اللجنة على استخدام كتبة موقتين لإنجاز هذه المعاملات المتراكمة ولهذه الأسباب وافقت الحكومة على رفع الاعتماد إلى خمسة آلاف ليرة ذهبية بدلاً من ٣٧٠٠ ليرة ذهبية.
- ٢٠٠٠٠ البند الخامس والعشرون - محجوزات التقاعد - وافقت عليه اللجنة كما جاء.
- ٣٠٠ البند السادس والعشرون - رسم حمل الاسلحة والاتجار بها - وافقت عليه اللجنة كما جاء.

- ٥٠٠ البند السابع والعشرون - رسوم الملاهي - لفتت اللجنة نظر الحكومة إلى قلة التخمين في هذا الاعتماد وأن السنين السابقة تبرهن على الخطأ في هذا التخمين فوافقت الحكومة على طلب اللجنة ورفعت الاعتماد إلى خمسة آلاف ليرة عوضاً عن ٣٠٠٠ ذهبية.
- ٢٠٠٠ البند الثامن والعشرون - حاصلات المستشفيات - وافقت عليه اللجنة كما جاء.
- ٥٠٠٠ البند التاسع والعشرون - حاصلات رئاسة المواني - وافقت عليه اللجنة كما جاء.
- ١٢٠٠٠ البند الثلاثون - جزاء نقدي وأحكام عدلية - استلقت اللجنة نظر الحكومة إلى البطء الحاصل في تحصيل الجزاءات النقدية على الأحكام العدلية وإن في ذلك مخالفة للقوانين القضائية فردت الحكومة الاهتمام بالأمر وصرحت بأنها ترجو أن يتوفر المورد من هذا النوع ووافقت اللجنة على ردع الاعتماد إلى ١٢٠٠٠ ليرة عوضاً عن ٩٠٠٠.
- ٣٦٠٠ البند الواحد والثلاثون - فائدة الاموال المحفوظة في المصرف - وافقت اللجنة عليه كما جاء.
- ٣٩٠٠ البند الثاني والثلاثون - حصتنا من إيرادات تغطية الأوراق التي يصدرها مصرف سوريا ولبنان الكبير (وافقت عليه اللجنة كما جاء).
- ١٧٥٠٠ البند الثالث والثلاثون - إيرادات متنوعة - نظرت اللجنة الحكومة في هذا النوع من المورد فوجدت أن تخمينه لا يتناسب مع معدلات السنين الماضية فاتفقت وإياها على إبلاغه إلى ١٧٥٠٠ ليرة ذهبية.
- ١٠٠٠ البند الرابع والثلاثون - محجوزات لأجل الملابس والأجهزة - وافقت عليه اللجنة كما جاء.
- ٥٠٠٠ البند الخامس والثلاثون - حصة البلديات من نفقات الشرطة والدرك وافقت عليه اللجنة كما جاء.
- ١٢٠٠٠ البند السادس والثلاثون - إيرادات متنوعة لتسديد مصاريف - نظرت اللجنة إلى أنه لا يجوز للحكومة ان تتماهل بتحصيل ما قبل بدفعه الأهليون تأميناً لمنفعتهم الخاصة ولهذا وافقت الحكومة على زيادة هذا الاعتماد ٥٠٠ ليرة حفظاً لحقوق الخزينة.

واللجنة ترجو من المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

المقرر

جميل تلحوق

الرئيس: هذا هو تقرير اللجنة والآن ننتقل إلى المفردات.

البند الأول - ضريبة الأملاك المبنية (ويركو المسقفات).

الرئيس: جعل المقدّر لهذا البند ٧٠ ألف ليرة مثل العام الحالي فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم. أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثاني - ضريبة الأملاك غير المبنية (ويركو الأراضي).

الرئيس: جعل المقدّر لهذا البند ٥٢ ألف ليرة مثل العام الحالي.

يوسف بك الزين: هل توافقني الحكومة على تخفيض قسم من ضرائب الحرب المضافة إلى هذه الضريبة إذا كان غير ممكن تخفيض ضرائب الحرب كلها.

الرئيس: إن لجتكم اتفقت مع الحكومة على أن تأتي الحكومة بمشروع القانون الذي يوحد هذه الضريبة مع ضريبة الاعشار فيخف العبء عن كاهل الموزعة عليهم هذه الضريبة الآن بصورة غير عادلة ولذلك فاللجنة لم تتعرض لإنقاص ما أدخل على هذه الضريبة من الإضافات.

وزير المالية: هنالك قضية تتعلق بهذه الضريبة واعتقد أنه أدخل عليها ضرائب زمن الحرب وقد راجعت تاريخ هذه الضريبة فوجدت أن الضرائب المضافة إليها ليست كلها ضرائب أحدثت زمن الحرب بل إن الزيادة التي طرأت عليها زمن الحرب هي ١/٤ في المئة فقط أما الباقي وقدره ٥٠ في المئة فقد تقرر بموجب قانون تاريخ ١٠ آذار سنة ١٣٣٠ أي قبل الحرب بسبعة أشهر فضرائب الحرب هي ١/٤ في المئة فقط ولو راجعنا اليوم ما نأخذ وقارناه بما كان يدفع قبلاً لوجدنا المكلف اليوم يدفع أقل ما كان يدفع سنة ١٩١٤ قبل زيادة ضرائب الحرب.

يوسف بك الزين: قال الوزير ان من الضرائب ١/٤ في المئة أوجدت أثناء الحرب و ٥٠ في المئة قبل الحرب مع أن الحقيقة هي ان ١/٤ في المئة زيدت قبل الحرب و ٥٠ في المئة بعدها.

وزير المالية: الزيادة وقعت في سنة ١٣١٥ ماريته و«بودجا أشاغي» في ١٠ آذار أي قبل الحرب.

الرئيس: للزميل حسين بك قزغون اقتراح يقول فيه: أقترح أن يصير تنزيل الويركو الحربي من أصل ضريبة الويركو الموجودة الآن التي مقدارها ستة وخمسون غرشاً التي ضمت على الويركو الأصلي

وسمته الحكومة التركية الويركو الحربي وقالت إن عند انتهاء الحرب تبطل هذه الضريبة وحتى الآن لم يزل معمولاً بها فأطلب تنزيلها حيث لا طاقة للملاك بأن يتحملها.

يوسف بك الزين: أنا أشترك مع الزميل في اقتراحه هذا.

فضل بك الفضل: وددت أن أنتقد الموازنة الحالية وضخامتها فكنتم أسبق مني إلى الانتقاد وأعلم بما تطلبه البلاد فعظيماً ما فعلتم وحسناً ما صنعتم غير أنني لاحظت أمراً أخشى منه وأبتعد عنه هو ما تنسبونه إلى الحكومة من الضعف والتقصير والاسراف وغير ذلك مما أخشى أن لا يكون اللوم كله على الحكومة بل على مجلسنا هذا لأنه المرجع لكل شيء فلا تستطيع الحكومة أن تعمل عملاً دون موافقته ورضاه.

أنا لا أنتقد ضخامة الموازنة الحاضرة لأن هذا الجسم الحكومي الحاضر يحتاج لمثل هذا الثوب الضخم ولا يمكن الإصلاح والاقتصاد إلا بتنظيم إداري وقضائي ومالي جديد. على أن ما يستفز البلاد أيها السادة هو استمرار الحكومة على زيادة الضرائب على الزراع مع علمها بحالة الزراع وما يتتبعهم من المصائب أليس محل المواسم سنتين متواليين من المصائب العظيمة أليس مرض المواشي وفنائها من النكبات على الزراعة وأهلها أليس انحباس المطر حتى الآن دليل على أن الموسم القادم كأخيه في السنة السابقة وبذلك تصبح الحالة أدهى وأمر ولقد عطفت الحكومة أثناء التظاهرات التي قام بها التجار فأنقصت ضريبة التمتع عشرين بالمائة ولكنها زادت ضريبة الاعشار خمسة وعشرين فتكون والحالة هذه قد رحمت الأغنياء ونكبت الفقراء فهل سمعتم بأغرب من ذلك؟ إنني ألفت أنظاركم أيها السادة إلى حالة الفلاح وأرجوكم أن ترحموه برد الزيادة عن ضريبة الاعشار كما فعلت اللجنة واستلفت أنظاركم أيضاً إلى ما رأيته في فذلكة موازنة الواردات من اعتزام الحكومة على تبديل جباية أموال تعداد الأغنام من طريقة الأمانة إلى طريقة التلزم وذلك تحاشياً لما يحدث من المشاغيب والمتاعب وخوفاً من انطلاق يد الملتزم في استباحة كل عمل يكون له من ورائه ربح أو معنم. والحكومة في غنى عن ذلك إذ يمكنها أن تستخدم من الجباية من تعهد بهم الأمانة فلا يضيع صنعها والسلام.

الدكتور أيوب تاب: إني من جملة الذين كانوا يوافقون المقترحين على تخفيض العشور لأن الفلاح الفقير يتحمل أكثر من سواء من الضرائب ولكن هنالك مسألة حساسية لا بد من الانتباه إليها فقد صادق هذا المجلس على ميزانية وردت من الحكومة بمبلغ ٩٤٩ ألف ليرة كسور وقد قال الرئيس إن مجموع الأبواب التي صدقها المجلس بلغ مليونين ١٢٨ ألف وكسور وقد وضعت الواردات على تلك النسبة. فإذا خفضنا أية ضريبة لا أدري من أين تأتي الحكومة بالمال لتسديد المصروفات التي صدقها المجلس. هذا هو السبب الوحيد الذي يجعلني أن أمتنع عن موافقة المقترحين كما أنه لا يمكنني أن أوافق على تخفيض أية ضريبة كانت.

موسى بك نمور: الموضوع في الموازنة الواردة من الحكومة لم يضاف إليه شيء جديد حتى بلغت الموازنة مليون وكسور إنما الذي أضيف هو مبلغ ٢٩٠ ألف ليرة عن قسم من الواردات الجمركية وهو قيد اسمي. يعني أن الموازنة لم تزل كما وردت من الحكومة مع حذف ما أنقصه المجلس فإذا حذف المبلغ المترتب على الاعشار أو مبلغ آخر لأمكن أن تظل الميزانية متوازنة بمصروفاتها ووارداتها وهذه عملية حسابية يمكن أن تعمل في الحال.

الرئيس: على كل حال فإن اللجنة عادت بين الوارد والمصرف بمعنى أنه إذا أنقص من الوارد كان لابد من إنقاص المصرف.

الأستاذ بترو طراد: إن ما قاله الزميل يوسف بك الزين يجب مبدئياً أن يحل محل الاعتبار لأن قولم البلاد اليد العاملة إذن فالفلاح يجب أن ينشط ويساعد ما أمكن. نعم هناك أمور حسابية لا يمكن أن ننقص معها الإيراد ما لم تأت الوزارة وتجد مورداً غير الضرائب كالضرائب الغير المقررة. مثلاً كأن تقرر رسم على الكبريت أو الدخان أو غيرهما من الأشياء بحيث يحصل وارد لا يقع عبئه على عاتق الفلاح فنكون عندئذ قد قمنا بعمل وطني واجتماعي عظيم لأن هذه البلاد لا تقوم إلا بنهضة اجتماعية وأساسها الفلاح.

رئيس الوزارة: أصل ضريبة الويركو أربعة في الألف وقد زيد عليها ٥٠ في المئة قبل الحرب و ٦١ / ٤ في المئة أثناء الحرب لذلك فإننا نطلب أن تبقى كما هي إلى أن يصير تعديلها.

الأستاذ بترو طراد: هل تبقى الموازنة متوازنة حسابياً إذا أجبنا طلب الزميل يوسف بك الزين بتخفيض هذه الضريبة.

الأستاذ شبيل دموس: لا شك أن الفلاح حري بكل عطف من هذا المجلس لأنه الأساس الذي تقوم عليه الوطنية في كل بلاد وأنا من رأي الزميل يوسف بك الزين بشأن إنزال كل ضريبة عن الفلاح ولكن لما كان المجلس مستعداً ليخفف ضريبة الاعشار فلنكي لا تقف هذه في سبيل تلك وهي ضريبة لا تعتبر كبيرة من أصلها إلا عند الملاك الكبير أما الفلاح الفقير فيكاد لا يشعر بها ولكن التي تقتله وتضيقه هي ضريبة الاعشار والمجلس مستعد لأن يدفع ذلك الضيم عنه فلنكي لا يطلب أمرين في وقت واحد وتقف هذه في سبيل تلك أرجو ترك هذه لأن الحكومة وعدت بأن تعدلها ولنسع إلى رفع ضريبة الاعشار عن عاتق الفلاح الذي نكب في العام الماضي بالسونة وبموت أبقاره وها المواسم في هذه السنة تبشر بسوء المصير. لذلك فإني أرجو ترك هذه والتمسك بمسألة تخفيض الأملاك الغير المبنية.

يوسف بك الزين: إن الضريبة في سنة ١٩٢٧ بسبب التحويل إلى الذهب أصبحت أكثر ما يستطيع المالك أن يتحملة فقد زادت بسبب أمرين أولاً اعتبار الغرش غرش ونصف بالتحويل ثم ارتفاع العملة

السورية عما كانت عليه يوم تحويلها فإذا رأى المجلس تخفيضها يكون قد ساعد الفلاح كثيراً.

وزير المالية :

أنا من العالمين أيضاً بحالة الزراع الراغبين في مساعدتهم على أني أزيد على ما قاله الزميل الأستاذ دموس أن ضريبة الويركو ليست باهظة لأننا إذا اعتبرنا ثمن الأراضي سنة ١٩١٤ لوجدنا أن قيمة الليرة العثمانية اليوم أنقص مما كانت سنة ١٩١٤ بأكثر من ٦٦ غرشاً فإذا شاء المجلس وحيث أن الحكومة شارعة بوضع نظام لتوحيد ضريبتي الويركو والاعشار أعتقد أنه يرفع كل أسباب الشكوى أرجو التصديق على المقدّر لهذه الضريبة كما ورد في مشروع الموازنة.

الرئيس :

يقترح الزميلان حسين بك قزعون ويوسف بك الزين تخفيض ضمائم ضريبة الويركو.

رئيس الوزارة : ولكن ٥٠ في المئة من هذه وضع قبل الحرب.

مدير المالية : الضمائم تبلغ ٥٦ في المئة إنما منها ٥٠ بالمئة زيد قبل الحرب بموجب قانون ١٠ مارت.

يوسف بك الزين : هذا سمعناه من الوزير.

الرئيس :

إذا كان سيقبل اقتراح الزميلين فما هي قيمة النقص في المقدّر لواردات هذه الضريبة.

مدير المالية :

نحو ١٨ ألف ليرة ذهبية.

الرئيس :

الذين يوافقون الزميلين حسين بك قزعون ويوسف بك الزين على اقتراحهما وهو حذف ٥٦ في

المئة من ضريبة الويركو فليرفعوا أيديهم.

أقلية .

الرئيس :

سقط الاقتراح .

يوسف بك الزين : أقترح إسقاط ٢٥ في المئة .

الدكتور أيوب تابت : التعديلات يجب أن تقدم كلها معاً فإذا سقط أحدها طرح الرئيس الآخر للاقتراح إما أن

يقدم أحد الأعضاء تعديلاً ثم إذا سقط يقدم سواه فهذا عمل غير قانوني .

الرئيس :

نعم .

الأستاذ بترو طراد : ليس في القانون ما يمنع نائباً من النواب أن يقترح ما يراه في مصلحة البلاد . إني أضم صوتي

إلى صوت الزميل يوسف بك الزين في طلب تخفيض ٢٥ في المئة من الضريبة .

الدكتور أيوب تابت : أنا كنت من الذين وافقوا الزميل على اقتراحه الأول ولكن خالفت الآن لعلمي أن اقتراحه

الثاني خطأ وإلا فلو جاز تقديم التعديل تلو التعديل لكان هذا عمل لا نهاية له . يجب أن تقدم

التعديلات معاً ومتى اجتمعت لدى الرئاسة يطرح الأعلى أولاً ثم الذي يليه إما أن نقترح أمراً ثم

إذا سقط نقترح سواه ثم سواه إلى ما لا نهاية له فهذا لا يجوز .

الأستاذ شبل دموس: عندما يؤتى باقتراحات مالية كهذه لا يمكن أن يبحث فيها فوراً ولا أن يقتصر عليها فوراً. اقتراح كهذا يسقط مبلغاً كبيراً من المال للمجلس أن يصدقه وللحكومة أن تتدبر ما ينجم عنه. فإذا كان لا بد منه يجب أن يحال إلى اللجان واللجان تدرسه ثم تصدقه مع بيان رأيها للمجلس وإلا فإننا نكون قد فرطنا بمصلحة البلاد. لذلك أؤيد ما قاله الزميل الدكتور أيوب ثابت.

الأستاذ بترو طراد: أكرر القول إن هذه ليست مسألة قانونية فهل لهذا المجلس أن يقترح رفع ضريبة يرى أنها تقتل الفلاح أم لا. أنا أمثل بيروت وبيروت لا مناطق زراعية فيها كي أهتم اهتماماً خاصاً بالأمر ولكن المسألة تتعلق بفقر البلاد وأعتقد أن فقرها لم يأت إلا لسبب المهاجرة والمهاجرة لم تأت إلا بسبب فقر الفلاح. إذا قبل الاقتراح وخفضت الضريبة أنا من الذين يعتقدون أن الإدارة تستطيع أن توجد التوازن من زيادة واردات أخرى دون النظر إلى الجمارك. أنا بقولي أن يخفض ٨ آلاف ليرة من ضريبة الويركو أقصد البدء بسياسة مالية وطنية جديدة ترفع عن عائق الفلاح ضرائب لا يمكنه معها أن يبقى في وطنه. زعموا أن القانون لا يجيز التناقض في اقتراح كهذا فوراً. إن الميزانية قد درست وهي الآن تحت الدرس إذن لا يوجد مسألة فورية درسنا وأثناء درسنا علمنا أن هذه ضريبة ينوء الفلاح تحتها فهل يقبل المجلس أن يخففها إذن المسألة لا تقتضي درس ولجان ولا يوجد مانع قانوني من البت فيها الآن. إذا أصر المجلس على قفل باب المذاكرة فإننا بالطبع نخضع لقراره ولكن إذا كان المجلس يرى بأكثرية أن يخفض هذه الضريبة - وقد رأينا ١٥ عضواً يقررون حذف الضمائم برمتها أي ٥٦ في المئة من الضريبة لذلك فإني أعتقد أن ٢٠ و ٢٥ يوافقون على الاقتراح الأخير ولما كان لا القانون يمنع اقتراح التخفيض ولا ما أبداه الزميل الأستاذ دموس من ضرورة الدرس يؤيده الواقع فإني أطلب إلى الزملاء أن يؤيدوني في الموافقة على اقتراح تخفيض ٢٥ في المئة من هذه الضريبة.

الدكتور أيوب ثابت: أظن السبب الذي حمل الزميل على ذكر مسألة وطني وغير وطني هو أنه لم ير أي كنت من الذين صدقوا على الاقتراح الأول القاضي بالتخفيض الأكبر ولذلك كنت أقوى منه في حجتني. إن اعتراضاتي ناتجة عن مسألة قانونية فإذا أراد الزميل أن نؤجل البحث أريه النصوص القانونية التي تؤيد نظريتي بأنه لا يمكن تقديم الاقتراح تلو الاقتراح في مسألة واحدة وإلا فإننا نرى أماننا سلسلة لا نهاية لها. أقترح تخفيض مليون فيسقط اقتراحي فأقترح رقماً أقل فيصبيه ما أصاب اقتراحي الأول فأندرج في الاقتراح تلو الاقتراح إلى أن تمر سستان قبل أن تنتهي. ومع ذلك فإذا شاء المجلس أن يسير على هذه القاعدة دائماً خرقاً للقوانين فليفعل ما يشاء.

الأستاذ شبل دموس: أقول ليحيا الفلاح إلى الأبد. أقول هذا ليعلم الجميع أن ليس الغرض من اعتراضاتي أن نصيق على الفلاح. أريد أن نرفع عن عاتقه كل الأثقال لأنه الثور الحامل على قرنيه جميع أثقالنا وقد ذكرت ذلك في تقارير مراراً. ولكن أمثال هذه الاقتراحات المالية يجب أن تعاد إلى اللجان

لتدرسها. هذه قضية مهمة إذا أنقصت ضريبة فعليك أن توجد مورداً آخر. إذا وضعت حملاً عن عاتق رجل فعلى عاتق من تضعه بدون درس وتروي. لا يمكن أن يدعي أحد أنه أبر بالفلاح مني. ستسمعون كلامي عندما نتكلم عن الاعشار. لقد قلت ولا أزال أقول إن ضريبة الويركو يئن منها كبار الملاكين لا الفقراء أما الفقير فإنه يئن من الاعشار لذلك يجب أن تخفض ولا يجوز أن نأخذ الفلاح عروس شعر لرفع ضريبة عن كبار الملاكين. أنا مع الفلاح الفقير لا مع الملاك الغني.

فضل بك الفضل: أضم صوتي لصوتي الزميلين الأستاذ بترو طراد ويوسف بك الزين.

رئيس الوزارة: تأييداً لما قاله الدكتور أيوب ثابت أقول أولاً يوجد في هذه الضريبة الرسم الأصلي وضرائب حربية. لقد عرضت الرئاسة إنزال الضرائب فرفض المجلس ذلك فكيف نطرح الآن تخفيض بعضها. يجب الآن طرح الأساس للاقتراح ثانياً ضمائم الحرب ١/٤ في المئة فقط لا ٥٦.

الدكتور جميل تلحوق: من الوجهة القانونية قول الحكومة وغيرها بأنه لا يجوز طرح الاقتراح ينافي اجتهاد النائب إفرادياً. قد يقدم اقتراح بمبلغ معين ربما لا أصدق عليه ولكنني أحفظ لنفسني حق التصديق على رقم أعلى أو أدنى لذلك لا يجوز أن يقال إذا سقط اقتراح لا يجوز تقديم سواء فإن ذلك ينافي حق الاجتهاد الافراي. إن القول بأننا نبدأ بالمليون وقد ننتهي بالواحد فهذا من قبيل التعجيز.

الدكتور أيوب ثابت: ربما لم أتكلم ببيان فصيح حتى لم يفهم قصدي أنا لم أحظر على عضو أن يقترح ما يشاء أو يصدق ما يشاء. بل قلت إن هنالك طريقة للاقتراح يجب أن لانحيد عنها. لكل من الأعضاء الخمسة والأربعين أن يقترح ما يشاء ولكن ذلك قبل الاقتراح على المبدأ.

الأستاذ بترو طراد: أعتذر لإقدامي على الكلام أكثر من مرة. أنا لم أحتكر معرفة القوانين ثانياً أطمئن الزملاء إنني لا أحتكر الدفاع عن الفلاح. أنا لا أعرف الفلاحين ولا أطلب شيئاً لبيروت من تخفيض هذه الضريبة ولكن سمعت أحد الزملاء وهو أدري مني بحالة الفلاح يقترح أمراً فعرفت ان من واجبي أن أدافع عنه فقلت إذا لم نخفض سوى ألف ليرة تفيد البلاد وإني أطمئنكم ان ذلك لا يؤثر في الميزانية فإن لدينا إيرادات كافية وأنا لا أفهم معنى القول بأنه طالما اقترح تنزيل ٥٦ في المئة ولم يصدق فلم يعد من المعقول تقديم اقتراح آخر بتنزيل قيمة أقل من القيمة الأولى لا يوجد مبدأ معقول يمنع مجلساً من ذلك.

أنا ألتمس من الرئاسة أن تسأل المجلس هل الاقتراح قانوني أم لا وبعد ذلك يرى إذا كانت الأكثرية تقبل بتنزيل ٢٥ في المئة.

يوسف بك الزين: لقد طال البحث وإني أطلب طرح اقتراحي للاقتراح وهذا نصه:

أقترح تنزيل بالمائة خمسة وعشرين من ضرائب الأملاك غير المبنية.

الأستاذ اميل اده: رأيي بخصوص المسألة من الوجهة القانونية هو أنه إذا ورد اقتراح بتنزيل مبلغ فرفض فلا مانع أن يأتي اقتراح آخر. لأن لا قانون يمنع ذلك. وهناك طريقة لإقفال باب الاقتراحات ووضع حد لها وهو أن يقترح أحد النواب ذلك فينتهي الأمر. لا يوجد قانون داخلي أو غير داخلي يمنع تقديم اقتراح آخر.

الدكتور مسعود يونس: أظن المجلس قرر في جلسة سابقة أن لا يتكلم نائب أكثر من مرتين في الموضوع الواحد. وزير المالية: أستغرب البعض لما قلت أن المكلف اليوم يدفع أقل مما كان يدفع سنة ١٩١٤ فأنا أكرر قولي أن المكلف اليوم يدفع ٦٩ غرشاً أقل من سنة ١٩١٤.

اميل بك ثابت: هذا في الظاهر ولكن ليس في الباطن.

الدكتور أيوب ثابت: يقول أوجين بيير: «وقد يحدث أن يتقدم أحد الأعضاء باقتراح زيادة على مادة معلومة بعد أن يكون المجلس قد صدق مشروع قانون مؤلفاً من هذه المادة وحدها وفي هذه الحالة فإن رئيس المجلس لا يستطيع أن يضع اقتراح النائب موضع التصويت لأن المناقشة تكون قد ختمت تماماً. الأستاذ شبل دموس يقترح بأن تحول المسألة إلى اللجنة المالية فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أقلية.

الرئيس: سقط الاقتراح بقي لدينا اقتراح الزميل يوسف بك الزين بإنقاص ٢٥ في المئة من ضرائب ضريبة الويركو.

الأستاذ شبل دموس: ولكن الحكومة تقول إن هذه ليست ضرائب حرب.

الدكتور أيوب ثابت: وهذه مادة ثانية تؤيد نظريتي يقول أوجين بيير:

«لا يمكن أن يقدم من أحد الأعضاء تعديل من شأنه أن يرجع على بساط البحث مسألة قررها المجلس قبلاً».

أصوات - نطلب استراحة ٥ دقائق.

الرئيس: أرفع الجلسة للاستراحة ٥ دقائق.

الرئيس: أعيدت الجلسة.

رئيس الوزارة: بما أن هذه الضريبة قابلة للإلغاء وهذه الضرائب قد ضيفت إليها قبل الحرب وما أضيف بعد الحرب هو ٦ في المئة فقط فإننا نطلب إبقاءها.

يوسف بك الزين: أصر على اقتراحي تخفيض ٢٥ في المئة من الضرائب البالغة ٥٦.

الدكتور أيوب ثابت: وافقت على اقتراح تخفيض ٥٦ في المئة وكان باستطاعتي أن أوافق على إسقاط مئة في المئة ولكن عمل المجلس مخالف للأصول المتبعة في المجالس في مثل هذه الأحوال.

عمر بك بيهم: كم يبلغ التخفيض.

رئيس الوزارة: ٤٥٠٠ ليرة.

عمر بك بيهم: طالما مجموع التخفيض هو ٤٥٠٠ ليرة فلو أردنا توزيعه يلحق الفرد ثلاث نحاسات أي مبلغ زهيد لا يذكر لذلك ألفت نظر الزملاء إلى ترك الضريبة على حالها.

الرئيس: الذين يوافقون على اقتراح يوسف بك الزين بتنزيل ٢٥ في المئة من ضرائب الأملاك غير المبنية فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل الاقتراح. والآن فالذين يوافقون على أن يكون المقدّر للبند الثاني من موازنة الواردات «ضريبة الأملاك غير المبنية ويركو الأراضي» ٤٧٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثالث - التمتع.

الرئيس: جعل المقدّر لهذا البند ٤٢ ألف ليرة وقد لاحظت اللجنة على الحكومة لزوم المحافظة على وعدّها بإنزال الضريبة الإضافية التي خفضتها في السنة الحالية فوعدت بذلك وصرحت بأن الزيادة ستنتج عن تنظيم التوزيع بموجب قانون ستعرضه على المجلس فالذين يوافقون على أن يكون المقدّر لضريبة التمتع ٤٢ ألف ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الرابع - الأعنام.

الرئيس: أنزلت الحكومة الضريبة عن البقر والجاموس والخيول ومع هذا فقد قدرت إيرادها كالسنة الماضية. يوسف بك الزين: علمنا أن الحكومة تنوي أن تحصل هذه الضريبة بطريقة التلزييم وهذه الطريقة مضرّة ينشأ عنها سوء استعمال وظلم وخلافات.

الرئيس: اللجنة رفضت ذلك.

الدكتور مسعود يونس: بعد أن قرر المجلس مصروفات جاء الآن يحذف من الإيرادات فطلب تنزيل ضريبة

الويركو ويقول الذين طلبوا ذلك أنهم فعلوا رحمة بالفلاح فإذا كان إنسان يستحق الرحمة فهو الغنم الفقير وقد قال الأستاذ بترو طراد أن الحكومة بإمكانها أن تجد المال اللازم لسد العجز الناتج عن التخفيض لذلك فإني أطلب حذف هذه الضريبة.

الرئيس: الدكتور مسعود يونس يقترح حذف ضريبة الأغنام فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم. أصوات - أكثرية.

الرئيس: الحكومة أنزلت الضريبة عن البقر والخيول والجاموس وبقي لديها مورد قدره ٣٢ ألف ليرة.

الأستاذ شبل دموس: الحكومة أرادت أن تحل البقر والخيول والجاموس والمجلس حل الباقي.

الرئيس: لم أعلن نتيجة الاقتراع ولم أحص الموافقين لأنني لم أحسن طرح المبدأ.

الدكتور أيوب ثابت: ولكن نحن فهمناه.

اميل بك ثابت: بلادنا زراعية والبهائم أساس الزراعة في البلدان المتقدمة تضع الحكومة جداول بوجود الحيوانات كل ستة أشهر أما نحن فحكومتنا والحمد لله لا تعطينا مثل هذا البيان ولا نعرف شيئاً عن حالة المواشي إلا إذا حصل وباء. ثم الحيوانات هي حياة الإنسان يأكل لحمها ويزرع أراضيها عليها ويأكل حليبها وجبنها ويستعمل جلودها وصوفها وسوادها والحيوان الوحيد الذي يعيش في بلادنا بنوع خاص هو الماعز وكل ما يقال من أنها تسبب خراب الأحراش وهم في وهم وأنا أستطيع أن أبرهن حسيماً الضرر الذي يصيب الأحراش هو من ابن آدم لا من الماعز. ثم المعزى لا تدخل إلا إلى حرش صاحبها وهو يستطيع أن يمنع ضررها عنه وقد ثبت أن جميع أنواع السباح ليست شيئاً في جانب سواد الماعز وأقول بالاجمال إذا أردنا أن نتقن الزراعة يجب أن نرفع الضريبة عن هذا الحيوان والإيرادات تزداد بمساعدة الزراع على استغلال أراضيهم وإذا تراءت الحكومة بالفلاح يريد إيراداتها.

الرئيس: من أين تسدد الموازنة.

اميل بك ثابت: أرى روحاً بطالة ومبادئ بطالة وهو أن هنالك ميل دائم للمصاريف ولزيادة الأمور. زدنا المصاريف فتقول لنا زدتم المصاريف فلا يجب أن تخفضوا الضرائب فعلى هذا سيظل هذا حالنا كل سنة. لو جربنا ننزل الإيرادات سنة واحدة حتى نلتزم ننزل من المصروفات.

رئيس الوزارة: أنزل المجلس ٤٥٠٠ ليرة من الويركو والآن يقترح الدكتور يونس إلغاء ضريبة الأغنام وقيمتها ٣٢ ألف ليرة. أما قول اميل بك ثابت بأن ننزل المدخول حتى نضطر إلى انزال النفقات فهذا كان جائز لو لم يصدق المجلس في موازنة المصروفات. أما وقد صدقها فليأتنا بمبلغ ٣٢ ألف ليرة إذا أراد إلغاء هذه.

سليم أفندي نجار: إن ضريبة الأغنام تستوفي من تجار الأغنام الذين يجيء أكثرهم من الخارج فلو ألغينا الضريبة يستفيد من إلغائها التاجر الغني الغريب لا الفلاح الوطني. هذه نتيجة غير صحيحة. الفلاح لا يلحقه كبير فائدة وإذا رخص سعر اللحم فمن يستفيد؟ ليس الفلاح. بناء عليه لا أرى من الحكمة إلغاء هذه الضريبة.

وزير المالية: قال اميل بك تابت إن الحكومة غافلة عن تقدير عدد حيوانات البلاد فأجيب على ذلك أن بإمكاننا أن نعطي بياناً بكل نوع منها. ثم طلب حضرته أن تعفى الماعز من الضريبة رحمة بالزراعة فالحكومة في هذا المشروع قد أعفت الحيوانات التي تفيد الزراعة وهي البقر والجاموس والخيول أي الحيوانات التي تستخدم للحرث فهل يحرج أحد على الماعز. اميل بك تابت: ولكن سوادها وسمنها وجلدها وشعرها.

الأستاذ اميل اده: ما الحكمة في رفع الضريبة عن البقر والجاموس والخيول أنا وافقت على الاقتراح على اعتقاد أنه يتناول مبلغ ٣٢٠٠ ليرة أما وهو يتناول ٣٢ ألف ليرة من الطبع لا أوافق. ولكن أظن أنه كما رحمت صاحب البقر والجاموس والخيول ارحموا صاحب المعزى. لماذا هذا التمييز؟ أظن أن الحصان الأصيل الذي ينزل إلى السبق وتعفوه لا يفيد الزراعة كثيراً.

الدكتور مسعود يونس: عندما ألقى اقتراحي لم أكن أقصد أن يرفض المبلغ بل أحببت أن أبين للمجلس أنه يجب أن يتروى في قراراته. لذلك بما أن اقتراح يوسف بك الزين جاء فوق القانون أحببت أن يرى المجلس أنه يمكن حذف ٣٢ ألف ليرة دفعة واحدة وإني أعيد قولي إنه كان يجب الاقتصاد في النفقات قبل تخفيض الواردات ومع ذلك فإني أطلب من الحكومة أن تنظر إلى حالة الماعز وأسحب اقتراحي.

الدكتور أيوب تابت: سحب الزميل اقتراحه ولكن كنا في المجلس النيابي قد قررنا ضريبة الماعز ٢٠ غرشاً فضربت الحكومة بقرارنا عرض الحائط وجعلتها ٤٠ غرشاً.

الرئيس: الآن حول إلى ذهب.

مدير المالية: ما ذكره حضرة النائب واقعي ولكن الحكومة بعد أن قررت جعل الضريبة ٤٠ غرشاً عادت وأرجعتها إلى ٢٠ وقد جرى التحويل إلى الذهب على هذا الأساس.

الدكتور أيوب تابت: هل يعادل ذلك ثمانية غروش.

مدير المالية: في ميزانية سنة ١٩٢٧ يوجد مادة قانونية تقول تحددت بدلات ضريبة الأغنام بالعملة اللبنانية الذهب على الأساس الآتي:

٢٠ غرش

عن الجمل

عن الحصان	١٥ غروش
عن الجاموس أو الثور أو البقرة	٨ غروش
عن الخروف أو رأس الماعز	٨ غروش
عن الحمار	٤ غروش

الدكتور أيوب ثابت: ذهب وقصدير لا يهمني أقول إنهم جعلوا الضريبة ٤٠ غرشاً خلافاً لقرار المجلس بناءً عليه. أطلب تخفيض ضريبة الماعز إلى ما يوازي ٢٠ غرشاً سورياً كما أقرها المجلس.

نخله بك تويني: أخالف الزميل لأن الماعز أكبر آفة على البلاد.

موسى بك نمور: أولاً كلمة إلى الزميل العزيز الدكتور ثابت على سبيل الايضاح نذكر أن في سنة ١٩٢٥ أرسلت الحكومة مشروعاً تطلب فيه أن ترفع ضريبة الماعز من ٢٠ إلى ٤٠ غرشاً وكان لهذه المسألة ضجة فأرجع ذلك القرار ووافقته الحكومة على إعادتها إلى ٢٠ غرشاً بعد ذلك قضي على المجلس وتوزع أعضاؤه. وعندما اجتمع المجلس الجديد عادت ووضعت الرسم كما قدره إلا أنها في سنة ١٩٢٧ عند التحويل إلى الذهب حولت كل ٢٠ غرشاً إلى ثمانية غروش باعتبار أنه عاد إلى ما كانت طلبته قديماً أي ٤٠ غرشاً فإذا كان هنالك خطية فهي على المجلس الذي أقرها والحكومة لم تأت أمراً فردياً.

بقيت مسألة أخرى هل اعتبر المجلس الاقتراح الذي حصل حاصل أم لا. إذا كان الاقتراح حصل فلا داع للمناقشة ولكن الذي أظنه أن الرئيس لم يحصي المقترعين ولا أعلن النتيجة بناءً عليه فتح باب المناقشة من جديد. أحب أن أتناقش على وجهين. بيني وبين الحكومة خلاف بشأن طريقة التلزم.

الرئيس: الحكومة عدلت عنها.

موسى بك بنمور: لم تعدل.

وزير المالية: الحكومة اعتبرت هذه مسألة إدارية ولكن إذا لم يشأ المجلس فالحكومة تعمل برغبته.

موسى بك نمور: الحكومة تريد أن تلزم الضريبة بطريقة إدارية بدون رأي هذا المجلس فإذا كان ذلك فالمجلس يمتنعها.

طلب هذا المجلس إلى وزارة المالية أن تلزم رسوم العجلات ورسوم العجلات لا يفترض فيها إساءة الاستعمال فرفضت بحجة أن الحكومة تريد أن تحصل وارداتها بنفسها كي لا يقع سوء استعمال. ثم المالية نفسها ألغت تلزم الاعشار لأنه بدا لها أن بذلك حيف على الفلاح إذ أن الملتزم يستبد به وسوء الاستعمال معترض في ضريبة المعزى أكثر من ضريبة الاعشار ومع ذلك

فها الحكومة تريد أن تتبع طريقة التلزيم. ثم في البلاد واردات أخرى كالمالح مثلاً لو لزمته وارداته لا ضرر مطلقاً وقد يأتي التلزيم بمنفعة ومع ذلك فلم تقل الحكومة أن في عزمها أن تلزم الملح ونحن نوافقها على ذلك لهذه الأسباب لا نرى مسوغاً يسوغ تلزيم ضريبة الأغنام إلا أمر واحد وهو رغبتها في زيادة الواردات. تريد بطرحها الضريبة للالتزام أن تحمل الملتزمين على أن يتزاحموا ويؤدوا لها مبلغاً أكثر مما تستطيع هي أن تحببه وبعد ذلك تقول ماذا يهمني إذا وقع خلاف وجنایات إلخ. نعم تقع جنایات دون ريب إذا وضعت الضريبة في أيدي الملتزمين.

إن المبلغ المقدر للضريبة ٣٢ ألف ليرة والحكومة إذا أرادت أن تحصل على هذا الرقم فذلك في مقدورها إذا تحققت عدد المعزى ولم ترع الخواطر في ملاحقة أصحابها فأنا أكفل لها أن المبلغ حاصل وعلى فرض لم يحصل وخسرت فلا بأس إذا كان من وراء ذلك راحة للفلاح ومنع تعرضه للجرائم لهذا أقترح على المجلس أن يقر مشروع القرار الآتي:

«يطلب هذا المجلس من الحكومة أن تحافظ على استبقاء ضريبة الأغنام بطريقة الأمانة في سنة ١٩٢٨ كما كانت الحال عليه في سنة ١٩٢٧».

رئيس الوزارة: الحكومة وافقت.

الأستاذ شبيل دموس: أظن بإمكان الحكومة أن تعطينا بيان عدد الأغنام وعدد الماعز لأن الزميل سليم أفندي نجار تكلم مبدئياً بنظريته بأن معظم الضريبة يحصل من التاجر الغريب والذي أعرفه أن الضريبة تأت من رقبة الفلاح الوطني لا الغريب لهذا وافقت على إلغائها الذي أعلمه أن في البلاد ما لا يقل عن ١٠٠ ألف رأس من الماعز وذلك العدد هو ملك صغار الفلاحين الذين يعتاشون منه. يعني أن الفلاح لم يبق لديه سوى خير الرزق ومن الادم قليل من الحليب يطري به خبزه اليابس. ثم الماعز هو الحيوان الوطني الوحيد الذي يؤكل لحماً لأن اللحم الباقي يأتي من الخارج لذلك فإذا كان قصد الحكومة أن تقتل الزراعة تقتل الفلاح فلتبق على هذه الضريبة بل تزيدها لتقصر عمره. قالوا الأحرار انقطع بسبب المعزى وهذا قول لا صحة له وهذه أحرار عميق تكذب هذا القول. إن المعزى تأتي بدر كثير وجبن لا غنى للفلاح عنه يذخره زاداً له يأكله في الشتاء. أرجو المجلس أن يعتبر بأنه يدافع عن حياة البلاد بدفاعه عن الماعز.

يوسف بك الزين: طالما عدلت الحكومة عن التلزيم لا أرى مانعاً من موافقتها على طلبها.

جورج بك ثابت: أقول كلمة كنائب عن موضوع المعزى والأحرار لأنني درسته درساً وافياً وقد يكون بعض الزملاء مخدوعين من جهة فائدة المعزى. فالمعزى هي كما قال الزميل نخله بك تويني ضربة من الضربات. نعم يستفيد منها الفلاح ويبل خبزه بحليبها كما قال الزميل دموس ولكن يمكنه أن يبله بحليب الغنم. أما من حيث السواد الذي أشار إلى فوائده ابن عمي اميل بك فسواد الغنم يأتي بالنتيجة نفسها.

لا أطيل الشرح ولكن أروي للمجلس ما جرى في قبرص وشهدته بنفسه كان في قبرص ٢٦٠ ألف رأس من الماعز أما الآن فلم يبق أكثر من ١٢٠ إلى ١٣٠ رأس في الجزيرة كلها. وذلك تم بأنهم نصحوا للفلاح وأروه بأن الغنى بالغنم والأبقار أفضل من الغنى بالماعز ووضعوا ضريبة على الماعز وألغوا ضرائب الذبح عن الماعز ومنعوا دخوله وسمحوا بإصداره وزادوا ضريبة ذبح الغنم وسمحوا بدخوله ومنعوا خروجه والآن أصبح غنى قبرص من الغنم وهنالك دير واحد عنده ٦٠ ألف رأس منها أما أن المعزى تضر الأحرش فلا شك في ذلك. ذكر الزميل أحرش عميق وأنه لم يلحق بها ضرر فبسبب ذلك أنهم يحمونها من دخول الماعز إليها.

اميل بك ثابت: أجيب ابن عمي بشأن المعزى والأحرش ان المعزى لا تأكل الصنوبر أو سواه من الشجر فهي لا تأكل إلا السنديان الطري الجديد فلو حميت أحرش السنديان وهي صغيرة لما أضرت الماعز بها ولازادت وارداتها. ثم للماعز واردات وعلى كل أمة ان تسعى لزيادة وارداتها أما الغنم فيأتي من الخارج وهو ليس حيوان وطني لذلك أرى إذا وضعنا الرسم على الغنم ورفعناه عن الماعز يكون ذلك لمصلحة البلاد.

نخله بك تويني: كلنا نعلم أن الماعز لا يضر إلا بالأحرش الصغيرة لذلك جبالنا تزداد سنة بعد سنة قرعاً حتى أصبحت جرداء والأحرش حياة البلاد وسبب تحسن مناخها والماعز أكبر آفة عليها ولا يختلف في صحة ذلك اثنان إلا اميل بك ثابت وبعض الزملاء الذين لهم غايات شخصية.

الدكتور جميل تلحوق: إذا كان بوجود الماعز ضرر وضربة على الأحرش فمنه أيضاً منفعة وفائدة لأصحابها لهذا لا يمكن أن يقال اتلفوا الماعز إذ أن هناك من تتوقف معيشتهم عليها. قالوا بإلغاء ضريبة الماعز باعتبار أن مالكيها فقراء. لا أعتقد أن فقراء هذه البلاد هم بين أصحاب الماعز بل أن هنالك فقراء بين الملاكين والتجار والأطباء والصيدلة والمحامين والصحافيين فإذا صح بأن كل من كان فقيراً يعفى من الضرائب فأعتقد أن معظم الضرائب تؤول للإلغاء لهذا لا أعتقد أن هناك مسوغ يسوّغ إعفاء الماعز من الضريبة لأن أصحابها فقراء فإن هنالك فقراء غيرهم.

الأستاذ اميل اده: أعود وأسأل لماذا أعفيت البقر والجاموس والخيول دون سواها من الحيوانات. الجاموس لا يصلح للزراعة والخيول لا تصلح للزراعة فإما أن تعفى كل الحيوانات أو لا يكون هذا التمييز الذي لا أرى له معنى.

الدكتور أيوب ثابت: قال لي متخصصون في زراعة الدخان أن سواد الماعز أفضل سواد للدخان فيما أن زراعة الدخان زراعة هامة يرجى زيادة واردات البلاد من ورائها فأرى أن نراعي إنزال الضريبة ليس لفقر أصحاب الماعز ولكن لفائدتها.

جورج بك ثابت: ليس البحث متعلقاً في فقير وغني. ذكرت ما أعلمه عن حالة قبرص بقصد أن نجد في

المستقبل طريقة لتشجيع الفلاح على استبدال الماعز بالغنم التي تأتي بالفائدة نفسها ولا ينتج عنها ضرر .

رئيس الوزارة: أجيب على ما قاله حضرة الدكتور أيوب ثابت بشأن رسم الماعز ونسبته إلى الحكومة جعلها ٤٠ غرشاً خلافاً لقرار المجلس . فأقول إن الضريبة المفروضة للسنة المقبلة هي ضريبة للسنة الماضية التي صدقها المجلس فنكون بذلك قد طبقنا قرار المجلس ولم نخالفه أو نأتي بشيء جديد . أما ما قاله الأستاذ اميل اده وتساؤله لماذا أعفي الثور والحصان والجاموس فأجيب عليه ان هذه رسومات موجودة في جميع الدول الواقعة تحت الانتداب على شكل واحد لأن الحيوانات تنتقل من أراضي دولة إلى أراضي أخرى والذي يدفع الرسم في الواحدة لا يدفع في الأخرى لذلك لا نستطيع أن نفرق بين نظام الضريبة عندنا وعندهم . أما سبب إعفاء الثور والجاموس والحصان فهو لأن هذه الحيوانات تستخدم للزراعة في سوريا وقد أعفيت هناك فلنكي لا يحصل خلاف بين النظام في البلدين الواقعين تحت انتداب واحد أعفيناها نحن أيضاً .

وديع بك طرييه: هل تستطيع الوزارة أن تفيدنا ما هو عدد الغنم وعدد الماعز

وزير المالية: لا يمكنني ذلك الآن ولكن لدينا جداول نستطيع تقديمها إذا أراد المجلس في فرصة أخرى .

الأستاذ شبل دموس: أقترح التأجيل لأن الحكومة لم تعطنا الجواب الذي يمكننا من اتخاذ قرار .

الرئيس: الذي يوافقون الأستاذ شبل دموس على اقتراحه التأجيل فليرفعوا أيديهم .

أقلية .

الرئيس: رفض الاقتراح .

الأستاذ شبل دموس: هل ترفض الحكومة أن تجيب . ألا يجوز للنائب أن يستعمل حقه في السؤال .

وزير المالية: ويجوز لك أيضاً أن تسأل عن أعمار الحيوانات لأن هناك ما هو معفى من الرسم ولكن كيف تستطيع الحكومة الاجابة حالاً .

الأستاذ شبل دموس: يمكن الحكومة أن تأتينا بالبيان المطلوب .

الرئيس: طلبت التأجيل ولم يوافقك المجلس على ذلك .

الأستاذ شبل دموس: لا أطلب تأجيلاً بل بياناً .

الرئيس: الآن أطرح للاقتراع الرقم الذي قدرته الحكومة في مشروعها لهذا البند فالذين يوافقون على أن

يكون المقدّر للبند الرابع ضريبة الأغنام ٣٢ ألف ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الخامس - الاعشار.

الرئيس: قدرت الحكومة لهذا البند ٦٥ ألف ليرة وذلك لرغبتها في تحويل الغرش الذهب إلى أربعة غروش فرفضت اللجنة موافقتها على ذلك وأبقت كما كان في السنة الماضية أي كل خمسة غروش ورق غرشاً ذهبياً وأعادت المقدر للبند إلى ما كان عليه في العام الحالي أي ٥٢٠٢٠ ليرة.

يوسف بك الزين: وهل وافقت الحكومة على ذلك.

رئيس الوزارة: نعم وافقت.

الرئيس: الذين يوافقون على أن يكون المقدر لواردات البند الخامس الاعشار ٥٢٠٢٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السادس - ضريبة الطرق.

الرئيس: كان المقدر لهذا البند ١٧٥٠٠ ليرة فجعلته الحكومة للعام المقبل ٢٠ ألفاً فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السابع - رسوم العجلات.

الرئيس: جعلت الحكومة المقدر لهذا البند ٥٠٠٠ ليرة وأوجدت بنداً جديداً قدرت له ٣٠ ألف ليرة عن رسم البنزين لاعتمادها ارسال مشروع قانون خاص بفرض ضريبة على البنزين بدل رسم السيارات على أنه لما كانت الأنظمة لا تميز وضع اعتماد مبدأ لم يقرر قانون بعد اتفقت اللجنة مع الحكومة على ضم المبلغين وجعلهما تحت بند واحد هو البند السابع رسوم العجلات على أنه إذا تم تصديق قانون رسوم البنزين يصير تفريقهما فالذين يوافقون على أن يكون المقدر للبند السابع رسوم العجلات ٣٥ ألف ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الثامن - الرسم المقطوع على المناجم وقد أصبح بعد توحيد البندين السابقين والمقدر لهذا البند في مشروع الحكومة ٢٠٠ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم .
أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند العاشر - رسوم المحاكم .

الرئيس : البند العاشر - رسوم المحاكم وقد أصبح بعد التعديل البند التاسع والمقدر له ١٥ ألف ليرة فالذين يوافقون على أن يكون المقدر للبند التاسع (البند العاشر قبلاً) رسوم المحاكم ١٥ ألف ليرة فليرفعوا أيديهم .
أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند الحادي عشر - رسوم كتابة العدل .

الرئيس : البند الحادي عشر - رسوم كتابة العدل وقد أصبح بعد التعديل البند العاشر والمقدر له سبعة آلاف ليرة فالذين يوافقون على أن يكون المقدر للبند العاشر (البند ١١ قبلاً) سبعة آلاف ليرة فليرفعوا أيديهم .
أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند الثاني عشر - رسوم التسجيل .

الرئيس : البند الثاني عشر - رسوم التسجيل وقد أصبح بعد التعديل البند الحادي عشر والمقدر له ٤٨ ألف ليرة والزيادة ناشئة عن الأسباب التي بينتها الحكومة في فذلكتها وهي أثمان السندات التي ستعطى لأصحاب الأملاك المسوحة .

الأستاذ شبل دموس : لقد أجلنا درج رسوم البنزين لأن القانون لم يصدق بعد وأثمان هذه السندات لم يصدر قانون بها بعد .

الرئيس : قانون الطابو موجود . فالذين يوافقون على أن يكون المقدر للبند الحادي عشر (البند ١٢ قبلاً) رسوم التسجيل ٤٨ ألف ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند الثالث عشر - رسوم التمتع.

الرئيس: البند الثالث عشر - رسوم التمتع وقد أصبح بعد التعديل البند الثاني عشر والمقدر له ٢٠ ألف فالذين يوافقون على أن يكون المقدر للبند الثاني عشر «البند ١٣ قبلاً» رسوم التمتع ٢٠ ألف ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الرابع عشر رسوم الكحول.

الرئيس: البند الرابع عشر - رسوم الكحول وقد أصبح بعد التعديل البند الثالث عشر والمقدر له عشرة آلاف ليرة فالذين يوافقون على أن يكون المقدر للبند الثالث عشر «البند ١٤ قبلاً» رسوم الكحول عشرة آلاف ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند الخامس عشر - حاصلات احتكار الملح.

الرئيس: البند الخامس عشر - حاصلات احتكار الملح وقد أصبح بعد التعديل البند الرابع عشر والمقدر له ٢٢ ألف ليرة فالذين يوافقون على أن يكون المقدر للبند الرابع عشر «البند ١٥ قبلاً» ٢٢ ألف ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السادس عشر - استثمار شركة حصر الدخان.

الرئيس: البند السادس عشر - استثمار شركة حصر الدخان. وقد أصبح بعد التعديل البند الخامس عشر والمقدر له في مشروع الحكومة ١٢٣٠٠ ليرة على أن اللجنة قررت رفعه إلى ١٥٠٠٠ ليرة فالذين يوافقون على أن يكون المقدر للبند الخامس عشر «البند ١٦ قبلاً» ١٥٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية.

الرئيس: قبل بالأكثرية.

البند السادس عشر - رسوم الدخان في لبنان القديم

الرئيس: البند السادس عشر - رسوم الدخان في لبنان القديم والمقدر له في مشروع الحكومة ١٣٣٠٠ ليرة فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

أكثرية .

الرئيس : قبل بالأكثرية .

البند السابع عشر - رسوم أوراق اللعب .

البند الثامن عشر - رسوم الثقاب «الكبريت» .

الرئيس : هذين بندان جديداً قدرت الحكومة للأول منهما ٧٠٠٠ ليرة وللثاني ٣٠٠٠ ليرة ولكن اللجنة رفضت قبول ذلك عملاً بالقاعدة القانونية وهي عدم إدخال اعتماد مالي في الواردات ما لم يسبقه صدور قانون مصدق من المجلس وقد وعدت الحكومة بإرسال هذين القانونين فالذين يوافقون اللجنة على قرارها بحذف البندين فليرفعوا أيديهم .

أكثرية .

الرئيس : قبل قرار اللجنة بحذف البندين السابع عشر والثامن عشر .

البند التاسع عشر - حصتنا الصافية من واردات الجمارك .

الرئيس : البند التاسع عشر - حصتنا من واردات الجمارك وقد أصبح بعد التعديل البند السابع عشر وقد قدرت له الحكومة ٣٠٠ ألف ليرة على أن اللجنة لم تقبل بذلك متمسكة كما ورد في تقريرها بالمبدأ الذي أقره المجلس في العام الماضي وهو إدخال كافة ما يقدر لإيراد لبنان من حاصلات الجمارك في قسم المورد على أن يدخل في قسم المصرف ما يبقى تحت يد المفوضية وقد فعل المجلس ذلك عند تصديق قسم المصرف .

الدكتور أيوب تابت : أنا أريد أن أتكلم طويلاً في هذا الموضوع فأرجو أن تؤجل الجلسة للغد لأن الساعة متأخرة الآن .

الرئيس : إذن موعد الجلسة القادمة غداً الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر .

ورفعت الجلسة وكانت الساعة ٦,٤٥ مساءً .

رئيس مجلس النواب

الامضاء : محمد الجسر

نائب سكرتير

صبري حماده

كاتب المحضر

فؤاد مغيب

الجلسة السادسة عشرة يوم الأربعاء في ٢١ كانون الأول سنة ١٩٢٧ الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر

فهرست

- ١ - افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة
- ٢ - مناقشة موازنة الواردات
- ٣ - مناقشة ضريبة السمك
- ٤ - تصحيح خطأ في الفصل الثاني من موازنة المصروفات
- ٥ - نفقات سرية
- ٦ - احتياطي لمصروفات غير ملحوظة
- ٧ - التصديق على مشروع قانون الموازنة ومشروع قانون المالية
- ٨ - سؤال فضل بك فضل
- ٩ - المحضر

عقد مجلس النواب جلسته السادسة عشرة من العقد العادي الثاني لسنة ١٩٢٧ في الساعة الثالثة ونصف من بعد ظهر يوم الأربعاء في ٢١ كانون الأول سنة ١٩٢٧ برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر وحضور حضرات رئيس الوزارة ووزراء المالية والداخلية والأشغال وقد حضرها حضرة الميسو سولومياك مندوب حضرة المفوض السامي .

١ - افتتاح الجلسة وتلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس: أعلن افتتاح الجلسة ولتتل محضر الجلسة السابقة.
فتلا السكرتير الموظف ملخص محضر الجلسة السابقة وصدق عليه.

٢ - المناقشة في موازنة الواردات

المادة ١٩ - حصتنا من واردات الجمارك.

الرئيس: وصلنا بالمناقشة إلى المادة ١٩ وهي تتعلق بحصتنا من واردات الجمارك. وقد أصبحت هذه المادة بعد حذف المواد التي حذفت المادة ١٧. تذكرون حضراتكم أي كنت عرضت على المجلس بهذا الخصوص قرار اللجنة بعدم موافقتها على طلب الحكومة. وتصر اللجنة على تقييد قيمة كل الحصة في الميزانية وقدرها ٦٠٠ ألف ليرة أي مثل القيمة التي صدق عليها المجلس في العام الماضي.

الدكتور أيوب ثابت: كنت طلبت الكلام في هذا الموضوع والآن أرجو المجلس أن يعذرني إذا رجعت عنه لأنني أعتبر كل عمل المجلس غير قانوني بعد جلسة أمس.

عمر الداعوق: قلت في الجلسة السابقة أن أصول الموازنات تقضي بأن تبين الواردات والمصارفات في الميزانية فكم هي الواردات المقدرة فيها؟

الرئيس: كانت الحكومة قدرت حصتنا الصافية من واردات الجمارك بقيمة ٣٠٠ ألف ليرة. فأصرت اللجنة على أن تكتب قيمة ٦٠٠ ألف ليرة المقدرة لهذه الحصة في موازنة الواردات على أن تكتب قيمة ٢٩٠ ألف ليرة الباقية في يد المفوض السامي في فصل المصروفات.

عمر الداعوق: إذن وارداتنا مقدرة بـ ٦٠٠ ألف ليرة سنأخذ منها ٣١٠ ألف ليرة والباقي يبقى في يد المفوضية. الأستاذ اده: عنوان هذا الفصل حصتنا الصافية والصواب يجب أن نقول من أصل حصتنا.

الرئيس: أصبح العنوان بناءً على اقتراح الأستاذ اده حصتنا من أصل واردات الجمارك. أما القيمة المقدرة فقدرها ٦٠٠ ألف ليرة. من يقبل ذلك فليرفع يده.

أكثرية - قبلت.

أشياء منقولة

جورج زوين: توجد في بيت الدين أشياء منقولة من عهد الأمير بشير لها قيمة مشلوحه بلا عناية خارج الخزائن وأماكن الحفظ ومطروحة للضياع. وقد أسفت جداً لرؤية هذه الآثار التي كان يجب أن تحفظ كما هي الحال في أوروبا. أعرف منها ٤ أو ٥ قطع لا تثمن. وإذا أريد صنعها اليوم تكلف مبالغ كبيرة ما عدا أن لها قيمة تاريخية كبيرة فالأولى بها أن تحفظ في المتحف.

رئيس الوزارة: ليست هذه الأشياء هي المقصود بيعها. كلفت الحكومة اليوم المسيو دلوري بترميم قصر بيت الدين وموجوداته وإرجاع الخزائن لأصلها بالطرق المستعملة في دمشق. وستوصيه الحكومة بأن يعتني بها ويعيد جميع هذه الآثار إلى محلها.

جورج زوين: أعتقد بصحة ما قاله حضرة رئيس الوزارة بشأن التصليح. ولكنني لا أكفل حفظ الأشياء. لا يوجد إلى الآن دفتر بموجودات القصر ولا هي باستلام شخص ملزم بأن يؤدي عنها حساباً. وما

من أحد أخبر من بشاره بك بقيمة هذه الأشياء الموجودة والتي كانت موجودة في قصر بيت الدين. فأين هي الفضيّات الخاصة بخدمة السفارة والسجاد وغيره؟
رئيس الوزارة: سنعمل كشفاً بمحتويات القصر إذا كان لا يوجد كشف حتى الآن.
الرئيس: الذين يوافقون على جعل قيمة المادة ١٨ أي ثمن موبيليات قديمة - المادة ١٩ قبلاً - ألف غرش فليرفعوا أيديهم.
أكثرية.

قبلت

المادة ٢٠ - (مكررة) - بيع أشياء غير منقولة.

الرئيس: أصبحت هذه المادة بعد التعديل المادة ١٩. أما الاعتماد المقدّر لها فأربعة آلاف ليرة وهو قيمة رمل صور المنوي بيعه. وقد وعدت الحكومة بأن ترسل إلى المجلس مشروع قانون بهذا الخصوص.
جورج زوين: لا أعترض على هذا البيع وإن كان قد تم بدون استشارة المجلس. فأنا أوافق على بيع هذه الأرض وأرجو المجلس سؤال الحكومة أن تبيع جميع الأملاك التي تستفيد منها.
رئيس الوزارة: كان جورج بك أشار إلى هذه المسألة في اللجنة وقد كتبت أمامه كتاباً إلى المكلف بهذا العمل طلبت منه فيه استعلامات بهذا الخصوص.
جورج زوين: كان لأملاك الكورة قيمة كبيرة أما اليوم فقد سقطت قيمتها لوجودها بيد الحكومة. وقد كان من الخطأ حفظها.
رئيس الوزارة: تعد الحكومة باتباع رأي الزميل في هذه المسألة.
جورج زوين: سمعنا الوعد فعسى أن يحقق هذه المرة.
وزير المالية: تهتم الحكومة بهذه المسألة وهي لا تكتفي فيها بالوعد فقد كلفت موظفين خصوصيين في المحافظات بالتنقيب عن الأملاك التي يحسن بيعها وسنبيعها قريباً.
الرئيس: إن الذين يوافقون على القيمة المذكورة المقدرة بالمادة ٢٠ فليرفعوا أيديهم.

أكثرية. قبلت

المادة ٢١ - إيرادات حاصلة من غير الأحراش.

الرئيس: أصبحت هذه المادة بعد التعديل المادة ٢٠. أما القيمة المخصصة لها فقدرها ٤٥٠٠ ليرة.
وزير المالية: إن القسم الكبير من هذه الإيرادات يأتي من رأس العين وزيتون الكوره ومن بعض أملاك كهذه.

الدكتور ناصيف: هل يستطيع معالي الوزير أن يفيدنا عن محاصيل أملاك الدولة كل قطعة على حدة؟ مثلاً كم هي محاصيل أملاك الدولة في الكورة.

وزير المالية: أخذت أهم هذه الأرقام. أما إذا شاء حضرة الزميل تفصيلاً عنها فأنا أستطيع تقديمها له. إن واردات أملاك رأس العين تبلغ ١٥٠٠ ليرة وتبلغ واردات الكورة ألف ليرة تقريباً وواردات أملاك بيروت ١٥٠٠ ليرة.

الدكتور ناصيف: أعرف بالتأكيد أن قيمة واردات الكورة كانت تبلغ ٩٥٠ ٢٥٤ غرشاً وأنه لم يبع للآن شيء من هذه الأملاك فيجب أن يكون الإيراد باقياً.

الرئيس: الذين يوافقون على جعل القيمة المقدرة في المادة ٢٠ - المادة ٢١ قبلاً - ٤٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية. قبلت.

المادة ٢٢ - حاصلات الأحراش.

الرئيس: أصبحت هذه المادة بعد التعديل الـ ٢١. أما القيمة المقدرة لها في مشروع الحكومة فقدرها ١٢٥٠ ليرة. وقد استلقت اللجنة نظر الحكومة إلى التعديلات الواقعة على أحراش الدولة. وقد أخذت وزارتا الزراعة والمالية هذه المسألة بعين الاعتبار. ورفعت الحكومة هذه القيمة المقدرة إلى ٣٠٠٠ ليرة.

جورج زوين: أعيد اليوم ما قلته في العام الماضي وما أقوله دائماً. كنت في لبنان الصغير عضو مجلس إدارة. نعم إن هذا المجلس كان أصغر عدداً من المجلس الحالي إلا أنه كان أكبر سلطة. وأنا أتذكر أننا كنا نلزم حطب الهرمل الناشف وحده بقيمة ٢٥٠٠ ليرة عثمانية ذهب. وكانت الحكومة تعهد إلى ضابط وناطور بالمحافظة على هذا الحرش فإذا وقع اعتداء عليه يعاقب الضابط على ذلك. واليوم جميع واردات أحراش الحكومة في حاصبيا وراشيا والضنية ولبنان القديم لا تزيد عن ١٢٥٠ ليرة. هذا شيء لا أفهمه. وأنا أعتقد أن القيمة التي قدرتها اللجنة هي دون الحقيقة. هل يعقل أن واردات جميع أحراش الدولة لا تعطي اليوم ١٢٥٠ ليرة في حين أن واردات التزام حطب حرش الهرمل وحده كانت تقدر قبلاً بقيمة ٢٥٠٠ ليرة ذهب؟

الدكتور ناصيف: أعتقد أن النواظير لا يفوا بالحاجة. فأنا ألفت نظر الحكومة إلى هذه الأخراج وأسألها إما بيعها وإما تركها للقرى إذا كانت مشاعاً تخفيفاً للنفقات عنها. لأنه مهما فعلت لا تقدر أن تمنع الاعتداء عنها أنا أعرف أن قيمة ثمن الحطب في حرش واحد بلغت ٣٤١٢٥ غرشاً فالنواظير غير أمناء لأنهم لو كانوا أمناء لكنت واردات هذه الأحراش أضعاف ما هي عليه الآن.

شبل دموس : إستلقت نظري ما استلقت نظر اللجنة . وأعربت عنه في تقريرها وسألت الحكومة اتخاذ الوسائل لمنعها . فهل توجد اعتداءات وسرقات ؟ وإذا كانت توجد فعلاً اعتداءات وسرقات فهل اكتشفتها الحكومة وما هي الوسائل التي اتخذتها لمنعها ؟

الرئيس : كنت صدفة في اللجنة حينما شرح لها وزير الزراعة معلوماته بهذا الخصوص . فقد تبين له أن ناساً من خارج لبنان يأتون إلى حرش الهرمل لعمل مشاخر فحم فيه . فكتبت الحكومة إلى المفوضية لتستلقت نظر حكومة سوريا لحراسة حدودها .

شبل دموس : أتفهم من هذا القول إن السرقات والاعتداءات على هذه الأحراش تعزى إلى أجنب عن البلاد أم إلى أبناء البلاد ؟

الرئيس : هكذا صرح وزير الزراعة .

شبل دموس : أسمح لي الرئاسة أن أسأل الحكومة كيف يصنعون هذا الفحم وكيف ينقلونه ومن يشتريه . فالحكومة تعترف إذن بوضوح أنه توجد سرقات فما هي الوسائل التي اتخذتها لمنعها ؟

وزير المالية : لقد أوضح سماحة الرئيس ذلك . إن وزير الزراعة شرح واقعة الحال للجنة . وقد علمت منه أن بعض الفلاحين المجاورين يأتون فيجمعون الحطب الناشف ويحملونه إلى الحدود حيث يهربونه إلى سوريا بعد أن ينقلونه بطرق غير مطروقة . فقد زاد وزير الزراعة عدد النواطير وكلفهم بمراقبة هذه الطرق لمنع التهريب وذلك بالاتفاق مع الحكومة السورية .

نخله تويني : سبب النقص في واردات الأحراش ناتج عن عطف بعض الزملاء على الماعز وحماتهم لها . يوسف الزين : لقد أعطينا الحكومة الاعتمادات اللازمة للنواطير ومع ذلك لا أرى أقل فائدة لهم لهذا السبب أرى الأوفق ترك هذه الأحراش للأهالي فهم أقدر على حراستها .

جورج زوين : الحقيقة يجب أن يقال . إن سبب نقص الإيرادات ناتج عن السرقة . فالحكومة منا لذلك لا يجب أن نخفي عنها الحقيقة . فالنواطير هم أنفسهم يهربون الأحطاب بالاتفاق مع الفلاحين . وكما يجري في الهرمل يجري في صور وفي الأماكن الأخرى لهذا السبب يجب سن قوانين صارمة تعاقب النواطير والذين يقومون بهذه السرقات .

صبري حماده : رداً على ما قاله جورج بك زوين أقول إن النقص غير مسبب عن النواطير بل عن عمل الحكومة نفسها فهي وحدها مسؤولة لأنها منعت قطع الأشجار لعمل الفحم . أما الواردات المذكورة اليوم في ميزانيتها فهي من الغرامات التي تغرم بها المخالفين فقط فإذا دققنا هذه المسألة نجد أن واردات أحراش الهرمل كانت أكثر مما هي الآن . ولكن لما منعت الحكومة القطع امتنعت هذه الواردات وتضايق الأهالي لقلة المحروقات عندهم وصاروا إذا جمعوا بعض الأحطاب يعاقبونهم والمبالغ المذكورة في الميزانية هي مجموع هذه العقوبات .

رئيس الوزارة: لم أفهم كيف أن الحكومة بمنعها قطع هذه الأشجار عرضتها للسرقة وكيف أن حضرة النائب توصل إلى هذه النتيجة. لقد تقدمت عدة طلبات للحكومة بشأن التزام أحرار عكار والهرمل فدقت الحكومة فيها ولم تر مانعاً من قبولها بشرط الاحتفاظ بهذه الأشجار وقد أشارت الحكومة إلى ذلك في بيانها حتى إذا وصلت إلى طريقة تصون تلك الأحرار تلزمها.

صبري حمادة: أريد أن أبين للحكومة كيف تقع الحوادث منعت الحكومة مثلاً تلزيم الأحرار في الهرمل فحدث من ذلك أن الأهالي المحتاجين للتدفئة يسرقون الأحطاب التي يحتاجون إليها فإذا قبضت عليهم الحكومة متلبسين بالسرقة تعاقبهم فيبيعون كل ما يملكونه ليدفعوا الغرامة التي تفرضها عليهم بسبب ذلك.

رئيس الوزارة: يعني زيادة العناية هي السبب في النقص.
الرئيس: إن عدم الاسراع في وضع نظام للقطع دعا الأهالي للسرقة.
عبود عبد الرزاق: في سنة ١٩٢٤ أجرت الحكومة تحقيقات بشأن تعديات وقعت على الأحرار وكانت تقدر وقتئذ تلك التعديات بقيمة ٢٤ ألف ليرة فماذا جرى بشأنها.
رئيس الوزارة: لا أعلم ولكنني سأستعلم.
الرئيس: الذين يوافقون على قرار اللجنة بجعل القيمة المقدرة لهذه المادة ٣٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. أكثرية - قبلت.

المادة ٢٣ - حاصلات البريد.

أصبحت المادة ٢٣ بعد التعديل المادة ٢٢. أما القيمة المقدرة لها في الميزانية فقدرها ٥٥٨٠٠ ليرة فالذين يوافقون على هذه المادة فليرفعوا أيديهم. أكثرية - قبلت.

المادة ٢٤ - حاصلات البرق.

أصبحت هذه المادة بعد التعديل المادة ٢٣. أما القيمة المقدرة لها في الميزانية فقدرها ٣٢ ألف ليرة. الذين يوافقون على القيمة المقدرة في المادة ٢٣ فليرفعوا أيديهم. أكثرية - قبلت.

المادة ٢٥ - إيرادات متنوعة، البرق والبريد، أصبحت هذه المادة بعد التعديل المادة ٢٤. وقد قدرت قيمة إيراداتها بـ ٥٠٠ ليرة فالذين يوافقون على هذه القيمة المقدرة فليرفعوا أيديهم. أكثرية - قبلت.

المادة ٢٦ - الاحصاء وتذاكر الأحوال الشخصية والجوازات .

الرئيس : أصبحت هذه المادة بعد التعديل المادة ٢٥ أما القيمة المقدرة لها في مشروع الحكومة ٣٧٠٠ ليرة . وقد قالت اللجنة في تقريرها أنها ألقت نظر الحكومة إلى التأخير الواقع في معاملات دائرة النفوس وأنه توجد في هذه الدائرة ٥٠ ألف معاملة قيد التسجيل متى تمت معاملاتها في خلال السنة تعود على الخزينة بمبالغ وفارة وقد وافقت اللجنة على تعيين بعض موظفين مؤقتين لإنهاء هذه المعاملات المتأخرة ولهذه الأسباب رفعت الحكومة القيمة المقدرة في هذه المادة من ٣٧٠٠ ليرة إلى ٥٠٠٠ ليرة .

شبل دموس : أشكل علي فهم هذه الخمسة سطور البحث هنا في الواردات والنص يستفاد منه المصروفات واستخدام كتبة .

الرئيس : طلب الوزير خمسة كتاب حسب ما فهمت من اللجنة وذلك لإنجاز الخمسين ألف معاملة لأنه متى تم إنجازها تدخل الخزينة وارادات جديدة فوافقت اللجنة على تعيين ثلاثة كتاب فقط .

شبل دموس : إذن تقول اللجنة إذا أنجزت هذه المعاملات تزيد الواردات .

الدكتور ناصيف : إن التأخير في تسليم التذاكر ناجم عن المركزية الناتجة عن إنشاء دائرة واحدة لكل الجمهورية اللبنانية . لماذا لا يسمحون لموظفي المحافظات بإعطاء هذه التذاكر بدلاً من حصرها كلها في العاصمة؟ فلو تبعت الحكومة هذه الطريقة لاستفادات ولاستفاد الأهالي أيضاً . لهذا السبب أريد أن أعرف ما ستفعله الحكومة هل تحافظ على المركزية أم توزع أعمال هذه المصلحة على المحافظات؟

وزير الداخلية : الحكومة من فكر الدكتور وهي تدرس مشروعاً بهذا الخصوص ستضعه قريباً موضع التطبيق .

الرئيس : الذين يوافقون على جعل القيمة المقدرة للمادة ٢٥ - المادة ٢٦ قبلاً - ٥ آلاف ليرة فليرفعوا أيديهم .

أكثرية - قبلت .

المادة ٢٧ - محجوزات التقاعد .

الرئيس : أصبحت المادة ٢٦ بعد التعديل أما القيمة المقدرة لهذه المادة فعشرون ألف ليرة ذهب فالذين يوافقون عليها فليرفعوا أيديهم .

أكثرية

قبلت .

المادة ٢٨ - رسوم حمل الأسلحة والاتجار بها .

الرئيس : أصبحت هذه المادة ٢٧ بعد التعديل . أما القيمة المقدرة لهذا ف ٣٠٠ ليرة .

جورج زوين: من يعطي هذه الجوازات؟ ألا يزال إعطاؤها منوطاً بالمفوضية؟.

وزير المالية: إن هذه الرسوم تجري معاملتها إذا كان طالبها من الملحقات بواسطة المحافظة ولكنها لا تعطى إذا كان لا يصدق عليها وكيل المندوب.

جورج زوين: يعني أن كل طلب يجب أن يرسل للمفوضية. أرى أن إعطاءها من مرجعها يكون أوفق لأن لا علاقة لها بالأمن العام وإذا أمكن أن تنتهي مع الحكومة ومندوب المفوض يكون أوفق أيضاً حتى يسهل على الناس أمرها - أنا أعرف أنها تتأخر ولا أريد التعرض أبداً للأمن العام لأن الأمن العام متعلق طبعاً بالمفوض. ولكن يكفي تفويض مندوب المفوضية بهذه المعاملة؟

مندوب المفوض السامي: كنت أريد الموافقة على طلب المسيو زوين ولكن لا بد لمصلحة البارود والفرقعات في المفوضية من الموافقة على هذه الجوازات. إلا أنه لا يحدث أقل تأخير بسبب ذلك فالطلبات ترسل إلى المفوضية وتعود منها في ٢٤ ساعة.

جورج زوين: لا بأس. إلا أن هذه المعاملات كانت تتأخر قبلاً.

الرئيس: الذين يوافقون على جعل القيمة المقدرة للمادة ٢٧ - المادة ٢٨ قبلاً - ٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. أكثرية - قبلت.

المادة ٢٩ - رسوم الملاهي.

أصبحت هذه المادة ٢٨ بعد التعديل. أما القيمة المقدرة لها في مشروع الحكومة فقدرها ٣ آلاف ليرة. وقد ألفت اللجنة نظر الحكومة إلى قلة هذه القيمة واتفقت معها على جعلها خمسة آلاف ليرة فالذين يوافقون على جعلها خمسة آلاف ليرة فليرفعوا أيديهم.

المادة ٣٠ - حاصلات المستشفيات.

أصبحت هذه المادة بعد التعديل المادة ٢٩. أما القيمة المقدرة لها فألفا ليرة. فالذين يوافقون على هذه المادة كما وردت فليرفعوا أيديهم.

أكثرية - قبلت.

المادة ٣١ - إيرادات رئاسة المواني.

أصبحت هذه المادة بعد التعديل المادة ٣٠. أما القيمة المقدرة لها فخمسة آلاف ليرة فالذين يوافقون على هذه القيمة كما وردت فليرفعوا أيديهم.

أكثرية - قبلت.

المادة ٣٢ - جزاء نقدي وأحكام عدلية.

أصبحت هذه المادة بعد التعديل المادة ٣١. أما القيمة المقدرة لها فقدرها ٩ آلاف ليرة. وقد

ألقت اللجنة نظر الحكومة إلى التأخير الواقع في تحصيل هذه الجزاءات فوعدها الحكومة بالنظر في المسألة وأعربت عن أملها بزيادة الواردات. وقد قررت اللجنة زيادة القيمة المقدرة إلى ١٢ ألف ليرة بدلاً من ٩ آلاف.

شبل دموس: لم تقل اللجنة على أي شيء استندت لإثبات هذا التأخير. والظاهر أن الحكومة عائمة به لأنها وعدت عند بيانه بإصلاحه ووعدت بزيادة القيمة المقدرة ألا يعتبر هذا الوعد الصادر منها اعترافاً بالخطأ.

الرئيس: إذا خالف أحد الموظفين النظام فذلك يعني أن الحكومة كلها خالفته.

رئيس الوزارة: لما بحثنا مع اللجنة في هذه المسألة شرحنا لها سبب التأخير الناتج عن الاعتراضات على الأحكام وكثرة هذه الأحكام نفسها ووعدنا بالنظر في ذلك. إلا أن الإبطاء في هذه الأمور لا يجوز أن يحسب إهمالاً.

شبل دموس: أنا لم أقل هذا إنما اللجنة هي التي قالت.

جورج زوين: لا أريد أن أتكلم بهذا الموضوع إنما أعود إلى تجاربي كموظف إداري قديم. كنا في لبنان القديم نفتش المحاكم مرة كل سنتين وكانت حكومة لبنان معروفة بدقة حساباتها. ومع ذلك فقد وجدوا سرقة في إحدى القوائمقاميات في عهد يوسف باشا بلغت قيمتها ٨٠ ألف غرش وقعت في مدة ستة شهور - والآن قد مضى ١١ سنة دون أن يجري أي تفتيش على المحاكم سواء كان من وزارة المالية أو من غيرها - ولم تجر أقل مراقبة لا على الجباة ولا على غيرهم. وأقول أمام الله والناس أنه لو جرى أقل تفتيش على هؤلاء لوجدوا سرقات تزيد ١٣ ألف مرة عن القيمة المذكورة - ولو أراد المجلس التدقيق لألف لجنة تدقق حالاً عن هذه الحالة.

رئيس الوزارة: كان المفتشون إلى الآن مشغولين بتفتيش الدوائر الأولى وقد فرغوا منها الآن فسيفتشون العدلية. وزير المالية: يوجد الآن مفتش في العدلية وآخر في الدرك وأربعة آخرون في المالية وجميعهم يقومون بأعمال التفتيش بدقة.

الرئيس: الذين يوافقون على القيمة المقدرة الواردة في المادة ٣١ - ٣٢ قبلاً - وهي ١٢ ألف ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثرية - قبلت.

المادة ٣٣ - فائدة الأموال المحفوظة في المصرف أصبحت هذه المادة بعد التعديل المادة ٣٢ أما القيمة المقدرة لها فـ ٣٦٠٠.

يوسف اسطفان: هل نقدر نعرف القيمة المحفوظة في المصرف.

رئيس الوزارة: تتراوح القيمة بين زيادة ونقص حسب الحالة لأن لنا حساب جاري في المصرف.

الأستاذ اميل اده: ما هي الفائدة المودعة بها هذه الأموال.

وزير المالية: هي ٣ ونصف و ٢ ونصف حسب الاتفاق المعقود مع البنك.

الرئيس: الذين يقبلون المادة كما وردت بقيمتها فليرفعوا أيديهم.

أكثرية - قبلت.

المادة ٣٤ - حصتنا من إيراد تغطية الأوراق التي يصدرها بنك سوريا ولبنان.

الرئيس: أصبحت هذه المادة بعد التعديل المادة ٢٣ أما القيمة المقدرة لها فقدرها ٣٩٠٠ ليرة.

شبل دموس: أقترح أن يقال من أصل حصتنا.

رئيس الوزارة: هذه حصة مقطوعة.

الرئيس: الذين يوافقون على هذه المادة كما وردت بقيمتها فليرفعوا أيديهم.

أكثرية - قبلت.

المادة ٣٥ - إيرادات متنوعة.

أصبحت هذه المادة بعد التعديل الـ ٣٤. أما القيمة التي قدرتها لها الحكومة في مشروعها فـ ١٣٦٥٠ ليرة. وقد اعتبرت اللجنة هذه القيمة قليلة بالنسبة للسنوات الماضية فجعلتها بالاتفاق مع الحكومة ١٧٥٠٠.

شبل دموس: يستفاد من هذا البيان أن الحكومة جاءت بمبلغ قليل ثم رفعته بناءً على طلب اللجنة. ويدل هذا على أنها كانت تعرف قلة المبلغ حتى رضيت برفعه. فلماذا جاءت بالمبلغ القليل ثم رفعتة؟

الرئيس: حضرت جلسات اللجنة التي جرت فيها هذه المقابلة وظهر لي منها أن الحكومة كانت تأخذ متوسط حساب ٣ سنوات.

الذين يوافقون على القيمة كما جاءت في المادة التي ذكرت فيها فليرفعوا أيديهم.

أكثرية - قبلت.

جورج زوين: هل لنا حصة من الأوراق المالية المفقودة التي يصدرها البنك؟

وزير المالية: نعم حسب نص الاتفاق معه.

جورج زوين: الآن فهمت السبب في رداءة نوع ورق البنك المادة ٣٦ - محجوزات لأجل الملابس والأجهزة.

أصبحت هذه المادة بعد التعديل ٣٥ أما القيمة المقدرة لها فهي ألف ليرة فالذين يوافقون على هذه المادة كما وردت بقيمتها فليرفعوا أيديهم.

أكثرية - قبلت.

المادة ٣٧ - حصة البلديات في مصارفات البوليس والدرك. أصبحت هذه المادة بعد التعديل المادة ٣٦. والقيمة المقدرة لها هي ألف ليرة.

جورج زوين: لم أفهم هذا الاستنباط ولا أظن أنه توجد بلدية على وجه الأرض تشارك الحكومة في عمل لا يتعلق بها. لماذا تأخذوا منها مساعدة لأجل مخفر جندرمة مثلاً؟ هل يجوز أن تأخذوا منها مال لمثل هذا الأمر؟ إن وظيفة البلديات هي فتح الطرق وكنسها ورشها وحراستها ولا علاقة لها بغير هذا العمل خصوصاً وأن هذه الضريبة ليست عامة فبلديات تدفعها وأخرى لا تدفعها أبداً فأنا أطلب حذف هذه المادة برمتها.

شبل دموس: إن وظيفة البوليس والجندرمة هي السهر على الأمن العام وهو واجب يعود إلى الحكومة وحدها لهذا السبب انضم إلى رأي جورج بك زوين.

خير الدين عدرا: أشكر زملائي الذين تقدموني بإبداء هذا الرأي. في طرابلس ندفع ٦ آلاف غرش لقاء هذه الحصة ولم نفهم أبداً لماذا ندفعها. فالحكومة ليست في حاجة لمساعدة البلديات.

وزير المالية: لا نمد أيدينا لخزائن البلديات لتتناول منها المال ولكن بيننا وبينها حسابات جوارى. تأخذ منا عند الحاجة ونأخذ منها. نعطيها من المسقفات ونعطيها من رسوم السير.

جورج زوين: القانون يعطيهم هذا الحق. حينما لا تجد الحكومات في محلاتها في المحافظات محلاً يكفي لاسعاف الدرك تستأجر البلديات رجال الدرك المحل اللازم على حسابها.

الرئيس: أظن أن هذا الأمر تقرر بناءً على طلب البلديات نفسها حينما كنت مديراً للدخالية.

جورج زوين: بصمى نائب أطلب حذف هذه المادة.

وزير المالية: إذا قضت ضرورة حفظ الأمن على الحكومة أن تنشئ مخفراً للدرك في مكان لا يوجد لها ملك فيه ترجع إلى البلديات في استئجار هذا المحل.

عبد عبد الرزاق: من يدفع رواتب البوليس البلدي في بيروت؟

وزير المالية: البلدية.

جورج زوين: لا توجد بلديات في كل مكان لتقوم بدفع هذه القيمة. فالأماكن التي توجد فيها بلديات تدفع ما

عليها من هذه الجهة. فلبنان الشمالي يدفع في هذه الحالة للبنان الجنوبي.

رئيس الوزارة: لا توجد لبعض البلديات في المحافظات بوليس فالحكومة تعيرها لتقوم ببعض واجباتها. أما مسألة الدرك فالمسألة تبدو في شكل آخر. فالدركي يحافظ على الأمن العام. ومع هذا إذا ألغيت هذه المادة يجب أن يزداد اعتماد الأجور المبين في موازنة الداخلية.

جورج زوين: نحن ندفع مليون ليرة للأمن العام.

شبل دموس: إذا خشي الوزير عدم تمكنه من تسديد مصارفات وزارة الداخلية نستطيع أن نقول له أن فضلات الأموال المقدرة تسددها لأننا نعلم علم اليقين أن واردات الأموال المقدرة هي اضعاف الحقيقة والبرهان إيرادات السنة الماضية المقدرة.

رئيس الوزارة: قلت إذا ألغيت المادة ولكني لم أشارك بطلب إلغائها نحن نعطي البوليس إلى كل الأماكن لمساعدتها.

الرئيس: جورج بك زوين يقترح إلغاء المادة ٣٧ فمن يقبل ذلك فليرفع يده. أقلية. سقط الطلب.

المادة ٣٨ - إيرادات متنوعة لتسديد مصارفات.

الرئيس: أصبحت هذه المادة بعد التعديل ٣٧. أما القيمة المقدرة لها في المشروع فقدرها ١١٩٥٠ ليرة. إلا أن اللجنة ألفت نظر الحكومة إلى التأخير في تحصيل الرسوم التي قبل الأهالي بدفعها للقيام بأعمال تعود عليهم بالفائدة. لذلك زادت اللجنة ٥٠ ليرة على هذه التقديرات وجعلها ١٢ ألف ليرة.

شبل دموس: هذه مسألة أخرى تظهر فيها اللجنة أيضاً بمظهر المتخوف من أن لا تفعل الحكومة ما تطلبه منها. هذه رسوم فرضها الأهالي على أنفسهم باختيارهم لخدمة مصالحهم فلماذا تقدرها الحكومة دون حقيقتها وتنهمل في تحصيلها؟

الرئيس: هذه مسألة تصحيح رقم.

شبل دموس: ولماذا لا تقول عنها الحكومة هكذا.

الرئيس: الذين يوافقون على المادة ٣٧ - ٣٨ قبلاً - بقيمتها المذكورة فليرفعوا أيديهم. أكثرية - قبلت.

أقترح رفع الجلسة ١٠ دقائق لجمع أرقام الواردات وعرضها على المجلس. رفعت.

أعيدت الجلسة بعد ١٠ دقائق.

الرئيس:

أبلغ حضراتكم مجموع إيرادات كل باب كما صدقتموه.

٢٩٨٧٢٠ ١ الضرائب المقررة والرسوم المماثلة لها

٧٥٠٣٠٠ ٢ الضرائب والإيرادات غير المقررة

٠١٢٥٠٠ ٣ حاصلات الأملاك الأميرية

٠٨٨٣٠٠ ٤ حاصلات مصالح الاستثمار

٠٧٤٣٠٠ ٥ إيرادات متفرقة

٠١٤٠٠٠ ٦ إيرادات لتسديد مصروفات

المجموع ١٢٣٨١٢٠

هذا هو مجموع الإيرادات. ولما كان مجموع المصروفات الذي صدق عليها المجلس تبلغ ١١٣٨٣٧٧ ليرة فالفرق بين الإيرادات والمصروفات ١٠٩٧ ليرة وهذا المبلغ هو المبلغ الاحتياطي منه ٨٩٤٠٣ ليرات للاعتماد الخاص بوزارة العدلية لمدة ٩ شهور والباقي وقدره ٢٠٣٤٠ ليرة المبلغ الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة.

٣ - المناقشة في ضريبة الأسماك

جورج زوين: عندما درست اللجنة الميزانية درسنا ضريبة السمك وصدقنا عليها ويظهر أن المقرر سهي عن باله ذكر ذلك. قلنا إن المجلس صدق في السنة الماضية إلغاء هذه الضريبة ولم يأت إلغاؤها بفائدة لأحد. ولكنه أضر الخزينة بلا فائدة وبدلاً من أن ينقص سعر السمك زاد ما كان عليه غير أننا حرمانا الخزينة من مبلغ خمسة آلاف ليرة لهذا السبب واقترح إعادة هذا الرسم.

عمر الداعوق: إن ضريبة الأسماك كانت توجد منذ زمن بعيد وكان باعة السمك يدفعونها دون تذمر فألغيناها في العام الماضي على أمل أن إلغاؤها يخفض أسعار الأسماك فبدلاً من أن تنخفض هذه الأسعار ارتفعت. أما حاصلات هذه الضريبة فليست خمسة آلاف ليرة بل عشرين ألف ليرة.

خير الدين عدرا: أشارك زميلي زوين بك وعمر بك الداعوق برأيهم وأرى أن حرمان الخزينة من هذه القيمة خطأ أما قيمتها فلا تقدر بخمسة آلاف ليرة بل بعشرين ألفاً.

عبود عبد الرزاق: خير الدين بك محق في رأيه وأنا أطلب أيضاً إلغاء رسم الدخولية الذي فرضته بلدية طرابلس على الحيوانات.

رئيس الوزارة: كانت هذه الضريبة في ميزانية السنة الماضية والذي أذكره أن مجلس الشيوخ ألغاه بناء على اقتراح سليم أفندي نجار والدكتور أيوب تابت وحجتهم في اقتراحهم أن الحكومة خففت رسم الويركو

عن الأغنياء فيجب أن تخفف بعض الضرائب عن الأهلين وطلباً مثلاً إلغاء ضريبة الأسماك . أما صواب أو خطأ هذا العمل فمسألة فيها نظر لذلك أرى من الموافق تدقيق النظر في هذه المسألة . فإذا رأينا من الموافق ارجاع هذه الضريبة إلى ما كانت عليه أرجعناها . أما إذا اتخذنا الآن قراراً بلا درس ولا تدقيق فقد نخطئ وقد نصيب .

نخله تويني : مجلس الشيوخ قرر إبقاء هذه الضريبة أما مجلس النواب فهو الذي ألغاه .

عمر الداعوق : إن ضريبة السمك لا تضر أحداً . لقد كانت أوقية السمك في العام الماضي ١٥ غرشاً أما في هذا العام فتباع بـ ٢٥ غرشاً . فيجب إعادة هذه الضريبة لمصلحة الفقير .

سليم نجار : من يشتري السمك؟ الغني . ومن الذي يبيعه الصياد الفقير . فإذا كان سعر السمك قد ارتفع فالفقير طبعاً هو الذي استفاد من ارتفاعه - واستناداً إلى هذا المبدأ أقول إذا كان إلغاء الضريبة رفع السعر فارتفاعه كان في مصلحة الفقير . ولما قدرت الحكومة ضريبة السمك بخمسة آلاف ليرة قدرتها استناداً لدفاتر الديون العمومية لا استناداً إلى الأوهام بل الوهم هو أن يقال إن واردات هذه الضريبة يمكن أن تبلغ ٢٠ ألف ليرة . ثم لا أرى من المنطق أن يقال إننا إذا ألغينا ضريبة السمك يرتفع سعره .

الدكتور أيوب ثابت : ما كنت أريد أن أتكلم اليوم إلا أن رئيس الوزارة ذكر اسمي فاضطرتني إلى الكلام . نعم إنني كنت طلبت في العام الماضي إلغاء هذه الضريبة ولا أزال كزميلي سليم أفندي نجار على هذا الرأي - كلنا نعلم أن الصياد كان مضطراً أن يأتي بسمكه إلى ساحة السمك لبيعه . ولما ارتفع الرسم ألغى هذا الاجبار وأصبح الصياد حراً .

قد يكون السعر باقياً بعد الإلغاء على ما كان عليه ولكن لا جدال في أن الصياد الفقير هو الذي ينتفع من بقاءه . لقد طلب نواب البقاع ونواب الجنوب تخفيف الضرائب عن الفلاح الفقير وأنا أطلب تخفيف الضرائب عن الصياد الذي يسرح كل ليلة في البحر ليصطاد بعض أسماك يبيعهها ليكسب بعض غروش من ثمنها فإذا أجبرتم الصياد الفقير على حمل أسماكه إلى ساحة السمك تضطرونه لأن يخضع لسلطة بعض تجار الأسماك بالجملة كما يحصل مع صغار باعة الخضرة الذين يحملون خضرتهم ويبيعونها لبعض المعلمين الكبار ومن الخطأ إعادة ضريبة الأسماك قبل أن يدوس أرجاعها درساً وافياً .

يوسف سالم : لقد تقدمني الزميلان سليم أفندي نجار والدكتور أيوب ثابت فقالوا ما كان في نيتي أن أقوله أنا مخالف لارجاع هذه الضريبة وسبب المخالفة هو لأنها في مصلحة الفقير وحده قد يمكن إذا أرجعت الضريبة أن يسقط السعر قليلاً ولكن الفقير لا يستفيد من تخفيضه فأنا أطلب من المجلس أن لا يتخذ قراراً على عجل بهذه المسألة وأن يتروى فيها قليلاً وسأل حضرة الزميل صاحب الاقتراح أن يعدل عن اقتراحه .

عبود عبد الرزاق: قال يوسف أفندي سالم أن استبقاء هذا الرسم يضر بالفقراء فإذا كان الأمر كذلك فأنا أطلب إلغاء الاعشار التي تضر بألوف الفقراء من المزارعين. إن إلغاء ضريبة السمك أفاد الباعة المعلمين.

عمر الداعوق: إن إلغاء هذه الضريبة لم يفد الصياد الفقير الذي لا يزال يدفعها لمعلمي ساحة السمك إنما خسرت الخزينة قيمتها فقط.

جورج زوين: إن الضريبة على السمك هي ضريبة على صنف من المأكولات يستعمله الاغنياء والغريب إننا كثيراً ما ضربنا ضرائب على بعض أصناف المأكولات دون أن يحدث فرضها هذه الضوضاء لقد أشار الخطباء إلى أن الفقير هو الذي ينتفع من إلغاء هذه الضريبة ولا أرى ذلك فقد جرموا الخزينة إيراداً كبيراً لا ينتفع به أحد. لهذا السبب أطلب إعادة هذه الضريبة.

الأستاذ اميل اده: أوافق الحكومة على فكرها بإحالة المشروع إلى لجنة لدرسه. والحكومة التي لها صفة أكثر من غيرها للكلام في ما إذا كان إلغاء هذه الضريبة نافعاً أو ضاراً هي التي تطلب إحالة المشروع إلى اللجنة لذلك أشاركها في هذا الرأي.

الرئيس: الذين يوافقون على إحالة اقتراح جورج بك زوين وعمر بك الداعوق بخصوص إعادة ضريبة الأسماك إلى اللجنة لدرسها فليرفعوا أيديهم.

أكثرية - قبل الاقتراح.

٤ - تصحيح اعتمادات الباب الثاني من موازنة المصروفات (مجلس النواب)

شبل دموس: أقتراح على المجلس تصحيح الاعتمادات الخاصة بمجلس النواب وأن يضاف إليها مبلغ ٥٥٠ ليرة الخاص بكاتبين كانت ألغيت وظيفتهما. تعلمون أن للمجلس كتبة وكتمة أسرار للكتابة والترجمة. ولكن ليس للجان كتبة. والنواب الذين يخدمون البلاد بوضع تقاريرهم ليس لهم من يساعدهم على هذا العمل - لذلك يحدث أن يقع بعض الأحيان تأخير من جانب المقررين. وأنا أحد هؤلاء النواب الذين لا يجدون أحداً يملون عليه حينما يريدون أن يضعوا تقريراً لهذا السبب أطلب إعادة اعتماد الكاتبين ليجد النواب مساعدين لهم لذلك أطلب إلى المجلس التصويت على إعادة اعتماد ٥٥٠ ليرة لمخصصات مجلس النواب.

الأستاذ اميل اده: لا أعتقد أن حضرة الزميل يجد ضرراً في إحالة هذه المسألة على اللجنة.

شبل دموس: إن تحويل الطلب إلى اللجنة يدعو المجلس بعد ذلك إلى طلب اعتماد إضافي. فلماذا هذا التطويل ونحن نستطيع الآن التصويت على ذلك بمناسبة التصويت على المصروفات العمومية. لا أريد أن ألح بهذه المسألة ولكني لا أرى من اللائق بالمجلس أن يهتم بشؤون الدوائر الأخرى وأن يهمل شؤونه الخصوصية.

جورج زوين: أريد أن أبين النقطة التي بينها حضرة الزميل شبل أفندي دموس - إن المسألة تتعلق بنا وادغام المجلسين لم ينقص كمية الشغل لهذا يجب إبقاء كتاب معينين في معية اللجان لمساعدتها.

عبود عبد الرزاق: أظن أنه كان لمجلس النواب موظفون وكانوا يقومون بالعمل. وقد حفظ المجلس موظفي مجلس الشيوخ ولم يلغي غيروظيفتين فقط مع أن الشغل لم يزل هو ذاته.

شبل دموس: قلت إن اللجان تحتاج إلى كتبة وقلت هذا لمصلحة الأمة والبلاد.

الدكتور أيوب ثابت: إذا كنت أوافق على رأي زميلي فلسبب واحد وهو لاعتقادي أن الإصلاح يأتي من فوق لا من الأساس. فأنا أوافق على بقاء كل شيء على ما هو طالما الحالة لا تزال كالسابق اللهم ما عدا مراكز الوزارات.

الأستاذ أميل اده: المسألة تحتاج لدرس فقد نحتاج لأربعة سكرتيرية بدلاً من اثنين.

الدكتور مسعود يونس: كان هؤلاء السكرتيرية جميعهم موجودين لما كان المجلس مؤلفاً من مجلسين. فالادغام لم ينقص عدد النواب وإنقاص عدد السكرتيرية لا يحدث الاقتصاد المرغوب فيه في الميزانية. لهذا السبب أقترح حفظ العدد الموجود.

الرئيس: يوجد عندي اقتراحان الأول للأستاذ شبل دموس يتعلق بإضافة ٥٥٠ ليرة على موازنة مجلس النواب لاستبقاء وظيفتي السكرتيرين اللتين ألقينا من موازنة المجلس والثاني للأستاذ أميل اده يتعلق بتحويل اقتراح الأستاذ دموس إلى اللجنة لدرسه فأنا أعرض للتصويت أولاً اقتراح الأستاذ اده. فالذين يوافقون على تحويل الاقتراح للجنة فليرفعوا أيديهم.

أقلية - سقط الاقتراح.

والذين يريدون إضافة ٥٥٠ ليرة على اعتماد مجلس النواب لاستبقاء وظيفتي السكرتيرين فيه فليرفعوا أيديهم.

أقلية - سقط الاقتراح.

٥ - نفقات سرية

رئيس الوزارة: كانت طلبت الحكومة في مشروع موازنة وزارة الداخلية الذي قدمته للجنة الميزانية ١٨٠٠ ليرة نفقات سرية. فأعربت اللجنة عن رغبتها في وضع هذه النفقات تحت طلب مجلس الوزارة نفسه. فقبلنا هذا الطلب الذي أشارت إليه اللجنة في تقريرها وتطلب الحكومة اليوم نفقات سرية قدرها ١٨٠٠ ليرة توضع تحت تصرف مجلس الوزراء. كلكم تعلمون أن الحكومة تحتاج للمحافظة على الأمن العام إلى معلومات وخدم سرية لا تأخذ وصلوات لقاءها وهذه النفقات لا تهم الحكومة الحاضرة بل تهم كل حكومة تأتي بعدها وترى نفسها في حاجة لخدمات ومعلومات

سرية في مثل هذه الظروف. وما عدا ذلك فإن جميع الحكومات الراقية تفعل ذلك.

الأستاذ اميل اده: أرجو حضرة رئيس الوزارة أن يفيدنا بهذه المناسبة إذا كانت النفقات السرية المخصصة في ميزانية السنة الماضية قد أنفقت كلها.

وزير الداخلية: كلا. لا يزال عندنا ثلثها تقريباً.

الأستاذ اميل اده: ثم أن مجلس الشيوخ كان حينما وافق على هذا الاعتماد اشترط على وزير الداخلية أن يطلع رئيس الجمهورية ورئيس الوزارة على ما ينفقه بهذا الخصوص فهل حافظ حضرته على هذا الشرط؟

وزير الداخلية: كان طلب مني مجلس الشيوخ حينما صادق على المبلغ أن اطلع رئيس الجمهورية فقط على النفقات التي تعمل فقبلت وقلت بما وعدت به وأطلعت فوق ذلك رئيس الوزارة أيضاً.

الأستاذ اميل اده: على كل النفقات السرية؟

وزير الداخلية: نعم أبلغتهم ذلك ولكن الحسابات تجري في آخر السنة.

الأستاذ اميل اده: ثم إن هذه النفقات السرية كانت مخصصة للأمن العام فقط فهل كانت كل هذه النفقات للأمن العام أم لغيرها أيضاً؟

وزير الداخلية: أظن أن حضرة الأستاذ اده يعلم أن هذا السؤال لا حاجة له وأن وعدي وحده يكفي للقيام بما يجب.

الدكتور أيوب ثابت: لم يضع مجلس الشيوخ هذه الشروط على الوزير ولكن اللجنة طلبت منه حياً أن يوقف رئيس الجمهورية على النفقات التي تعمل بهذا الخصوص فقبل الوزير الطلب.

الرئيس: طلبت الحكومة فتح اعتماد جديد في موازنة المصروفات بعنوان البند الثاني عشر نفقات سرية قيمته ١٥٠٠ ليرة وذلك بشرط وضع هذه القيمة تحت تصرف مجلس الوزراء.

صباحي حيدر: لا نعلم لأي سبب نقل هذا الاعتماد إلى موازنة وزارة الداخلية.

الرئيس: نقل بالاتفاق. فالذين يوافقون على فتح اعتماد جديد في موازنة المصروفات بعنوان البند الثاني عشر مادة واحدة - نفقات سرية قدرها ١٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

أكثريّة - قبلت المادة.

٦ - احتياطي لمصروفات غير ملحوظة

الرئيس: إن جميع المصروفات التي أضيفت إليها الآن المصروفات السرية التي تقدم ذكرها بلغت ١١٢٩٨٧٧ ليرة ذهبية. ولما كانت الواردات تبلغ ١٢٣٨١٢٠ ليرة فالفرق بين الاثنين يكون

١٠٨٢٣٤ ليرة الذي يتألف منه مبلغ ٨٦٤٠٣ لوزارة العدلية فيكون الباقي وقدره ١٨٨٤٠ ليرة هو صافي الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة .
فالذين يوافقون على هذا الرقم فليرفعوا أيديهم .

صودق عليه .

٧ - التصديق على مشروع قانون الموازنة وقانون المالية

الرئيس : ولنتقل الآن إلى مشروع قانون الموازنة .

المادة الأولى - إن ميزانية الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٨ المالية التي بدؤها أول كانون الثاني ونهايتها ٩١ كانون الأول قد تحددت وفقاً للأحكام الآتية :

الرئيس : الذين يوافقون على المادة المذكورة كما تليت فليرفعوا أيديهم .

صدقت .

المادة الثانية - إن الواردات العمومية للجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٨ تقدر بقيمة ١٢٣٨١٢٠ ليرة لبنانية ذهب وفقاً للجدول الأول الملحق به .

الرئيس : الذين يوافقون على هذه المادة كما تليت فليرفعوا أيديهم .

صدقت .

المادة الثالثة - فتحت اعتمادات بمبلغ ١٢٣٩١٢٠ لبنانية ذهب لكلفة التصفية والأمر بصرف ميزانية الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٨ وفقاً للجدول ب الملحق به .

الرئيس : الذين يوافقون على هذه المادة فليرفعوا أيديهم .

صدقت .

المادة الرابعة - صدر الترخيص بجباية الضرائب والتكاليف والمكوس والواردات والمداخيل المذكورة في الجدول الملحق به .

شبل دموس : قرر المجلس البارحة تحويل رسوم الاعشار باعتبار كل غرش ذهب خمسة غروش سورية .

الرئيس : سيأتي هذا في مادة تالية . والآن الذين يوافقون على المادة الرابعة كما تليت فليرفعوا أيديهم .

صدقت .

المادة الخامسة - يحول أساس رسم الكحول وقيمه المقطوعة بعد إضافة الضمائم التي أدخلت عليها تباعاً والمحورة بالعملة التركية إلى العملة اللبنانية الذهب باعتبار القرش التركي قرشاً لبنانياً ذهباً ونصف .

الرئيس: الذين يوافقون على المادة الخامسة كما تليت فليرفعوا أيديهم.
صدقت.

المادة السادسة - يحسم ٢٥ بالمئة على الضمائم الإضافية المضافة إلى ويركو الأملاك غير المبنية.

الرئيس: الذين يوافقون على هذه المادة كما تليت فليرفعوا أيديهم.
صدقت.

جورج زوين: أرجو أن يسجل بأني صوت ضد هذه المادة.

المادة السابعة - تعفى من ضريبة الأغنام الخيل والجواميس والبقر.

الرئيس: الذين يوافقون على هذه المادة فليرفعوا أيديهم.
صدقت.

المادة الثامنة - نشرت الحكومة في مشروعها مادة هذا نصها:

(تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وبنوع خاص أحكام المواد الثامنة (المتعلقة بضريبة الأغنام) والتاسعة (المتعلقة بالاعشار) والسابعة عشرة (المتعلقة بالكحول) من قانون الموازنة المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٧) فقد حذفت اللجنة من هذه المادة ذكر المادة التاسعة فأصبحت المادة كما يأتي:

(تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وبنوع خاص أحكام المواد الثامنة والسابعة عشر من قانون الموازنة المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٧).

هذا هو نص المادة الذي عدلته اللجنة. وقد بقي أساس ضريبة الاعشار كما كان عليه في العام الماضي وفقاً لقانون الموازنة المذكور.

صبحي حيدر: ولكن قانون الموازنة لسنة ١٩٢٧ غير نافذ في الوقت الحاضر.

الرئيس: لا يمكن إلغاء قانون إلا بقانون يصدر بدلاً منه. ومع ذلك نسأل الحكومة رأيها بهذا الخصوص.
إذا حذفنا من المادة الثامنة ذكر إلغاء المادة ٩ الا يراد بهذا الحذف أن الاعشار تظل تجبى باعتبار الغرش التركي خمسة غروش سورية؟

رئيس الوزارة: نعم. تماماً.

الرئيس: أعني أن الأساس يبقى باعتبار خمسة غروش أليس كذلك؟

رئيس الوزارة: نعم.

الرئيس: الذين يوافقون على المادة الثامنة كما تليت لحضراتكم فليرفعوا أيديهم.
أكثرية - صدقت.

والآن أضع للتصويت مجموع قانون الموازنة.

(وبعد إجراء التصويت بالاسم صدق على المواد القانونية بالاجماع ما عدا صوت واحد هو صوت صبحي بك حيدر).

الرئيس: لقد انتهينا الآن من درس الموازنة والمناقشة بها وإني لأرجو الله حفظنا جميعاً للعام القادم وأشكر حضرات الزملاء أعضاء اللجان الذين ساعدوني بتقاريرهم ونصائحهم على إنهاء هذه المهمة.

الدكتور أيوب ثابت: إني وإن كنت صوت ضد بعض المواد لا أرى بداً من القول بأن التصديق على الموازنة بهذه السرعة يجب أن يسر الحكومة لأنه أكبر دليل على الثقة التي يمكن أن توجه إليها.

رئيس الوزارة: الحكومة تشكر حضرة الرئيس وهذه الهيئة الكريمة.

٨ - سؤال فضل بك الفضل

الرئيس:

أعطاني حضرة فضل بك الفضل سؤالاً هذا نصه:

(أنقصت الحكومة رسم الويركو على الأملاك العقارية من ١٢ إلى ٨ في المئة رغبة منها في إجراء القسط والعدل. وقد شكرها الجمهور على هذا العمل. وقد تبين لي هذا الأسبوع أن وزارة المالية خلافاً لقرار مجلس النواب وزعت الجداول الخاصة بهذه الضريبة على المحصلين وشرعت في تحصيل هذه الضرائب فعلاً أي في أواسط شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٨ وعلى رغم تخفيض الضريبة من ١٢ إلى ٨ في المئة لا تزال الزيادة كبيرة بالنسبة إلى ميزانية السنة الماضية. ولا يوجد شك بأن أجور المنازل لم تزد في هذه السنة عما كانت عليه في العام الماضي بل يمكن القول بأن الأجارات قد سقطت لذلك لا أرى حقاً لوزارة المالية بوضع هذه الزيادة إذا كانت هذه الزيادة متأتية عن تحويل العملة من عملة ورق إلى عملة ذهبية. لهذا السبب أطلب من وزارة المالية ما يأتي:

أولاً - هل أن سبب هذه الزيادة التي أساءت الأمة وأصحاب الأملاك ناتجة عن هذا التحويل؟

٢ - وإذا كانت هذه الزيادة ناتجة عن هذا التحويل هل أخذت الحكومة بعين الاعتبار فرق سعر العملة بين الورق والذهب يوم عقدت عقود هذه الإيجارات في سنة ١٩٢٧؟ لقد كان هذا الفرق وقتئذ ٨ غروش لكل غرش ذهب واحد. أم أنها أخذت بعين الاعتبار سعر العملة يوم أرسلت الجداول الخاصة بتلك الضريبة إلى التحصيل؟ فقد كان سعرها يومئذ خمسة غروش سورية لكل غرش ذهب. ومهما كان السبب فإن الأساس الذي ألغته حالياً وزارة المالية هو غير عادل.

فالجباية تجري الآن في الجنوب بشدة دون أن تترك لأصحاب المصلحة الوقت الكافي للاعتراض على هذه المسألة.

٣ - إذا لم يكن السبب المذكور ولا غيره داعياً إلى هذه الزيادة فمن أين جاءت إذن؟

٩ - المحضر

الرئيس: لم يبق علينا إلا سماع محضر هذه الجلسة قبل رفعها للتصديق عليه.
وقد قرأ السكرتير الموظف المحضر ولما لم يعترض أحد عليه أعلن الرئيس تصديقه.
لم يبق علينا إلا انتخاب أعضاء اللجان وسنباشر انتخابهم في الجلسة القادمة التي ستعقد غداً الساعة ٣ ونصف بعد الظهر.
وقد رفعت الجلسة الساعة السابعة.

رئيس مجلس النواب

الامضاء: محمد الجسر

نائب سكرتير

صبري حماده

كاتب المحضر

فؤاد مغبغب